الفقه الإسلامي وأدلته

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها
وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين »

تأليف
الدكتور وهبة الزحيلي

الجزء الثامن

تتمة الأحوال الشخصية
الوصايا والوقف والميراث
والفهرسة الألفبائية للمسائل الفقهية

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Tx FKR 411745 Sy

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الإسلامي وأدلته

الباب الرابع

الوصايا[1]

يتضمن بحث الوصايا[1] ثلاثة فصول: الأول- في الوصية، والثاني- في تصرف مريض الموت، والثالث- في الوصاية.

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول- معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها.

المبحث الثاني- شروط الوصية.

المبحث الثالث- أحكام الوصية (صفتها من حيث اللزوم وعدمه، أثرها في التمليك، أحكام الموصي، أحكام الموصى له، أحكام الموصى به، مقدار الوصية، الوصية للوارث، الوصية بمثل نصيب وارث، الوصية بالأجزاء، تنفيذ الوصية).

المبحث الرابع- مبطلات الوصية.

المبحث الخامس- تزاحم الوصايا.

المبحث السادس- الوصية الواجبة قانوناً.

المبحث السابع- إثبات الوصية.

---

(١) المراد بالوصايا: مايعم الوصية والإيصاء، يقال: «أوصى إلى فلان» أي جعله وصياً، والاسم منه الوصاية.

الفصل الأول

الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد :

تاريخ الوصية : الوصية نظام قديم ، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف ، فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء ، فقد يوصي لأجنبي ، ويَحرِم أولاده من حق الميراث . ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً .

وعند العرب في الجاهلية : كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة[1] .

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل ، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين ، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين ﴾ .

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين :

الأول - عدم نفاذها للوارث إلا بإجازة الورثة ، لقوله ﷺ في خطبة عام حجة

---

(١) الوصية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي : ص ٩

الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[1] أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة ، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين .

الثاني ـ تحديد مقدارها بالثلث : لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه إلا ابنة له : «الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[2] .

أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة ، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم .

المبحث الأول ـ معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره[3] :

أولاً ـ معنى الوصية ونوعاها : الوصية هي الإيصاء ، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، حال حياته أو بعد وفاته ، يقال : أوصيت له أو إليه : جعلته وصياً يقوم على من بعده . وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ : الوصاية .

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير ، يقال : وصيت بكذا أو أوصيت ، أي جعلته له . والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال ، والإيصاء أو الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان المُمَلَّك عيناً أم منفعة . وبه تميزت الوصية عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة ، ولمنفعة كالإجارة ،

---

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً ، وأرسله خمسة من التابعين ، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في مسنده ، باللفظ المذكور (نصب الراية : ٤٠٣/٤ ـ ٤٠٥) . وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار : ٤٠/٦) .

(٢) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الراية : ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار : ٣٧/٦) .

(٣) البدائع : ٣٣٠/٧ ـ ٣٣٤ ، تكملة فتح القدير : ٤١٧/٨ ـ ٤١٩ ، ٥١١ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٥٧/٥ ـ ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، اللباب : ١٦٨/٤ ، الشرح الصغير : ٥٧٩/٤ ـ ٥٨٥ ، ٦٠١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨/٣ ـ ٤٠ ، ٥٢ ، ٧٣ ، المهذب : ٤٤٩/١ ، ٤٥٢ ، المغني : ٥١/٦ ، ٢٥ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ ـ ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ ، ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل. وتميزت عن الهبة التي هي تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة. وشمل التعريف الإبراء عن الدين؛ لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين.

هذا ما أريده هنا وهو كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر، فقال: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت. فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماماً.

نوعاها: تصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: أن يقول: أوصيت لفلان بكذا. والمقيدة أو المعلقة: أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة، أو في هذه السفرة، فلفلان كذا. فإن تحقق الشرط صحت، وإلا بأن برئ من مرضه، أو لم يمت في تلك البلد أو السفرة، بطلت، لعدم وجود الشرط المعلَّق عليه.

وعرف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري الوصية بأنها «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت».

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري:

وقد عدل عن لفظ «تمليك» الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ «تصرف»[1] ليشمل جميع مسائل الوصية.

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة، والموصى له من أهل التملك، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف، وهو ممن يحصون، أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس.

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التمليك كالوصية بالإبراء من

(١) التصرف أعم من كلمة «العقد» لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول، وأما التصرف فيشمل كل ما يلتزمه الإنسان ويترتب عليه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين، وكل ما كان غير التزام. وبما أن الوصية تنشأ في الراجح لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصي، فهي من قبيل التصرفات، على هذا الرأي.

الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكنه مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحالّ، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالتركة: كل ما يخلف فيه الوارث المورث، مالاً كان أو منفعة، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث.

ثانياً ـ مشروعية الوصية: هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حكمتها، ونوع حكمها الشرعي.

أما أدلة المشروعية: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ، إن ترك خيراً، الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ وقوله سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾. ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾. فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»[1].

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثلث والثلث كثير»، وحديث «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»[2]، وحديث «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه خمسة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ، وأبو بكر الصديق، وخالد بن عبيد، وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية: ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠).

ووصيته مكتوبة عند رأسه»[1]، وخبر ابن ماجه: «المحروم: من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له».

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وسبب المشروعية أو حكمتها: هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل ذكرى الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين، غير مضار﴾. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[2]، والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً. أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم.

ونوع حكم الوصية الشرعي: هو الندب أو الاستحباب، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأة، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.

والدليل على عدم وجوب الوصية: أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، ولأنها

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف (نيل الأوطار: ٣٣/٦) ومعناه: ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً، يوصي به، ولا يكتب وصيته، ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

(٢) الإضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ويشتري بأكثر منه. والحديث رواه الدارقطني في سننه.

تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين..﴾ فمنسوخة بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، للأحاديث السابقة، التي منها: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ وقوله سبحانه: ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ فبدأ بهم، ولقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ وفسر بالوصية.

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم، وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حراماً.

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي:

١ ـ **واجبة**: كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعية: يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً. وتجب الوصية بحق الآدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم.

٢ ـ **مستحبة**: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير

والمحتاجين، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خُمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم وديِّن.

٣ ـ مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

٤ ـ مكروهة تحريماً عند الحنفية: كالوصية لأهل الفسوق والمعصية. وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة، إلا مع غناهم فتباح.

وقد تكون **حراماً** غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية، كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة، والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء مطلقاً، والتحقيق عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة.

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[1].

ثالثاً ـ أركان الوصية:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: ركن الوصية: الإيجاب فقط من الموصي، بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، ونحوه من الألفاظ. وأما القبول من الموصى له فهو شرط، لا ركن؛ أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به.

---

(١) رواه الشيخان، وأصحاب السنن إلا الترمذي، ورواه أحمد في مسنده.
ومعنى قوله «صحيح شحيح» أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً، لما يأمله من البقاء، وحذر الفقر، فتكون الصدقة أعظم للأجر. ومعنى «إذا بلغت الروح الحلقوم» أي قاربت بلوغه.

وهذا قول زفر، وهو الراجح لدى الحنفية؛ لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوارث إلى قبول، فيقاس عليه ملك الموصى له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (م٢٠٧)، والمصري (م١)، وبه تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، ولأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموصي، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصي، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته[1]. وإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت. هذا ما ذكره الكاساني والقدوري، والراجح لدى الحنفية أن الوصية تنشأ بإرادة الموصي.

ونص القانون المصري (م ٢٠ ـ ٢٤) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له بعد وفاة الموصي، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم، أخذاً من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحجور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجئ والمشافي ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً. ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة والموجودين بالملجأ أو المستشفى، أخذاً من مذهب الشافعية والإمامية.

---

(١) م ٩٣ من مرشد الحيران لقدري باشا.

ونصت المادة (٢٠) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والحج ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (٢١) يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذاً من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح متراخياً، عملاً بمذهب الحنفية. أما رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (٢٣) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيما قبل، وتبطل فيما رد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تنعقد بالإيجاب من الموصي كقوله: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٥) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد».

رابعاً ـ كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها[1].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري، والمادة (٢٠٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

أما العبارة : فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ ، الصريح مثل : أوصيت لفلان بكذا ، وغير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة ، مثل جعلت له بعد موتي كذا ، أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا .

والقبول كما عرفنا يكون عند الجمهور غير الحنفية بعد الموت ، فلا عبرة به في حياة الموصي . وإذا مات الموصى له ، قام وارثه مقامه بالقبول . ويصح عند الحنفية قبل الموت .

ويكون القبول من الموصى له إذا كان بالغاً رشيداً ، فإن لم يكن كذلك ، قبل وليه عنه . وإذا كان الموصى له غير معين كالوصية للمسجد أو للفقراء والمساكين ، لزمت الوصية بمجرد موت الموصي ، بدون قبول ، لتعذره في هذه الحالة . ولناقص الأهلية كالمميز والمحجور عليه لسفه أو غفلة قبول الوصية عند الحنفية .

وأما الكتابة : فلا خلاف أيضاً في أن الوصية تنعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق ، كالأخرس ، ومثله عند الحنفية والحنابلة معتقل اللسان إذا امتدت عقلته ، أو صار ميؤوساً من قدرته على النطق .

أما عند الشافعية فتصح وصية معتقل اللسان كالأخرس بالكتابة أو الإشارة كالبيع ، وهذا هو المأخوذ به قانوناً .

وتنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق[1] إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث ، أو بيِّنة تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن .

---

(١) يستحب أن يكتب في صدر وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ماأوصى به فلان ، أنه يشهد أن لاإله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ يابني ، إن الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . وتجب على من عليه حق بلا بينة ، فيوصي بالخروج منه (غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ وما بعدها) .

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إذا كتب الشخص وصيته بيده، ثم أشهد، فقال: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية: الكتابة كناية، أي تنعقد الوصية بها مع النية، كالبيع، واشترطوا لإثبات الكتابة بالشهادة أن يُطْلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه، لم تنعقد وصيته.

والدليل على جواز الاكتفاء بالكتابة: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتنعقد بها الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن يموت كذلك. وإذا كان العاجز عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

وتنعقد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

والخلاصة: أن الناطق تنعقد وصيته بالعبارة (اللفظ)، وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، والأخرس ونحوه تنعقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تنعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تنعقد بإشارته، وهو مذهب الحنفية. وأما الأخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بها، وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تنعقد بإشارته.

القبول المطلوب: للفقهاء رأيان فيه:

الأول ـ للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما

القبول الصريح، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف في الموصى به تصرف الملاك، كالبيع والهبة والإجارة.

ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته؛ لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما لو مات المشتري في أثناء الخيار الممنوح له قبل إجازة البيع. وقد أخذ القانون السوري (م/٢٢٦) برأي الحنفية في الاكتفاء بعدم الرد.

الثاني- للجمهور: لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا، ولا يكتفى بعدم الرد؛ لأنه غير القبول المطلوب. وقد أخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (٢٠).

هل تشترط الفورية في القبول؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليست الوصية منها، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه رداً للوصية، وهذا معقول؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة. وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه بالرد وسقط حقه.

ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (ف١/م٢٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثين يوماً من وفاة الموصي، أو من حين علم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة. وهذا من قبيل السياسة الشرعية، منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة.

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن لـه تنفيـذ الوصيـة طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بـالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه رداً، فتبطل الوصية، مالم يكن لـه عـذر مقبول. وهو مـأخوذ من مـذهب الشافعية والحنابلة.

تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض:

قـد يتجزأ الرد، فيقبل الموصى لـه بعض المـوصى بـه ويرد البعض الآخر، كما إذا أوصي له بدار وأرض زراعية، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس، نفـذت الـوصيـة فيما قبلـه، وبطلت فيما رده؛ لأنـه أدرى بمصلحتـه، ولا ضرر على غيره في التجزئة، فيقبل ما يطيب له، ويرد ما لا يرغب فيه، أي أنه لا يلزم مطابقـة القبول للإيجاب.

وإذا كانت الوصيـة لجمـاعـة، فقبل بعضهم، ورد الآخرون، لزمت الـوصيـة لمن قبل، وبطلت لمن رد؛ لأن بطلانها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل.

لكن إذا شرط الموصي عـدم التجزئـة، وجب العمل بـالشرط، لأن شرط الموصي محترم مالم يخالف الشريعة.

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام[1].

الرجوع عن الرد أو القبول:

إذا حصل الرد أو القبول، لم يجـز بعـدئـذ الرجـوع عن الرد إلى القبـول، أو عن القبول إلى الرد، إلا إذا أجـاز الورثـة ذلـك، فـإن قبل الورثـة جميعـاً أو قبل أحـدهم الرد، فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى التركة، وإذا أبى الورثة الرد، فلا عبرة به،

(١) المادة ٢٣ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦، والمادة ٢٢٨ بفقرتيها من القانون السوري.

وتبقى الوصية نافذة. هذا ما قرره القانون[1] عملاً بالمذهب الحنفي الذي يجيز الرد بعد القبول، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد، كلهم أو بعضهم، ولو كان واحداً.

وقال الشافعية والحنابلة[2]: لا يصح الرد بعد القبول والقبض؛ لأن الملك قد ثبت بالقبول، واستقر بالقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بالرد، فيكون منه لهم هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة.

أما إن حصل الرد بعد القبول وقبل القبض، ففيه عند الشافعية وجهان: المنصوص عليه أنه يصح الرد؛ لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل، فصح رده قبل القبض كالوقف. ويصح الرد عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول. وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض.

وفي كل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل الرد، وترجع إلى التركة، فتكون للورثة جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم.

والراجح رأي الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يوجد قبض، إلا على أنه تبرع مبتدأ، فيأخذ حكم التبرعات المنشأة، لثبوت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي، لا عن الورثة، وإن أخذ القانون برأي الحنفية.

ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه.

---

(١) المادة ٢٤ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢٢٩ من القانون السوري.

(٢) المهذب: ٤٥٢/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٨١/٤ وما بعدها، المغني: ٢٢/٦ ـ ٢٦.

من يملك القبول والرد :

أ ـ اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً ؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه .

ب ـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له إذا كان فاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد ؛ لأن عبارته ملغاة ، وإنما يقبل عنه أو يرد وليه .

جـ ـ واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير المعين لا يحتاج إلى قبول ولا رد ، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصي . وقد أخذ به القانون السوري (م ٢٢٥) ، أما القانون المصري (م ٢٠) ، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت لمن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً ، لزمت الوصية من غير حاجة إلى قبول .

د ـ واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة :

فقال الحنفية : له القبول ؛ لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف ، وليس له ولا لوليه الرد ؛ لأنه ضرر محض ، فلا يملكونه .

وقال الجمهور : أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه ، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة .

موت الموصى له بلا قبول ولا رد :

إذا مات الموصى له بعد موت الموصي ، بلا قبول ولا رد ، فتصح الوصية عند الحنفية[1] استحساناً ؛ لأن موته يعتبر قبولاً دلالة ، ولأن الشرط عدم الرد ، فتتم الوصية ، ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٤

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له عند الجمهور[1]، بعد موت الموصي، فمن قبل منهم أورد، فله حكمه؛ لأنه حق ثبت للمورث، فثبت للوارث بعد موته، لقوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته».

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له:

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء: هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصي، وبه تلزم الوصية بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على أن الموصي إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا، تبدأ به؛ لأن شرط الموصي يراعى مالم يخالف مقاصد الشرع. أما إذا لم يعين الموصي وقتاً لابتداء الملكية، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة، أما إذا تراخى القبول عن الوفاة فقد اختلفوا في وقت ثبوت الملكية على رأيين: رأي الحنفية والشافعية، ومشهور مذهب المالكية: بالقبول مستنداً إلى موت الموصي، أي أن له أثراً رجعياً، ورأي بعض المالكية والحنابلة: بالقبول وحده.

قال الحنفية[2]: القبول ليس بشرط لصحة الوصية، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له، حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة هي كما عرفنا: حالة موت الموصي ثم موت الموصى له قبل القبول.

ومتى قبل الموصى له ثبتت ملكيته من تاريخ وفاة الموصي إذا كان قدر الثلث، فإن لم يقبل بعد الموت، كانت الوصية موقوفة على قبوله: ليست في ملك الوارث، ولا في ملك الموصى له، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد.

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٢٤/٤، مغني المحتاج: ٥٤/٣، المغني: ٢٣/٦ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٥٢/٢

(٢) البدائع: ٣٣٢/٧، ٣٨٥، الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٠/٥، ٤٦٥، تكملة فتح القدير مع حاشية العناية: ٤٣٠/٨، حاشية الشلبي على الزيلعي: ١٨٤/٦، الكتاب مع اللباب: ١٧٠/٤

وكذلك قال الشافعية[1] : الأظهر أن ملك الموصى له موقوف ، فإن قبل بان أنه ملكه بالموت ، وإن لم يقبله بان أنه للوارث ، أي أنهم كالحنفية تبتدئ الملكية عندهم من وقت وفاة الموصي ، ولكن لا تثبت إلا بالقبول . والمشهور عند المالكية[2] مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول ووقت الموت معاً ، فبالقبول تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت .

ورأى بعض المالكية والحنابلة[3] على الصحيح : أن الموصى له لا يملك الموصى به إلا بالقبول ، إذا كانت الوصية لمعين ، كما يملك الشيء المعقود عليه في سائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه . فتثبت الملكية بالقبول ، ولا يستند وجودها إلى ما قبله .

والراجح لدي هو الرأي الأول ، فيثبت الملك مستنداً إلى وقت الوفاة ؛ لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته ، وهذا ما أخذ به القانون السوري[4] .

وتظهر ثمرة الخلاف في ملك زوائد الموصى به وغلته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول ، كنسل الحيوان وثمرة البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة . أما الزوائد المتصلة كالسمن ، فهي بالاتفاق للموصى له إذا احتملها الثلث .

فعلى الرأي الأول : تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكاً لورثة الموصي ، وعليهم نفقتها . لكن اختلف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثلث ، فقال الحنفية : تعتبر من أصل الموصى به ، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثلث .

---

(١) مغني المحتاج : ٥٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٢/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤

(٣) المغني : ٢٥/٦ ، ١٥٨ ، كشاف القناع : ٣٨١/٤

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من القانون السوري .

وقال الشافعية : يعتبر ذلك نماءً زائداً عن أصل الموصى به ، فلا تدخل في حساب الثلث ، فتكون للموصى لـه . وهـذا هو الأرجح ؛ لأن هـذا الـزائـد حـدث على ملـك الموصى له ، فيسلم له ، وبه أخذ القانون .

تعليق الوصية على شرط :

لا تكون الوصية منجزة حال الحياة ؛ لأنهـا بطبيعتهـا عقـد مضـاف إلى مـا بعـد الموت ، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيصاء ، لكون مفهومها الإضافـة إلى المستقبل .

وقد نص القانون المصري والسوري[1] على صحـة إضـافـة الوصيـة إلى المستقبل ، وتعليقها بالشرط ، وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً .

أما إضـافـة الوصيـة إلى المستقبل : فهـذا صحيح ، كأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاته ، أو من بـدء الشهر الفلاني بعـد الوفـاة . والوصيـة والإيصاء لا يكونان إلا مضافين إلى المستقبل .

وأما تقييد الوصية بشرط صحيح : فهو جائز أيضاً على أن يتقيد تنفيـذ الوصيـة بهذا الشرط المقترن بها . والشرط الصحيح وفق رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخـذ بـه القانون : هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي ، أو للموصى لـه ، أو لغيرهمـا ، ولم يكن منهياً عنه ، ولا مخالفاً لمقـاصـد الشريعـة[2] . وهو متفق مع مـذهب الحنفيـة مع تقييـد الشرط الصحيـح بقيـدين : أولهما ـ أن يكـون الشرط مشتمـلاً على مصلحـة . والثاني ـ ألا يكون منهياً عنه ولا منافياً لمقـاصـد الشريعـة ، وكأن القـانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذين الإمامين رأياً ثالثاً مقبولاً في ذاته .

---

(١) المادة ٤ من الأول ، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني .

(٢) المادة ٤ من قانون الوصية المصري ، والفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

مثال المصلحة للموصي : أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة ، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار، أو على أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بحقوق الله من فدية صيام وصلاة ونحوها .

ومثال المصلحة للموصى له : أن يوصي لفلان بأرضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصي ، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصي .

ومثال المصلحة لأجنبي غير الموصي والموصى له : أن يوصي لفلان بداره على أن يسقي من مائها حديقة جاره ، أو أن يوصي بمنفعة دار لجهة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يجد مأوى من ذريته .

فإن كان الشرط غير صحيح شرعاً ، لغا الشرط وصحت الوصية ، كأن يوصي لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج ، تصح الوصية وله أن يتزوج . فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة . وكذلك يلغو الشرط من باب أولى إن كان ممنوعاً شرعاً ، كأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن ينفق بعضه في حفلة مشروب مسكر أو لذة حرام .

وأما تعليق الوصية على شرط[1] : فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه ، وبشرط بعد الموت ؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة ، جاز بعد الموت[2] . وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق .

---

(١) التعليق : هو ترتيب وجود العقد على وجود الشرط ، أما الاقتران : فهو تقييد تنفيذ العقد بشروط معينة .

(٢) المهذب : ٤٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٢٨/٦ ، رد المحتار : ٤٧١/٥

المبحث الثاني ـ شروط الوصية :

للوصية شروط صحة يتوقف عليها وجود الوصية، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتب آثارها، وتلك الشروط إما في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أبحثها في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول ـ شروط الموصي :

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نفاذ.

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي[1] :

أ ـ أن يكون أهلاً للتبرع : وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم. واتفقوا على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره.

واتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها، دون غير المميز، إذا عقل المميز القربة؛ لأنها تصرف تمحض نفعاً له، فصح منه كالإسلام

---

(١) البدائع : ٣٣٤/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق : ١٨٥/٦، تكملة فتح القدير : ٤٢٩/٨، ٤٣٢، الدر المختار : ٤٥٩/٥، ٤٦٣، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤، شرح الرسالة : ١٦٩/٢، مغني المحتاج : ٣٩/٣، كشاف القناع : ٣٧١/٤ وما بعدها، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢

والصلاة، كما أن الحنفية أجازوا وصية المميز (وهو من أتم السابعة) إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته؛ كما سأبين.

وتجوز وصية المحجور عليه لسفه بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصية المحجور عليه[1] إذا كانت بالقُرَب وأبواب الخير، من ثلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرار به، بل هي مفيدة له، لما يترتب عليها من الثواب. أما الوصية في غير القُرَب كالوصية لغني غير فاسق، فإنها لا تجوز.

وكذلك قال المالكية: تصح وصية المحجور عليه السفيه والصغير؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو منعا من الوصية، لكان الحجر عليهما لحق غيرهما.

والمذهب لدى الشافعية جواز وصية المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته. وأما وصية المحجور عليه لفلس فموقوفة على إجازة الغرماء، فإن أمضوها جازت، وإن ردوها بطلت.

وقال الحنابلة: تصح وصية المحجور عليه لسفه بمال؛ لأنها تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه، فوصيته أولى.

وتصح الوصية من المحجور عليه لفلس؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاء ديونه.

---

(١) الحجر على السفيه رأي الصاحبين، وبه يفتى، ولم يجز أبو حنيفة الحجر عليه.

أما السكران : فلا تصح وصيته عند الجمهور، لعدم العقل فهو كالمجنون . وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره ، ولا تصح وصية غير المتعدي بسكره .

وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حربياً ، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية ، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم .

وغني عن البيان أنه يشترط في الموصي كونه مالكاً ، فهذا داخل في اشتراط أهلية التبرع ، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ، ملك الوصية بثلثه في وجوه البر، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق[1] .

٢ـ أن يكون راضياً مختاراً : لأن الوصية إيجاب ملك ، فلا بد فيه من الرضا ، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما ، فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا ، والرضا لا بد منه في عقود التمليكات .

شرط نفاذ الوصية في الموصي :

يشترط في الموصي لنفاذ الوصية : ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بينا سابقاً ، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن ، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق ، فإذا أجازوها نفذت ، وإلا بطلت .

وقد اتفق القانون[2] مع الفقه في شرط نفاذ الوصية ، وفي شرط كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً ، فلا تصح وصية المجنون ولا المعتوه ، ولا الصبي ولو كان مميزاً ، أخذاً برأي الحنفية ، والشافعية في الأرجح .

---

(١) المهذب : ٤٤٩/١

(٢) المادة ٥ و ٣٨ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢١١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

أما وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة، فهي جائزة بإذن القاضي، فإذا أذن نفذت، وإلا بطلت، سواء أكانت الوصية في وجوه الخير أم لا.

المطلب الثاني ـ شروط الموصى له:

يشترط في الموصى له شروط صحة وشروط نفاذ[1].

أما **شروط الصحة** فهي ما يأتي: في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة معصية، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان: ١ ـ أن يكون موجوداً. ٢ ـ معلوماً. ٣ ـ أهلاً للتملك والاستحقاق. ٤ ـ غير قاتل. ٥ ـ غير حربي عند المالكية، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية، فصارت شروط الموصى له ستة.

الوصية لجهة معصية: ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصي مسلماً: فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء، كالوصية لأندية القمار والمراقص، وإقامة القباب على المقابر، أو النياحة على الموتى، وعمارة كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها، وكتابة كتب السحر والضلال والفلسفة الممنوعة وسائر العلوم المحرمة؛ وبالسلاح لأهل الحرب، وبآلات اللهو والطرب؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قربة، فلا يصح أن تكون في معصية، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقاً، لأنها وصية بمحرم شرعاً.

فإن كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً، لكن الباعث عليها محرم، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم، ففيها رأيان: بحسب الخلاف في مبدأ سد الذرائع:

---

(١) البدائع: ٣٣٥/٧ ـ ٣٥٢، الدر المختار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، تبيين الحقائق: ١٨٢/٦ ـ ١٨٦، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٨١/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٢٣/٤، ٤٢٦، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: ٣٢٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٠/٣ ـ ٤٤، المهذب: ٤٥١/١ وما بعدها، ٤٥٨، غاية المنتهى: ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٨، كشاف القناع: ٣٩٠/٤ ـ ٤٠٧، المغني: ٥/٦، ٢١، ٥٦، ٦٠، ١٠٤، تكملة فتح القدير: ٤٣٤/٨، الشرح الكبير: ٤٢٦/٤، شرح الرسالة: ١٧٠/٢.

فيرى الحنفية والشافعية : أن الوصية صحيحة ، عملاً بظاهر العقد ، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم ، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى .

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيميه وابن القيم : أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة ؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية ، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة ، فتكون باطلة . وهذا ماأخذ به القانون[1] .

الوصية للمعدوم[2] : أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً : فإن لم يكن موجوداً ، لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح ؛ لأنها تمليك ، والتمليك لا يجوز للمعدوم . فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت ، وقال مالك : إن علم أنه ميت فهي جائزة ، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه . ووجود الموصى له إما حقيقة كإنسان موجود حي ، أو تقديراً كالحمل . ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيصاء .

الوصية للحمل وبالحمل : تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية .

أما الوصية بالحمل : فتصح إذا كان مملوكاً ، بأن يكون حمل بهيمة مملوكة للموصي ؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية ، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده ، صحت الوصية ، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه .

---

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري : « يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع » . ونصت المادة ٢٠٩ من القانون السوري : « تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهي عنه شرعاً » .

(٢) المراد بالمعدوم : من لم يوجد ، لا من كان موجوداً ثم انعدم ، والمراد بالموجود : مايعم الموجود بالذات وبالوصف .

وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فتصح الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويحسن إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.

قال الزيلعي والشلبي وصاحب الدر والهداية من الحنفية: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية[1]، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من سنتين من وقت الموت. أما إن أتت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لثبوت الحمل بإقرار الموصي.

وقال الشافعية: تصح الوصية لحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر، إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصح الوصية بما تحمله البهيمة أو الشجرة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الموصى له كالوارث، والوارث يخلف الميت في هذه الأشياء.

---

(١) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.

وقال الحنابلة : تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكاً، وتصح الوصية للحمل إن أتت به أمه حياً لأقل من ستة أشهر، حال الوصية، أي كما قال الشافعية.

وكذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بائناً غير ذات زوج (أي ليست فراشاً لزوج)، فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له. وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

وقال المالكية : تصح الوصية للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم منتظر الوجود كالحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصي. وفي القول الآخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به. ويوزع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر كالأنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل، عمل به. مثال الوصية لمن سيوجد: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان. فيكون لمن يولد له، سواء أكان موجوداً، بأن كان حملاً حين الوصية، أم غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال.

وتصح الوصية عندهم لميت علم الموصي بموته حين الوصية، ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، بطلت الوصية، ولا يأخذها بيت المال. وإن أوصى لميت وهو يظنه حياً، بطلت الوصية اتفاقاً.

والخلاصة : أن الجمهور يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية.

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويجيزون أيضاً الوصية للحمل الذي سيوجد، وإن لم يكن موجوداً عند الوصية، فلا يشترط عندهم إذاً وجود الموصى له حين الوصية، ولا عند موت الموصي. وأرجح رأي الجمهور لأن تمليك غير الموجود لا معنى له، ولما يترتب على جواز هذه الوصية من حبس المال مدة طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل.

أما القانون: فقانون الوصية المصري (م٦) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً، وهذا متفق مع رأي الجمهور، فإن لم يكن معيناً كطلبة العلم، لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي، وهو مأخوذ من مذهب الإمام مالك، كما قالت المذكرة التفسيرية. وكذلك أخذ هذا القانون في الفقرة الأولى المادة ٢٦ من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون. وتبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له في المستقبل. ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلاً، كالوصية للملجأ الذي سيبنى في الحي الفلاني.

والقانون السوري (م٢١٢، ف/ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي، إن كان معيناً. وفي المادة (٢٣٦) الموافقة للمادة (٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي:

١ـ تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ ـ إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي شمسية) فأقل من ذلك الحين.

ب ـ إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة، يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

جـ ـ إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة، يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

د ـ إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢ ـ توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له. ونصت المادة ٢١٤ على أنه: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية للمجهول: أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: أي ألا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، ولأن الوصية تمليك عند الموت ـ في رأي الجمهور غير الحنابلة ـ فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لمحمد أو خالد بالثلث، أو لجماعة لا يحصون من المسلمين[1] كثلث ماله للمسلمين، ولم يوصفوا بما يشعر بالحاجة كفقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية، لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسليم الموصى به إليه. وكذلك لو أوصى لأحد رجلين، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقي المذاهب، لعدم تعيين الموصى له[2].

أما لو أوصى لجماعة بلفظ ينبئ عن حاجتهم، فتصح الوصية عند الحنفية؛ لأنها

---

(١) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، فقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وبه يفتى وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر، وقال الشافعية: هم من لا يمكن استيعابهم إلا بمشقة.

(٢) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين، وتكون الوصية عند أبي يوسف لهما جميعاً، وعند محمد: لأحدهما، وخيار التعيين إلى الورثة، يعطون أيهما شاءوا (البدائع: ٢٣٦/٧).

وصية بالصدقة، وهي إخراج المال إلى الله تعالى، وهو واحد معلوم، فيقع الموصى به لله، ثم يتملكها المحتاجون بتمليك الله لهم. جاء في رد المحتار أن معنى كون الموصى له معلوماً: أن يكون معيناً شخصاً كزيد، أو نوعاً كالمساكين والفقراء.

وقد أخذ القانون المصري والسوري[1] بهذا الشرط، وهو كون الموصى له معلوماً، إلا أنه أجاز الوصية لمن لا يحصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً لمذهب الحنفية، وأخذاً بمذهب المالكية والحنابلة، سواء اشتملت الوصية على ما ينبئ عن الحاجة أو لا. أما الشافعية فهم كالحنفية لأنه يجب عندهم أن يكون الموصى له معيناً إن كان غير جهة.

وقد نصت المادة ٢١٣ من القانون السوري على ما يلي:

١ ـ الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، تصرف في وجوه الخير.

٢ ـ الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة. وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري.

والراجح لدي ما أخذ به القانون؛ لأن معنى القربة موجود في مثل هذه الوصية على كل حال، سواء صرح الموصي بقصده أم سكت.

الوصية للدابة: أن يكون الموصى له أهلاً للتمليك والاستحقاق: وهذا شرط متفق عليه. فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك، كأن أوصى لدابة أو فرس غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك، أما لو قال: لعلف هذه الدابة، صح، مراعاة لظاهر لفظ الموصي، لا إلى قصده. ولا يشترط عند الحنفية القبول في هذه الحالة، لأنها

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون المصري، والفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون السوري.

حينئذ كالميراث، فلا يشترط فيها القبول لتعذره كالوقف على الفقراء والمساكين. وقال الشافعية: يشترط قبول مالك الدابة.

أما الحنابلة فقالوا: لو قصد الموصي الإنفاق على فرس زيد أو دابته، ولو لم يقبل الموصى له، تصح الوصية؛ لأن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد. ويصرف الموصى به في علف الدابة، فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه، كان الباقي لورثة الموصي، ويتولى الوصي أو القاضي عند الحنابلة، لا صاحب الفرس الإنفاق عليه.

وبناء على هذا الشرط، قال أبو حنيفة: لو قال: أوصيت بثلث مالي لله تعالى، فالوصية باطلة. وقال محمد: جائزة، وعليه الفتوى، ويصرف في وجوه البر.

ولو أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونحوها من جهات الوقف بشيء، لم يجز عند الحنفية والشافعية، إلا أن يقول: ينفق على المسجد إنشاء وترميماً؛ لأنه قربة. وعند محمد يصح مطلقاً، سواء قال: ينفق أم لا، ويصرف على مصالحه، كالمثال السابق، تصحيحاً لكلامه.

وقال المالكية والحنابلة: تصح الوصية لمسجد ونحوه كرباط وثغر وسور على البلد، وتصرف في مصالحه ونفقاته التي يحتاجها من إضاءة وحصر وسجاد، ومازاد على ذلك، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما.

الوصية للقاتل: ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي في رأي الحنفية والحنابلة: فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له، ثم مات، كانت الوصية باطلة. وإن أوصى له أولاً، ثم حدث القتل، كان مانعاً من استحقاق الوصية. فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً؛ لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، ولخبر «ليس لقاتل وصية»[1]. والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع، سواء أجاز

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، لكن فيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية: ٤٠٢/٤).

الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف ، وبه أخذ القانون . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة ؛ لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث و يبطل الوصية ، لأن الميراث آكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، فالقتل من المجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تمليك بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث .

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، وإذا كان الموصي عالماً بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

وبه يتبين أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً ، بشرط أن تقع

الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله . فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمداً أو خطأ ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء ، صحت الوصية . أما إذا أوصى له قبل أن يضربه ، ثم ضربه فأماته ، فإن الوصية تبطل ، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية ، أم لم يعرفه ، على الراجح ؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ففي هذه الحال الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة ، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية ، ويكون لدينا رأيان : رأي الحنفية والحنابلة : أن القتل يبطل الوصية ، ورأي الشافعية والمالكية : أن القتل لا يبطل الوصية .

أما القانون المصري في المادة (١٧) والسوري في المادة (٢٢٣) فقد أخذا برأي الحنفية والحنابلة في أن القتل مانع من استحقاق الوصية ، وأخذا برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية وهو القتل قصداً أو عمداً[1] ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي ونفذ الحكم ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور ، واثنتي عشرة سنة عند الحنفية . وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبباً عملاً بمذهب الشافعية ، ويكون القاتل مستحقاً الوصية إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ونحوهما ، أو ولداً دون الخامسة عشرة ، أو قاتلاً بحق أو بعذر كالقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف ، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام ، والجلاد الذي ينفذ الحكم .

الوصية لأهل الحرب : ألا يكون الموصى له حربياً عند المالكية ، وحربياً في دار الحرب عند الحنفية : يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون

---

(١) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ ، عملاً بمذهب الإمام مالك .

حربياً، وعند الحنفية ألا يكون حربياً في دار الحرب[1]، سواء أكانت الوصية من مسلم أم ذمي وإن أجاز الورثة؛ لأنها تقوية وإعزاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام بالمسلمين.

وأجاز الحنفية عملاً بكتاب الأصل لمحمد الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه في عهدنا، فأشبه الذمي الذي هو في عهدنا، قال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾. وروي عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الوصية للحربي المستأمن، كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن، لما فيه من الإعانة على الحراب. ولا تجوز عند الحنفية الوصية للمرتد من المسلم.

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوصية للمرتد، والحربي المعين، لا لعامة الحربيين سواء أكان بدارنا أم لا، وذلك بماله تملكه، لا كسيف ورمح أي بغير السلاح مطلقاً، قياساً على جواز الهبة له والصدقة عليه. وقال الحارثي من الحنابلة: الصحيح من القول: أنه - أي الكافر مرتداً أو حربياً - إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة علينا، صحت، وإلا لم تصح. ويؤكد هذا الرأي أن أسماء بنت أبي بكر أذن لها النبي ﷺ في صلة أمها[2]، وأذن لعمر أيضاً في كسوة أخ مشرك له بمكة[3].

اتحاد الدين: لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وتجوز وصية غير المسلم لأهل ملته ولغير أهل ملته،

---

(١) دار الحرب: هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام. والحربي: هو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب. والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة. والذمي: المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة.

(٢) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٣/٦).

(٣) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٤/٦).

كاليهودي للمسيحي وبالعكس، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

وقد نص القانون المصري (م ٩) والقانون السوري (م ٢١٥) على أنه:

١ـ تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

٢ـ إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل.

أي أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية، وكذا اختلاف الدارين إذا كانت بلاد الموصى له لا تمنع الوصية لمثل الموصي، عملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصي تجيز مثلها، وتمنع إن لم تجز مثلها.

وصايا غير المسلمين ـ أهل الذمة:

عرفنا أنه تصح وصية الذمي للمسلم وبالعكس اتفاقاً؛ لأن غير المسلمين بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، في الحياة وبعد الممات. فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية، فلها ثلاث حالات ذكرها الحنفية[1]:

١ـ إذا كان الموصى به أمراً هو قربة في شريعتنا وشريعته، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الذميين أو بعمارة المسجد الأقصى، أو ببناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك، جازت الوصية اتفاقاً؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة على حد سواء.

٢ـ إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا، وليس بقربة عنده، كأن أوصى ببناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية؛ لأنه لا يعتقد حقاً بكون الموصى به قربة إلى الله تعالى.

---

(١) البدائع: ٣٤١/٧

٣ ـ إذا كان الموصى به قربة عنده، لا عندنا، كأن أوصى ببناء كنيسة أو معبد، أو بالذبح لعيد في ملته، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قربة عنده في عقيدته، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد؛ لأنها ليست قربة عنده. وهذا هو الراجح.

وقال الصاحبان: هي وصية باطلة؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح.

وقال الأئمة الآخرون[1] بقول الصاحبين: تبطل الوصية بمعصية (وهي ما ليس بقربة) ولو من ذمي؛ لأنها إعانة على المعصية.

شرط نفاذ الوصية في الموصى له:

الوصية للوارث: يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[2] وقوله أيضاً: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[3]، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم

---

(١) مغني المحتاج: ٤٠/٣، الشرح الكبير: ٤٢٧/٤، كشاف القناع: ٤٠٤/٤

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة إلا النسائي أيضاً عن أبي أمامة (نيل الأوطار: ٣٩/٦ ـ ٤٠).

(٣) رواها الدارقطني، الأول عن ابن عباس، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ٤٠/٦).

دون بعض ، جازت في حصة المجيز ، وبطلت في حق من لم يجز ، لولاية المجيز على نفسه دون غيره . وهذا شرط لنفاذ الوصية باتفاق المذاهب الأربعة ، فإنهم قرروا ألا تجوز الوصية لوارث إذا لم يجزها الورثة .

ويشترط لصحة الإجازة شرطان :

الأول ـ أن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به : بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت ، وأن يكون عالماً بالموصى به ، فلا تجوز إجازة صغير ومجنون ومريض مرض موت ، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصي . وقال الحنابلة : لو أجاز مريض فمن ثلثه[1] .

الثاني ـ أن تكون الإجازة بعد موت الموصي : فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي ، فلو أجازوها حال حياته ، ثم ردوها بعد وفاته ، صح الرد وبطلت الوصية ، سواء أكانت الوصية للوارث ، أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة .

وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة . وكذلك قال المالكية .

وفي الجملة كما ذكر ابن جزي : إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث ، بعد موت الموصي ، لزمهم ، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم ، وإن أجازوها في مرضه ، لزمت من لم يكن في عياله ، دون من كان تحت نفقته . وهناك قول آخر رجحه الحطاب أن الإجازة تلزم .

من هو الوارث الذي يجيز ؟ العبرة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت موت الموصي ، لا وقت إنشاء الوصية ، فلو كان غير وارث عند الوصية ، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الموت ، صارت الوصية موقوفة ، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية ، ثم أصبح عند الموت غير وارث ، بسبب حجبه مثلاً ، كانت الوصية نافذة ؛

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، فتح العلي المالك : ٣٢٢/١ وما بعدها .

لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي ؛ ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصى به .

القائلون بمشروعية الوصية للوارث :

رأى الشيعة الزيدية ، والشيعة الإمامية ، والإسماعيلية[1] : أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين ﴾ ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز . ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرح بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة ، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة ، أو بآية الفرائض .

وقد أخذ قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ (م ٣٧) بهذا الرأي مخالفاً رأي جمهور الفقهاء . فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة . والتزم القانون السوري (م ٢٣٨ / ٢) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة .

مانعو الوصية للوارث مطلقاً : قال المزني والظاهرية[2] : لا تصح الوصية للوارث ، ولو أجازها الورثة ؛ لأن الله منع من ذلك ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله ، فإذا أجازوها ، كان هبة مبتدأة منهم ، لا وصية من الموصي ؛ لأن المال حينئذ صار للورثة ، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل ، لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[3] فليس لهم إجازة

---

(١) نيل الأوطار : ٤١/٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٨٧ ، الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب : ص ١٨٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ ، المحلى : ٣٨٧/٩ ، ف ١٧٥٣ .

(٣) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكرة (سبل السلام : ٧١/٣ ، ٧٣) .

الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

المطلب الثالث ـ شروط الموصى به:

للموصى به شروط صحة وشرطا نفاذ.

أما شروط الصحة فهي ما يأتي[1]:

١ ـ أن يكون مالاً.
٢ ـ متقوماً.
٣ ـ قابلاً للتمليك.
٤ ـ مملوكاً للموصي إذا كان معيناً.
٥ ـ ألا يكون بمعصية.

وتفصيلها فيما يلي:

أ ـ أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث: لأن الوصية تمليك، ولا يملك غير المال.

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها، والديون التي في ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنيمة، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق

---

(١) البدائع: ٣٥٢/٧ ـ ٣٥٦، تبيين الحقائق: ١٨٣/٦، الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٩/٥، الشرح الصغير: ٥٨٠/٤ ـ ٥٨١، المغني: ٥٩/٦، ٦٤، الشرح الكبير: ٤٢٣/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: ٣٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤/٣ ـ ٤٦، المهذب: ٤٥٢/١، كشاف القناع: ٤٠٧/٤ ـ ٤١٨، غاية المنتهى: ٣١٣/٢.

من مرور وشرب ومسيل ، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته .

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم ، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة ، فيصح الإيصاء بها ؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت .

وأما غير الحنفية فقالوا : تصح الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث ، فكانت كالأعيان في الوصية .

وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميتة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية ؛ لأنه ليس محلاً للملك .

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميتة قابل للدباغ وميتة تصلح طعماً للجوارح .

٢ـ أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع : أي يباح الانتفاع به شرعاً . فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم أي لا يجوز شرعاً كالخمر والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للصيد ، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام . وتصح الوصية بها من مسيحي لمثله لتقومها في اعتقاده . ولا تجوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة .

ولا تصح الوصية لنائحة على ميت ، ولا الوصية بلهو أو إعطاء مال على مالا يحل كقتل نفس ، ولا الوصية لمن يصوم عنه أو يصلي عنه ، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت .

وتجوز الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد ، لتقومها عندهم ، ولأنها مضمونة بالإتلاف ، ويجوز بيعها وهبتها .

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال ، ككلب صيد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد ؛

لأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال. وتصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه. وتصح الوصية عند الشافعية بنحو زبل ينتفع بد كسماد، وبخمر محترمة: وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية. وتصح أيضاً بطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب: وهو ما يضرب به للتهويل، وطبل حجيج: وهو ما يضرب به للإعلام بنزول وارتحال.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به في غير حال الاستعمال بجعله حلياً للنساء أو ببيعه ونحوهما.

٣ـ أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليك، وما لا يقبل التمليك لا يصح الإيصاء به.

فتصح الوصية بعين ماله نقداً أو سلعة؛ لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدراهم التي في ذمة المدين.

وتصح الوصية بما تثمر نخيله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمه؛ لأنه مما يملك بالإرث.

لكن لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التمليك بعقد من العقود في الشريعة، فالذي يجيزه الحنفية إذاً هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا يشترط وجود الموصى به في الحال.

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً؛ لأنه يقبل التمليك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة، فتصح الوصية به.

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التمليك، يشترط وجوده في المستقبل، لكن وقت وجوده يختلف عنده بحسب نوع المال:

فإن كان المال معيناً بالذات كدار معينة ومزرعة معينة، فيشترط وجوده عند الوصية.

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الموصي؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلث غنمه، فإن كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تتقيد به الوصية.

والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة: وجود الموصى به وقت موت الموصي. أما دليل الجمهور القائلين بأنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً كثمر البستان مدة معينة أو دائماً، وبما تحمل دوابه وأغنامه، فهو أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية. وأما الحنفية الذين لم يجيزوا استحساناً الوصية بما ستلد أغنامه؛ فلأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود.

واتفق الكل على أنه تجوز الوصية بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له.

واتفقوا على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم؛ لأن الإيصاء تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع.

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسع العقود كما قال الفقهاء.

٤ـ أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات: لأن الوصية بمعين إيجاب للملك في المعين، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية، فالوصية بملك الغير لا تصح.

فمن قال: وصيت بمال زيد، فلا تصح الوصية عند الجمهور، ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

أما إذا كان غير معين: فالشرط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة، فلو مات، وليس في ملكه بطلت الوصية.

أما القانون بالنسبة لشروط الموصى به السابقة: فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوصية المصري على ما يلي:

١ـ أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي.

٢ـ أن يكون متقوماً إذا كان مالاً.

٣ـ أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

ونص القانون السوري م ٢١٦ على أنه يشترط في الموصى به:

أ ـ أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي، ومتقوماً في شريعته.

ب ـ أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

ونصت المادة ٢١٧ على أنه: تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

ونصت المادة ٢١٨ على أنه: تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوماً من

المال، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة.

هـ ـ ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً: لأن القصد من الوصية تدارك مافات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية، وللمعصية أمثلة من كل مذهب:

فمن أمثلة الحنفية[1]: الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطيين القبر، أو ضرب قبة أو تشييد بناء عليه، أو دفنه في داره، أو المغالاة في كفنه والوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل، فكل تلك الوصايا باطلة، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن. أما ما أفتى به المتأخرون، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات، وإنما جواز الاستئجار على ما تقضي به الضرورة وخشية الضياع، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره. ولو جاز الاستئجار على كل طاعة، لجاز على الصوم والصلاة والحج، مع أنه باطل بالإجماع ـ كما قال ابن عابدين.

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له، وقرأ عنده شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها.

لكن بطلان الوصية لتطيين القبر والقراءة مبني على القول بكراهة ذلك. والمختار عندهم عدم الكراهة.

هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطلان لعدم توافر كل من معنى الوصية للصلة أو القربة، أما الوصية لأهل الفسوق والمعصية فهي مكروهة، لبقاء معنى الصلة في الوصية.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٨/٥، ٤٧١، ٤٨٨ وما بعدها، البدائع: ٣٤١/٧.

ووصية المسلم لبيعة أو كنيسة باطلة ؛ لأنها معصية ، ولو أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها ، أو أوصى ليذبح لعيدهم جازت الوصية عند أبي حنيفة ؛ لأن المعتبر في وصيتهم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقية ؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقية ، وقال الصاحبان : الوصية بما ذكر باطلة ؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية ، والوصية بالمعاصي لا تصح . والوصية بالمصاحف لتوقف في المسجد باطلة عند أبي حنيفة ، صحيحة عند محمد . وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره ، فقيل : تصح كالزيادة في الكفن ، وقيل : لا تصح لأنه ضياع مال من غير جدوى . وإذا أوصى بطلاء قبره بالجبس ونحوه ، فقيل : إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز ، وإلا فلا . وإذا أوصى باتخاذ طعام في المآتم ، فيصح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى .

ومن أمثلة المعصية عند المالكية[1] : أن يوصى بمال يُشترى به خمر لمن يشربها ، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق ، والإيصاء ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة ، والإيصاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه ، والإيصاء باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلق في قبر نبي أو ولي ونحوه ، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع ، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا .

والوصية بنياحة عليه بعد موته ، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس ، والوصية بضرب قبة على قبر ، مباهاة ، فكل ما ذكر تبطل الوصية به ، ولا ينفذ ، ويرجع ميراثاً .

والوصية ببناء قبة عليه ، وهو ليس من أهلها ، أو يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال ، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر . وكأن يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٢٧/٤ ، شرح الرصاع التونسي على حدود ابن عرفة : ص ٥٣١ .

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه، وتصح الوصية بالكفن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجارة عليه، وتجوز الوصية للمسجد وينفق على مصالحه.

ومن أمثلة المعصية أو ما لا قربة فيه عند الشافعية[1]: الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، أو لمشاغب مفسد لإفساد التركة، فكل تلك الوصايا باطلة، لمنافاتها مقتضى ما شرعت له الوصية من البر وتدارك الحسنات.

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة[2]: الوصية بطبل لهو لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بمزمار وطنبور وعود لهو، وكذا آلات اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية. والوصية بكتب السحر والتنجيم والتعزيم وكتب البدع المضلة؛ لأنها إعانة على معصية.

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصالحه، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية بقراءة القرآن على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للميت.

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الموصي مسلماً أم ذمياً عند الحنابلة: الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه، وهو ما زاد على شبر. والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجوس أو عمارتها أو الإنفاق عليها. وتكون الوصية باطلة. لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحه، وتصح بكتابة العلم والقرآن؛ لأنه قربة نافعة.

---

(١) المهذب: ٤٥١/١، مغني المحتاج: ٤٠/٣، حاشية الباجوري: ٩٠/٢.

(٢) كشاف القناع: ٤٠٧/٤ ـ ٤١٣، غاية المنتهى: ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٥، المغني: ١٠٥/٦.

ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية :

يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان :

الحجر بسبب الدين المستغرق :

١ـ ألا يكون مستغرقاً بالدين : لأن الديون ـ كما بينا ـ مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية ، بعد تجهيز الميت وتكفينه .

وتقديم الوصية في القرآن في آية : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه ، وإنما هو للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب تنفيذها من الورثة . فإن أجاز الغرماء (الدائنون) وصية المدين ، نفذت ، وإلا بطلت .

الوصية بالزائد عن الثلث :

٢ـ ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث : لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث ، بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره : « الثلث والثلث كثير » .

وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة ، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي ، نفذت الوصية ، وإن ردوا الزيادة بطلت .

ولا تعتبر الإجازة إلا بالشرطين السابقين في الوصية للوارث : أن تكون بعد وفاة الموصي ، وأن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به .

وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط ، وبطلت في حصة غيره .

أما إذا لم يكن للموصي وارث ، فإن الوصية بأكثر من الثلث تكون عند الحنفية

صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهم. فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية)[1]: إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

استحباب الوصية بما دون الثلث: الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء[2]؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، ولأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا مِنَّة، وترك الوصية عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحبّ، كما بينا في حكم الوصية شرعاً.

المبحث الثالث ـ أحكام الوصية:

للحكم إطلاقات ثلاث: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرهما، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلاناً، ونفاذاً ولزوماً وغيره، أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره. وقد بحثت حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الأخيرين.

---

(١) المهذب: ٤٥٠/١، تكملة المجموع: ٤٦/١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨٦/٤، المغني: ٤/٦ ـ ٧، ١٢ ـ ١٥.

(٢) المغني: ٤/٦، الكتاب مع اللباب: ١٦٩/٤.

المطلب الأول ـ صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها :

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها ، وباطلة إذا تخلف منها شرط ، كالوصية من عديم الأهلية مثل المجنون والمعتوه ، والوصية لجهة معصية ، والوصية بخمر أو خنزير لمسلم ، وتكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق ، كالوصية لوارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي .

واتفق الفقهاء[1] على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها ، سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته »[2] ولأنها عطية أو تبرع لم يتم ، ينجز بالموت ، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع .

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح ، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً .

من أمثلة الرجوع الصريح : أن يقول الموصي : نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها ، أو فسختها أو أزلتها ، ونحوها من الصرائح .

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول : هو حرام على الموصى له ، أو هذا لوارثي . أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصداق ، والهبة والرهن مع قبض أم لا ، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو أكلها ، وخلط الموصى به بغيره خلطاً يعسر تمييزه ، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج

---

(١) اللباب : ١٧٨/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٤٣٨/٨ ـ ٤٤١ ، الدر المختار : ٤٦٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ٧١/٣ ـ ٧٢ ، المغني : ٦٧/٦ ـ ٦٨ ، المهذب : ٤٦١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٩ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي على الزيلعي : ١٨٦/٦ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي .

غـزل، وقطـع ثـوب قميصاً، وصـوغ معـدن من ذهب أو فضـة، وبنـاء وغراس في ساحة..

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى بـه وحقيقتـه أو كان استهلاكاً لـه، أو دل دليل على أن الموصي قصـد بـه الرجـوع عن الوصيـة، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصريح القول، وبـالفعـل الاستهـلاكي من أكل وذبـح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجـوعـاً: خلـط الشيء بغيره خلطـاً يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيـادة متصلـة، وحصـد الزرع الموصى بـه ودرسـه بـدون تذرية على المعتمد؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع. فالخلـط المـذكور وزيـادة الموصى بـه لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم.

ويعتبر عنـد الحنفيـة رجوعـاً في الأصح المفتى بـه كما في الـذخيرة والمبسوط وهو قول أبي يوسف: جحود الوصيـة أي إنكارهـا بـأن قـال المـوصي: لم أوص؛ لأن إنكاره الوصية دليل على عـدم رضـاه عنهـا، وهو ينبئ عن قصـده الرجوع فيهـا. ولا يعـد الجحود عند محمد[1] والشافعية والحنابلـة رجوعـاً عن الوصيـة؛ لأنهـا عقـد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود.

ويعـد التوكيل في البيـع والعرض على البيـع أو الرهن أو الهبـة، وبنـاء وغرس الأرض الموصى بها وانهدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشـافعيـة والحنـابلـة، ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بمـا لا تبقى أصولـه كلبس الثوب، كما لا يعتبر رجوعـاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الحنطة بالفاصولياء، ولبس الثوب الموصى به وغسله، والسكنى في المكان الموصى به، وإجارته أو إعـارتـه، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف.

---

(١) وهو مختار صاحب الهداية، وهو ماأخذ به القانون.

الرجوع عن الوصية في القانون :

فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة ، فاعتبر الوصية الواجبة لازمة بمجرد إنشائها ، بل ولو لم ينشئها ، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بموت الموصي .

وقد نص قانون الوصية المصري (م ١٨ ، ١٩) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د/ م ٢٢٠ ، و/ م ٢٢١ ، ٢٢٢) على مبدأ الرجوع عن الوصية وحالاته .

فوافق اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة ، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح ، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، مالم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع . ويعد من الرجوع دلالة : كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به ، واستهلاك الموصى به كأكل أو ذبح .

وأخذ القانون بالمذهب المالكي في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه ، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كزيادة غرفة أو حمام أو مطبخ إلا بدلالة قرينة أو عرف على الرجوع ، وأخذ برأي الجمهور (غير الحنفية) بعدم اعتبار الجحود (أي إنكار الوصية) رجوعاً . وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية .

المطلب الثاني ـ الأثر المترتب على الوصية :

عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يترتب على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به ، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعاداً ، أما إن لم يحدد ميعاداً : فإن كانت الوصية لجهة عامة ترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصي .

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الحنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الحنابلة كما بينا. فإن لم يقبل الموصى له، لم يتملك الموصى به، وعاد إلى ملك الورثة. وقد نص القانون السوري (م/ ٢٣٠) والمصري (م/ ٢٥) على استحقاق الموصى به من حين الموت، مالم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصى له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المطلب الثالث ـ أحكام الموصي:

بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفصل الكلام في حكم وصية المدين وغير المسلم.

وصية المدين:

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً لجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية[1].

أ ـ فإن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواء أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن المدين.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبرئ منه، وغير نافذة في الباقي.

ب ـ وإن كانت التركة بدين غير مستغرق: فإن الوصية تكون نافذة بدون

---

(١) الوصية للأستاذ الشيخ عيسوي: ص ٦٣، ط الأولى.

توقف على إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين ؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد .

وقد وافق القانون المصري (م ٣٨ ، ٣٩) والسوري (م ٢٣٨ / ٣ ، ٤) على هذه الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي وغيره ، فلا تنفذ وصية المدين المستغرق ماله بالدين إلا بإجازة الدائن كامل الأهلية أو بسقوط الدين . وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له ، بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد .

وصية غير المسلم :

تصح الوصية من المسلم وغيره ؛ لأنها نوع من البر ، وهو مرغوب فيه في كل الأديان . وتجوز كما بينا وصية المسلم للكافر ، والكافر للمسلم ، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية ، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي ، وبالعكس[1] ، للمبدأ الشرعي المعروف : « فإذا قبلوا عقد الذمة ، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »[2] . ونص القانون السوري (م ١/٢١٥) والمصري (م ٢/٣) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .

وغير المسلم يشمل الذمي والحربي والمرتد .

١ ـ وصية الذمي[3] :

اتفق الفقهاء على جواز وصيته ؛ لأنه من أهل التمليك ، ويملك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها .

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة ، ولا تنفذ في الزائد عن الثلث ، مراعاة لحق الورثة .

---

(١) الدر المختار : ٤٦٣/٥ ، ٤٩٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٥١/٤ ، ١٦٩ ، البدائع : ١٣٦/٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨٤/٦ ، تكملة الفتح : ٤٣٠/٨ ، المغني : ١٠٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٣/٣ ، كشاف القناع : ٣٩٠/٤ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة .

(٣) الذمي : هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة .

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحربي في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتقوية للأعداء.

وتصح وصيته عند الحنفية لكل جهة هي قربة في اعتقاده، إلا إذا كانت محرَّمة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته.

فما هو قربة في الشريعتين: الوصية للفقراء وعمارة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين.

وما هو قربة في شريعته دون شريعة المسلمين: الوصية ببناء كنيسة، أو بإطعام خنزير لفقراء ملته.

وما هو قربة في شريعة المسلمين دون شريعته: الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين.

وما هو محرم في الشريعتين: الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراقص.

وتصح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين؛ لأن المعتبر ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقية، ولا تصح في الحالتين الأخريين.

وقد أخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قربة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذاً بمذهب الشافعية.

٢ـ وصية الحربي[1]:

تصح الوصية للحربي ومن الحربي مستأمناً كان أو في دار الحرب عند الشافعية

---

(١) الحربي: هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، والمستأمن: هو غير المسلم الداخل دار الإسلام بأمان مؤقت. أما المسلم سواء في بلاد الإسلام أم في غيرها فلا يعتبر حربياً، ولا مستأمناً؛ لأن بلاد الإسلام كلها وطن واحد.

والحنابلة، ولا تصح لـه حـال كونـه في دار الحرب وتصح لـه إذا كان مستـأمنـاً عنـد الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وقد أجاز القانون أخـذاً برأي الشـافعيـة والحنـابلـة الوصيـة للحربي، إذا كانت دولته تبيح الوصية للموصي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصـايـاه مـا تجيزه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجيزه.

أما **المستأمن**: فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية لـه، ومنـه لمسلم أو ذمي. فإن كان ورثته معـه في دار الإسلام، فلا تنفـذ وصيتـه بـأكثر من الثلث إلا بإجازتهم في الزائـد. وإن كان ورثتـه في دار الحرب فتنفـذ وصيتـه في المـال كلـه، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين يمنع التوارث.

أما القانون: فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل، فيجوز إن أجـازت دولتـه التوارث، ولا يجـوز إن منعت دولتـه التـوارث. وعليـه لا تنفـذ وصاياه في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

٣ـ وصية المرتد[1]:

تصح وصية المرتد في غير محرَّم شرعاً عند المـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلـة؛ لأن وصيـة الكافر للمسلم صحيحـة، والمرتـد كافر. والمحرم شرعـاً كانتفـاع المسلم بـالخمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة، فـإن عـاد إلى الإسلام نفـذت، وإن قتل على ردته بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافـذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندهم بسبب الردة.

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فـإن عـاد إلى الإسلام ومـات عليـه نفـذت

(١) المرتد: من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين. وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية.

وصاياه كجميع تصرفاته، وإن مات على الردة بطلت وصاياه وتصرفاته جميعها.

وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور.

المطلب الرابع ـ أحكام الموصى له:

الموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرجح الوجود عندها كالحمل، أو أن يكون معدوماً. والموجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة.

وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة، وللحمل، وللمعدوم، ولجماعة محصورين أو غير محصورين.

١ ـ حكم الوصية للجهات العامة:

اتفق الفقهاء[1] على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء أكان الموصى به عيناً كمكتبة، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري، بنحو دائم أو مؤقت[2].

ويصرف الموصى به حسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط من الموصي يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصى لها إنشاء وترميماً وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه القيِّم في أهم مصالح الجهة باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله تعالى، لا التمليك إلى أحد، ولا تصرف في الأصح لفقراء المسجد.

---

(١) البدائع: ٣٤١/٧، الدر المختار: ٤٧٠/٥ وما بعدها، ٤٩٢، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، مغني المحتاج: ٤٢/٣، كشاف القناع: ٣٩٨/٤، غاية المنتهى: ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩.

(٢) أصل المذهب الحنفي: أن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز؛ لأنه لا يملك، لكن جوزها الإمام محمد بن الحسن، وبقوله يفتى (الدر المختار: ٤٩٢/٥).

وكذلك تصح الوصية لأعمال البر[1] مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعمارة الوقف وسراج المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وتصح الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومتطلباته، ويجوز صرفها لحاج منقطع.

ولو قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صح عند محمد وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف لوجوه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى، لكن المراد التصدق لوجهه تعالى، تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال.

وقد نص القانون المصري (م ٧، ٨) والقانون السوري (م ٢١٣، ٢١٤) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

م ٢١٣: ١ ـ الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة: تصرف في وجوه الخير.

٢ ـ الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة: تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، مالم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

م ٢١٤ ـ تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية بالحج: تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنه من أعمال البر.

قال الحنفية[2]: إذا أوصى بحجة الإسلام، أحج عنه رجلاً راكباً من بلده إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشياً، فوجب

---

(١) قال في الفتاوى الظهيرية: كل ماليس فيه تمليك فهو من أعمال البر.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٩/٥، الكتاب مع اللباب: ١٧٧/٤.

عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده. ولو قال رجل: أنا أحج عنه ماشياً لا يجزي المحجوج عنه. ولو كان في المال المدفوع وفاء بنفقات الركوب، فمشى النائب، واستبقى النفقة لنفسه، فهو مخالف ضامن للنفقة؛ لأنه لم يحصل ثوابها له.

وإن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه، يُحَج من بلده راكباً، وهو المعتمد، ومن حيث مات استحساناً إن كفته نفقته، وإلا فمن حيث تكفي.

ومن لا وطن له يحج عنه من حيث مات إجماعاً.

وتصح الوصية بحج التطوع: ومن قال: أحجوا عني بثلث مالي أو بألف، وهو يكفي حججاً، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح، ورد الفضل الزائد إلى الورثة، وإن لم يصرح، حج عنه حججاً بأشخاص في سنة واحدة، وهو الأفضل، أو في كل سنة. وآخر القولين لأبي حنيفة: أن حج النفل أفضل من الصدقة.

وقال الشافعية[1]: حجة الإسلام وإن لم يوص بها، تحسب على المشهور من رأس المال، كسائر الديون وأولى، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، ويكمل الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من الثلث، فلم يف الثلث به. وإن أطلق الوصية بحجة الإسلام، بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث، فمن رأس المال. ويحج عنه من الميقات المخصص لبلده؛ لأنه لو كان حياً، لم يلزمه سواه، ولا يخرج من مال المحجوج عنه إلا ما كان مستحقاً عليه. فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله امتُثل. وإن أوصى بالحج من الثلث، وعجز عنه، فمن حيث أمكن.

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح، سواء حجة الإسلام وعمرته،

---

(١) مغني المحتاج: ٦٧/٣، المهذب: ٤٥٤/١.

أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته.

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل النيابة في نفلها، كأداء الزكاة. ويُحَج عن الميت من بلده أو الميقات، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن، وإن لم يقيد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يحج عنه من الميقات في الأصح، حملاً على أقل الدرجات.

وقال الحنابلة[1]: إن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثلث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصى بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله. ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

ولا يصح للوصي أن يحج بالألف؛ لأنه منفِّذ، كالتوكيل في التصدق، لا يصح للمأمور أن يأخذ منه شيئاً.

ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره. فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز.

ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

---

(١) كشاف القناع: ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٢، غاية المنتهى: ٣٥٩/٢.

وإن قال: حجوا عني بألف، ولم يقل: واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة.

وإن قال: حجوا عني بألف، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً بمقتضى وصيته، وتنفيذاً لها. فإن عين الموصي أحداً في الوصية، فقال: يحج عني فلان حجة بألف، فهو وصية له، فإن حج أعطي الألف قبل التوجه، وإن أبى الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة، والبقية للورثة في فرض ونفل. ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطاً للمال، ولأنه معونة في الحج، فليس مأذوناً فيه قبل وقته.

وللنائب الموصى به تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه.

ولو قال الشخص: حجوا عني حجاً، ولم يذكر قدراً من المال، دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها.

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها في عام واحد.

فإن تلف المال في الطريق بيد النائب، فهو من مال الموصي غير مضمون على النائب؛ لأنه مؤتمن كالوديع، وليس على النائب في حال تلف المال إتمام الحج.

والوصية بالصدقة بمال أفضل من الوصية بحج التطوع، بعكس الحنفية؛ لأن صدقة التطوع أفضل من الحجة.

٢ـ الوصية للحمل:

بينت في بحث الشروط أن الوصية تصح بالحمل وللحمل إذا تحقق وجوده وقت الوصية[1]، فالوصية بالحمل: كما إذا أوصى ـ في الماضي ـ بما في بطن جاريته، ولم يكن

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٢/٥، تكملة فتح القدير: ٤٣٤/٨، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، مغني المحتاج: ٤٠/٣ وما بعدها، المهذب: ٤٥١/١ وما بعدها، المغني: ٥٦/٦ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٨٢/٤، الوصية للمرحوم عيسوي: ص ٧٧.

منه ، لكن بشرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية ، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومثاله اليوم : الوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة .

والوصية للحمل : مثل أن يقول : أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة ، بشرط علمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق .

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بمنفعة ؛ لأن الوصية كالميراث ينتقل الملك فيها بالخَلَفية ، والحمل يرث ، فيصح أن يوصى له .

و يشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي :

١ً ـ أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية : فإن لم يثبت وجوده ، كانت الوصية باطلة . ولم يشترط المالكية هذا الشرط ؛ لأنه تصح الوصية عندهم لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد .

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الحنفية بما يأتي :

أ ـ إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية ، وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية ، سواء أكانت زوجة أم معتدة من طلاق أو وفاة .

ب ـ فإذا لم يوجد إقرار بالحمل : اشترط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، أي بأن كان زوجها حياً ؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً ، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر ، فلا تصح الوصية .

و إن كان زوجها ميتاً اشترط أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة ، أو الفرقة إذا كانت معتدة من وفاة أو فرقة بائنة ، بدليل ثبوت نسبه ، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبه من أبيه .

أما الشافعية والحنابلة : فوافقوا الحنفية في الحالة الأولى ، فصححوا الوصية

للحمل وبالحمل إذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية، إذا كانت ذات زوج. وخالفوا الحنفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج، فصححوا الوصية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الوصية، فإن ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له، لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، ويحكم بوجوده عند الحنفية لسنتين من حين الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة.

٢ـ أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون المصري (م ٣٥) والسوري (م ٢٣٦) وعند الحنفية أن يولد أكثره حياً. وتوقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً، فتكون له[1].

٣ـ أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي: فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين. وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون.

تعدد الحَمْل:

إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحي دون الميت. وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً، كان نصيبه لورثته إذا كان الموصى به عيناً كدار، لأنه ملكها

---

(١) م ٢/٢٣٦ سوري، م ٢/٣٥ مصري.

ملكاً تاماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالمنافع تنتهي بالموت، مالم يوجد شرط آخر، فيعمل به[1].

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوري م ٢٣٦) فإنه عدل عن المقرر فقهاً في كيفية التحقق من الحمل:

ففي حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من تاريخ الإيصاء، عملاً برأي محمدبن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يمكث أكثر من سنة شمسية.

وإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لـ (٢٧٠) يوماً في القانون المصري، ولتسعة أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشترط أن يولد حياً لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من حين وجوب العدة، إذا كانت المرأة معتدة لوفاة أو فرقة بائنة.

٣ ـ الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور[2] غير المالكية أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وسيوجد بعد وفاة الموصي) باطلة؛ لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أو لميت؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به؛ فإنه يملك فلم يعتبر وجوده؛ ولأن الوصية كالميراث، ولا يرث المتوفى إلا من كان موجوداً، فكذلك الوصية.

---

(١) م ٢٣٧ سوري، م ٣٦ مصري.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، مغني المحتاج: ٤٠/٣، المغني: ٥٨/٦.

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي.

أما المالكية[1]: فأجازوا الوصية للمعدوم، وهو أن يوصى لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه ووصاياه، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال. وقد أخذ القانون المصري والسوري[2] بهذا الرأي، تعميماً للانتفاع بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصين في إيصال الخير وبر الناس.

أحكام الوصية للمعدوم في القانون:

تصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله: أوصيت لمن سيولد لخالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله: أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيوجد.

وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، ولكلٍ أحكام في تنفيذ الوصية.

أ ـ الوصية بالأعيان للمعدوم ممن يحصون:

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصون: وهم مائة فأقل، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي، إلى أن يوجد غيرهم، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيما سيكون من غلة تلك العين.

ومتى صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده، يقسم بينهم قسمة الميراث[3].

---

(١) الشرح الكبير: ٤٢٦/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، المهذب: ٤٥١/١.

(٢) م ٢٦ ـ ٢٨ مصري، م ٢٣١ سوري.

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٢٣١ سوري.

وإن لم يوجد أحد من المستحقين عند وفاة الموصي، تكون غلة الموصى به لورثة الموصي. وعند اليأس من وجود أحد من المستحقين ـ كأن يموت خالد الموصى لأولاده دون أن يترك ولداً ـ تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي[1].

ب ـ الوصية بالمنفعة للمعدوم ممن يحصون:

أما إن كانت الوصية بالمنفعة لهؤلاء، فإن ملكية الرقبة تكون لورثة الموصي في كل حال، وليس للموصى لهم سوى المنفعة.

فإذا وجد واحد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده استحق جميع الغلة، وإن وجد آخر اشترك معه فيما سيكون من الغلة، وهكذا حكم من سيوجد.

وإن لم يوجد أحد من الموصى لهم تكون الغلة ملكاً لورثة الموصي[2].

وإذا انقرض بعض الموصى لهم وبقي البعض الآخر، تكون الغلة لمن بقي منهم، مالم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك، كأن يصرح الموصي بعودة نصيب الميت إلى ورثة الموصي[3].

جـ ـ الوصية بالمنفعة للطبقات:

أجاز القانون المصري (م ٢٩) الوصية بالمنفعة للطبقتين الأوليين فقط من ذرية الموصى له، وتبطل فيما زاد عليهما. وقد اعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية، وفي حالة البطلان على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً.

وحصر القانون السوري (م ١/٢٣٢) الوصية للذرية لطبقة واحدة، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف ذُرّي (أهلي) وهذا ملغى قانوناً، فإذا انقرضت الطبقة الأولى من

---

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٣١ سوري.

(٢) الفقرة ٣ من المادة ٢٣١ سوري.

(٢) م ٢٨ مصري.

أولاد فلان الموصى لذريته، عادت العين تركة للموصي، إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم[1].

والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات: هو ضعف الأنصبة عند تكاثر الذرية، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بمنفعتها.

وقد نص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات، كالوصية لأولاد عامر، ثم من بعدهم لأولادهم، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى حسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الرؤوس. وعند انقراضها تصرف للطبقة الثانية.

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، فعلى عدد الرؤوس، فإن انقرضوا جميعاً، عادت المنفعة إلى ورثة الموصي.

٤ ـ الوصية لجماعة محصورين:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم محصورين: إما بالاسم، مثل أحمد وخالد وعلي، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان، أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم يحصون.

أ ـ فإن كانت الوصية لمعينين بأسمائهم، قسمت عليهم حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي[2]. ومن مات منهم بعد الاستحقاق، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً، ولباقي الموصى لهم إن كان الموصى به منفعة؛ لأن المنافع عند الحنفية لا تورث.

---

(١) الوصية لعيسوي: ص ٧٤ ـ ٧٦، الوصية للدكتور مصطفى السباعي: ص ١١٧.

(٢) الوصية للأستاذ عيسوي: ص ٨٣.

وإذا بطلت الوصية لبعض المعينين بموته مثلاً: فالمقرر لدى الحنفية أن من دخل في الوصية ثم خرج منها لفقدان شرط أو لزوال أهلية، رجع نصيبه إلى ورثة الموصي.

وإن كان لم يدخل في الوصية أصلاً قسم نصيبه على من بقي من الموصى لهم.

ويتحدد وقت الدخول في الوصية عند إنشاء الوصية إن كان الموصى له معيناً بالاسم أو الإشارة، ووقت وفاة الموصي إن كان معرفاً بالوصف أو بالجنس.

لكن القانون المصري (م ٣٣) أخذ بمذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، فقضى في الوصية لمعينين: أن يعود إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصي، سواء أكان قد صح الإيجاب له ثم مات قبل الموصي، أم لم يصح الإيجاب له من أول الأمر.

ب - وإن كانت الوصية لمحصورين معروفين بالوصف أو الجنس: فيقسم الموصى به لهم على حسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الرؤوس، كما في الحالة الأولى.

وإن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية، كان الموصى به تركة لورثته إن كان عيناً. فإن كان منفعة كان نصيبه عند الحنفية لباقي الموصى لهم؛ لأن المنافع لا تورث عندهم، كما ذكر في الحالة الأولى.

وإذا بطلت الوصية لبعض الموصى لهم كموته قبل موت الموصي، أو رده الوصية بعد موته، وزع الموصى به على الباقين، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٣٤).

كيفية توزيع الوصية المشتركة:

الوصية المشتركة: هي أن يكون الموصى له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة، وجماعة غير محصورة، وجهة بر، كالوصية بثلث ماله لخالد، ولأولاده الأربعة، وللفقراء، وللمستشفى.

نص القانون المصري (م ٣٢) والسوري (م ٢٣٥) على كيفية توزيع الثلث الموصى به، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسهم، ويعتبر لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة بر سهم، فيعطى لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، وللفقراء سهم، وللمستشفى سهم. وبه اعتبر لفظ «الفقراء» كشخص واحد، أخذاً برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

وقال الشافعية[٢]: لو أوصى لزيد والفقراء، فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متموَّل.

وقال الحنابلة[٣]: لو أوصى لزيد وللفقراء، قسم بين زيد والفقراء نصفين، نصف له ونصف للفقراء.

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة، فإن ولد له بعدئذ خامس، أخذ قانوناً بمبدأ الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م ٢٣١ سوري) وهو المستمد من مذهب المالكية، فيوزع الموصى به ثمانية أسهم، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه، حتى اليأس من وجود أولاد آخرين، فيعطى لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، وللفقراء سهم، وللمستشفى سهم.

٥ ـ الوصية لجماعة غير محصورين:

أذكر رأي المذاهب هنا ببيان كل مذهب على حدة:

يرى الحنفية[٤]: أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً، فتكون الوصية

---

(١) وقال محمد: لهم سهمان (الدر المختار: ٤٧٧/٥، البدائع: ٣٤٣/٧) ومنشأ الخلاف: هل يصدق اللفظ بواحد أم لا يصدق إلا باثنين.

(٢) مغني المحتاج: ٦٢/٣.

(٣) كشاف القناع: ٤٠٦/٤.

(٤) البدائع: ٣٤٣/٧.

لمجهول باطلة ؛ لأن الوصية تمليك عند الموت ، فلابد من أن يكون الموصى لـه معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له ، ويمكن تسليم الموصى به إليه .

وبناء عليه : لا تصح الوصية مثلاً بثلث ماله للمسلمين ؛ لأن المسلمين لا يحصون ، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم ، كأن يوصي للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب ؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقربة إلى الله تعالى ، والله سبحانه واحد معلوم ، فيقع المال لله عز وجل ، ثم يتملك الفقراء بتمليك الله تعالى لهم ، وإن كانوا لا يحصون .

ومن لا يحصى أو غير المحصورين : في رأي محمد من الحنفية المفتى به والمعمول به في المحاكمة الشرعية : هم الأكثر من مائة ، فإن كانوا مائة فأقل ، فهم يحصون .

ومصرف الوصية في غير المحصورين : هم أهل الحاجة منهم ، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم ، ولا تعميم المحتاجين جميعاً ، ولا التسوية بينهم في العطاء ، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الوصية .

وإذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالأموال ، فإنها توزع على المحتاجين ، وتثبت لهم ملكيتها بالقبض .

وإن كانت بالمنافع تصير وقفاً ، وتوزع غلتها على من اتصف بصفة الوصية .

ورأى المالكية[1] : أنه تصح الوصية لقوم غير معينين كالفقراء ، ويدخل معهم المساكين[2] وبالعكس ، عملاً بالعرف أي أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا في الحكم ، وإذا اجتمعا افترقا ، فهما لفظان غير مترادفين . وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين .

---

(١) الشرح الكبير : ٤٣٢/٤ ، الشرح الصغير : ٥٩١/٤ .

(٢) المسكين عندهم : من لا يملك شيئاً ، والفقير : من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه .

وذهب الشافعية والحنابلة[1]: إلى أنه تصح الوصية لغير معين: بأن أوصى لجهة عامة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية. ويجوز عند الشافعية الاقتصار في التوزيع على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم، ويجوز عند الحنابلة الاقتصار على واحد.

واتفق الكل على أن الوصية لغير معين، تلزم بدون حاجة إلى القبول.

والخلاصة: أن الحنفية أجازوا الوصية لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم. والجمهور أجازوا ذلك مطلقاً.

وقد عدل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ١/٢٣٣) عن مذهب الحنفية في الوصية لمن لا يحصى، فأجازها، وإن لم يذكر في لفظ الوصية ما يفيد الاحتياج؛ لأن معنى القربة موجود في الوصية على كل حال، سواء صرح الموصي بذلك أم لا. وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية المادة إذ نص على أنه: يترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين:

أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتتعلق بالموصى لهم، فما المراد بها عندهم[2].

الجيران: من أوصى لجيرانه: فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة؛ لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة إليه. وقال

---

(١) مغني المحتاج: ٣/٥٣، ٦١ ـ ٦٢.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٤/١٧٩ ـ ١٨٠، الشرح الصغير: ٤/٥٩١ ـ ٥٩٢، مغني المحتاج: ٣/٥٨ ـ ٦٤، كشاف القناع: ٤/٣٩٨ ـ ٤٠٤، المهذب: ١/٤٥٥ ومابعدها.

الصاحبان استحساناً : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد المحلة . وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية .

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير.

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة ، لقوله ﷺ : «الجار: أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»[1] . وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان . ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها ، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها ، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية .

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية : من يسمع النداء ، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2] ، مع قوله ﷺ للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : «هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب»[3] والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه .

الأصهار والأختان : من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها . وأما في عرفنا فيختص بأبويها . وجزم بعضهم بالأول ، والمعول في تقديري على العرف .

ومن أوصى لأختانه : فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته .

---

(١) رواه أحمد

(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة .

(٣) رواه مسلم .

وكان المشهور في ديارنا الشامية : أن يختص الصهر بأبي الزوجة ، والختن : بزوج البنت ، أما اليوم فيطلق الصهر على زوج البنت ، وهو مرادف لكلمة الختن .

الأقارب والأرحام : من أوصى لأقربائه أو لأرحامه : فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ؛ لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمى والده قريباً كان منه عقوقاً ؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره . وتكون الوصية للاثنين فصاعداً ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية اثنان ، كما في الميراث .

والخلاصة : يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة : هي أن يكون المستحق مثنى (اثنين فأكثر) ، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه ، وأن يكون ذا رحم محرم من الموصي ، وألا يكون وارثاً من الموصي .

وقال المالكية : يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الورثة ، إن كان له ذلك ، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام . وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير ورثة ، دخل في الوصية أقارب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها . ويقدم الأحوج فالأحوج منهم ، فإن استووا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء .

وإن قال : أوصيت لأقارب فلان ، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث .

وقال الشافعية : إن وصى لأقارب زيد ، دخل كل قرابة له ، وإن بعد ، عملاً بعموم اللفظ مسلماً كان أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح ، ـ كما قال الحنفية ـ إذ لا يسمون أقارب عرفاً ، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم .

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح ، إذا كان

الموصي عربياً، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدّونها قرابة. والمعتمد أن هذه القرابة تدخل، كما قال الحنفية.

والأصح تقديم ابن على أب، وأخٍ على جد؛ لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً. ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن.

ولو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، كما ذكر المالكية، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عملاً بعرف الشرع، فيختص بالباقين.

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا: لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القربة الكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدحلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم.

الأهل: إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة، قال تعالى: ﴿وسار بأهله﴾ ﴿وقال لأهله: امكثوا﴾ ويؤيده العرف وقال الصاحبان: يشمل الأهل كل من في نفقته ما عدا خدمه؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته، قال تعالى: ﴿فنجيناه وأهله إلا امرأته﴾. والأولى الاعتماد على العرف.

آل بيته: إذا أوصى بكذا لآل بيته، شمل قبيلته؛ لأن الآل هو القبيلة التي ينسب إليها، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول ـ الأصل، فليس من أهل بيته. ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات وقرابة الأم؛ لأن الولد ينسب لأبيه، لا لأمه.

أهل جنسه : إذا أوصى لأهل جنسه ، شمل أهل بيت أبيه ؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب ، والنسب إلى الآباء .

العلويون : إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي : فلا تصح الوصية عند الحنفية ؛ لأن العلويين لا يمكن حصرهم ، وليس فيه ما يشعر بالحاجة .

وقال الشافعية : تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر ، كالوصية على الفقراء والمساكين . وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر ، تقسم بين ثلاثة منهم .

وقال الحنابلة : يستحب تعميم من أمكن منهم .

في سبيل الله : المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالغزاة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام .

العلماء : قال الشافعية : العلماء في الوصية لهم : أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم ، ولا يدخل في علماء الشرع : المقرئ والأديب والمعبر للرؤيا والطبيب والمهندس والحاسب ونحوهم ، وكذا علماء الكلام عند الأكثرين ؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم . ويكفي عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم .

وقال الحنابلة : إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به ، وأهل القرآن : حفظته .

مراحل الإنسان : يراد بالمراهق : هو الطفل الذي قارب البلوغ ، جاء في القاموس : راهق الغلام : قارب الحلم . ويراد بالطفل : من لم يميز .

والصبي والغلام واليافع : من لم يبلغ . وكذا اليتيم ، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكذا ، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم ، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكراً أم أنثى بشرط أن يحصى عددهم عند الحنفية .

والشاب والفتى : من البلوغ إلى الثلاثين .

والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين .

والشيخ : من الخمسين إلى السبعين . ثم الهرم إلى آخر العمر .

المطلب الخامس ـ أحكام الموصى به :

عرفنا في شروط الموصى به : أنه يشترط أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال ؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة .

ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية بمعين أو بجزء شائع ، الوصية بالمعدوم أو معجوز التسليم ، الوصية بالمجهول ، الوصية بالمنافع ، الوصية بالتصرف في عين ، الوصية بالحقوق ، الوصية بتقسيم التركة ، الوصية بالمرتبات ، الزيادة في الموصى به .

أ ـ الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به .

تجوز الوصية بالمشاع وبالمقسوم المعين ؛ لأنها تمليك جزء من ماله ، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع[1] . والمعين إما عين بذاتها أو نوع من المال .

وقد ورد في القانون المصري (م٤٧ ـ ٤٩) والقانون السوري (م٢٤٣ ـ ٢٤٥) بيان أحكام الوصية بمعين أو بمشاع ، وماذا يترتب على هلاك الموصى به أو استحقاقه ، أخذاً من مذهب الحنفية في الغالب[2] .

أ ـ فإذا كانت الوصية بعين بذاتها : كأن يوصي بداره في بلد كذا ، تعلقت الوصية

---

(١) المهذب : ٤٥٢/١ .

(٢) الوصية لعيسوي : ص٨٨ ـ ٩١ ، الوصية للسباعي : ص١٢٣ .

بهذه العين، فإذا هلكت أو استحقت أو خرجت عن ملك الموصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

وإن مات الموصي وهي في ملكه، كانت جميعها للموصى له، إن خرجت من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثلث كان له منها ما يخرج من الثلث.

وإن تعلق بها حق خاص - كحق المرتهن - واستوفى دينه منها، كان للموصى له أن يرجع بقيمتها من التركة.

ب - إذا كانت الوصية بنوع من أمواله: كغنمه أو أفراسه أو دوره، فهلكت أو استحقت، بطلت الوصية أيضاً؛ لأن الوصية تعلقت بنوع معين من المال وقت الإيصاء، وقد زال من الوجود، فبطلت لفوات محل الوصية.

جـ - إذا كانت الوصية بجزء شائع في شيء معين بذاته: كالوصية بنصف دار معينة، تعلقت الوصية بهذا الجزء من تلك العين، فإذا هلكت جميعها، أو استحقت، بطلت الوصية، لفوات محلها. وإن هلك بعضها أو استحق، أخذ الباقي إن كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه مقدار ما يخرج من الثلث.

د - إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع معين من أمواله: كأن يوصي بربع أغنامه أو بنصف دوره، تعلقت الوصية بالموجود عند إنشاء الوصية، فإن هلك جميعه أو استحق، أخذ نصف الباقي إذا كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه بمقدار الثلث.

وتكون الوصية قانوناً بعدد شائع كخمس من أفراسه، كالوصية بحصة شائعة فيه، فإذا هلك بعضها، كان له خمس الباقي، وهو أخذ برأي ابن الماجشون من المالكية. أما الحنفية فقالوا: لو لم يبق إلا الخمس أي القدر المسمى، فإنه يأخذه، إذا كان يخرج من الثلث.

٢ ـ الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم[١] :

تصح الوصية عند الجمهور غير الحنفية بالمعدوم كأن يوصي بما تحمله الجارية أو الشجرة ؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم أو المساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية ، ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر ، رفقاً بالناس وتوسعة ، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول ، وتصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء ولبن بضرع .

وقال الحنفية : إن كان الموصى به معدوماً ، فلابد من أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود ، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنامه ؛ لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة . وتصح الوصية بما تثمر نخيله هذا العام أو أبداً ، وإن كان الموصى به معدوماً ؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة (المعاملة) ، فالوصية بالمعدوم جائزة اتفاقاً ، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة .

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق ؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه ، كما يخلفه الوارث في ثلثه ، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء ، جاز أن يخلفه الموصى له . لكن قال الحنفية : لا تصح الوصية بما في البطن والضرع ، وبما على الظهر من الصوف ، وبما سيحدث من اللبن والولد ؛ لأنه يشترط وجود الموصى به عند موت الموصي ، فلو مات الموصي ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته ، بطلت الوصية . أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموصي بشرط استحساناً ؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود ، والحادث ، والحادث منها يحتمل دخوله تحت عقد المعاملة والوقف . أما الولد والصوف ونحوهما فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث ، فلا يدخل تحت الوصية ، لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحياة ،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٥٩/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٩١ ، البدائع : ٣٥٤/٧ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، المهذب : ٤٥٢/١ ، المغني : ٥٩/٦ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ ومابعدها ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢ .

والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث ، ولا يدخل تحت عقد من العقود ، فلا يدخل تحت الوصية .

والخلاصة : أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما سيحدث ، وأجازها الجمهور .

٣ـ الوصية بالمجهول :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموصى له معلوماً ، أي معيناً ، إما بالشخص كزيد ، أو بالنوع كالمساكين ، فلو قال : أوصيت بالثلث لفلان أو فلان ، بطلت للجهالة .

واتفقوا أيضاً على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً ، فتجوز الوصية بالمجهول[1] ، كالوصية بجزء أو سهم من ماله ؛ لأن الوصية تبرع محض ، فلا تضر فيها الجهالة بالمتبرع به . ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالمجهول : بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم أو عبد من عبيده . وقد عرفنا أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع .

فإن بيَّن الموصي في حال حياته مراده من هذه الألفاظ ، عمل به .

وإن مات قبل أن يبين ، بيَّن الورثة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ، وأعطوا الموصى له ما شاءوا ، في الوصية بجزء ؛ لأن الورثة قائمون مقام الموصي ، فإليهم البيان . أما في الوصية بسهم من ماله : فيعطى الموصى له أقل سهام الورثة زائداً على الفريضة بحيث لا يزيد على السدس ، فله في الحد الأدنى السدس .

وقال المالكية : يعطى الموصى له المجهول سهماً واحداً من سهام التركة ، ثم يقسم الباقي على الورثة ، فيدخل الضرر على الجميع .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٦/٤ ـ ١٧٧ ، تكملة الفتح : ٤٤٣/٨ ـ ٤٤٦ ، الدر المختار : ٤٧٤/٥ ، البدائع : ٣٥٦/٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٤٠٦ ، المهذب : ٤٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣ ـ ٤٥ ، ٥٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٩/٤ .

٤ـ الوصية بالمنافع :

يثير هذا البحث معرفة أمور عديدة : هي المقصود بالمنافع ، وهل تعتبر المنافع أموالاً ، وحكم الوصية بالمنافع ، وتقدير المنفعة ، وطريق الانتفاع بالمنفعة ، وكيفية استيفاء المنفعة المشتركة ، وانتهاء الوصية بالمنفعة ، وملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها ، ونفقة العين الموصى بمنفعتها[1] .

أ ـ المقصود بالمنافع :

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتها ، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته ، والغلة : هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها[2] وأجرة الغلام ونحوها .

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة ، فقالوا : يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له .

أما الثمرة : فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي . ويظهر أن سبب التفرقة بينهما هو العرف .

أما غير الحنفية : فلم يفرقوا بين الغلة والثمرة ، وأن كلاً منهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعدئذ .

أما القانون المصري (م ٥٥) والسوري (٢٤٩) فإنه اختار مذهب الجمهور ، فجعل الوصية بالثمرة كالوصية بالغلة ، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

---

(١) انظر البدائع : ٣٥٢/٧ وما بعدها ، ٣٨٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٨٩/٥ ـ ٤٩١ ، تكملة الفتح . ٤٨٠/٨ ـ ٤٨٥ ، تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ ، ١٢١ ، ٢٣٤ ، الشرح الكبير : ٤٤٥/٤ ، مغني المحتاج : ٦٤/٣ ـ ٦٥ ، المهذب : ٤٥٢/١ ، ٤٥٥ ، المغني : ٥٩/٦ ـ ٦١ ، غاية المنتهى : ٣٦٦/٢ .

(٢) الكراء : الأجرة .

ووسع القانون ـ كما جاء في مذكرته التفسيرية ـ معنى المنافع، فأراد بالمنافع ماذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبدلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثمرة البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ماذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالمرتبات.

ب ـ هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب زمناً فزمناً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتتقوم بالعقود لورود النص وجريان العرف به. وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

ومذهب الجمهور: المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وأفتى متأخرو الحنفية باعتبار المنافع أموالاً متقومة، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع:

المال المعدّ للاستغلال[1]، والأوقاف، وأموال الأيتام، وقد بحثت هذا الموضوع في الإجارة والغصب والضمان.

---

(١) هو ماالشتري أو بني للاستغلال أو توالت إجارته ثلاث سنين فأكثر.

حـ ـ حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في تمليكها بعقد المعاوضة والإرث ، فصحت الوصية بها كالأعيان ، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً أجازوا الإيصاء بها ؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة ببدل ، ويكون العقد إجارة ، وبغير بدل ويكون العقد إعارةً ، فكذا بعد الممات بالوصية ، كما في الأعيان .

وتخرج من ثلث المال ، فإن لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث .

د ـ تقدير المنفعة :

عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركة ، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان بنفسها وخرجت من الثلث . وأما إن كانت بالمنافع ، فكيف تقدر المنفعة ؟ للفقهاء رأيان :

الأول ـ للحنفية والمالكية : هو النظر إلى الأعيان التي أوصي بمنفعتها أياً كانت مدة الانتفاع ، فإن كانت رقابها تخرج من الثلث ، جازت ونفذت ، وإن لم تخرج من الثلث ، نفذ منها بقدر الثلث فقط ، وتوقف الزائد على إجازة الورثة . فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها ، لا قيمة المنفعة مستقلة . فإذا أوصى شخص بمنفعة داره ، وكان لا يخرج من ثلث التركة إلا نصف هذه الدار ، كان للموصى له منافع نصف الدار فقط .

والدليل على رأيهم : أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث ، وتفويت المقصود منها ، وهو الانتفاع بها ، والمقصود من الأعيان منفعتها ، فإذا بقيت العين على ملك الوارث ، صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها ، فوجب أن يخرج الممنوع منفعته ـ وهو العين ـ من ثلث المال .

والثاني ـ للشافعية والحنابلة[1] : أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية ؛ لأنها هي الموصى بها .

إلا أن الحنابلة قالوا : إن كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة ، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة . وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله ، ففيها قولان في المذهب :

أحدهما ـ كما في المذهب الحنفي والمالكي : تقوم الرقبة بمنفعتها ، وتخرج من الثلث .

وثانيهما ـ تقوم الرقبة على الورثة ، والمنفعة على الموصى له ، فإذا كانت قيمة الشيء كله مائة ، وقيمة الرقبة وحدها عشرة ، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون .

أما القانون المصري (م ٦٢) والسوري (م ٢٥٣) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرأيين وهو قريب الشبه بمذهب الحنابلة ، فقضى بأن المنفعة إن كانت مؤبدة أو مطلقة ، أو لمدة حياة الموصى له ، أو لمدة تزيد على عشر سنين ، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها . وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الحنابلة في الوصية المطلقة ؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معدوم أو بعيد التحقق .

وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة . وهذا موافق لرأي الشافعية ، ولرأي الحنابلة في الوصية المقيدة ؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التحقق .

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشِرْب أو حق المرور أو حق التعلي ،

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية للقانون المصري في بيان المادة ٦٢ ، ٦٣ ، فقالت : الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مأخوذة من مذهب الحنفية ، وباقي المادة مأخوذ من مذهب الشافعي .

قدرت المنفعة (في المادة ٦٣ مصري) بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وبين قيمتها بدونه، والفرق بين القيمتين هو الوصية. وهذا موافق للقول الثاني في الوصية المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

هـ- طريق الانتفاع بالمنفعة:

للانتفاع طريقان:

أحدهما- الاستغلال المشروع: بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمنفعتها لغيره في مقابل أجرة يأخذها منه لنفسه.

وثانيهما- الاستعمال الشخصي: بأن يستوفي هو المنافع بنفسه. وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف بحسب نص الوصية:

فإن لم تكن الوصية مقيدة بنوع خاص من الانتفاع، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن ينتفع على الوجه الذي يختاره، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه، وإما بالاستغلال: بأن يؤجر الدار والأرض لغيره، وينتفع بالأجرة.

أما إذا قيد الموصي الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع، فهناك رأيان:

يرى الحنفية: أن الموصى له يتقيد بالقيد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي، فمن أوصي له بالسكنى مثلاً، لا يملك الاستغلال بلا خلاف؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فليس له أن يملكها غيره بعوض.

أما العكس وهو من أوصي له بالاستغلال، فالراجح أن له السكنى؛ لأن من ملك غيره السكنى، ملكها بنفسه من باب أولى. وقيل: ليس له السكنى، إذ قد يكون في سكناه بنفسه ضرر بالميت، والحق هو القول الأول، لما في هذه الحجة من تكلف واحتمال بعيد.

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء ، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال ، ولو نص على العكس ؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوصية ، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء ، كما لو ملك حق المنفعة بالإجارة .

وهذا الرأي هو الراجح ، وهو الذي أخذ به القانون المصري (م ٥٤) والسوري (م ٢٤٨) ؛ لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له ، ودفع حاجته ، وهذا أدرى بمصلحته .

و ـ كيفية استيفاء المنفعة المشتركة :

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي ، كالوصية بنصف منفعة داره ، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بمنفعة دار لثلاثة أشخاص ، فتستوفى المنفعة من طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث[1] :

الأولى ـ أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين : فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً ، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم .

الثانية ـ أن تقسم العين نفسها بينهم ، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة ، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة ، وألا يترتب على قسمتها ضرر للورثة ، ولو مع بقاء المنفعة الأصلية .

الثالثة ـ أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهايأة زمانية أو مكانية :

فالزمانية : أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان ، ينتفع بها ، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة ، فينتفع بها .

والمكانية : أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها ، ثم

---

(١) الوصية لعيسوي : ص ١٣٠ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٦ .

يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به.

وإذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة حسب قواعد الشريعة العامة.

وقد نص القانون المصري (م ٥٧) والسوري (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة.

ز- انتهاء الوصية بالمنفعة:

نص القانون السوري (م ٢٥٢) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية:

أ- بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث.

ب- بتملك الموصى له العين التي أوصي له بمنفعتها.

جـ- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي، بعوض أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الورثة منها.

د- باستحقاق العين؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي.

ونص القانون المصري (م ٥٩) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي:

أ- بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي، أو بموت الموصى له المعين قبل بدء المدة.

ب- بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصي، بعوض أو بغير عوض.

جـ- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، أو بثمرائها من الموصى له.

متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها؟

نص القانون المصري (م ٥٠) والسوري (م ٢٤٦) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة.

فإذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية، كسنتين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية. وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها. وهذا موافق لمذهب الحنفية.

وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي. وهذا موافق لمذهب الشافعية. أما الحنفية فيقولون: تبدأ المدة من وقت القسمة؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك.

منع الموصى له من الانتفاع:

نص القانون المصري (م ٥١) والسوري (م ٢٤٧) على أحوال ثلاث قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها، وذلك إما بسبب من جهة أحد ورثة الموصي، أو جميعهم، أو من جهة الموصي نفسه، أو لعذر قاهر للموصى له.

الصورة الأولى- إذا كان المنع من بعض الورثة: ضمن للموصى له بدل المنفعة في تلك المدة.

الصورة الثانية- إذا كان المنع من جميع الورثة: كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى، وبين أن يضمنهم بدل المنفعة عن تلك المدة.

الصورة الثالثة- إذا كان المنع من جهة الموصي: كأن يكون الموصي قد آجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإجارة، أو كان المنع لعذر

قاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كأن يكون سجيناً أو غائباً، أو كانت الدار مغصوبة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.

وهذه الأحكام مستمدة من مذهب الشافعية.

أما الحنفية فقالوا: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنه متعدٍ في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه.

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمنوا له بدل المنفعة أيضاً، لوجود التعدي منهم جميعاً. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة.

وإذا كان المنع بسبب آخر، لا من قبل الورثة، وفاتت مدة الانتفاع المحددة، فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعدٍ منهم؛ لأن الموصى به أمانة في يدهم، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

ح- ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها:

أما ملكية العين: فتكون بحسب مدة الوصية: فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقبة العين وقفاً، وتكون الغلة للموصى لهم على التأبيد.

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحصورين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملكاً لورثة الموصي، وأما الغلة فهي للموصى لهم إلى انقراضهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، تبعاً للعين.

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان:

رأي الحنفية: أنه ليس لمالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، ويكون

التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بها، فإن أذن أسقط حقه.

ورأي الجمهور: أنه يجوز لمالك الرقبة حق التصرف بها، بالبيع ونحوه، ولكن يبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري؛ بدليل أن العين تورث عن مالكها، مع بقاء الوصية، ولا ضرر على الموصى له بانتقال ملكية العين؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين، وفي إباحة التصرف بالعين لمالكها رعاية لحقه.

وقد أخذ القانون المصري (م ٦٠) والسوري (م ٢/٢٥١) برأي الجمهور.

ط- نفقة العين الموصى بمنفعتها:

للفقهاء رأيان في نفقة العين:

رأي الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة: أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، وما يفرض عليها من ضرائب، تكون على صاحب المنفعة ولو لم تثمر العين أو لم تغل في سنة ما؛ لأنه صاحب الفائدة منها، كالزوج، إذ الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفعه، فكان عليه ضره وغرمه.

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب، فأداها صاحب الرقبة، كان ما دفعه حقاً له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له.

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها، كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة.

ورأي الشافعية في الأصح: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالمأجور تكون نفقاته وضرائبه على المالك.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٨) والسوري (م ١/٢٥٠) بالرأي الأول.

٥ـ الوصية بالتصرف في عين[1]:

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من التركة، أو بإجارة بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمى أو بدل الإيجار بقدر ثمن المثل أو أجر المثل، أو كان بأقل من المثل بمقدار يخرج من الثلث، أو يزيد عن ثلث التركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثلث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة ـ وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش ـ فيتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثلث، نفذت الوصية، وإلا بطلت.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٦) والسوري (م ٢٤٠) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

٦ـ الوصية بالإقراض:

قد يوصي الإنسان بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثلث، وهو ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢١٨ من القانون السوري.

فإن كان المال الموصى بإقراضه يخرج من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثلث، نفذت في حدود الثلث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورثة.

---

(١) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنافع كما ذكر سابقاً (الفقه المقارن للأستاذ حسن الخطيب: ص ٢٥٣ وما بعدها).

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصي؛ لأن الأجل في القرض وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية[1]، فله أن يطالب المقترض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزوم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى ـ مالو أوصى شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية ـ مالو كان القرض مجحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة ـ مالو حكم القاضي بلزومه، بالاعتماد على مذهب مالك وابن أبي ليلى فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة ـ في الحوالة: مالو أحال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين، لا قرض.

٧ـ الوصية بالحقوق:

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب، والمسيل والمجرى والتعلي[2] ونحوها، غير أن الوصية بحق الشرب والمجرى والمسيل لا تجوز قانوناً إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو لمالك أرض ينتفع بها.

وأجاز القانون المصري (م ١١) الوصية بحق المنفعة التي يملكها المستأجر، أخذاً من مذهب الشافعية والجمهور غير الحنفية، كأن يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات، ثم يوصي بما بقي من مدة الإجارة؛ لأن الإجارة عند الجمهور لا تنفسخ بموت

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ١٧٧/٤ ـ ١٧٨.

(٢) هو حق البناء على سفل مملوك للغير.

أحد العاقدين . أما الحنفية فلا يجيزون هذه الوصية ؛ لأن الإجارة عندهم تبطل بموت أحد العاقدين .

وأجاز هذا القانون أيضاً أخذاً من مذهب المالكية الوصية بحق الخلو : وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف ، ومثاله أن يحتاج الوقف إلى عمارة ، وليس له مال يعمر به ، فيتقدم من يقوم بعمارته ، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره ، فلو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق ، صحت الوصية .

٨ـ الوصية بقسمة التركة :

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة ، بمقدار نصيب كل واحد منهم في التركة ، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم ، وليحقق لكل واحد نصيبه بدون استغلال أو محاباة . فهل تعدّ هذه الوصية ملزمة ؟

يرى جمهور الفقهاء : أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة ، فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه ؛ لأن القيمة المالية لأعيان التركة قد تكون متساوية ، لكن المصلحة فيها متفاوتة متغايرة ، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه ، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضاً .

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة[1] ـ وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق ـ أن هذا التقسيم من المورث جائز ، ويلزم به الورثة ، مادامت القسمة عادلة ، فخصص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيبه ، وبقدر حصته ، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة ؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة ، لا في عين معينة من أعيان التركة ، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل ، صح بيعه ونفذ .

---

(١) مغني المحتاج : ٤٤/٣ ، المغني : ٧/٦ ، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيوخ الحنفية ، وأفتى به بعضهم (رد المحتار على الدر المختار : ٤٦٤/٥) .

وأخذ القانون المصري (م ١٣) والسوري (م ٢١٩) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركة، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاة الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركة، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس المادة السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

٩- الوصية بالمرتبات:

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من قبيل الوصية بالأعيان؛ لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقسيط.

وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركة، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أ- فإن كانت الوصية بمرتب في مدة معينة، سواء أكانت من رأس مال التركة أم من غلة التركة، فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركة، ليؤخذ منه ومن غلاته كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.

وقال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٦٤) برأي قريب من رأي أبي يوسف، فنص على أنه يوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب ـ أما إن كانت الوصية بمرتب مدى الحياة: فهي أيضاً كالوصية في مدة معينة من حيث التقدير والتنفيذ.

وتقدر مدة حياة الموصى له عند مالك وأبي يوسف بالسن الغالبة لأهل زمانه، فيحبس من الثلث ما يكفي لنفقة تلك المدة.

وجعل القانون المصري (م ٦٦) أمر تقدير مدة الحياة لأهل الخبرة من الأطباء.

فإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التي قدرها له الأطباء، انتهت الوصية. وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة، كان له عند أكثر الفقهاء الرجوع بالمرتب على الورثة.

وقال ابن القاسم المالكي: لا يحق له أن يرجع على الورثة بشيء في المدة الزائدة. وأخذ القانون بهذا الرأي.

جـ ـ الوصية بمرتب لجهة بر دائمة: إن كانت الوصية لجهة بر دائمة مدة معينة: فإن تقدير الوصية وتنفيذها يكون على الوجه الذي سبق في الوصية لمعين لمدة معلومة.

وإن كانت الوصية مطلقة أو مؤبدة: فإنه يوقف من أعيان التركة ما يغل المرتب في حدود ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة. فإذا فاضت غلات العين عن المرتب المقدر كان الفائض للجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصي.

وهذا كله ما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون المصري.

د ـ الوصية بمرتب للطبقات : إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده لأولاده فتصح بشرطين في القانون المصري (م ٧٠) :

أحدهما ـ ألا تتجاوز الوصية طبقتين ، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد .

الثاني ـ وجود جميع أفراد الموصى لهم عند وفاة الموصي . فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده ، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له ، فلا يستحق الأولاد الجدد شيئاً .

وإذا كانت الوصية بمرتب للطبقات مدى الحياة ، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء . وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة .

وتقدر مدة الوصية بأطولهم عمراً ، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصي بعشرين سنة ، وحياة آخر بخمسين ، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة . وإذا مات الأب بعد مضي ٦٣ سنة شمسية من وقت وفاة الموصي ، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية .

١٠ ـ حكم الزيادة في الموصى به :

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصي بعد الإيصاء ، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي ، وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أحوال الزيادة في المواد (٧١ ـ ٧٥) وأحكامها ، وتابعه القانون السوري في المواد (٢٥٤ ـ ٢٥٦) ، وأبين هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة :

الحالة الأولى ـ الزيادة غير المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار

وتجصيصها، فيلتحق بالموصى بـه، وتكون العين كلهـا وصيـة، وليس للورثـة أي حق فيها؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين.

ويلحق بها: الزيادة البسيطة التي يتسامح فيها عادة، كزيـادة حمـام أو غرفـة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية. كما يلحق بها الزيادة المستقلة بنفسهـا إذا قصد الموصي إلحاقها بالوصية بقرينة من القرائن.

الحالة الثانية ـ الزيادة المستقلة بنفسها:

إذا زاد الموصي في العين شيئـاً يستقـل بنفسـه كغرس الأرض والبنـاء عليهـا، أو كانت الزيادة غير المستقلة مما لا يتسامح فيهـا عـادة، أصبح الورثـة شركاء مع الموصى له في كل العين الموصى بها مع زوائـدهـا، وتكون حصـة الورثـة بمقـدار قيمـة الزيـادة قائمة، أي قيمة الغراس والبناء قائماً بدون الأرض.

الحالة الثالثة ـ الزيادة بالهدم والبناء الجديد:

إذا هـدم الموصي العقـار الموصى بـه، وأعـاد بنـاءه مع تغيير معـالمـه، كأن يكون الموصى به داراً، فأعاد بناءها بنمط آخر أو بمواد أخرى، كانت الدار بحالتهـا الجـديـدة وصية بدل الأولى، لا حق للورثة في شيء منها.

أما إن أعاد بناء الـدار على نحو آخر لا يعـده العرف تجـديـداً للأول، كأن كانت من طـابق واحـد، فجعلهـا عمـارة ذات طبقـات، كانت العمارة كلهـا شركـة بين الموصى لـه والورثة، ويكون نصيب الموصى له فيها بقيمة أرضه، ونصيب الورثة بقيمة البناء قائماً.

وكذلك إن ضم إلى الأرض القديمة أرضـاً أخرى، كانت العمارة الجـديـدة شركـة أيضاً، وتكون حصـة الوصيـة هي قيمـة الأرض الموصى بهـا؛ لأنـه بـإزالـة البنـاء قـد انحصرت الوصية في الأرض. وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قـائمـاً وقيمـة الأرض غير الموصى بها.

الحالة الرابعة ـ إدماج البناءين :

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة ، لا يمكن معها تسليم العين الموصى بها منفردة ، كأن كانتا دارين أوصى بإحداهما ، ثم جعلها داراً واحدة ، اشترك الموصى له مع الورثة ، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم .

المطلب السادس ـ مقدار الوصية :

عرف في بحث شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة ، بنص الحديث النبوي : « الثلث والثلث كثير » فمقدار الوصية هو الثلث :

أ ـ فإذا كان للموصي وارث : فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية : أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . فإن أجازوها نفذت ، وإلا بطلت ؛ لأن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط ، حماية لحق الورثة ، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية ، بدليل : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء » .

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز ، وبطلت في حق غيره . وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول ، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

ويرى المالكية والظاهرية : أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث ، وإن أجازها الورثة ، عملاً بظاهر حديث سعد : « الثلث والثلث كثير » .

ب ـ وإذا لم يكن للموصي وارث : نفذت الوصية في رأي الحنفية بالزائد ، ولو كان الموصى به جميع المال ؛ لأن المنع كان لحق الورثة ، وحيث لا وارث ، لم يتعلق بالزائد حق لأحد ، فتنفذ الوصية فيه .

وقال الجمهور ـ كما بان سابقاً ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ؛ لأن الزائد حق المسلمين ، ولا مجيز عنهم ، فلا تنفذ الوصية .

وأخذ القانون المصري (م ٢/٣٧) والسوري (م ٤/٢٣٨) بالرأي الأول، فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

إجازة الورثة للزائد عن الثلث:

لا تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضح هنا أموراً في الإجازة[1].

أولاً ـ وقت الإجازة:

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموصي مرضاً مخوفاً قائماً بالموصي، ولم يصح صحة بيّنة بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

ثانياً ـ من يملك الإجازة والرد:

يشترط فيمن يجيز أو يرد شرطان سبق ذكرهما وهما:

الأول ـ أن يكون المجيز من أهل التبرع: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة؛ لأن الإجازة إسقاط لحق، فتكون تبرعاً، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات.

وليس للولي أيضاً أن يجيز الوصية؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والتبرع بالمال ليس بمصلحة.

---

(١) الدر المختار: ٥/٤٦٤، الشرح الصغير: ٤/٥٨٦، ٥٩٥، مغني المحتاج: ٣/٤٣ ـ ٤٧، المغني: ٦/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦ ـ ٤٠٨، كشاف القناع: ٤/٣٧٨.

الثاني ـ أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه : فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً ـ جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة :

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتملك الزائد عن الثلث من قبل الموصي ، لا من قبل المجيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد ، لا عطية مبتدأة ، لأن الوصية تصرف من الموصي في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصي قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية ، وفي قول ضعيف للشافعي : يتملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المجيز بطريق الهبة المبتدأة ، لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدأة ، ويكون التمليك من جهته . وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة .

وتظهر ثمرة الخلاف : في وجوب تسليم الموصى به ، فعلى الرأي الأول : يجبر الوارث على تسليم العين الموصى بها ، وعلى الرأي الثاني : لا يجبر على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب ، ولا يجبر الإنسان على تسليم ملكه .

وقت تقدير الثلث :

اختلف الفقهاء على رأيين في وقت تقدير ثلث التركة ، أهو عند الوفاة أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : يكون تقدير الثلث يوم قسمة

التركة وفرز الأنصباء ؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه . ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع .

ومذهب الشافعية : يكون تقدير الثلث وقت الوفاة ؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له . فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولد وثمرة وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له ، ولا تحتسب من الثلث ؛ لأنها نماء ملكه .

والمفهوم من القانون المصري (م ٢٥) هو الأخذ بالرأي الثاني ؛ لأن المادة نصت صراحة على فحوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت ، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له ، ولا تدخل في تقدير الثلث ؛ لأنها نماء ملكه .

المطلب السابع ـ الوصية للوارث :

قد بحثت هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلق بالموصى له ، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

وأما قانون الوصية المصري في المادة (٣٧) فقد أجاز الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذاً برأي الشيعة الإمامية . ونص المادة هو :

« تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكانوا من أهل التبرع ، عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة » .

جاء في المذكرة التفسيرية : صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء[1] ، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر﴾ وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني .

المطلب الثامن ـ الوصية بمثل نصيب وارث :

هذا نوع من الوصية بالمجهول ، والفقهاء اتفقوا[2] على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث ، من غير تعيين ، أو بمثل نصيب وارث معين ، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته . أو بمثل نصيب وارث معدوم ، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان ؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور ، ومثل الشيء غيره .

فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم .

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب وارث معين عند الوفاة : كأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته .

---

(١) الواقع أنه رأي بعض العلماء ، وليس هو رأي الجمهور .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٥/٤ ، تكملة الفتح : ٤٤٣/٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٧/٤ ـ ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المهذب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ ـ ٣٦ ، غاية المنتهى : ٣٧٠/٢ وما بعدها .

فالذي رآه أئمة الحنفية الثلاثة، والشافعية في الراجح: أن الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمال الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره.

ورأى زفر والمالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الغير، وهذا سائغ لغة وعرفاً، وأخذ به القانون المصري (م ٤٠).

مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا:

الطريق الموصل إلى معرفة المقدار الموصى به يختلف بحسب كل حالة.

الحالة الأولى- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود عند وفاة الموصي:

تقسم التركة بين الورثة، ثم يزاد على أصل المسألة نصيب الموصى له. فلو أوصى إنسان بمثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء، فيكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم، ثم يزاد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصى له، فتصبح المسألة من أربعة. ولا حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن نصيب الموصى له أقل من الثلث.

ولو أوصى إنسان آخر بمثل نصيب ابنه، ومات عن ابن وبنت، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وللبنت سهم واحد، ثم يزاد على أصل الفريضة للموصى له سهمان مثل نصيب الابن، فتصير خمسة أسهم، للموصى له منها سهمان. وبما أن نصيبه أكثر من الثلث، فيتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة.

الحالة الثانية ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث غير معين :

فإما أن يكون الورثة متساوين في السهام أو متفاوتين فيها ، ففي حال التساوي : يزاد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم .

وفي حال التفاوت : يزاد عند الجمهور (غير المالكية) كما بينا مثل سهام أقلهم نصيباً .

مثال الحال الأولى : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة ، فتكون المسألة من ثلاثة ، للأخت سهم ، ولكل من البنتين سهم ، ثم يزاد سهم رابع ، فيصبح مجموع السهام أربعة .

ومثال الحال الثانية : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة وزوجة ، فيكون أصل المسألة من ٢٤ ، للبنتين الثلثان ١٦ سهماً ، وللزوجة الثمن ٣ أسهم ، وللأخت الباقي ٥ أسهم ، ثم يزاد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له ، وهو ٣ أسهم نصيب الزوجة ، فتصير السهام ٢٧ .

الحالة الثالثة ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معدوم :

مثل : أوصيت لفلان بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن لو كان . إذ لا فرق عند غير الحنفية والشافعية كما بينا .

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل ، ثم يزاد عليها مثل نصيب الابن المعدوم ، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثلث ، أو أجيز الزائد من قبل الورثة ، كما ذكر في الحالة الأولى .

الحالة الرابعة ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بسهم معلوم شائع :

كالوصية بمثل نصيب ابنه لشخص ، وبربع التركة لشخص آخر .

الطريق لاستخراج الوصيتين في الصحيح عند الحنفية والحنابلة : أن تقدر الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام التركة ، كأنه لا وصية غيرها ، ثم يقسم ثلث التركة بين الوصيتين ، بالمحاصة إن لم يسعها ولم يجز الورثة .

فلو أوصى رجل بمثل نصيب ابنه لشخص ، وبربع ماله لشخص آخر ، ومات وترك ابنين ، كانت الفريضة من اثنين ، يزاد عليها سهم للموصى له بمثل النصيب ، فيكون له الثلث ، ويكون هنا وصيتان : إحداهما بثلث المال ، والآخر بربعه ، فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع ، وأقل ذلك اثنا عشر ، ثلثه للموصى له بمثل النصيب وهو أربعة أسهم ، وربعه للموصى له بالربع وهو ثلاثة ، والباقي للابنين بالتساوي .

ولما كان مجموع الوصيتين هنا أكثر من ثلث التركة ، توقف نفاذها على إجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا ، قسم الثلث بين الموصى لهما أسباعاً ، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع .

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٠ ـ ٤٢) بهذه الأحكام .

المطلب التاسع ـ الوصية بالأجزاء :

بينت في بحث الوصية بالمجهول : أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ، فلورثة الموصي عند الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من متمول .

ويعطى عند المالكية سهماً واحداً من سهام التركة ، ثم يقسم الباقي على الورثة .

المطلب العاشر ـ تنفيذ الوصية :

إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً ، لا غائب منها ولا دين لها على أحد ، تنفذ الوصية من جميع المال ، سواء أكان الموصى به نقوداً مرسلة ، أي مبلغاً غير معين كألف دينار مثلاً ، أم شيئاً معيناً كدار معينة ، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها ، فتقدر التركة جميعها ، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال .

أما إذا كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضها ديوناً، أو مالاً غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في التركة دين على أجنبي، أو دين على وارث[1].

أولاً- أن يكون في التركة دين على أجنبي، أو مال غائب:

لها أربع أحوال:

الحالة الأولى- أن يكون الموصى به مالاً مرسلاً كألف دينار مثلاً: فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية.

الحالة الثانية- أن يكون الموصى به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو النقود الوديعة عند فلان.

فالحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأي المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخر بالورثة، وفي تملكهم الباقي من العين نفي الضرر عنهم، ولا ضرر فيه على الموصى له لأنه يستعيض عن باقي حصته بقيمته. فإذا كانت الدار تساوي ألفاً، والموجود من التركة الحاضرة ألف وخمسمائة، وهناك ألف وخمسمائة غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوي ثلث الحاضر، ويكون النصف الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

---

(١) الوصية لعيسوي: ص ١٠٩ - ١١٦، الوصية للسباعي: ص ١٢٠ - ١٢٢.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ٢٤١) بالمقرر المذكور في هاتين الحالتين، الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هلك المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية مادام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة الموصي، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة.

وعليه يكون النصف الباقي في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصي من باقي الدار ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

الحالة الثالثة ـ أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:

ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفى سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.

وهذا متفق عليه فقهاً، وقد أخذ به القانون المصري (م ٤٤) والسوري (م ٢٤٢).

الحالة الرابعة ـ أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازله في الجهة الفلانية، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه على التجار.

أ ـ فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهمه منه.

فإن تصرف الورثة في الجزء الباقي من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رده للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقي من الوصية.

ب- وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً: فقال الحنابلة وزفر: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقي للورثة.

وقال الحنفية ماعدا زفر: يأخذ الموصى له كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه مادام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) بالرأي الأول.

ثانياً- أن يكون في التركة دين على وارث: لها أحوال ثلاث:

الحال الأولى- أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمه حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حل أجل الدين كمل له مقدار الوصية.

الحال الثانية- أن يكون الدين قد حل أداؤه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً.

فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بألف وترك ولدين أحدهما مدين بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم

التركة ثلاثة أسهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصة بين نصيبه من التركة وبين ما عليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعتبر نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدى ما عليه تسلم نصيبه، وإن لم يؤده باع القاضي نصيبه، ووفى الدين المستحق للتركة من ثمنه.

الحال الثالثة - أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به:

وفي هذه الحالة يكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبه يعد مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له من الوصية بمقدار ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته.

وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وقد أخذ بها القانون المصري (م ٤٦) والسوري (م ٢٤٢/ ٢ - ٣) وأضاف كل منهما أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاصة.

المبحث الرابع - مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بأسباب: إما من الموصي كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو ردته، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موته، أو قتل الموصي، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها. وهذه الأسباب ما يلي[1]:

---

(١) البدائع: ٣٩٤/٧، الدر المختار: ٤٦٩/٥ - ٤٧١، الشرح الصغير: ٥٨٤/٤ - ٥٨٧، الشرح الكبير: ٤٢٦/٤ - ٤٢٨، مغني المحتاج: ٣٩/٣، ٧١ وما بعدها، المهذب: ٤٦١/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٥٣/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٤١٨/٤.

١ـ زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه :

تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق: مادام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون. وعند محمد: هو ما امتد سنة. والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وهو غير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

وقد أخذ القانون المصري (م ١٤، ١٦) والسوري (م ٢٢٠/أ) بتلك الأحكام، لكنه اعتبر الجنون المطبق مبطلاً إذا اتصل بالموت.

أما الجمهور غير الحنفية: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا، وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

٢ـ ردة الموصي : عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصى له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لقلة وقوعها، وعملاً بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

٣ـ تعليق الوصية على شرط لم يحصل : كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على

الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرح المالكية والحنفية به.

٤ـ الرجوع عن الوصية: تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

فالرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي، ونحوه. وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متى شاء.

ولا يعد رجوعاً: «ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان» أو «تعجلت» أو «أخرت الوصية» لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين، وكذلك «كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام» لا يدل على الرجوع، أو تغيير الموصى له من زيد لخالد مثلاً، بل يكون الموصى به مشتركاً.

ولا يكون جحود الوصية رجوعاً في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية، كما أبنت في بحث صفة الوصية.

والرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية. وهو يشمل ما يأتي:

أولاً ـ كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الوصي: كأن يبيع الشيء الموصى به، أو يهبه، أو يتصدق به أو يجعله مهراً أو وقفاً. وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً.

لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي؟ رأيان:

مـذهب الجمهور: متى بطلت الوصيـة لخروج الموصى بـه عن ملـك الموصي، فـلا تعود بعـدئـذ بعـودة الملـك؛ لأن الإقـدام على التصرف قرينـة قـاطعـة في ذاتـه على الرجوع.

ومذهب المالكية: إذا عاد الموصى بـه إلى ملـك الموصي، عـادت الوصيـة من غير حاجة إلى إيصاء جديد. والظـاهر رجحـان الرأي الأول، الـذي أخـذ بـه القـانون، لفوات المحل المعقود عليه، بزوال ملكيته عنه.

ثانياً- كل فعل في العين الموصى بهـا يـدل على الرجوع عن الوصيـة، وهو أنواع ثلاثـة: نوع يـدل على الرجوع بـالاتفـاق: وهو استهلاك العين الموصى بهـا في المعنى، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى بـه، ويلحق بـه مـا لو تغير الشيء بنفسـه تغيراً أزال اسمه كصيرورة العنب زبيباً والبيض فراخاً ونحوه.

وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصي تغيراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعـدن وطحن الحنطة وتفصيل البفتة[1] وتذرية الحب يعد رجوعاً حتى عند المالكية.

ونوع لا يـدل على الرجوع بـالاتفـاق: وهو كل فعل تـابع للعين أو في صفـة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسماً عنهـا، مثل جز الصوف، وحلب اللبن، وسقي الـزرع أو الشجر، وتشـذيب الأشجـار، وتجصيص الـدار وزخرفتها وترميمها؛ لأن هذه الأفعـال تعلقت بـأمر خـارج عن عين الموصى بـه، فلا تدل على الرجوع. فهـذه الأفعـال والتصرف في الموصى بـه بحيث لا يخرجـه عن ملـك الموصي كالإجارة والإعارة لا تعد رجوعاً.

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحـداث زيـادة في الموصى بـه لا يمكن تسليم

---

(١) أما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل.

العين بدونها ، كصبغ الثوب ، وبناء الأرض وزرعها شجراً ، ولتّ الطحين بالسمن .

وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة ، كخلط الدقيق بالسكر ، وخلط القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير .

فعند الجمهور : يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة . وعند المالكية : لا يعتبر ماذكر رجوعاً إلا بقرينة أخرى تدل على إرادة الرجوع .

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعاً وما لا يعتبر ، على النحو الذي أبنته في صفة الوصية . ولقد حققت مذهب المالكية في أن تغيير اسم الشيء كتذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفتة[1] وحشو القطن الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعاً . لكن القانون لم يعتبر رجوعاً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية .

٥ـ رد الوصية : تبطل الوصية اذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي ، كما أوضحت في بحث صيغة العقد .

٦ـ موت الموصى له المعين قبل موت الموصي : تبطل به الوصية باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأن الوصية عطية ، وقد صادفت المعطى ميتاً ، فلا تصح كالهبة للميت ، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له .

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول . وعند الحنفية : لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم

---

(١) أما لو قال : أوصيت بالثوب أو بالقميص ثم فصله فلا تبطل به الوصية ، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل . فالمهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي : ٤٢٨/٤) .

الرد. وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى لـه، سواء علم الموصي بموتـه أم لم يعلم. وللمالكية تفصيل سبق ذكره.

٧ـ قتل الموصى له الموصي: تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل، سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها، حتى لو أجاز الورثة الوصية، وأجازها الموصي بعد القتل وقبل الموت. وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له.

٨ـ هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه: تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، وهلك قبل قبول الموصى لـه؛ لفوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية.

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلا شيء للموصى لـه، لفوات محل الوصية.

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل.

وأخذ القانون المصري (م ١٥) والسوري (م ٢٤٤، ٢٤٥) بهذه الأحكام، فقررا بطلان الوصية بهلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه.

٩ـ تبطل الوصية لوارث عند المالكية ولو أجازها الورثة، لحديث «لا وصية لوارث».

المبحث الخامس ـ تزاحم الوصايا :

تزاحم الوصايا : أن تتعدد ، ويضيق الثلث عنها ولم يجز الورثة ، أو يجيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

١ ـ إما أن تكون كلها للعباد ، كخالد وبكر وعمرو .

٢ ـ وإما أن تكون كلها لله تعالى كالإيصاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها .

٣ ـ وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين ، بأن يكون بعضها لله ، والبعض الآخر للعباد . فكيف تنفذ الوصايا ؟

للفقهاء آراء[1] :

فصل الحنفية في هذا الموضوع ، فأبانوا قواعد حل التزاحم بين الوصايا .

١ ـ قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد :

إذا أوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين ، وزادت الوصايا في مجموعها عن الثلث ، ولم تجز الورثة الزائد ، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا ، فيكون لها حالتان :

الأولى ـ أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث : كسدس المال لشخص ، والربع لآخر ، والثلث لثالث . فيضرب كل سهم في الثلث ، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث ، ويقسم ثلث التركة على تسعة ، فيعطى

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٦٨/٥ ، تكملة الفتح : ٤٦٧/٨ ـ ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٧/٤ ، بداية المجتهد : ٣٣٢/٢ ، المهذب : ٤٥٤/١ ، حاشية الباجوري : ٨٦/٢ ـ ٨٨ ، المغني : ٥٠/٦ .

الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة. وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه، وبه أخذ القانون.

الثانية ـ أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث: كثلث لواحد ونصف لآخر:

فقال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما مناصفة؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة، تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصيتان كلتاهما بالثلث تتزاحمان فيه، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين. وهذا هو المفتى عند الحنفية.

وقال الصاحبان وبقية الأئمة وبه أخذ القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨): يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية، كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث ـ كما قال أبو حنيفة ـ لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض.

واستثنى أبو حنيفة ثلاث حالات: هي المحاباة، والدراهم المرسلة، والسعاية، وافق فيها الصاحبين في القسمة بحسب السهام، وليس مناصفة[1]، أوضح هنا الحالتين الأوليين، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها لتعلقها بالعبيد، فهي غير واقعية الآن.

أما المحاباة: فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يعني الوصية بفرق السعرين، فيقسم الثلث وهو الثلاثة الآلاف بينهما أثلاثاً، ثلثه للأول، وثلثاه للثاني.

وأما الدراهم المرسلة[2]: فهي أن يوصي لشخص بأربعمائة دينار، ولآخر بثمانمائة،

(١) الهداية مع تكملة الفتح وحاشية العناية: ٤٤٢/٨.

(٢) المرسلة: أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو ربع أو نحوهما.

وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكأنه أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالثلثين. فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه.

وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة: أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتين، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

٢ـ التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى:

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث، وكلها من حقوق الله تعالى، فإما أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات: يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج. وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى، فإن فضل شيء من الثلث فللثانية.

وإذا كانت متفاوتة الرتبة: كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية. وبعضها بالمندوبات كحج التطوع، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب.

٣ـ التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد:

كما إذا أوصى للحج والزكاة والكفارة وخالد من الناس، فإنه يقسم الثلث بينها أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللكفارة ربع الثلث، ولخالد ربع الثلث.

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة، أو تقسم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

وقد نص القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨، ٢٥٩) على الأحكام السابقة في تزاحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الصاحبين.

أما المذاهب الأخرى: فمتفقة مع رأي الصاحبين: فإذا كانت الوصايا التي يضيق عنها الثلث مستوية تتحاص في الثلث، أي يقسَّط الثلث على الجميع بنسبة كل منها. فمن أوصى لاثنين: لأحدهما بنصف ماله، وللآخر بثلث ماله، ورد الورثة الزائد، فإنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماساً.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله، قسم المال بينهما أثلاثاً: يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه، والباقي يأخذه الموصى له بالكل.

وإذا كان بعض الوصايا أهم من بعض، قدم الأهم على الأضعف.

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد عن الثلث تبطل عند المالكية على المشهور، ولو أجازها الورثة، وعند الإجازة يعتبر الزائد على الثلث عطاء جديداً من الورثة، لا تنفيذاً لوصية الميت، فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبرع، ولا بد فيه من القبول، ولا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز.

المبحث السادس ـ الوصية الواجبة قانوناً:

مستندها الفقهي ومسوغاتها، من تجب له، شروط وجوبها، مقدار الوصية الواجبة، طريقة استخراجها من التركة[1].

---

(١) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب: ص ٢٢١ ـ ٢٣١، الوصية للأستاذ عيسوي: ص ١٦٣ ـ ١٧٤، الوصية للأستاذ مصطفى السباعي: ص ١٣١ ـ ١٣٧.

المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها: بينت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧٦ ـ ٧٩) والسوري (م ٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل ولده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية

بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾.

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية: أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

والأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري تسوية بين فئتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجوب هذه الوصية : اشترط القانونان المصري والسوري لوجوب هذه الوصية شرطين :

الأول- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى : فإن ورث منه ، ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية .

الثاني- ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة ، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية . فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له . وإن أعطاه أقل منها ، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة . وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر ، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه .

مقدار الوصية الواجبة :

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون . أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية . وبناء على ما حدده القانون ، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه ، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت -في القانون المصري ، لا السوري- نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه ، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة ، هو أكثر من الثلث ، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث .

تقديم هذه الوصية : نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة . والوصية الاختيارية : هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا ، ولو كانت واجبة

ديانة كالوصية بفدية الصوم والصلاة؛ لأنها آكد منها، إذ أن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن استوعب الثلث جميع الوصايا ـ الواجبة والاختيارية، نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا.

طريقة استخراج الوصية الواجبة:

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية:

١ ـ ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة.

٢ ـ أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.

٣ ـ أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية، لا ميراث، فيخرج من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

كأن يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى، وأباً وأماً. يفرض أولاً وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، ولكل واحد من الأبناء الأربع السدس، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة، فيعطى لبنته وصية واجبة. ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل حسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً.

المبحث السابع ـ إثبات الوصية :

يندب بالاتفاق كتابة الوصية ، وبدؤها بالبسملة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ ، ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقاً بعد البسملة والحمدلة والصلولة ، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها .

وقد بينا في المبحث الأول أن الوصية تنعقد بالعبارة وبالكتابة ، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية . وقد نص القانون المصري (م ٢/أ) والسوري (٢٠٨) على طرق إنشاء الوصية ، وذكر أنها تنعقد بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليهما . فإن لم يكن قادراً عليهما انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك ، وقد أخذ القانون بمذهب الشافعية ، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبارة بين العجز الأصلي كالخرس ، والعجز بسبب طارئ كالمرض . واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد .

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة . أما **الكتابة :** فمعتبرة عند الحنفية[1] إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه ، ومعنونة أي مصدَّرة بالعنوان : وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان ، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرَّقْم على الماء فلا تعتبر ، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار ، فهي كناية لا بد فيها من النية . ولكن لا يقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام ، ودفتر السمسار والصراف والبياع .

وأما **الشهادة على كتاب الوصية :** فتكون عند الحنفية والشافعية[2] بعد قراءته على الشهود ، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه ، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها ؛

---

(١) تكلة الفتح والعناية : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٣ ، ٣٩٩/٤ .

لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أقر بها ورثته بعد موته. ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

ومذهب المالكية[1]: تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي، مع الإشهاد عليها، وإن لم يقرأها على الشهود، ولم يفتح كتاب الوصية، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجه حتى مات.

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي، أو قرأها على الشهود، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين، بأن لم يقل: اشهدوا على وصيتي، أو لم يقل: نفذوها، لم تنفذ بعد موته، لاحتمال رجوعه عنها. فإن قال الموصي للشهود: اشهدوا، أو قال: أنفذوها، نفذت.

ومذهب الحنابلة في الأرجح[2]: من كتب وصيةً، ولم يشهد عليها، حكم بها مالم يعلم رجوعه عنها، فتثبت الوصية ويقبل مافيها بالخط الثابت أنه خط الموصي، بإقرار ورثته، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط، لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه ﷺ «كتب إلى عماله وغيرهم» ملزماً العمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ.

---

(١) الشرح الصغير: ٦٠١/٤.

(٢) المغني: ٦٩/٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٧٣/٤، غاية المنتهى: ٣٤٨/٢.

وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: لا تثبت حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية.

والخلاصة: أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها. ويكفي عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية.

وتثبت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه. وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

وخالف القانون المصري (م ٢/٢) آراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو كانت بإمضاء مصدق عليه. وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور.

جاء في المذكرة التفسيرية: الحكم هنا مأخوذ مما ذكره علي بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية: وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء: أمره ينشئ حكماً شرعياً. فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به.

الفصل الثاني

حكم تبرعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة[1] هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما ـ أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ؛ لأنه ليس بمرض الموت .

الثاني ـ أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألزم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي في انتهائه ولم تطل مدته ، والحمى المطبقة . وأما المرض غير المخوف : فهو كالجرب ووجع العين والضرس والصداع اليسير ، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبين أن الحنفية حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة .

أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت[2] .

---

(١) المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ ، المهذب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٧١/٦ ـ ٩٥ .

١ـ التبرعات المنجزة : مثل المحاباة[١] والهبة المقبوضة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال. وحكمها : أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول الجمهور، للحديث السابق : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية، فلا تتجاوز الثلث.

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

٢ـ أما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت : فلها حكم الوصية، يتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث، بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري : «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»[٢].

أما القانون المدني المصري (م ٩١٦) والسوري (م ٨٧٧) فقد جعلا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرع منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه.

---

(١) المحاباة في المرض : هي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه (المغني : ٩٢/٦)

(٢) رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وقال فيه : « لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين » وأخرجه أيضاً النسائي، ورجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤١/٦ وما بعدها) .

الفصل الثالث

الوصاية

المبحث الأول ـ أنواع الأوصياء[1]:

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المهذب[2]: من ثبتت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصَّر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوي عليها قربة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن

---

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا.

(٢) ٤٤٩/١، وانظر أيضاً غاية المنتهى: ٣٧٩/٢.

اليتامى، قل إصلاح لهم خير﴾. وقال الحنفية والحنابلة: وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر.

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيما يمس شؤون القاصرين، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالموصى إليه. وقد بحثت في الحجر أهم أحكامه.

المبحث الثاني ـ أركان الوصاية:

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي: موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان[1].

أ ـ الموصي: تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (بالغ عاقل) مختار. ويصح في رأي الشافعية إيصاء السكران، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً، فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفه. ويصح عند المالكية والحنابلة إيصاء المميز.

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال: أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع، وهو الأب والجد وإن علا، فلا يصح الإيصاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم، وكذا الأم على المذهب. ولا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم والجد حي حاضر، بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

---

(١) الدر المختار: ٤٩٤/٥ ـ ٥١٣، الشرح الصغير: ٦٠٤/٤ ـ ٦١٢، الشرح الكبير: ٤٥٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٤/٣ ـ ٧٨، المهذب: ٤٦٣/١ ـ ٤٦٤، كشاف القناع: ٤٣٦/٤ ـ ٤٤٥، غاية المنتهى: ٣٧٨/٢ وما بعدها، الهداية مع تكملة فتح القدير: ٤٨٩/٨ ـ ٥٠٣.

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيصاء لغيره إلا أن يؤذن له فيه ، فإن أذن له به ، جاز له في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للأم الإيصاء على أولادها بشروط : هي أن يكون المال قليلاً قلة نسبية كستين ديناراً ، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت ، وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال ، فليس لها الإيصاء ، ولو كان المال للولد من غير الأم كأبيه أو من هبة ، فليس لها الإيصاء ، بل ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولي آخر من أب أو وصي ، فلا وصية لها على أولادها .

٢ ـ الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) ، وحرية ، وعدالة ولو ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) ، وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون ؛ لأنه في ولاية الغير ، فكيف يلي أمر غيره .

ولا إلى عبد ولو بإذن سيده عند الحنفية والشافعية ، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه ، فكيف يصلح وصياً لغيره ، وأجاز المالكية والحنابلة وصاية العبد بإذن سيده ، لأنه أهل للرعاية على المال ، لقوله ﷺ : « والخادم راع في مال سيده ، وهو مسؤول عنه »[1] .

ولا إلى فاسق أو خائن ؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان . وإذا كان الوصي عدلاً ، ثم طرأ عليه الفسق . فإنه يعزل ، فإن تصرف فتصرفه مردود .

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء .

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانته وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم﴾.

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوها كالإفاقة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها[1]، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفور شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنين بلفظ واحد،

---

(١) رواه أبو داود.

مثل جعلتكما وصيين، أو بلفظين في زمن أو زمنين، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها، فيليانها.

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية[1] إلا بتصريح الموصي بجواز الانفراد، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه، وعليهما التعاون في التصرفات، فلا يستقل أحدهما ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل. فإن مات أحدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه. وليس لأحد الوصيين إيصاء لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه، فإن أذن له جاز. وليس لهما قَسْم المال الذي أوصاهما عليه. وقال الحنفية: إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيصائه، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره.

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة[2]: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصريح الموصي بالانفراد؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما، وانفراد أحدهما يخالف ذلك. فإن أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز، لرضا الموصي به، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات، في حال رضا الموصي بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده.

أما في حال الإيصاء لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه، وإن فسق أحدهما أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٩٦/٥ ـ ٤٩٩، الشرح الصغير: ٦٠٨/٤.

(٢) المهذب: ٤٦٣/١، كشاف القناع: ٤٣٨/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٧/٣ وما بعدها.

منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلأحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين حالات عشرة للضرورة؛ هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ لأنها لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيره لحوق ضرر به.

وقبول الهبه للطفل؛ لأن في تأخيره خشية الفوات.

وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق ماليس بمعين، فإنه محتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى: وهي رد المغصوب، والمشترى شراء فاسداً، وقسمة كيلي أو وزني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه، وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من الموصي، وإجارة نفس اليتيم في أعمال حرة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فيتهايآن زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لهما ولاية الإيداع.

وقال الحنابلة : لا يقسم المال بينهما ؛ لأنهما شريكان في الحفظ الملازم للشركة في التصرف ، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديهما ، فإن تعذر ذلك ختما عليه ، ودفع إلى أمين القاضي .

٣ ـ الموصى فيه :

لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ، ليعلم الوصي ما وصي به إليه ، ليحفظه ويتصرف فيه ؛ ولأن الإيصاء كالوكالة ، والوصي يتصرف بالإذن ، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي ، مثل الإيصاء في قضاء الدين ، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومجنون وسفيه ، ورد الودائع إلى أهلها ، واستردادها ممن هي عنده ، ورد مغصوب ، وإيصاء إمام بخلافة ، وإقامة حد قذف ، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية[1] ، ويستوفيه الوصي للموصي نفسه ، لا إلى الموصى إليه .

ويصح عند الحنابلة الإيصاء بتزويج بنت ولو صغيرة دون تسع ، ولوصي الأب إجبارها إذا كانت بكراً ، أو ثيباً دون تسع ، كالأب ؛ لأنه نائبه كوكيله .

ولا يصح عند الشافعية الإيصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد ؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد ، ولحديث : « السلطان ولي من لا ولي له »[2] لكن إن بلغ الصبي ، واستمر نظر الوصي عليه لسفه ، اعتبر إذنه في نكاحه .

ومتى خصص وصايته بحفظ أو نحوه أو عمم اتبع قوله ، وإن أطلق الإيصاء في أمر الأطفال ، ولم يذكر التصرف ، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف .

---

(١) كشاف القناع : ٤٤١/٤ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ ـ ٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ١١٨/٦) .

٤ ـ الصيغة :

تنعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق ، كأن يقول الموصي : أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما ، كأقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي ، أو جعلتك وصياً . وتكفي إشارة الأخرس وكتابته ، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان : بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله : نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه ؛ لأنه عاجز كالأخرس .

ويشترط في الإيصاء القبول ؛ لأنه عقد تصرف ، فأشبه الوكالة ، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية[1] ، وهو موافق لمذهب الحنفية .

وذكر الحنفية[2] : أن الوصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد ، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيبته ، لئلا يصير مغروراً من جهته . وإن سكت الموصى إليه ، فمات الموصي فله الرد والقبول ، إذ لا تغرير هنا . وإن سكت الموصى إليه ثم رد بعد موت الموصي ، ثم قبل ، صح الإيصاء ، إلا إذا نفذ قاض رده ، فلا يصح قبوله بعدئذ . ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً ، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه .

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيصاء إليه في حياة الموصي ؛ لأنه إذن في التصرف ، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة . بخلاف الوصية بالمال ، فإنها تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله . ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي ؛ لأنها نوع وصية ، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال ، ومتى قبل صار وصياً . ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة ، بالاتفاق ، ولا يشترط القبول لفظاً .

---

(١) مغني المحتاج : ٧٧/٣ .

٢) الدر المختار : ٤٩٥/٥ .

ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لغا العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد.

ويجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق[1]، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتمل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة، وقد أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إن أصيب زيد، فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»[2].

المبحث الثالث ـ أحكام تصرفات الوصي:

أ ـ البيع والشراء:

قال الحنفية[3] يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش[4]؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغبن فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشترى مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند الصاحبين.

---

(١) مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الدر المختار: ٥٠٠/٥ ـ ٥٠٣، ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية: أنه مالا يدخل تحت تقويم المقومين.

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الموصى عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من مالهم، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً بها، وبمقدار الدين إن لم يحط بها، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وبقولهما يفتى. وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أجنبي، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسلة[1] لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكاليفه)، أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، كأن استرده منه الوصي، ولا بينة له، وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تمسكاً بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لا من قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب المحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

---

(١) الوصية المرسلة: هي التي لم تقيد بنسبة كثلث أو ربع مثلاً، كما إذا أوصى بمائة مثلاً.

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي. فإن كان فاسد الرأي، لم يجز بيعه العقار؛ وللصغير نقض البيع بعد بلوغه، إلا إذا باعه بضعف القيمة. وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتى بها بيع المنقول إلا بضعف القيمة.

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر، ولا يجوز ذلك للوصي.

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم.

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير أو للحاجة.

أما الموصى عليه الكبير فقال المالكية[1]: ليس لوصي الميت في حال الحضر أن يبيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضرة الكبير[2] الموصى عليه، إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير، فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم في شأن البيع، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب، أو يقسم ما ينقسم. فإن لم يرفع الأمر للحاكم، وباع الوصي رد بيعه إن كان المبيع قائماً، فإن فات بيد المشتري بهبة أو صبغ ثوب، أو نسج غزل، أو أكل طعام، وكان قد أصاب وجه البيع، فالمستحسن إمضاء البيع.

أما في حال السفر، فلو مات شخص فلوصيه بيع متاعه. وعروضه؛ لأنه يثقل حمله.

---

(١) الشرح الكبير: ٤٥٣/٤، الشرح الصغير: ٦٠٧/٤.

(٢) المراد بالكبير: البالغ.

وقال الحنابلة[1] : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين ؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللأب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

ب- التوكيل والإيصاء للغير:

أجاز الحنفية والمالكية[2] إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصي إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في التركتين.

ولم يجز الشافعية والحنابلة[3] للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الموصي ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، كأن كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور[4].

---

(١) كشاف القناع : ٤٤٤/٤ ، غاية المنتهى : ٣٨١/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٩/٥ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ .

(٣) كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، غاية المنتهى : ٣٧٩/٢ .

(٤) المهذب : ٤٦٤/١ ، تكملة المجموع : ١٥٢/١٥ .

جـ ـ المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض:

قال المالكية[1]: للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبضاعاً: أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة، كمتاع من بلد المنشأ من غير ربح، لاشتماله على نفع للصبي، وللوصي ألا يدفع؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم، كما بينا عند الحنفية في الاتجار.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، بل يجب عليه ذلك.

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير.

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايته بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة، وله الإنفاق عليه في ختانه وعُرْسه. وله دفع نفقة لموصى عليه، إن قلّت مما لا يخاف عليه إتلافه، كجمعة أو شهر، فإن خاف إتلافه دفع له مياومة أي يوماً فيوماً. وهذا متفق عليه. وأضاف الحنفية: وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة.

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة. وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية.

وقال الحنفية[2]: لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك. ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز ويكون ديناً عليه.

---

(١) الشرح الصغير: ٦٠٩/٤ ـ ٦١٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٥٠٣/٥.

د ـ القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية[1] : تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ.

وأما قسمته عن الموصى له الغائب، أو الحاضر بلا إذنه، مع الورثة ولو صغاراً فلا تصح، وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين.

وصح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموصى له، إن غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأن القسمة فيهما إفراز. أما في غيرهما فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة.

ويملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

وقال المالكية[2] كالحنفية : لا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم نقضت القسمة، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العالمون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب سماوي.

وكذلك قال الحنابلة[3] : مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لا تنفذ؛ لأنه ليس نائباً عنه، كتصرف الفضولي.

---

(١) المرجع السابق : ص٤٩٩ ومابعدها، ٥١٢.

(٢) الشرح الصغير : ٦٠٧/٤، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤.

(٣) كشاف القناع : ٤٤١/٤.

هـ ـ إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد ؟

قال الحنفية[1] : لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان ؛ لأنه إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته .

ولو أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره .

ووصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي : للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعُد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه . وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية .

و ـ دفع المال للمحجور وترشيد المحجور :

قال الحنفية[2] : لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده[3] بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند الصاحبين ؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه . وظهور الرشد يكون بالبينة . أما إذا ظهر رشده ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن .

وقال أبو حنيفة بعدم الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة ؛ لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه .

وكذلك قال المالكية[4] مثل الصاحبين : لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال

---

(١) الدر المختار : ٥٠٤/٥ .

(٢) المرجع السابق : ص٥٠١ .

(٣) الرشد : هو كونه مصلحاً في ماله .

(٤) الشرح الصغير : ٦١٢/٤ .

المحجور بعد الرشد إلا ببينة ، ولو طال الزمن بعد الرشد ، قال تعالى : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم ، فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ﴾ .

وقال الحنفية : الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطاً عليه ، فإنه يصدق فيه ، ومالا فلا ، فيقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي :

إذا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة ، قبل قبض ثمنها . أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر ، فدفع ضمانه ، أو أذن له بتجارة ، فلحقته ديون ، فقضاها عنه ، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة ، أو أنفق على محرمه الذي مات .

أو أنفق على اليتيم في ذمته ، أو من مال نفسه حال غيبة ماله ، وأراد الرجوع .

أو أنه زوَّج اليتيم امرأة ، ودفع مهرها من ماله ، وهي الآن ميتة ، ولم يقر اليتيم بالزواج . فإن أقر اليتيم بالتزويج ، فللوصي الرجوع بالمهر ، سواء أكانت المرأة حية أم ميتة .

أو اتجر الوصي وربح ، ثم ادعى أنه كان مضارباً .

ففي هذه الأحوال يكون القول لليتيم ، والوصي ضامن ، إلا أن يبرهن بالبينة .

ويرى الحنابلة[1] : أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببينة كمدعي الدين ، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتكفين في السفر .

ز ـ شهادة الأوصياء :

قال أبو حنيفة[2] : تبطل شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقاً[3] ، ولوارث

---

(١) كشاف القناع : ٤٤١/٤ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٥٠٣/٨ .

(٣) أي سواء انتقل إليه من الميت أم لا ؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي ، سواء أكان من التركة أم لا .

كبير بمال الميت ، وتصح شهادتها بغير مال الميت لانقطاع ولايتها عنه ، فلا تهمة حينئذ ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها .

أما بطلان الشهادة للوارث الصغير، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله ، فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به ، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير، فلأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث ، فتحققت التهمة . وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وقال الصاحبان : إن شهد الوصيان لوارث كبير، جازت الشهادة في الوجهين ، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت ؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً ، فعريت الشهادة عن التهمة .

ح ـ رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية[1] : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة ، وهلك ثمنه معه ، فاستحق المال المبيع ، ثم يرجع الطفل على الورثة بحصته ، لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه .

ط ـ فض النزاع بين الوصي والموصى عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء[2] ، فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه ، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها .

وبناء عليه قال الشافعية : فلو قال الوصي : أنفقت عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقة .

وإن اختلفا في قدر النفقة ، فقال الوصي : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار،

---

(١) الدر المختار : ٥٠٠/٥ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٨ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٨/٣ .

وقال الصبي : بل أنفقت علي خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف ، فعليه الضمان ؛ لأنه فرط في الزيادة .

وإن اختلفا في المدة : فقال الوصي : أنفقت عشر سنين ، وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان ، قال أكثر الشافعية : إن القول قول الصبي ؛ لأنه اختلاف في مدة ، الأصل عدمها . وقال الاصطخري : إن القول قول الوصي ، كما لو اختلفا في قدر النفقة .

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد ، صدق الولد بيمينه على الصحيح ، لمفهوم آية : ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ .

ي- جُعْل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه :

قال الحنفية[1] : الصحيح أنه لا أجر لوصي الميت ، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي ، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل ؛ لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجرة المثل فلا مانع منه .

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف » .

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله ، جاز .

وذكر الحنابلة[2] أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جُعْلاً معلوماً كالوكالة .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٥٠٣/٥ ومابعدها ، ٥١٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤١/٤ . والجعل : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

ك ـ عزل الوصي :

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينعزل بالحالات التالية[1] :

أولاً ـ بإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته ، كالوكالة ؛ لأن العقد غير لازم ، وينعزل الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة . وينعزل أيضاً بعزل القاضي وإن جار القاضي في العزل ، ولكنه يأثم . وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية ، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره ، فحينئذ ليس له عزل نفسه .

ثانياً ـ بالعجز التام أو الخيانة : لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً ، استبدل به غيره ويجب عزل الوصي بالخيانة .

ثالثاً ـ بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بالموت . وعدم المصلحة في الجنون والفسق .

رابعاً ـ بانتهاء الغاية من الوصاية أو انتهاء مدتها : فمن أوصي له في شيء معين ، لم يصر وصياً في غيره ، وتنتهي الوصاية بانتهاء الغاية منها ، وبانتهاء المدة المقررة لها ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن ، فكان تصرفه على حسب الإذن .

ل ـ الإنفاق للضرورة :

قال الحنابلة[2] : إن مات إنسان لا وصي له ، ولا حاكم ببلده الذي مات فيه ، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها ، جاز لمسلم حضره حيازة تركته ، وتولي

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٥/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٦/٤ ، ٦٠٩ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ ، المهذب : ٤٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ ، كشاف القناع : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٢ ، غاية المنتهى : ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٠ .

(٢) كشاف القناع : ٤٤٥/٤ .

أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكفنه من تركته إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئاً، لأنه قام عنه بواجب. وذلك إن نوى الرجوع أو استأذن حاكماً في تجهيزه، فإن نوى التبرع فلا رجوع له، كما لا رجوع له إن لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً.

الباب الخامس

الوقف

فيه عشرة فصول :

الأول ـ تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه .

الثاني ـ أنواع الوقف ومحله .

الثالث ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟ .

الرابع ـ شروط الوقف .

الخامس ـ إثبات الوقف شرعاً وقانوناً .

السادس ـ مبطلات الوقف .

السابع ـ نفقات الوقف .

الثامن ـ استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب .

التاسع ـ الوقف في مرض الموت .

العاشر ـ ناظر الوقف (تعيينه ، وشروطه ، ووظيفته ، وعزله) .

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى .

الفصل الأول ـ تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه :

أولاً ـ تعريف الوقف :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة : الحبس عن التصرف. يقال : وقفت كذا : أي حبسته، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال : أحبس لا حبَس، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. ومنه : الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب : وزير الأحباس.

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة :

التعريف الأول ـ لأبي حنيفة[1] : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه ؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة[2] :

١ً ـ أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم ؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢ً ـ أو أن يعلقه الحاكم بموته : فيقول : إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

٣ً ـ أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه : فإذا صلى

---

(١) فتح القدير : ٣٧/٥ ـ ٤٠ ، ٦٢ ، اللباب : ١٨٠/٢ ، الدر المختار : ٣٩١/٣ .

(٢) ولكن الأصح المفتى به كما سيأتي هو قول الصاحبين .

فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لابد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

١ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حبس عن فرائض الله»[1] فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.

٢ـ ما روي عن القاضي شريح أنه قال: «جاء محمد ﷺ ببيع الحبس» فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع.

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام».

التعريف الثاني ـ للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح[2]: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان.

(٢) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج: ٣٧٦/٢، كشاف القناع: ٢٦٧/٤، غاية المنتهى: ٢٩٩/٢.

موجود ـ أو بصرف ريعه على جهة بر وخير ـ تقرباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى[1]، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

واستدلوا لرأيهم بدليلين:

١ً ـ حديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدَّق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غير متموِّل»[2] أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً. قال ابن حجر في الفتح: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف».

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف؛ لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي. لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف.

٢ً ـ استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره.

التعريف الثالث ـ للمالكية[3]: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً،

---

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لاملك فيه لأحد سواه، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى.

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٠/٦).

(٣) الشرح الكبير: ٧٦/٤، الشرح الصغير: ٤/ ٩٧ ـ ٩٨، الفروق: ١١١/٢.

مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة بالتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث».

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته. وهذا الرأي أدق دليلاً، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس.

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملك لأحد فيها، وأن المساجد لله تعالى.

ثانياً ـ مشروعية الوقف وحكمته أو سببه: الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» وقوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو

علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[1] والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خيبر أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله[2].

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها. ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته[3].

ثالثاً ـ صفة الوقف:

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم،

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٢/٣، ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٣) المرجع والمكان السابق.

إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة[1].

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة[2]: إذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة الهبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

والوقف عند المالكية[3]: إن صح لزم، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يحز (يقبض)، وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكَّن، وإذا لم يُحَز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة اللازمة، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض (التحويز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية.

---

(١) المرجع السابق: ص ٣٩٤.

(٢) فتح القدير: ٤٥/٥، المهذب: ٤٤٢/١، كشاف القناع: ٢٧٨/٤، غاية المنتهى: ٣٢٥/٢.

(٣) الشرح الكبير: ٧٥/٤، الشرح الصغير: ١٠٧/٤.

رابعاً ـ ركن الوقف :

قال الحنفية[1] : ركن الوقف هي الصيغة ، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل : موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر ، أو موقوفة فقط ، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يفتى للعرف . وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، إذ كلامه يشبه القول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

فركن الوقف عندهم : هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . وهذا على أن معنى الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به . ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه ، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف .

وقال الجمهور[2] : للوقف أركان أربعة : هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة . باعتبار أن الركن : ما لا يتم الشيء إلا به ، سواء أكان جزءاً منه أم لا .

أما القبول من الموقوف عليه : فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتى به ، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى ، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين ، فلو سكت الموقوف عليه ، فإنه يستحق من الوقف ، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول ؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يطلب فيه القبول ، كالعتق ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ،

---

(١) الدر المختار : ٣٩٣/٣ ، فتح القدير : ٣٩/٥ ـ ٤٠ .

(٢) رد المحتار : ٣٩٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهى : ٢٩٩/٢ ، المغني : ٥٤٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الفروق : ١١١/٢ .

كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممن عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولها وعدمها واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت حالة انتهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

وقد اشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

الفصل الثاني- أنواع الوقف ومحله:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرّي[1].

---

(١) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي: ص ٢١.

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين . كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ م ، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة . وبقي الوقف الخيري جائزاً .

وأما محل الوقف : فهو المال الموجود المتقوم[1] من عقار : أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح ، لقوله ﷺ : « وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »[2] ، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً ، فصح وقفها كالعقار ، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً ، فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته .

وشرط الحنفية في الوقف المنقول : أن يكون تابعاً للعقار ، أو جرى به التعامل عرفاً ، كوقف الكتب وأدوات الجنازة .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٣٩٣/٣ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، المهذب : ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٣/٥ ـ ٥٨٥ ، تكملة المجموع : ٥٧٧/١٤ .

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وأعتده ـ وهو الصواب ـ جمع عتاد : وهو كل ماأعده من السلاح والدواب .

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خيبر مشاعاً[1].

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدراهم (النقود) وما ليس بحلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزي المالكي: يجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

أ- وقف العقار: يصح وقف العقار[2] من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق[3]؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من

---

(١) رواه الشافعي.

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية.

(٣) الدر المختار: ٤٠٨/٣، ٤٣٩، فتح القدير: ٤٨/٥ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٨٢/٢، الشرح الكبير: ٧٦/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٩، مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، المهذب: ٤٤٠/١، المغني: ٥٨٥/٥.

وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وقد بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وقد أفتى متأخرو الحنفية استثناء من قولهم بعدم تقوم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

٢ـ وقف المنقول: اتفق الجمهور[١] غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

وقد أخذ القانون المصري (م ٨) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول.

ولم يجز الحنفية[٢] وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل ـ وهو الأكثر استعمالاً ـ يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤٠٩/٣ وما بعدها، ٤٢٧ وما بعدها.

متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. ويباع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباضعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين[1]: وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

٣ـ وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفتى بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

---

(١) رد المحتار: ٤١٠/٣.

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار . ولما كثر المصحح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر ، أطبق المتأخرون من أهل المذهب ، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد ، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه ، كما صرح به غير واحد . وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته ؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه[1] . وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار ، وهو يتمشى مع قوله : ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف ؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه ، وحتى يفرز ، فلا يجوز وقف مشاع يقسم ، خلافاً لأبي يوسف .

أما غير الحنفية[2] فقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاع ؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، والمشاع كالمقسوم في ذلك .

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول ، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً ، واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

---

(١) فتح القدير : ٤٥/٥ ، اللباب : ١٨١/٢ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، المهذب : ٤٤١/١ ، المغني : ٥٨٦/٥ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ .

٤ـ وقف حق الارتفاق :

قال الشافعية والحنابلة[1] : يجوز وقف علو الدار دون سفلها ، وسفلها دون علو ؛ لأنها عينان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع .

وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق ؛ لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥ـ وقف الإقطاعات :

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة .

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالكاً لها . وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلاً . ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها ؛ لأنه ملكها بالإحياء ، ووقف ما يملك[2] .

قال في الدر المختار : وأغلب أوقاف الأمراء بمصر ، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال .

ولو وقف السلطان من بيت المال ، لمصلحة عمت ، يجوز ويؤجر .

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين ، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة ؛ لأنها تصير ملكاً

---

(١) المهذب : ٤٤١/١ ، المغني : ٥٥٣/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٤٣٠/٣ وما بعدها .

للغانمين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملاكها الأصليين[1].

وكذا قال الشافعية[2]: لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صح.

٦ـ وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

٧ـ وقف الإرصاد:

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة.

٨ـ وقف المرهون:

قال الحنفية[3]: يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفى الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون. وبناء عليه: يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذا لو مات، فإن كان له ما يوفي الدين، ظل الشيء موقوفاً، وإلا بيع وبطل الوقف.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢.

(٣) الدر، المرجع السابق: ص ٤٣٢ وما بعدها.

وقال الجمهور غير الحنفية[1] : لا يصح وقف المرهون .

٩ـ وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة[2] : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة ، لأنه يشترط لديهم التأبيد ، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة . وكذلك قال الشافعية[3] : مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها ، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له ، فالأصح جوازه ، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة . والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم . ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة .

وقال المالكية[4] : للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له ، إذ لا يشترط لديهم تأبيد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة . ولا يصح للمؤجر وقف المأجور.

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة ؛ لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها .

والخلاصة : يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ولا يصح وقفها عند المالكية ، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

---

(١) كشاف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٣٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ .

(٣) المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة : ٩٩/٣ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

الفصل الثالث ـ حكم الوقف، ومتى يزول ملك الواقف ؟

حكم الوقف : أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف. ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية[1] :

فعند أبي حنيفة : أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء، وسأخصص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي.

وعند الصاحبين وبرأيهما يفتى : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكيه ولا قسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصح مقاسمته؛ لأن القسمة تمييز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظراً وملاحظة لمصلحة الوقف. والمفتى به وهو قول الصاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما.

ويرى المالكية : أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليلهم قول النبي ﷺ : «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة».

---

(١) الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٠/٦ وما بعدها ، اللباب : ١٨٠/٢ ـ ١٨٤ ، فتح القدير : ٤٥/٥ ، ٥٢ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ ، الفروق : ١١١/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ ، مغني المحتاج » ٣٨٩/٢ ، المغني : ٥٤٦/٥ ، غاية المنتهى : ٣٠٦/٢ .

والأظهر في مذهب الشافعية : أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، فهم كالصاحبين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر «حبّس الأصل وسبل الثمرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

متى يزول الملك عن الوقف ؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة[1] بأحد أربعة أسباب:

١ـ بإفراز مسجد.

٢ـ أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف.

٣ـ أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله.

---

(١) الدر المختار: ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٩.

٤ـ أو بقوله : وقفتها في حياتي ، وبعد وفاتي مؤبداً ، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، لكن عند الإمام مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، فإن لم يرجع حتى مات ، نفذ الوقف من الثلث .

وفي الأمرين الأولين : يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته ، فاللزوم حالي ، كما يلزم أيضاً بالموت .

أما في الأمرين الآخرين : فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف ، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف مادام حياً ، غنياً أو فقيراً ، بأمر قاض أو غيره .

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز؛ لأنه كالصدقة ، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) بتسليمه إياه ، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد ، ويجوز عند أبي يوسف ، كما بينا ؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط ، لأن الوقف عنده كالإعتاق .

واشترط المالكية[1] لصحة الوقف : القبض كالهبة ، فإن مات الواقف أو مرض مرض موت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف .

وقال الشافعية[2] : الوقف عقد[3] يقتضي نقل الملك في الحال ، علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه عندهم القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية ، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه ، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٣/٢ ، ٣٨٥ .

(٣) قد يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر واليمين ، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة ، كما يطلق على مجموع الإيجاب والقبول ، أو كلام أحد طرفي العقد .

وكذلك قال الحنابلة[1] كالشافعية : يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به ؛ لأن الوقف يحصل بـه ، لحـديث عمر المتقـدم : «إن شئت حبَّست أصلهـا ، وتصـدقت بها» ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرده كالعتق .

ويصح في رأي الحنـابلـة قسمـة الوقف عن غيره ، بـاعتبـار أن القسمـة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي : تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد ، وكـذا إن كان فيهـا رد من جانب أصحاب الوقف ؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف ، أمـا إن كان فيهـا رد من غير أصحاب الوقف ، فلا تجوز ؛ لأنه شراء بعض الوقف ، وبيعه غير جائز .

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وقفاً على جهتين ، فـأراد أهلـه قسمتـه ، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال .

ومتى جـازت القسمـة في الوقف ، وطلبهـا أحـد الشريكين أو ولي الوقف ، أجبر الآخر ؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر ، فهي واجبة .

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد[2] :

أما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القـانون المصري رقم ٤٨ لسنـة ١٩٤٦ (م ١١) على أنه : « لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه » .

والمراد بمـا وقف على المسجـد : مـا وقف عليـه ابتـداء من أول الأمر ، لا مـا وقف عليه انتهاء ، بـأن وقف على جهـة مـا أولاً ، ثم من بعـدهـا يكون وقفـاً على المسجـد ، تطبيقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ .

وقد أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليـه الفقهـاء ، حتى أبو

---

(١) المغني : ٥٤٦/٥ ، ٥٨٧ .

(٢) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها .

حنيفة، فإنه وافق الصاحبين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد: فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، وبمذهب الصاحبين وباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف: نصت المادة ١١ من القانون المصري على أنه: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصاحبين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (١١) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبَل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن

وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قِبَل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترتب على الرجوع إضرار بالناس، وتضييع لحق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

الشروط العشرة:

أباحت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل أو التبديل[1].

---

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنهوري: ص ٢٠٨ - ٢١٣، ٢١٧.

والإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، و يلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

والإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج.

والزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصباء على الدوام.

والنقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ما سبق أن عينه له.

والتغيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل، فلو لم يذكر سواه لملك من شرط له كل ما تفيده الشروط الستة السابقة مجتمعة. وإذا أردف التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاستبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة.

الفصل الرابع ـ شروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف.

المبحث الأول ـ شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي[1] :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها ؛ لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي :

١ـ أن يكون الواقف حراً مالكاً : فلا يصح وقف العبد ؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب ؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشترى شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٢ـ أن يكون عاقلاً : فلا يصح وقف المجنون ؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه ؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر ؛ لأنه غير سليم العقل ؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٣ـ أن يكون بالغاً : فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز ؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

---

(١) البدائع : ٢١٩/٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ ، ٨٨ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، ١١٨ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ وما بعدها .

ويعرف البلوغ كما بينا في بحث النظريات الفقهية : إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية ، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين ، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة .

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد : وهو إتمام ٢١ سنة في القانون المصري ، وإتمام ١٨ سنة في القانون السوري .

٤ـ **أن يكون رشيداً** غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي ، كسائر التصرفات المالية . فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم ، لا شرط صحة .

رأي الحنفية في وقف المدين : فصّل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي :

أ ـ إذا كان الدين غير مستغرق لماله ، ووقف ما زاد على ما يفي دينه ، فوقفه صحيح نافذ ، لعدم مصادمة حق الدائنين .

ب ـ إذا كان الدين مستغرقاً لماله : توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين ، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه ، وسواء في حال مرض الموت ، أم في حال الصحة ، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متأخري الحنفية حماية لمصالح الدائنين ، فإن أجازوه نفذ الوقف ، وإن لم يجيزوه بطل . لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت ، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت . وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (م ٢/٢٣٨) والقانون المدني السوري (م ٢/٢٣٩) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً ، لا ينفذ في حق الدائن .

وقف المرتد : قال الحنفية[1] : هناك حالتان :

الأولى ـ لو وقف المرتد في حال ردته ، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة ، فإن عاد إلى الإسلام ، صح ، وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه ، بطل .

الثانية ـ لو وقف ثم ارتد ـ والعياذ بالله تعالى ـ بطل وقفه ، حتى وإن عاد إلى الإسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده ، لحبوط عمله بالردة . وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم : تبطل أوقاف امرئ بارتداد .

ويصح عندهم وقف المرتدة ؛ لأنها لا تقتل ، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك ، فلا يجوز .

وقف المكره : اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً ، فلا يصح الوقف من مكره ، إذ لا تصح عبارته .

وقف الأعمى : لا يشترط البصر ، فيصح وقف الأعمى ، لصحة عبارته .

وقف غير المرئي : لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف ، فيصح وقف مالم يره ، كما أبان الشافعية[2] .

شرط الواقف كنص الشارع : اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع ، واختلفوا في مدلولها ومداها .

فقال الحنفية[3] : قولهم «شرط الواقف كنص الشارع»[4] أي في الفهم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٤٢٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ، ٤٩٧ .

(٤) صرح الحنفية في الفتاوى الخيرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع ، لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف ، عمل بها ، بلا ريب ؛ لأن المكتوب خط مجرد ، ولا عبرة به ، لخروجه عن الحجج الشرعية .

والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة هي: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلاً.

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص: أن مثل قولك: أعط الرجل العالم، أو أعط زيداً إن سألك، أو أعطه إلى أن يرضى، أو أعطه عشرة، أو أعطه ثوباً، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكوت عنه، وباق على العدم الأصلي، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه، أو النهي عنه. وكذا بقية المفاهيم.

لكن يعتبر المفهوم في روايات الكتب المعبر عنه بقولهم «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حر، بالغ، عاقل، مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ.

فعلى رأي الأصوليين من الحنيفة في أصل المذهب: «لا يعتبر المفهوم في الوقف» أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه، لكن المتأخرين من الحنيفة قالوا: يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية، عملاً بما هو معتبر في متفاهم الناس وعرفهم، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف؛ لأنه يتكلم على عرفه.

وبناء عليه: كما أن مفهوم التصنيف حجة، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا.

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرين يحمل كلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وبهذا يكون رأي المتأخرين : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً ؛ لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للفقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهبه ويتصدق بثمنه ، أو أن يهبه لمن شاء ، أو أن يرهنه متى بدا له ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصح الوقف ويبطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لا فائدة فيه ، كاشتراط الرجوع في وقف المسجد متى شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراط صرف الريع لمن يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراط الواقف صرف الريع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى ـ لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر.

الثانية ـ إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثالثة ـ شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة، دون الناظر.

الرابعة ـ لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه.

الخامسة ـ شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

السادسة ـ لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقيم دفع القيمة نقداً، والراجح أن الخيار لهم دلالة.

السابعة ـ تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقياً.

وقال المالكية[1] **:** اتبع شرط الواقف ـ أي وجوباً ـ إن جاز ولو كان مكروهاً، ولم يمنع شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده، أو تخصيص ناظر، اتبع شرطه، لأنه جائز.

---

(١) الشرح الصغير : ١١٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ .

وكذلك **قرر الشافعية**[1] : اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة ، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة ، صح الوقف . ويستثنى حال الضرورة ، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ، ثم انهدمت ، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين ، جاز إجارتها في عقود مستأنفة ، وإن شرط الواقف ألا يستأنف ؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله ، وهو مخالف لمصلحة الوقف .

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص ، كالمدرسة والرِّباط إذا شرط في وقفها اختصاصها بطائفة ، اختصا بهم جزماً . وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين .

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله . وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته : « ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ، ويصرفني عن النار ، في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث » ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ ، وفقراء بني هاشم وبني المطلب .

وذكر الحنابلة[2] أيضاً : أنه يرجع وجوباً إلى شرط واقف ، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه ، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف ، وفي قدر المدة ، فإذا شرط

---

(١) مغني المحتاج : ٣٨٥/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ .

(٢) كشاف القناع : ٢٨٦/٤ ـ ٢٩٠ ، غاية المنتهى : ٣٠٨/٢ ـ ٣١٠ ، المغني : ٥٥٢/٥ .

ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الريع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للأنثى سهماً، وللذكر سهمين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتباً على آخر، أو يسوي بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقدم ممن يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقر أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط ألا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو مذهب كالحنابلة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل بدعة، أو ألا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين، كمدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع. وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. وهذا منافٍ للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.

المبحث الثاني ـ شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية[1]: يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

١ـ أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ماليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ماليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف.

---

(١) البدائع: ٢٢٠/٦، الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٣/٣، ٣٩٥.

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً ؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف ، ووقف المنقول لا يتأبد ، لكونه على شرف الهلاك . لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره ، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض . ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنازة ووقف المرجل لتسخين الماء ، ووقف المرّ والقدوم في الماضي لحفر القبور ، لتعامل الناس به ، وما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن .

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكُراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى ؛ لأنه منقول ، ولم تجر العادة به ، ويجوز وقفها عند الصاحبين ، ويباح عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به ، فيباع ويرد ثمنه في مثله ، للحديث المتقدم : « أما خالد فقد احتبس أكراعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى » .

٢ ـ أن يكون الموقوف معلوماً : إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع) ، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية . فلا يصح وقف المجهول ؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع .

ولا يشترط لديهم تحديد العقار ، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته .

٣ ـ أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً : أي لا خيار فيه ؛ لأن الوقف إسقاط مِلْك ، فيجب كون الموقوف مملوكاً . فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام ، ثم وقفه في مدة الخيار ، لم يصح الوقف ؛ لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً ، لأن هذا البيع غير لازم .

٤ ـ أن يكون الموقوف مفرزاً ، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة : لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد ، والشيوع يمنع القبض والتسليم .

ولم يشترط أبو يوسف مثل الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجاز وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم بخيبر.

أما القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦: فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز.

وأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتتحول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً.

وأخذ برأي المالكية[1] في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات، ولكن استثنى القانون حالات ثلاثة أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي:

الأولى- أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى.

الثانية- أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف، كجرَّار موقوف لأراضي وقفية.

الثالثة- أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أسهماً في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن

---

(١) الشرح الصغير: ١٠٧/٤، ١٠٩، ١١٦.

كانت محرمة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها[1].

واشترط المالكية[2] في الموقوف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدراهم، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن المذهب عدم جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مرهون، ومأجور حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، مع كونه مرتهناً أو مستأجراً؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتهن منه، أما لو وقف ماذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز.

واشترط الشافعية والحنابلة[3] أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) ـ لا ما في الذمة ـ مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى له بها، والوقف الملتزم في الذمة كقوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف أحد داريه، ولا مالا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح، ولا مالا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه. ولا يصح وقف حر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

---

(١) الوقف لعيسوي: ص ٣١.

(٢) الشرح الكبير: ٧٧/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، المغني: ٥٨٣/٥ ـ ٥٨٧، كشاف القناع: ٢٦٩/٤ ـ ٢٧٢، غاية المنتهى: ٣٠٠/٢.

ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثمرة ونحوهما، لكن يستثنى ـ كما ذكر الشافعية ـ وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولأن المشمومات والرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير، للتزيين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص، لأنه انتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقوف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثمرة من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، وكالمصحف وكتب العلم ونحوه.

أما وقف العقار فلحديث عمر المتقدم بوقف مائة سهم من أرض خيبر، وأما الحيوان، فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات»[1] وأما الأثاث والسلاح،

---

(١) رواه البخاري.

فلقوله ﷺ : «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[1] وما عدا المذكور فمقيس عليه ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً ، فجاز وقفه كوقف السلاح .

وقد بينا في محل الوقف : أنه يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المشاع مطلقاً وعند المالكية فيما يقبل القسمة ، لحديث عمر أنه وقف مائة سهم من خيبر، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف ، فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً ، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ، لحديث نافع السابق بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب .

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف .

ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلَّم للصيد أو قابل للتعليم ؛ لأنه غير مملوك .

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ لإباحة الانتفاع به للضرورة .

المبحث الثالث ـ شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه : إما معين أو غيره ، فالمعين : إما واحد أو اثنان أو جمع ، وغير المعين أو الجهة : مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى .

---

(١) متفق عليه ، ولفظ البخاري « وأعتده » قال الخطابي : الأعتاد : مايُعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد .

شروط الوقف على معين : يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك ، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه .

فذهب الحنفية[1] إلى أنه يصح الوقف على معلوم ، أو معدوم ، مسلم أو ذمي ، أو مجوسي على الصحيح ؛ لأن المجوس من أهل الذمة ، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي ، أما عدم صحة وقف المسلم على بِيعة : فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته ، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معاً ، وأما الحربي فلأنا قد نهينا عن بر الحربيين . ويصح على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف ، أو على أن الولاية له .

ورأى المالكية[2] : أنه يصح الوقف على أهل التملك ، سواء أكان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد ، وسواء ظهرت قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة ، كما لو كان الموقوف عليه غنيا ، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً ، ولا يصح الوقف على حربي ، أو على بهيمة . وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد ، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده ، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد ، فيعطاها ، مالم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده ، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات . وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه .

ويبطل الوقف على نفس الواقف ، ولو مع شريك غير وارث ، كوقفته على نفسي مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه ، وكذا ما يخص الشريك ، إلا أن يجوزه الشريك قبل المانع ، فإن وقف على نفسه ، ثم على أولاده وعقبه ، رجع حبساً (وقفاً) بعد موته ، على عقبه إن حازوا قبل المانع ، وإلا بطل ، أي يبطل الوقف على

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٣٩٥/٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٦/٥ ، اللباب : ١٨٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ ـ ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثلث.

وأوضح الشافعية[1] أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على نفس العبد؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، ولأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحربيين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كما سنبين. ويجوز للواقف أن يشرط النظر لنفسه كما سنبين.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القربة، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد

---

(١) مغني المحتاج: ٣٧٩/٢ وما بعدها، المهذب: ٤٤١/١.

معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة لم يصح، كما لو وقف على حصرها، وأن يكون مما يمكن تمليكه: فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه. والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد.

والمعاهد والمستأمن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا مادام فيها، فإذا رجع لدار الحرب، صرف إلى من بعده، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا لحق بدار الحرب.

ومذهب الحنابلة[1] إجمالاً كالشافعية: يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً، وأن يكون معلوماً موجوداً، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً، والميت، والحمل في البطن أصالة، والمَلَك والجن والشياطين؛ لأنهم لا يملكون، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً، والمكاتب وإن كان يملك، لكن ملكه ضعيف غير مستقر. والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان، وفيهم حمل، فيشمله الوقف.

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل.

ولا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين، لتردده.

ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على

---

(١) كشاف القناع: ٤/٢٧٤ ـ ٢٧٧، المغني: ٥/٥٥٠ وما بعدها، ٥٧٠، ٥٨٥ ـ ٥٨٩.

المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيعه ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

أ ـ أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، وهذا لا خلاف فيه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه سبَّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

ب ـ أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، لما روى أحمد عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم

صديقاً غير متول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك ههنا.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه، فإن عمر رضي الله عنه، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم، إلا بقوله: «بالمعروف».

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً، واشترط أن ينتفع به.

جـ ـ أن يشرط الواقف أن يأكل من الوقف أهله، فيصح الوقف والشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته.

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً، جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ.

فإن وليها الواقف، كان له أن يأكل، ويطعم صديقاً؛ لأن عمر ولي صدقته.

وإن وليها أحد من أهله، كان له الولاية؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

شروط الجهة الموقوف عليها: يشترط في الموقوف عليه غير المعين ما يأتي[1]:

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩١/٣، ٣٩٤ وما بعدها، ٤١١، الشرح الكبير: ٧٧/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٠٢/٤وما بعدها، ١١٦، مغني المحتاج: ٣٨٠/٢ وما بعدها، المهذب: ٤٤١/١، كشاف القناع: ٢٧٢/٤ وما بعدها، المغني: ٥٧٠/٥، ٥٨٧ وما بعدها.

الشرط الأول ـ أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى: وهذا متفق عليه في المسلم فقط، بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته، والجهة تتملك الموقوف حكماً.

والبر: اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس، والمشافي (البيمارستانات) والملاجئ، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن، والسقايات[1] والقناطر وإصلاح الطرق، وذكر الحنفية أنه يصح وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده. وإن وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز، إن كانوا يحصون، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء. وإن وقفه على المسجد، جاز ولا يكون محصوراً فيه، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها. ويصح الوقف على طلبة العلم؛ لأن الغالب فيهم الفقر. ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة.

ويصح الوقف في الأصح عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة، نظراً إلى أن الوقف تمليك، والوقف كله قربة. ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة.

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء، كما ذكر الشافعية.

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة، ولا على الأغنياء كما سيأتي.

---

(١) السقايات جمع سِقاية: وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة.

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للمعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الحنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قربة في ذاته.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شرَبة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو ما لا قربة فيه كعمارة وترميم الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو لمن يرتد عن الدين؛ لأنه إعانة على معصية، والقصد بالوقف القربة إلى الله تعالى، فهما متصادمان.

أما عمارة كنائس لا للتعبد فيها وإنما لنزول المارّة، فيصح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الحنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه ـ كما ذكر الشافعية ـ إعانة على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم ـ كما قال الشافعية ـ على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ

غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة » ولا على كتب البدعة .

ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة ؛ لأنه ليس بقربة .

والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه .

ولا يصح لديهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق وجنس الفسقة والمغنين، ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر؛ لأن المذكور ليس من البر.

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج »[1] .

وقف غير المسلم : اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قربة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار.

واختلفوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان[2] :

فقال الحنفية : يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قربة عندنا وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس ؛ لأنه قربة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام . أما وقف غير المسلم على المسجد فغير صحيح ؛ لأنه وإن كان قربة في نظر الإسلام ليس قربة في اعتقاد الواقف .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

(٢) رد المحتار : ٣٩٤/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، الشرح الصغير : ١١٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ ، المغني : ٥٨٨/٥ ، كشاف القناع : ٢٧٣/٤ .

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح ؛ لأنه وإن كان قربة في اعتقاد الواقف ، لكنه ليس قربة في نظر الإسلام .

وقال ابن رشد من المالكية : إذا وقف الذمي على كنيسة ، فإن كان على ترميمها أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحى أو المرضى التي فيها ، فالوقف صحيح معمول به . فإن ترافعوا إلينا لنحكم في أوقافهم ، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الوقف وعدم بيعه . وإن كان الوقف على عباد الكنائس ، حكم ببطلانه ، فالعبرة إذاً بكون الوقف قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة .

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد : وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً ، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية ، فالعبرة إذاً بكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم ، كما قال الحنفية .

وقال الشافعية والحنابلة : العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام . سواء أكان قربة في اعتقاد الواقف أم لا .

فيصح وقف الكافر على المسجد ؛ لأنه قربة في نظر الإسلام ، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما ؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام .

وقد أخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية ، وبقول بعض المالكية ، فنص على أن : وقف غير المسلم صحيح ، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد[1] : أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبداً ، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما ؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف ، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى ، فيمنع الجواز ، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول ، فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف .

---

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ .

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمِّهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور[1] غير الحنفية بقول أبي يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأبيد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصبة الواقف، مع تساوي الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في وقفيته أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور.

وللشافعية قولان صحح صاحب المهذب أنه: إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقاً كالأضحية. والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كما سيأتي في شروط الصيغة.

لكن إن عيَّن سبيل الوقف، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها.

وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح؛ لأنه تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف.

واتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب

---

(١) الشرح الكبير: ٨٥/٤، الشرح الصغير: ٩٨/٤، ١٢١، المهذب: ٤٤١/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢، المغني: ٥٦٧/٥ ـ ٥٧٠، ٥٧٧، تكملة المجموع: ٥٨٦/١٥ ـ ٥٨٨.

على التأبيد، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم، لا الإرث، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: «لا صدقة، وذو رحم محتاج»[1] وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[2].

والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء.

فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب، فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام.

المبحث الرابع ـ شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف:

صيغة الوقف: ينعقد الوقف ـ كما بينا في ركن الوقف ـ بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

وألفاظ الوقف الخاصة به **عند الحنفية**[3]: مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط، وجاء فيه: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم» قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٣/٣، ٣٩٧ ـ ٤٠١.

والمفتى بـه عملاً بـالعرف هو مـا قـال أبو يوسف من الاكتفـاء بلفـظ «موقوفـة» بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه، كلفظ: صدقة، أو لفظ المسـاكين، ونحوه كالمسجـد، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد، أو أولاد فلان، فـإنـه لا يصح حينئـذ بلفـظ «موقوفة» لمنافاة التعيين للتأبيد، ولذا فرق بين لفـظ «موقوفـة» وبين «موقوفـة على زيد» حيث أجاز الأول دون الثـاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفـاً، فـإذا ذكر الولـد صـار مقيـداً، فـلا يبقى العرف، إلا أن تعيين المسجـد لا يضر؛ لأنـه مـؤبـد، والتأبيد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بـالضرورة: قـد يثبت الوقف بـالضرورة كما بينـا، مثـل أن يوصي بغلة هذه الدار للمسـاكين أبـداً، أو لفلان وبعـده للمسـاكين أبـداً، فـإن الـدار تصير وقفاً بالضرورة، كأنه قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

لكن إذا علق الوقف بـالموت، كإذا مت فقـد وقفت داري على كـذا، فـالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقفاً على وارثـه، وإن رده الورثـة المـوقـوف عليهم، أو وارث آخر. لكن إذا ردوه تقسم غلـة الثلث الـذي صـار وقفاً كالثلثين بقيـة التركـة، فتصرف مصرف الثلثين على الورثـة كلهم مـادام الموقوف عليـه حيـاً، أمـا إذا مـات فتقسم غلـة الثلث الموقوف على من يصير لـه الوقف. وإذا مات بعض الموقوف عليهم، فـإنـه ينتقل سهمـه إلى ورثتـه مـا بقي أحـد من الموقوف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً، جـاز، لكن عنـد الإمـام أبي حنيفة: مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليـه الوفـاء، ولـه الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثلث.

وإذا أقَّت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التـأبيـد، ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف.

والمذهب لدى المالكية[1] : ينعقد الوقف إما بلفظ صريح ، مثل : وقفت أو حبست أوسبَّلْت ؛ أو بلفظ غير صريح ، مثل : تصدقت إن اقترن بقيد ؛ أو كان على جهة لا تنقطع ؛ أو كان على مجهول محصور[2] . مثال المقترن بقيد يدل على المراد : تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب ، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم أو نسلهم ، فإن لم يقيد بقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه . ومثال الجهة غير المنقطعة : إما على غير معين كتصدقت أو وقفت على الفقراء ، أو على جهة كالتصدق به على المساجد . ومثال المجهول المنحصر : التصدق به على فلان وعقبه ونسله ؛ لأن قوله « وعقبه » وما في معناه يدل على التأبيد .

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً .

وينوب عن الصيغة : التخلية بين الموقوف والموقوف عليه ، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة ، وإن لم يتلفظ بالوقف ، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكمياً .

ومذهب الشافعية[3] : لا يصح الوقف إلا بلفظ ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت كذا على كذا ، أو أرضي موقوفة عليه ، لاشتهاره لغة وعرفاً ، والتسبيل والتحبيس صريحان أيضاً على الصحيح ، لتكررهما شرعاً ، واشتهارهما عرفاً ، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بهما .

ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة ، أو لا تباع ولا توهب ، فهو

---

(١) الشرح الكبير : ٨١/٤ ، ٨٤ ، الشرح الصغير : ١٠٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) المراد بالمحصور : مايحاط بأفراده ، وغير المحصور : مالايحاط بأفراده كالفقراء والعلماء .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨١/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٤٢/١ .

صريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالفقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً.

وإما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح: مثل حرمته للفقراء، أو أبّدته عليهم، فهو في الأصح كناية؛ لأنها لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بها الألفاظ السابقة.

والأصح أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل «لله»؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بنى مسجداً في موات، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

ورأي الحنابلة[1]: الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح: مثل: وقفت وحبست وسبلت، ويكفي أحدها، لاستعماله شرعاً وعرفاً. والكناية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبّدت، لأنه لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي:

١ـ نية المالك.

٢ـ أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث، ولفظا التحريم والتأبيد، فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة.

---

(١) كشاف القناع: ٢٦٧/٤ وما بعدها.

٣ ـ أو وصف الكناية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب، أو لا تورث.

٤ ـ أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيما بناه مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطراقاً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يملأ خابية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

شروط صيغة الوقف:

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي[1].

الشرط الأول ـ التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٤/٣، ٣٩٨، الشرح الصغير: ٩٨/٤، ١٠٥ ـ ١٠٦، الشرح الكبير: ٨٧/٤، ٨٩، مغني المحتاج: ٣٨٣/٢ ـ ٣٨٥، كشاف القناع: ٢٦٩/٤، ٢٧٧ وما بعدها، المغني: ٥٥٢/٥، ٥٧٠ ـ ٥٧٢، غاية المنتهى: ٣٠٤/٢.

على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم الفقراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف، كوقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد، ولم يجيزوا وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لا تنقطع، ليدوم التصدق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإنه جعل الوقف من حيث تأبيده وتوقيته ثلاثة أقسام:

١ ـ وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢ ـ وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

٣ ـ وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأبيده باطل: وهو الوقف الأهلي فإن وقته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب ألا

تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف. ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة.

ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة ١٩٤٩، وفي مصر سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠.

الشرط الثاني ـ التنجيز: بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

فالصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها.

والصيغة المعلقة: هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت، أو إذا جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً عند الجمهور غير المالكية. وصيغ التعليق ثلاث:

أ ـ إن كان التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود، فلا يصح الوقف بها، مثل إن قدم ابني من السفر، فقد وقفت داري على كذا؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك، والتمليكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل. وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (التزام) يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

ب ـ إن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالاتفاق، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كما لو قال: قفوا داري

بعد موتي على كذا ؛ لأن عمر وصى ، فكان في وصيته : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثَمْغاً صدقة »[1] .

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً ، من حين قوله : هو وقف بعد موتي ، وينفذ من غير إجازة الورثة ، إن خرج من ثلث التركة .

جـ - إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره ، صح الوقف أيضاً ، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم - فهي وقف على كذا ؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة . فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت ؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية : الظاهر صحة الوقف بقوله : جعلته مسجداً إذا جاء رمضان .

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل : هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال ، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل ، مثل جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في أول العام الهجري المقبل .

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي :

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت ، فالوقف باطل عند أبي حنيفة ، والصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثلث بالموت ، لا قبله .

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت ، مثل أول السنة الهجرية ، فالصحيح من الروايتين عند الحنفية أن الوقف يصح ، كما تصح الإجارة المضافة للمستقبل ، والوقف يشبه الإجارة لأنه مثلها تمليك المنفعة ، فيصح الوقف لو قال : داري صدقة وموقوفة غداً .

---

(١) رواه أحمد ، وروى نحوه أبو داود ، وثمغ : مال بالمدينة لعمر وقفه .

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

الشرط الثالث ـ الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعتق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

الشرط الرابع ـ عدم الاقتران بشرط باطل: الشروط عند الحنفية ثلاثة:

أ ـ شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب ـ شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

جـ ـ شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء

بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتنفيذه.

أما القانون المصري (م ٦) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد نص على أنه: «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف، وبطل الشرط» والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل. وهذا رأي الصاحبين في الشرط الفاسد، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل.

وقال المالكية: إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صح الوقف وألغي الشرط، ويصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف. كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان، صح الوقف، وبطل الشرط، وأنفق عليه من غلة الموقوف.

ومذهب الشافعية: إن شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق.

ووافقهم **الحنابلة** فقالوا: إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بأن قال: وقفت داري على كذا، على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح الوقف. وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء، أو متى شاء أبطله، لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف. ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في الوقف)، فسد الشرط فقط، وصح الوقف مع إلغاء الشرط، كما في الشروط الفاسدة في البيع.

الشرط الخامس عند الشافعية: بيان المصرف: فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه، وهذا

بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المهذب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم.

مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب[1]؟

أ ـ الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بنيّ وبني بنيّ، تناول الذكور والإناث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٤٨٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٧٠/٥ ـ ٧٢، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٢٨/٤ ـ ١٣٢، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠، المهذب: ٤٤٤/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٠٧/٤ ـ ٣١٤، غاية المنتهى: ٣١٩/٢ وما بعدها، المغني: ٥٦٠/٥ ـ ٥٦٦.

الأنثيين. وقال القاضي أبو يعلى: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال.

ب ـ الذرية والنسل والعقب: لو قال الواقف: على ذريتي أو نسلي أو عقبي، يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث، إلا بتصريح أو بقرينة كما قال الحنابلة.

جـ ـ الآل والجنس وأهل البيت: يدخل فيهم العصبة من الأولاد والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات. واختلف في دخول الأخوال والخالات. وقال الحنفية: آله وجنسه وأهل بيته: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أم لا.

وذكر الحنفية: أنه يشمل الغني والفقير. والأصل عند الحنفية: أن الصغير يعد غنياً بغنى أبويه وجديه فقط، والرجل والمرأة بغنى فروعهما، وزوجها فقط، لكن قال الخصاف: والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم.

د ـ القرابة: أعم مما سبق، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من الواقف، من قبل الرجال والنساء، سواء المحرم أو غير المحرم على الأصح عند المالكية.

ورأى الحنفية: أن قرابته وأرحامه وأنسابه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد. ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يمكن الاكتفاء بواحد.

وعبارة الشافعية: إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب.

وإن قيده بفقرائهم، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة، وهو المجوز

لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصِلات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحماً، لا بالإرث والعصوبة.

وإذا قال: **الصلحاء الأقارب**، فالصالح كما قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولاقذافاً للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح، ومثله أهل العفاف والخير والفضل.

وإذا قال: **الأحوج فالأحوج من القرابة**، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.

هـ- مراحل الإنسان: كما بينا في الوصية.

إن الطفل والصبي والصغير: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.
والشاب والحَدَث: من البلوغ لتمام الأربعين، فإن أتم الأربعين فلا شيء له.
والكَهْل: من تمام الأربعين لتمام الستين.
والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.
ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى.

و- سبيل الله ونحوه: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله: هو الغزو والجهاد في سبيل الله.

الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع :

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل : أربعة أنواع[1] :

١ـ إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي متصل الابتداء والانتهاء : مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢ـ إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء : مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصرف عرفاً، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما بينا؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية : لا يصح هذا الوقف، إذ لابد كما عرفنا من بيان جهة قربة لا تنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً، صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

٣ـ إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء : مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة : رأي إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي إنه يصح، وإذا قيل : إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٠٠/٣ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير : ١٢١/٤ ـ ١٢٤ ، المهذب : ٤٤١/١ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٥ ـ ٥٧٣ .

٤ـ إن كان الوقف صحيح الطرفين ـ الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتهاء، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

الفصل الخامس ـ إثبات الوقف شرعاً وقانوناً:

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واشتراط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية[1].

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسورية، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أياً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع عليه.

---

(١) رد المحتار: ٤٠٨/٣، ٤٤١ ـ ٤٤٤.

وذكر الخصاف حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

الفصل السادس- مبطلات الوقف:

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وقد ذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي[1]:

١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٧٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٠٧/٤ - ١٠٨، ١١٦ - ١١٨.

على محجوره وقفاً وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

٨ـ عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

٩ـ وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية. وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جُلّه. وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث. فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فهو جائز. ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه.

موقف القانون من انتهاء الوقف:

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ في المواد (١٦ـ ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضآلة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن.

ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

الفصل السابع ـ نفقات الوقف:

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

مذهب **الحنفية**[1]: الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى من ماله؛ لأن الغرم بالغنم، فإن امتنع من له السكنى من العمارة، أو عجز بأن كان فقيراً، آجرها الحاكم لمن شاء، وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف، ثم ردها بعد العمارة إلى من له السكنى؛ لأن في عمارتها رعاية الحقين: حق الواقف وحق صاحب السكنى. ولا يجبر الممتنع على العمارة، لما فيه من إتلاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي. ولا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لا تلزمه الأجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها.

وما انهدم من بناء الوقف وآلته: وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها، حتى لا يتعذر عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمّة (الإصلاح)، صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

---

(١) فتح القدير: ٥٣/٥ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٨٤/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤١٢/٣ ـ ٤١٧.

ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقهم.

ومذهب المالكية[1] مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

ويكري الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل، ويخرج الساكن منها، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. وإن أصلحها لم يخرج منها.

فإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفقة.

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن التوصل إليه، بيع الحيوان، وعوِّض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

ورأي الشافعية والحنابلة[2]: أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته.

فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة عند الشافعية من بيت

---

(١) الشرح الصغير: ١٢٤/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٧٢.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٥/٢، المغني: ٥٩٠/٥، كشاف القناع: ٢٩٣/٤.

المال. وأما عند الحنابلة: فإن تعطلت منافع الحيوان، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال، ويجوز بيعه، كما سنبين.

وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف[1]: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق، فعليهم الزكاة؛ لأنهم يملكون الناتج. وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه.

وأوجب الإمام مالك الزكاة في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الواقف، فيزكي على ملكه. وأما الموقوف على المعينين، فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق.

الفصل الثامن ـ استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب:

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه، فإذا آل إلى الخراب، فماذا يكون مصيره؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفصيلات لديهم.

فقال **الحنفية**[2]: للمسجد بمجرد القول على المفتى به صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا. ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد، ولو دفع الأجرة.

---

(١) المغني: ٥٨٢/٥، تكملة المجموع: ٥٩٧/١٤، الفروق: ١١١/٢ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤٠٦/٣ ـ ٤٠٨، ٤١٩ وما بعدها، ٤٢٤ ـ ٤٢٧، فتح القدير: ٥٨/٥ وما بعدها.

وقال محمد : إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به ، فيرجع إلى الباني أو ورثته .

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني عنها ، ينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر ، ويرجع إلى مالكه عند محمد .

وعلى هذا الخلاف : في الرباط[1] والبئر إذا لم ينتفع بها ، فيصرف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه . لكن المفتى به في تأبيد المسجد قول أبي يوسف وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر ، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً .

وفي آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه : الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته . وأما أنقاضه فيفتى فيها بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر .

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد ، أحدهما على العمارة ، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه ، فللحاكم إذا قل المخصص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ، إن كان الوقف متحداً ؛ لأن غرضه إحياء وقفه ، وهو يحصل بهذا النقل ؛ لأنها حينئذ كشيء واحد . ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة .

وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ، ووقف عليهما أوقافاً ، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر .

بيع أنقاض المسجد ونحوه : إذا انهدم وقف ، ولم يكن له شيء يعمر منه ، ولا أمكن إجارته ولا تعميره ، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب ، صح

---

(١) الرباط : هو الذي يبنى للفقراء .

بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن الشراء، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف للفقراء. والبيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، وإلا فبقول محمد.

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس: إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارين، جاز؛ لأنها للمسلمين. وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن يمر فيه، حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والدواب.

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجواز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

حالات الاستبدال: الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع:

الأول ـ أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقفيته الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشترى بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني ـ ألا يشرطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث ـ ألا يشرطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

شروط الاستبدال: إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

١ً ـ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية ـ أي يصبح عديم المنفعة .

٢ً ـ ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به..

٣ً ـ ألا يكون البيع بغبن فاحش .

٤ً ـ أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

٥ً ـ أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً . وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً ، مادام المستبدل قاضي الجنة .

٦ً ـ ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً . وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقي على ما كان .

وهناك مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي :

الأولى ـ لو شرطه الواقف .

الثانية ـ إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشتري المتولى بها أرضاً بدلاً .

الثالثة ـ أن يجحده الغاصب ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً .

الرابعة ـ أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً ، فيجوز على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى .

مذهب المالكية في بيع الموقوف: ذكر المالكية[1] أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام:

أحدها ـ المساجد: لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع.

الثاني ـ العقار لا يباع وإن خرب، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه، كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع أنقاضه من أحجار أو أخشاب، لكن إن تعذر عودها في الموقوف، جاز نقلها في مثله.

ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة: وهي أن يشترى منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

الثالث ـ العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها، كأن يهرم الفرس، ويخلَق الثوب، بحيث لا ينتفع بها، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل، جعلت في نصيب من مثله. فمن وقف شيئاً من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في الوقف، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها، فإنه يباع، ويعوض عنه إناث صغار، لتام النفع بها.

وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا يباع أصلاً.

الخلو: بناء على ما قرره المالكية من منع بيع الوقف وأنقاضه، ولو خرب، هل يجوز للناظر إذا خرب الوقف وتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة، بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف، ولا أمكنه إجارته بما يعمره: أن يأذن لمن يعمره من عنده ببناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للباني أو الغارس ملكاً وخلواً يباع ويورث عنه؛ لأن العمارة تكون لصاحبها، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حُكراً (مبلغاً دائماً) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٧١، الشرح الصغير: ٩٩/٤، ١٠١، ١٢٥ ـ ١٢٧، الشرح الكبير: ٩٠/٤ وما بعدها.

أفتى بعضهم وهو الشيخ الخرشي بالجواز، وأجازه الحنفية[1]، وهذا هو الذي يسمى خلواً، وقال الدردير شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

مذهب الشافعية في بيع الموقوف: قال الشافعية[2]:

١ ـ إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال ببيع أو غيره؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً، ثم مرض مرضاً مزمناً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بأنقاض بئر خربت مسجداً، بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف واقف على قنطرة، فاحترقت الوادي، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف الثغر (وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمن، يحفظه الناظر، لاحتمال عوده ثغراً.

ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

---

(١) رد المحتار: ٤٢٨/٣.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢ وما بعدها، تكملة المجموع: ٦١٢/١٤ وما بعدها.

وتقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته: في مصالح المسجد من بناء وتجصيص وسلم ومظلات للتظليل بها، ومكانس يكنس بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قيِّم، لا أجرة مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيِّم يحفظ العمارة، بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢ ـ الأصح جواز بيع حُصُر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراق كاتخاذ ألواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبهيمة زمِنت؛ لأن مالا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيصلى فيه.

وقيمة المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. فالشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

ومذهب الحنابلة[1]:

أ ـ إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

ب ـ وإذا بيع الوقف، فأي شيء اشتري بثمنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

جـ ـ وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكوِّن بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريق.

د ـ وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر

---

(١) المغني: ٥/٥٧٥ ـ ٥٧٩.

فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به، وإن قل النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هـ - لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً، وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس.

و - وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أنقاضه.

موقف القانون من الاستبدال: نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٤ على مصير أموال البدل:

تشتري المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة، اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها.

وقد صدر في سورية القانون رقم (١٠٤) في ١٩٦٠/٣/١٩ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة)، والقانون رقم ١٦٣ في ١٩٥٨/٩/٢٧ لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة، كالمرصد والحكر والكدك والمقاطعة والإجارتين والقميص ومشد المسَكَة، والكردار والقيمة[1].

---

(١) المرصد: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف (رد المحتار: ٤٣٦/٣).

وحق الحُكْر أو المقاطعة: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع (رد المحتار: ٤٢٨/٣).

والكَدك: لفظ تركي الأصل، يطلق على ماهو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف (رد المحتار: ١٧/٤) وقد يسمى الكدك «سكنى» في الحوانيت، كما يسمى «كرداراً» في الأراضي الزراعية.

وحق الإجارتين: عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين.

والقميص: حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.

ومشد المسكة: حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أخرج منها (رد المحتار: ١٨/٤).

والقيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالفصفصة أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو (المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء: ص ٤٠ ـ ٤٥).

الفصل التاسع ـ الوقف في مرض الموت :

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع بألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكاً وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية. وبناء عليه فرع الحنفية[1]: أنه ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه بماله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مديون يحيط الدين بماله، فيباع وينقض الوقف كما يبطل وقف راهن معسر.

فإن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهبة فيه، ينفذ كالوصية من الثلث، فإن خرج من الثلث أو أجازه الوارث، نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث. فإن أجاز البعض، جاز بقدره.

والحاصل أن السلامة من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الواقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا يتهم المريض بالإضرار بورثته أو دائنيه. أما عند الصاحبين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء.

ويتفرع على هذا الخلاف: أنه على رأي الإمام: لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين: يزول بدون الإضافة.

وعلى قول أبي حنيفة: لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يجزه باقيهم، لا يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف، مادام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٤/٣، ٤٣٢، البدائع: ٢١٨/٦.

بعد موته إلى من شرطه الواقف ؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء ، وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد عليه .

ورأي الجمهور[1] القائلين بلزوم الوقف موافق لأبي حنيفة ، يكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة . فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة ؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض ، فمنع التبرع بزيادة على الثلث ، كالعطايا والعتق .

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ، فإن وقف ، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة ؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه ، فمنع منه كالهبات ، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة ، كالأجنبي فيما زاد على الثلث .

وعبارة المالكية فيه : بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث ؛ لأن الوقف في المرض كالوصية ، ولا وصية لوارث . وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث ، بل على غيره ، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث ، فإن حمله الثلث صح ، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث .

واستثنى المالكية الوقف المعقَّب[2] ، سواء أكان له غلة أم لا : وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه ، فإن حمله الثلث صح ، ويكون حكمه في القسم كالميراث للوارث ، وليس ميراثاً حقيقة ، إذ لا يباع ولا يوهب ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو شرط الواقف تساويهما ، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السدس .

---

(١) المغني : ٥/٥٧١ ـ ٥٧٤ ، الشرح الصغير : ٤/١٠٧ ، ١١٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤/٧٨ ، كشاف القناع : ٤/٢٧٨ ، مغني المحتاج : ٢/٣٧٧ .

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً .

والخلاصة : أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية ؛ لأنه وصية لوارث[1] .

الفصل العاشر- ناظر الوقف :

أولاً- تعيين الناظر : يصح بالاتفاق[2] للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه ، أو لغيرهما ، إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا ، فمن وجد فيه الشرط ، ثبت له النظر عملاً بالشرط ، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما .

واتبع شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية ؛ لأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه ، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى .

وقال الحنابلة : يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد ، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ملكه وغلته ، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقاية ونحوها ؛ لأنه ليس له مالك معين .

وقال الحنفية : تكون الولاية لنفس الواقف ، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فللحاكم .

---

(١) قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري : ص ١٨٩ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٤٢١/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع : ٢٩٣/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الوقف المصري على أنه لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لمصلحة .

قال الحنابلة : إذا تعدد النظار وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، عملاً بشرط الواقف .

ثانياً ـ شروط الناظر : شرط الناظر ما يلي[1] :

١ـ العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء ؛ لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم . والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية . وهذا شرط عند الجمهور، وقال الحنابلة : لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين .

٢ـ الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه . ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف . والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل . ولا تشترط في الناظر الذكورة ؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه، حتى وإن كان الواقف هو الناظر . فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف، منصوصاً عليه .

٣ـ الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ فإن كان الوقف على كافر معين، جاز

---

(١) المراجع السابقة .

شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً ـ وظيفة الناظر: وظيفة الناظر عند التفويض العام له[1] حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابله قوله إلا ببينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقيد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فيأخذ ـ كما **أبان الحنفية**[2] ـ قدر أجرته، وذكروا أيضاً أنه يراعى شرط الواقف في إجارته وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولاية النظر لفقير وغائب وميت. فلو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل عند الحنفية: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقيد بسنة.

الإجارة الطويلة: ويفتى عندهم بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لتحقق محذور وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف. لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق.

---

(١) مغني المحتاج، كشاف القناع، المكان السابق، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٨٩/٤.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤١٤/٣ وما بعدها، ٤٣٤ ـ ٤٤٠.

جاء في الفتاوى البزازية : لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقوداً مترادفة ، ففي الدار كل عقد سنة بكذا ، وفي الأرض كل عقد ثلاث سنين ، بأن يقول : آجرتك الدار الفلانية سنة ٤٩ بكذا ، وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا ، وآجرتك إياها سنة ٥١ بكذا ، وهكذا إلى تمام المدة ، ويكون العقد الأول لازماً ، وما عداه مضاف إلى المستقبل ، والصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة ، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الإجارة المضافة ، إلى اشتراط التعجيل .

ويؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه ، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أي الذي كان وقت العقد ، يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة ، ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار ؛ لأن حقه في الغلة ، لا في عين الوقف .

وإذا آجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل ، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب إذا عطلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها ، كما لو سكن الشخص بلا إذن ، أو أسكنه المتولي بلا أجر ، ويكون على الساكن أجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضي بالقيمة في

غصب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، شرى الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول.

ومذهب المالكية[1]: جاز للناظر أن يكري الوقف السنة والسنتين إن كان أرضاً على معين كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، فيكري لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقفاً، فيجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد.

ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقل من أجرة المثل، فسخ العقد المشتمل عليها، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجرة الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجرة عن مدة مستقبلة، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره ممن يستحق.

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان، فيسوى بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر.

أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أو بني عمه، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد مما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يُخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الواقف، كأن يقول: ما دام فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

---

(١) الشرح الصغير: ١٣٣/٤ ـ ١٣٧، الشرح الكبير: ٨٨/٤ وما بعدها.

وإن بنى موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لوارثه. وإن بين أنه ملك فهو لوارثه، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضاً، وإلا كان وقفاً، ويأخذ ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

ومذهب الشافعية[1]: إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجرة المثل، فإنه يصح قطعاً.

وخالفهم الحنابلة[2]: فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجرة المثل.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٩٥.

(٢) كشاف القناع: ٤/٢٩٧ وما بعدها.

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه، فيما لو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بنى فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدمه.

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

رابعاً ـ عزل الناظر:

تكاد أن تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

فذكر الحنفية[1]: أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكيمياء (أي السيمياء: تحويل المعادن إلى ذهب)، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر[2]، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم الشرع، كالوصي فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

---

(١) الدر المختار: ٤٢١/٣ ـ ٤٢٣.

(٢) هذه ـ كما بينا ـ إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي.

النزول عن الوظائف: ومن حالات عزل نفسه: التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، فإن كان المتنازل له غير أهل، لم يقره القاضي، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره. وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه، وإن لم يقرر القاضي المتنازل له.

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو مجاناً، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد، وهو لا يجوز.

والحاصل أن الناظر ينعزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو، أو بعزل القاضي. وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله.

ووافق المالكية[1] الحنفية، فقالوا: للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف. وللواقف عزله، ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة.

وإذا عزل الناظر نفسه، فللحاكم تولية من شاء على الوقف، وتكون أجرته من ريعه، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء. أما إن كان المستحق معيناً رشيداً، فهو الذي يتولى أمر الوقف. وإن كان غير رشيد، فيتولى وليه أمره.

وكذلك رأى الشافعية[2]: للناظر عزل نفسه، وللواقف الناظر عزل من ولاه،

---

(١) الشرح الكبير: ٨٨/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.

ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن يشرط الواقف[1] لشخص نظرَه أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لاتغيير لما شرطه، ولأنه لا نظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل. بخلاف مالو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وكذلك قرر الحنابلة[2]: للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فأشبه الوكيل. وللموقوف عليه المعين وللحاكم عزل الناظر لأصالة ولايتهما، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

---

(١) هذا استثناء من جواز العزل.

(٢) كشاف القناع: ٣٠١/٤.

الباب السادس
الميراث

فيه تسعة عشر فصلاً هي :

الأول ـ تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ، ومبادئه ومصطلحاته .
الثاني ـ أركان الميراث
الثالث ـ أسباب الإرث
الرابع ـ شروط الإرث
الخامس ـ موانع الإرث
السادس ـ الحقوق المتعلقة بالتركة
السابع ـ أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب
الثامن ـ أصحاب الفروض
التاسع ـ العصبات
العاشر ـ المسائل الشواذ
الحادي عشر ـ الحجب
الثاني عشر ـ العول
الثالث عشر ـ الرد على ذوي الفروض
الرابع عشر ـ الحساب : مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها

الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام
السادس عشر- ميراث باقي الورثة
السابع عشر- أحكام متنوعة
الثامن عشر- المناسخة
التاسع عشر- التخارج أو المخارجة

الفصل الأول ـ تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته :

الإرث لغة : بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت . وفقهاً : ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي . وعلم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة . وعرفه صاحب الدر[1] بقوله : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق . وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بها لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث ؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما .

وسمي أيضاً علم الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث ؛ لأن الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، وفريضة بمعنى : مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . وإنما خص بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فريضة من الله ﴾ ، وكذا قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض » .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم ، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث . فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة : معرفة الوارث وغير الوارث ، ومعرفة نصيب كل وارث ، والحساب الموصل إليه .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٥٣٤/٥ .

مبادئه[1] : عشرة ، أما **موضوعه :** فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين .

وأما **استمداده :** فهو من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. ﴾ .

ثم بين ميراث الأبوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يُوصي بها أو دين .. ﴾ .

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿ ولكم نصف ما ترك أولادكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

ثم بين ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالةً ، أو امرأةٌ وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ... ﴾ .

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلالة وله أخت أو أختان : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ،

---

(١) إن مبادي كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ، ونسبة والواضع ... والاسم ، الاستمداد ، حكم الشارع

فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾.

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم ﴾.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي:

١ـ حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١].

٢ـ وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٢].

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٣].

٣ـ حديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»[٤].

٤ـ حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»[٥] فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن.

٥ـ حديث المقدام بن معْدِ يَكْرِب في ذوي الأرحام: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعْقِلُ عنه وأَرِثُ، والخال وارث من لا وارث له، يَعْقِل عنه ويرثه»[٦].

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٥٥/٦).

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٧٣/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل الأوطار: ٥٩/٦).

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٥٨/٦).

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦٢/٦).

٦ـ حديث عائشة في الميراث بالولاء : «الوَلاء لمن أعتق»[١] .

وأما الإجماع : فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي .

وفضل هذا العلم عظيم ، فقد قيل : إنه نصف العلم ، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته ، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته ، وقال النبي ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنْزَع من أمتي»[٢] .

وواضعه : الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى .

ونسبته لسائر العلوم : كونه بعض علم الفقه ، وأخص منه ومن الحساب ، ومباين لغيرهما . ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين ، وقسمة التركة من أعمالهم .

وثمرته أو فائدته : أن تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي . ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به : فَرَضي وفارض وفرَّاض . واصطلاحاً : فرائضي .

وغايته : إيصال كل ذي حق حقه من التركة .

ومسائله : قضاياه وفروعه المستخرجة من قواعده ، ككون النصف للبنت .

---

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٨٠/٥ ، ٦٨/٦) .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه متروك (نيل الأوطار : ٥٣/٦) ويؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: «تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما» وفيه انقطاع (المرجع السابق)، لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقضي بها».

وحسابه : قسمته ؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها ، والمراد بالحساب : تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك .

مصطلحاته : وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي :

١ ـ **الفرض :** هو النصيب المقدر شرعاً للوارث ، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص أو إجماع ، كالثمن والربع ، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

٢ ـ **السهم :** يراد به الجزاء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة . وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن .

٣ ـ **التركة :** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه .

٤ ـ **النسب :** هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما ، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة .

٥ ـ **الجمع والعدد :** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد ، فالبنتان والبنات جمع .

٦ ـ **الفرع :** إذا أطلق «الفرع» في الميراث يراد به ابن الميت وبنته ، وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها . فإذا قيل «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنت ، أو الوارث من أولادهما ، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن ، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ .

وفرع الأب : يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب .

وفرع الجد : يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما .

٧ـ **الأصل :** إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

٨ـ **الولد :** من ولده الميت مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

٩ـ **الوارث :** من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب.

١٠ـ **الأخ والعم :** إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

١١ـ **العَصَبة :** من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً. والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

١٢ـ **الإدلاء :** هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.

١٣ـ **الميْت** ـ بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت ـ بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية.

الفصل الثاني ـ أركان الميراث :

للميراث أركان ثلاثة: هي مورث، ووارث، وموروث.

١ـ المورِّث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.

٢ ـ والوارث : هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية ، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع ، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية .

٣ ـ الموروث : هو التركة ، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً ، وهو ما يتركه المورث من المال ، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه ، كحق القصاص ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وحبس المرهون لاستيفاء الدين .

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث ؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم ، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث .

فلو مات شخص عن ابن وابن ابن ، أخذ المال الابن ، ولا شيء لابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن ، مع أن فيه قوة الأخذ . إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة .

وكذا لو عدمت التركة ، كما لو مات عن أقارب ، ولم يترك شيئاً ، كانت الأقارب وارثة له ؛ لأن فيهم قوة الأخذ ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة .

الفصل الثالث ـ أسباب الميراث :

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور : وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكل منها مبحث . أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة : وهي القرابة ، والزوجية ، والوَلاء[1] .

١ ـ **أما القرابة** أو النسب الحقيقي ويسمى عند الحنفية الرحم : فيراد بها القرابة الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة ، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم ، أم بالفرض مع التعصيب كالأب ، أم بالتعصيب فقط كالأخ ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم ، ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي :

---

(١) الدر المختار : ٥٣٨/٥ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ ، بداية المجتهد : ٣٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ٤/٣ ، الرحبية : ص ١٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ ، المغني : ٣٠٤/٦ ، ٣٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ .

١ ـ الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً .

٢ ـ الآباء وآباءهم والأمهات .

٣ ـ الإخوة والإخوات .

٤ ـ الإعمام وأبناءهم الذكور فقط .

٢ ـ وأما الزوجية أو النكاح الصحيح : فيراد به العقد الصحيح ، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا . وهو يشمل الزوج والزوجة .

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، ورثه الآخر ، لعموم آية التوارث[1] بين الزوجين ، ولأن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقاً .

وترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدة مطلقة طلاقاً رجعياً ؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت في العدة ، وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً[2] .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته ، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ، فترث منه عند الحنفية إذا مات مالم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصوده . وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها ، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، مالم تتزوج غيره ، لقول أبي سلمة رضي الله عنه : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة ، وهو مريض ، فورَّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها .

---

(١) وهي الآية ١٢ من سورة النساء : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ .

(٢) انظر المادة ١١ من قانون الإرث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية

والخلاصة : أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة لقصد الزوج السيء .

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية ، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر ؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث .

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده ، كالنكاح بغير شهود ، ولا في النكاح الباطل ، كنكاح المتعة ، فليس بنكاح شرعي ، ولو أعقبه دخول أو خلوة ؛ لأن وجوده كعدمه . واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه ، كالنكاح بغير ولي ، فبعضهم يجيز التوارث بين الزوجين ، لشبهة الخلاف ، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد .

٣ ـ **وأما الولاء :** فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق ، وأضاف الحنفية للأسباب خلافاً لغيرهم : ولاء الموالاة .

فولاء العتق : هو العصوبة السببية ، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه ، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه ، إذا مات ولا وارث له من قرابته ، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي[1] ، وفي الحديث : «الولاء لُحْمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب»[2] فيرث المعتق العتيق ولا عكس ، أي لا يرث العتيق المعتق .

وولاء الموالاة : هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر ، وأن يتوارثا .

٤ ـ وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو **جهة الإسلام :** فإنها الوارثة كالنسب ، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبة ، لا مصلحة ، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة ، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة ،

---

(١) نظام المواريث في الشريعة للأستاذ الشيخ عبد العظيم فياض : ص ١٩ ، ط ثانية .

(٢) رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم ، واللحمة : الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر ، أي قرابة كقرابة النسب .

لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[1] وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

الإرث بجهتين: إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثلث، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، ثم يأخذ الباقي؛ لأنه عصبة، ولكن يستثنى الجدات في الميراث لهن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين، ويستثنى أيضاً ذوو الأرحام، فإنهم يرثون بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات.

أسباب الإرث في القانون: نص القانون المصري في المادة (٧) على أن أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث، لعدم وجوده من زمن بعيد.

ونصت المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٣) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون، لإلغاء الرق من العالم. ونص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

الفصل الرابع ـ شروط الإرث :

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط : وهي موت المورث ، وحياة الوارث ، وانتفاء المانع[1] .

أ ـ موت المورث : لابد من تحقق موت المورث ، إما حقيقة ، أو حكماً أو تقديراً ، بإلحاقه بالأموات .

فالحقيقي : هو انعدام الحياة ، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً ، أو بالسماع ، أو بالبينة .

والحكمي : هو أن يكون بحكم القاضي ، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها .

مثال الأول : حكم القاضي على إنسان بموته ، وهو الحكم على المفقود بموته .

ومثال الثاني : حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب . وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت .

والتقديري : هو إلحاق الشخص بالموتى تقديراً ، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه ، وهي التي توجب الغُرَّة (٥٠ ديناراً) ، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً ، فتلقي جنيناً ميتاً ، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة ، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة . لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين[2] :

فقال أبو حنيفة : إن هذا الجنين يرث ويورث ؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجناية ، وأنه مات بسببها .

وقال الجمهور : لا يرث هذا الجنين ؛ لأنه لم تتحقق حياته ، فلم تتحقق أهليته

---

(١) الرحبية : ص ٨٠ ، المواد ١ ـ ٣ من القانون المصري ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٦ .

للتملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

وقد أخذ القانون المصري (م٣) بمذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن: وهو أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث؛ لأنه لم يتحقق موته بسبب الجناية، ولا حياته وقتها، والجزاء يكون للأم وحدها؛ لأن الجريمة عليها وحدها.

٢ـ حياة الوارث: لا بد أيضاً من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

فالحقيقية: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والتقديرية: هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغة أو علقة، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

٣ـ انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث: بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية. وهذا ليس شرطاً في الإرث، وإنما هو شرط الأولين فقط، كما نص القانون المصري، ونص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط، كما نص القانون السوري في المادة ٢٦ على هذين الشرطين أيضاً، ونص في المادة (٢٦١) على شرط وراثة الحمل.

والعلم بالجهة المقتضية للإرث: بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منهما، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.

الفصل الخامس ـ موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى **محروماً**، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه **محجوب**، أو

لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين. واختلفوا فيما عداها.

فذكر الحنفية[1] أربعة موانع مشهورة: هي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، فالسببان الأوليان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانبين. قال القدوري في الكتاب: لا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلاً على حدة.

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:

١ـ جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث السابقة: وجود الوارث حياً عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

٢ـ وجهالة الوارث: وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

١ـ امرأة أرضعت صبياً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

٢ـ استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئراً (مرضعاً)، فكبرا عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذا الميراث بينهما.

---

(١) شرح السراجية: ص ١٨ ـ ٢٤، الدر المختار ورد المحتار: ٥٤١/٥ ـ ٥٤٣، تبيين الحقائق: ٢٣٩/٦ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ١٨٨/٤، ١٩٧.

فجهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كموته حكماً كما في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة، لحديث الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. والحق أن النبوة ليست من الموانع؛ لأن النبوة معنى قائم في المورث، والمانع: هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.

وذكر المالكية[1] عشرة موانع للميراث هي:

١ـ اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرثه.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٢ـ الرق: فالعبد، وكل من فيه شعبة من رق كالمكاتب والمدبر وأم الولد. والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.

٣ـ القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية، وحجب غيره.

٤ـ اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٥ـ الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حُدَّ، ولم يلحق به.

ومن تزوج أمّاً بعد ابنة، أو بنتاً بعد أم، لم ترثه واحدة منها.

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٤٦/٢ وما بعدها.

ومن تزوج أختاً بعد أخت، والأولى في عصمته، ورثته دون الثانية

٦ـ الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.

٧ـ الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.

٨ـ الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخاً ورث ووُرث، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.

٩ـ الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كميتين تحت هدم أو غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته. وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية.

١٠ـ الشك في الذكورة والأنوثة: وهو الخنثى. ويختبر بالتبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن. وإن أشكل أمره، أعطي نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر.

وذكر الشافعية والحنابلة[1]: ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين. وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى، فتصبح الموانع عندهم ستة، وهذه الثلاثة هي:

١ـ اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة: المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما. والمعاهد والمستأمن كالذمي.

٢ـ الردة: لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث السابق: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» بل يكون ماله فيئاً لبيت المال،

---

(١) مغني المحتاج: ٢٤/٣ ـ ٢٩، الرحبية: ص ١٩، كشاف القناع: ٤٤٨/٤، ط مكة، المغني: ٢٦٦/٦ ـ ٢٧٠، ٢٩١ ـ ٢٩٨.

سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة. ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين، كما أبان المالكية سابقاً.

٣ـ الدور الحُكْمي: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث، مثل: أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوب به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة، فيبطل نسب الولد، وإذا بطل فإنه لا يرث. ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله.

وبالتأمل أرى أن ما ذكره الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة.

لذا أعود لشرح الموانع الأربعة المشهورة وهي:

المانع الأول ـ الرق:

وهو لغة: العبودية، واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه في الأصل: الكفر. فهو مانع من الإرث مطلقاً، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية، فلا توارث بين حر ورقيق، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك، إذ مقتضى كون الرقيق مالاً مملوكاً للسيد، ألا يكون مالكاً للمال، باعتبار أن المملوكية تنبئ عن العجز والهوان، والمالكية تنبئ عن القدرة والكرامة، فتتنافيان، ويكون جميع ما في يده من المال لسيده، فلو ورثناه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وإنه باطل إجماعاً.

ولم يذكر القانون هذا السبب لإلغاء الرق من العالم.

المبعض : استثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح[1] العبد المبعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرِّقية.

وقال الحنابلة[2] : من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر[3]، ويحجب على مقدار مافيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما عتق منه ».

المكاتب : المكاتب عند الحنابلة إن لم يملك قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان :

---

(١) مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، الرحبية : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٦٧/٦ ـ ٢٦٩ .

(٣) أنواع الرقيق في الماضي : قن ومكاتب ومدبر وأم ولد ومبعض ، والقن رق كامل والباقي رق ناقص .
أما القن : فهو الخالص العبودية ، أي الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلاً .
وأما المكاتب : فهو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم ، بأن يقول له : كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر . أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط ، ككل شهر دينار ونصف .
وأما المدبر : فهو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .
وأما أم الولد : فهي الأمة التي أتت بولد من السيد ، فادعاه بأن قال : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد .
ولا يجوز بيع المدبر وأم الولد ، وإنما يعتقان بموت السيد ، فلا يرثان ولا يورثان .
وأما المبعض : فهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم في فكاك رقبته ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .
وعند الصاحبين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يتجزأ ، فمن أعتق حصة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية المجتهد : ٣٦٠/٢) .

إحداهما : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين ، لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[1] .

والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ويورث ، فإذا مات من يرثه ، ورث ، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته ، لحديث أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحجب منه »[2] .

المانع الثاني ـ القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث »[3] ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

فرأى الحنفية : أنه القتل الحرام : وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ ، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد : وهو عند أبي حنيفة : الضرب قصداً بالمحدد من السلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن كالمحدَّد من الخشب أو الحجر . وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين : هو الضرب قصداً بما يُقْتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم .

---

(١) رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن أم سلمة .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وأعله النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر (نيل الأوطار : ٧٤/٦) .

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطئ الراكب بدابته أحداً.

وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبب، والصادر من غير المكلف. والقتل بحق: مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحصان، والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، فلا يحرم ذلك أصلاً.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ، وكالقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

والقتل بالتسبب: هو ما لا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

والقتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. ففي هذه الأنواع الأربعة لا يحرم القاتل من الميراث.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة، يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص، إلا أنه سقط بقوله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»[1].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف، وروي أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد» وفي سنده طعن إلا رواية الحاكم عن عمر، فهو صحيح الإسناد (نصب الراية: ٣٣٩/٤).

ورأى **المالكية :** أن القتل المانع من الإرث : هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبباً . ويشمل الآمر به والمحرض عليه ، والمسهل له ، والشريك ، وواضع السم في الطعام أو الشراب ، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) ، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته ، والمكرِه إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم ، وحافر البئر لمورثه ، وواضع الحجر في طريقه ، فيصطدم به فيموت .

أما القتل خطأ : فلا يمنع من ميراث المال ، ويمنع من إرث الدية .

ورأى **الشافعية :** أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، لمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكرِهاً أم لا ، بحق أم لا ، من مكلف أم من غير مكلف . وهذا أوسع الآراء ، ودليلهم عموم خبر الترمذي وغيره : «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث .

ورأى **الحنابلة :** أن القتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية .

وقد أخذ القانون المصري (م ٥) والقانون السوري (م ٢٢٣ ، ٢٦٤) بمذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبب، والقتل الخطأ.

إرث الزوج دية القتل الخطأ: رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرهما، لحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» ولأنه ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل (دية) زوجها، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الدية، لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده[1].

المانع الثالث ـ اختلاف الدين:

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[2] وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[3] وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م ٦) والقانون السوري (م ٢٦٤): «لا توارث بين مسلم وغير مسلم».

وذهب معاذ ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»[4] ورد عليهم بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.

---

(١) المغني: ٣٢٠/٦، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض: ص ٣٠.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أسامة بن زيد (نيل الأوطار: ٧٣/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وللترمذي مثله عن جابر (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو، وهو حديث حسن.

وقال أحمد: يرث المسلم عتيقه الكافر. لعموم الحديث السابق: «الولاء لمن أعتق»[1].

إرث غير المسلمين: أما اختلاف الدينين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله مانعاً من الميراث خلاف:

١ـ فقال المالكية: لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود، لأنهما دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثها مشرك، لعموم الحديث السابق: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه لا موالاة بينهم. وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتوارث بعضهم من بعض[2].

٢ـ وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار، وقوله سبحانه: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم، فهم في حكم ملة واحدة. وبه أخذ القانون المصري، فنصت المادة (٦) على أنه «يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

٣ـ وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهم وبين المجوس.

---

(١) المغني: ٣٤٨/٦.

(٢) وهناك رواية أخرى عن مالك أن اليهود ملة، والنصارى ملة، وكل من الملل الأخرى كعبادة الشمس وعبادة النار وغير ذلك ملة مستقلة على حدة، فينحصر التوارث بين أتباع الملة الواحدة دون ماعداهم.

إرث المرتد والزنديق[1]:

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له. ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يقره الإسلام على ردته، وإنما يقتل، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت. واستثنى الحنابلة: إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، فيقسم له.

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف:

١ ـ قال أبو حنيفة: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وأما المرتدة: فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة، وقالا: جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده، بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع به وارثه.

٢ ـ وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة؛ لأنه بردته صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي. هذا إن مات على ردته، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له.

ردة أحد الزوجين: قال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان:

---

(١) شرح السراجية: ص ٢٢٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٩٤، مغني المحتاج: ٢٥/٣، المغني: ٢٩٨/٦ ـ ٣٠٢.

إحداهما ـ يتعجل الفرقة .

والأخرى ـ يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر .

وأما **الزنديق :** فهو الذي يظهر الإسلام ، ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو يختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد على الخلاف والتفصيل السابق ، فمال الزنديق عند الشافعية والحنابلة في بيت المال .

وقال المالكية : يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين ، فيرثه ورثته المسلمون ، إذا كان يظهر الإسلام .

والخلاصة : إن الردة في الجملة تمنع الإرث ، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين ؛ لأن للارتداد أحكاماً خاصة . فالمرتد لا يرث أحداً غيره مطلقاً ، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية ، ويورث عند الصاحبين مطلقاً ، ويورث فقط ماله الذي اكتسبه حال الإسلام عند أبي حنيفة .

المانع الرابع ـ اختلاف الدارين :

المراد بالدار : الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل . والمراد باختلاف الدارين : أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى في المَنَعَة (القوة أو الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما ، كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد .

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها . أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين ، فتعتبر وطناً واحداً للمسلمين ، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم في بلد آخر ؛ لأن الإسلام صيَّر بلاد المسلمين وطناً واحداً ، مهما تباعدت

الديار، واختلفت الأنظمة وانقطعت الصلات. فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام. فهذا المانع خاص بغير المسلمين؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد.

وأما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها.

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المَنَعة والمُلْك، فيكون هذا المانع خاصاً بغير المسلمين. واختلاف الدار ثلاثة أنواع: حقيقي وحكمي معاً، وحكمي فقط، وحقيقي فقط.

أ ـ الاختلاف الحقيقي والحكمي معاً: يتحقق باختلاف التبعية والإقامة، كأن يكون الوارث حربياً في دار الحرب، والمورث ذمياً في دار الإسلام، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خلف المورّث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً.

ب ـ الاختلاف الحكمي فقط: يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط، بأن يكون الوارث ألمانياً والمورث انجليزياً يقيمان معاً في ألمانيا وانجلترا، أو يكون أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً.

أو يكون كلاهما مستأمنين من دولتين مختلفتين، يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن كلاً منهما حربي من دار مختلفة.

فلا توارث بين هؤلاء جميعاً، لاختلاف التبعية.

جـ ـ الاختلاف الحقيقي فقط : يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعوية أو التابعية . كألمانيين يقيم أحدهما في فرنسا ، والآخر في أمريكا ، مع الاحتفاظ بجنسيتهما ، وكمستأمن في دارنا مع حربي في دار الحرب ، كلاهما من دولة واحدة ، يتوارثان ، لاتحاد التبعية .

النوعان الأول والثاني مانعان من الإرث ، لاختلاف التبعية ، ومناط المنع من الإرث دائر على التبعية ، ويكون الاختلاف الحكمي هو السبب وحده في منع الميراث .

أما النوع الثالث فغير مانع ، للاتحاد في التبعية .

وبه يظهر أن الحربيين : إن كانا في دارين من دور الحرب مع اتحاد الجنسية كان الاختلاف في الدار حقيقياً غير مانع ، وإن كانا في دارنا ، كان الاختلاف حكمياً ، مانعاً من الإرث ، فلا يتوارثان في دار الإسلام إلا إذا صارا ذميين .

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من موانع الإرث ، لكنهم قالوا : لا توارث بين حربي ومعاهد ، وهو يشمل الذمي والمستأمن ، لانقطاع الموالاة بينهما ، كما بينا ، فيوافقون الحنفية في النوع الأول .

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث ، فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .

أما القانون المصري في المادة (٦) فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما يقول المالكية والحنابلة ، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية

لا تمنع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (٢٦٤) فإنه نص على أنه «لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين» وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلاً لا يورِّث السوريون الأتراك، ولا يورِّث الأتراك السوريين أخذاً بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لمخالفة النص القرآني: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾.

لكن إذا فهم المقصود من كلمة «الأجنبي» أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كما أن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض[1].

الفصل السادس ـ الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعريف التركة: التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة في قتله، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته[2].

---

(١) الأحوال الشخصية ـ الجزء الثالث: المواريث للدكتور مصطفى السباعي: ص ٤٩.

(٢) رد المحتار: ٥٣٨/٥.

وهي عند الحنفية : الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت . فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالاً ، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به ، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه .

وخيارات الأعيان ، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه . ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية ، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة ، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله .

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة ، لانتهاء العقد بالموت ، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية .

ولا تشمل قبول الوصية ، فتلزم الوصية بموت الموصي ، ويعتبر عدم الرد قبولاً .

والخلاصة : إن الجمهور يعتبرون التركة : كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً .

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط ، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية ، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن ، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج . وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل . ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة . أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف ، فيورث .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي قسمان[1] :

الأول ـ أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة : وهذا لا يسمى تركة ، فيقدم على

---

(١) شرح السراجية : ص ٣ ـ ٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٣٥/٥ ـ ٥٣٧ ، الشرح الصغير : ٦١٦/٤ ـ ٦١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣/٣ ـ ٤ ، كشاف القناع : ٤٤٧/٤ .

تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، ومثله عند الحنفية: حق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني- ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى تركة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي:

تجهيز الميت وتكفينه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي. وبيان كل حق فيما يلي:

١- تجهيز الميت وتكفينه:

يبدأ وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمته وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره، ولقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ وذلك حسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به في الجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»[1] ولم يسأل: هل عليه دين، أو لا، لاحتياجه إلى

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ذلك . ويكون التجهيز من التركة ، فإذا لم يكن للميت تركة ، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته .

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ، ممن تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخادمها . ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف (ورأيه هو المفتى به عند الحنفية) في الزوجة : المرأة البائن الحامل ، والرجعية ؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها ، وتجهيزها من نفقتها ، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد : ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معسرة ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ، فتجهز من مالها أو من أقاربها .

ولا يعد من نفقات التجهيز : ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المآتم وحفلات التشييع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية ، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنبياً فهو متبرع ، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم .

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقدموا قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز .

٢ـ قضاء ديونه :

ثم بعد التجهيز تقضى ديون[1] الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، والسبب في تأخيره عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ؛ إذ لا يباع ما على

---

(١) الدين : هو ماوجب في الذمة .

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»[1] وحكمة تقديمها: الاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حثاً على أدائها مع الدين، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، أما الدين فنفوس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي:

أولاً ـ لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وأخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً. ويؤكده العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

ثانياً ـ إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، وأخر الدين؛ لأنه حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال.

ثالثاً ـ إن الوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه، فقدمها، والدين ثابت مُؤدى، سواء ذكره أو لم يذكره.

رابعاً ـ تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى.

والدين الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وعلى كلٍ فالديون أربعة أنواع:

أ ـ الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء

(١) رواه الترمذي، وروي عن علي أنه قال، «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

سواه، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز، وأما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذاً بمذهب الحنابلة.

ب- ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والنذور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا بإنابة منه بأن يوصي بها أن تؤدى عنه من تركته، فتؤدى من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

جـ- ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كثمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

ودين المرض أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته. وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند الحنفية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعي بالعكس كما سأوضح.

د- ديون المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنّة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن

عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وقد أخذ القانون المصري (م ٤) والسوري (م ٢٣٨) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها بدون تفصيل. ويحسن بيان آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

قال المالكية[١]: يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بذات كمرهون، ثم بمؤن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين يحل بموت المدين. ثم يقدم هدي التمتع، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى فقط. وتعد زكاة نقد حلَّت وأوصى بها، مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل، إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلاً منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص. ومثلها الزكاة التي حل وقت أدائها.

وقال الشافعية[٢]: تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمته لله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه.

ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

ويقدم على مؤنة التجهيز الدين المتعلق بعين التركة، كزكاة المال الذي وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة، إذا

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٦١٧/٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٣ ـ ٤.

مات المشتري مفلساً بثمنه، تقديماً لحق صاحب التعلق على حق غيره، كما في حال الحياة. وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم.

وقال الحنابلة[1]: ما بقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى من ديونه، سواء وصى بها أم لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لآدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها، والعقل (الدية) بعد الحول، وأرش الجنايات (تعويضها) والغصوب وقيم المتلفات وغيرها، لما تقدم من أنه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. فإن ضاق المال تحاصوا.

٣ـ تنفيذ وصاياه:

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء معين من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م ٧٦) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (م ٢٥٧) لأولاد الابن المتوفى

---

(١) كشاف القناع: ٤٤٧/٤.

في حياة أبيه دون أولاد البنت، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية.

ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد:

يرى الحنفية: أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى، فيقدم عليها الدين؛ لأن الدين أقوى منها، فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء، فالدين أقوى؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المدين ما يجانس الدين، يأخذه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه، وليس له الأخذ في الزكاة، وإن ظفر بجنسها.

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كالصلاة وحَجَّة الإسلام والنذر والكفارة، فدين العباد مقدم عليها أيضاً، وإن استويا في الفريضة؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض، فالدين أقوى.

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين كالتركة، وضاقت عن الوفاء بهما، يقدم حق العباد، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه.

وإن كان الدين من حق الله تعالى: فإن أوصى به الميت، وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد الدين المستحق للعباد، وإن لم يوص لم يجب.

ومن فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا للوتر؛ لأنه فرض عند أبي حنيفة.

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض، وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث، لكل يوم نصف صاع من بر.

وإن أوصى بالحج يؤدى من الثلث أيضاً.

٤ـ حق الورثة:

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبهم. والورثة: هم

الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون:

نص القانون المصري (م ٤) على أنه يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً ـ ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً ـ ديون الميت.

ثالثاً ـ ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

رابعاً ـ ما بقي بعد ذلك على الورثة. فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً ـ استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً ـ ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

ويلاحظ أن القانون أخذاً بمذهب الجمهور خلافاً للشافعية قدم تجهيز الميت على كل الحقوق؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدى ديونه إلا مما فضل عن حاجاته، فلا يباع منزله ولا ثوبه، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا مما فضل بعد التجهيز.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه، فالمالكية والشافعية يقدمون أداء الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال، والحنفية والحنابلة يقدمون التجهيز، كما أن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العادية غير الموثقة برهن.

ونص القانون السوري (م٢٦٢) على ما يلي:

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ ـ ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب ـ ديون الميت.

جـ ـ الوصية الواجبة.

د ـ الوصية الاختيارية.

هـ ـ المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

الفصل السابع ـ أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب:

أولاً ـ أنواع الوارثين: الإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، وأضاف الحنفية والحنابلة: أو بقرابة الرحم[1].

أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو بالإجماع.

وأما الإرث بالتعصيب: فهو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني، لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى ـ أي أقرب ـ رجل ذكر».

---

(١) شرح السراجية: ص ٧ ـ ٨، الشرح الصغير: ٦١٨/٤ وما بعدها، ٦٢٩، ٦٣٠، مغني المحتاج: ٤/٣ ـ ٧، كشاف القناع: ٤٤٩/٤، الرحبية: ص ٢٤، القوانين الفقهية: ص ٣٨٥.

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب.

وأما الإرث بقرابة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا: يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخرو المالكية: يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

ثانياً ـ عدد الوارثين: حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء[1]، فقالوا: الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم عشرة، وهم بطريق الاختصار:

---

(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٦/٤ ـ ١٨٧، القوانين الفقهية: ص ٣٨٤، الرحبية: ص ٢١ ـ ٢٣، المغني: ٢١٣/٦.

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة أي المُعْتِق.

أما بطريق البَسْط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور: فمن ذوي الأرحام.

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.

وأما بطريق البَسْط فعشرة:

البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن ذوي الأرحام.

ثالثاً ـ مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب التالي[1]:

١ـ أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم

---

(١) الدر المختار: ٥/٥٣٨ ـ ٥٤١، السراجية: ص ٧ ـ ١١، الشرح الصغير: ٤/٦١٩ ـ ٦٣٠، مغني المحتاج: ٣/٥ ـ ٨، الرحبية: ص ٢٣، ٣٨ وما بعدها، المغني: ٦/٢٠١، ٢٣١، ٢٣٦.

اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة.

فذوالفرض: هوذوالنصيب المقدرشرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢ـ العصبات النسبية: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً، كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أي الزوجين.

٣ـ العصبة السببية: وهو المعتق (أو مولى العَتَاقَة) ذكراً كان أو أنثى، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولاء العتاقة والنعمة.

٤ـ عصبة مولى العتاقة: يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً.

هذا ما رتبه الحنفية ولكن القانون المصري (م ٣٩) خالف الترتيب فأخَّر مولى العتاقة وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

٥ـ الرد على أصحاب الفروض النسبية: إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية، وقد بقي من التركة

شيء ،فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط ، يقتسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية ، أي الزوج والزوجة ؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما .

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية المتقدمون ، فلا يرد عندهم ، وإنما يدفع الباقي لبيت المال . وأفتى متأخرو الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال ، وكذلك متأخرو المالكية أفتوا بالرد .

وخالف القانون المصري (م ٣٠) أيضاً هذا الترتيب ، فأخر الرد عن إرث ذوي الأرحام .

٦ـ ذوو الأرحام : وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة ، إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ ، أومن الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم ، والخال ، وأولاد الأخت ، وأولاد البنت .

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية . هذا عند الحنفية والحنابلة .

ولكن يلاحظ ماتقدم : أن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام ، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام .

وأن متأخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال ، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات ، صرف المال إلى ذوي الأرحام .

٧ـ مولى الموالاة : وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل[1] عنه إذا جنى ، ويرثه إذا مات ، ويسمى القابل مولى الموالاة ، فيأخذ جميع

---

(١) أي يتحمل عنه دية من قتله . وسميت الدية عقلاً ؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل ، فسموا الدية عقلاً ، ثم اشتقوا منه فعلاً .

التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف، ورثت عصبته هذا الحليف.

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت» وقبله، ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وانفرد الحنفية بالقول بولاء الموالاة. وأخروا مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرابتهم.

ورأي الحنفية: هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة. وأخذ القانون في مصر وسورية برأي الجمهور.

٨ـ المقر له بنسب محمول على الغير[1]:

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً ممن تقدم من المراتب، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم لبيت المال.

فالمقر له بنسب محمول على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولا مولى الموالاة.

والمقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن.

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب

---

(١) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسب وما سيأتي فهو على وجه آخر سنعرفه.

شخص بآخر بمجرد الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول ـ أن يكون الإقرار بالنسب متضمناً لإقراره بنسبه على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبه منه، كأن يقر له بأنه ابنه، ثبت نسبه منه.

الثاني ـ أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير: كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم.

فإذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسب، ثبت بإقرار المقر نسبه من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبه أخاً للمقر. وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في إقراره جده، فإنه يكون عماً له.

الثالث ـ أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطريق الإرث، وإنما هو في معنى الوصية، فيصح للمقر الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته. ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الحنفية دون غيرهم، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لا تسمع.

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقين عند الحنفية:

الأول ـ أن يقر شخص بنسب آخر على نفسه: بأن يقر ببنوة آخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثله يولد لمثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

الثاني ـ أن يقر رجل بنسب حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسب مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

أما القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) فقد أثبتا استحقاق المقر له من تركة المقر بالشرائط التالية :

١ـ ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢ـ ألا يرجع المقر عن إقراره .

٣ـ ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

٤ـ أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

٩ـ الموصى له بأكثر من الثلث :

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله ، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية ، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث ، وإنما بطريق الوصية ، لكن هذه وصية حقيقية ، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكمية .

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله ، ولم يكن له وارث ممن ذكر في المراتب السابقة ، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم ؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث ، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث .

فلو مات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال ، أخذ الموصى له أولاً الثلث ، ثم أخذ الزوج نصف الباقي ، وهو الثلث ، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث ؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عند أبي حنيفة ، لكن القانون المصري (م ٣٠) والسوري (٢٨٨) أخذا بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام . والرد مقدم على المقر له بالنسب ، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث ، وعلى بيت المال .

١٠ً- بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

موقف القانون من مراتب الورثة :

عدل القانون المصري والسوري عن الترتيب السابق، وجعل كل منهما بعضهم وارثين، وبعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة، خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (٤، ٨، ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤١) والقانون السوري في المواد (٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩) الترتيب التالي لمراتب الورثة :

١- أصحاب الفروض
٢- العصبات النسبية
٣- الرد على ذوي الفروض غير الزوجين
٤- ذوو الأرحام
٥- الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام
٦- العصبة السببية (مولى العتاقة وعصبته) في القانون المصري (م ٣٩) دون السوري.

٧- المقر له بنسب محمول على الغير
٨- الموصى له بأكثر من الثلث
٩- الخزانة العامة (بيت المال)

والمراتب الثلاثة الأخيرة تأخذ التركة بصفة الاستحقاق لا بالإرث. ويلاحظ ما يلي من الفروق بين رأي الحنفية وموقف القانون.

أ ـ أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالهما.

ب ـ حذف كلا القانونين مرتبة مولى الموالاة، فلم تجعل من المستحقين أصلاً، لعدم وجودها الآن.

جـ ـ ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق: مرتبة مولى العتاقة وعصبته؛ لأن الرق لم يبق له وجود، وهذا مستمد من مذهب الإباضية، وأبقى القانون المصري (م ٣٩) هذه المرتبة.

د ـ أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام.

هـ ـ قدم القانون المصري (م ٣٠) الرد على غير الزوجين وإرث ذوي الأرحام على مولى العتاقة وعصبته (العصبة السببية)، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل الخامسة، وذوو الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة، وجعل الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد ذوي الأرحام، أخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

و ـ أخذ القانونان بتوريث ذوي الأرحام، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، ومذهب متأخري المالكية والشافعية.

ز ـ جعل القانون المصري العصبة السببية وعصبتهم في المرتبة السادسة من مراتب الاستحقاق بالإرث.

ح ـ جعل القانونان المقر له بالنسب والموصى له بالزيادة عن الثلث، وبيت

المال، من المستحقين، ولم يطلق عليهم صفة الوارثين، ولا شيء لهؤلاء في القانونين، ولا للعاصب السببي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين.

رابعاً ـ طريقة توريث الوارثين في المذاهب:

هناك طريقتان للفقهاء في التوريث، مأخوذتان عن الصحابة، وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما الطريقة الحجازية: فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أفرض الصحابة، فقال: «أفرضكم زيد»[1] وسار على هذه الطريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الطريقة المتبعة في الكويت والسودان وبلاد المغرب العربي وغربي إفريقية.

وأما الطريقة العراقية: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسار على نهجها فقهاء الحنفية، وهي المتبعة في مصر وسورية والعراق.

وبين الطريقتين اختلافات كثيرة في جزئيات المسائل.

الفصل الثامن ـ أصحاب الفروض:

فيه مبحثان: الأول ـ في بيان أصحاب الفرض، والثاني ـ في أحوال أصحاب الفروض.

---

(١) صححه الحاكم وابن حبان، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدها في دين الله: عمر، وأصدقها حياء: عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل: أُبيّ، وأعلمها بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث معلول (نيل الأوطار: ٥٤/٦، نصب الراية: ٤٢٧/٤).

المبحث الأول ـ بيان أصحاب الفروض :

الإرث نوعان : فرض وتعصيب .

وأصحاب الفرض : هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصباء معينة في التركة . والوارثون ذوو الفروض اثنا عشر : أربعة من الرجال وهم : الزوج والأب والجد والأخ لأم ، وثمانية من النساء وهن : الزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وأنصباؤهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي : النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس . وأصحاب كل نصيب ما يأتي[1] :

أولاً ـ أصحاب النصف :

أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم :

١ ـ الزوج : عند عدم الفرع الوارث ، أي عند عدم الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن .

٢ ـ البنت : إذا انفردت عمن يساويها وخلَت عن معصب كالابن والأخت .

٣ ـ بنت الابن : إذا انفردت وخلَت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت .

٤ ـ الأخت الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥ ـ الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة .

---

(١) السراجية : ص ٢٦ ـ ٥١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٣/٦ ، اللباب : ١٨٧/٤ ـ ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ ـ ٦٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ ، الرحبية : ص ٢١ ـ ٣١ ، كشاف القناع : ٤٤٩/٤ ، المغني : ١٨٣/٦ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٩/٣ .

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن، فقال تعالى في البنت: ﴿ وإن كانت ـ أي البنت ـ واحدة، فلها النصف ﴾ وقال سبحانه في الزوج: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾.

وقال تعالى في الأخت: ﴿ يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك، ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾.

أما بنت الابن فدليلها الإجماع.

ثانياً ـ أصحاب الربع:

الربع فرض اثنين وهما:

١ ـ الزوج: مع الفرع الوارث.

٢ ـ الزوجة فأكثر: مع عدم الفرع الوارث.

ودليل الربع فيهما قوله تعالى: ﴿ فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن ﴾ ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾.

ثالثاً ـ صاحب الثمن:

الثمن: فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم ﴾.

رابعاً ـ أصحاب الثلثين:

الثلثان فرض أربعة وهم:

١ ـ البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾.

٢ ـ بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع.

٣ـ الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن .

٤ـ الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

خامساً ـ أصحاب الثلث وثلث الباقي :

الثلث فرض اثنين :

١ـ الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .

٢ـ العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

ودليل الثلث قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغرَّاوين الآتية[1] .

سادساً ـ أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة وهم :

١ـ الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

٢ـ الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .

٣ـ الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى :

---

(١) وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها ، والعمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فإن كان له إخوة ، فلأمه السدس ﴾ .

٤ ـ الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم . وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن ، والقُرْبى تحجب البُعْدى .

والدليل : ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاها السدس » . وأما التشريك بين الجدات ، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصدّيق رضي الله عنه وقالت : « أعطني ميراث ولد ابنتي » فقال : « اصبري حتى أشاور أصحابي ، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً » ثم سألهم ، فشهد المغيرة بإعطاء السدس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضاً محمد بن مَسْلَمة الأنصاري ، فأعطاها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه ، وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وهو لمن انفردت منكما ، فشرّكهما فيه[1] .

٥ ـ بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب ، تكملة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هُزَيل بن شَرَحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب (نيل الأوطار : ٥٩/٦ ، شرح السراجية : ص ٤٩ ، الرحبية : ص ٣٣) ، والخمسة : أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر ـ العالم العلامة ـ فيكم»[1].

٦ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين ـ نصيب الأختين.

٧ـ الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس﴾.

المبحث الثاني ـ أحوال أصحاب الفروض:

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر:

أربعة من الرجال: وهم الأب، والجد أبو الأب، والأخ لأم، والزوج.

وثمان من النساء: وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة أم الأم (الجدة الصحيحة).

وعرف أيضاً أن الورثة أربعة أقسام:

١ـ قسم يرث بالفرض فقط: وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم. ويمكن اختصار القول فيهم فيقال: الأم وولداها، والجدتان، والزوجان.

٢ـ وقسم يرث بالتعصيب فقط: وهم اثنا عشر: العصبة بالنفس عدا الأب والجد، والمعتق، والمعتقة.

---

(١) نيل الأوطار: ٥٨/٦.

٣ـ وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما:
وهو اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح)، فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصيباً.

٤ـ وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما:
وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عمن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها فترث بالتعصيب.

وهؤلاء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة عدا الزوجين.

ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروض السببية، وهما الزوجان.

وبناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروض تفصيلاً.

أولاً ـ أحوال الرجال:

١ـ أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلاث[1]:

---

(١) شرح السراجية: ص ٢٨، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مغني المحتاج: ١١/٣، ١٤ ـ ١٥، المغني: ١٧٧/٦.

الأولى ـ السدس فرضاً : يأخذ الأب السدس بالفرض المطلق ، عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل .

الثانية ـ الكل أو الباقي تعصيباً فقط : يأخذ كل التركة أوما تبقى منها بعد أصحاب الفرض ، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً ـ ذكراً أو أنثى ، فمن ترك أباً فقط أخذ كل التركة و يكون الأب عصبة بنفسه ، ومن ترك أباً وزوجة ، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصيباً .

الثالثة ـ السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث : وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ، كمن ترك أباً وبنتاً ، فيأخذ الأب السدس فرضه ، والبنت النصف ، والباقي للأب أيضاً .

والدليل قوله تعالى : ﴿ ولأبو يه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

دلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد ، ذكر أو أنثى . فإن كان الولد ذكراً ، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي ، ويقدم على الأب ؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة . وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً ؛ لأنه أولى رجل ذكر ، فيستحق الباقي للحديث المتقدم : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر» .

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى ، فيأخذ الأب كل الباقي ؛ لأن شطر الآية الثاني نص على فرض الثلث للأم ، وسكت عن نصيب الأب ، فدل النص على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها ؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين ، إذا بيِّن نصيب أحدهما منه ، كان الباقي للآخر .

ونص القانون المصري (م ٩ ، ٢١) والسوري (م ٢٦٦ ، ٢٨٠) على أحوال ميراث الأب .

أمثلة :

١ ـ إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن : فللزوجة ثمن التركة ، لوجود الفرع الوارث[١] وهو الابن ، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير، وهي الحالة الأولى ، والباقي للابن .

٢ ـ وإذا مات عن زوجة وأب : فللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى ، والباقي كله للأب تعصيباً ، وهي الحالة الثانية .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت : فللزوج الربع لوجود البنت ، وللبنت النصف ، والباقي للأب تعصيباً ؛ لأنه أولى ـ أقرب ـ رجل ذكر .

٣ ـ وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت : فللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، وللأب السدس أولاً فرضاً ، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب ، وهي الحالة الثالثة .

٢ـ أحوال الجد :

المراد به هنا الجد العصبي أو الأب ، ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . ويقابله الجد الرحمي ، ويسمى الجد الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم : وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى . فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة ٢٦٥ من القانون السوري) .

والجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة[٢] ، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب ، للقاعدة العامة : « من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة » فيسقط الجد بالأب .

---

(١) الفرع الوارث كا أبنت : من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كالبنت ، أو التعصيب كالابن .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، المغني : ٢١٦/٦ .

أ ـ يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجداً ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .

ب ـ ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيباً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

جـ ـ ويرث بالفرض والتعصيب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

ـ وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : «إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس»[1] .

ـ وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوري (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الجد كالأب.

ما يخالف فيه الجد الأب: الجد كالأب إلا في أربع مسائل هي:

١ـ الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد، فلا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢ـ مسألة الغرَّاوين: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٣ـ يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب[1] إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصاحبين)، وعند أبي حنيفة: يحجبهم.

٤ـ أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

ميراث الجد مع الإخوة:

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

---

(١) يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات: بنو الأعيان؛ لأنهم أكمل أنواع الجنس، وللإخوة لأب والأخوات لأب: بنو العَلاّت؛ لأنهم من نسوة علات أي ضرائر، ويقال لأولاد الأم: بنو الأخياف؛ لأنهم من أصول مختلفة.

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان[1]:

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين:

عدم توريث بني الأعيان وبني العَلاَّت[2] مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم).

وهو رأي أبي حنيفة: فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه.

ودليلهم: من القرآن والسنة.

أما من القرآن: فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً. لذا قال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟! وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً.

وأما من السنة: فالحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

---

(١) شرح السراجية: ص ١٤٢ - ١٥٤، اللباب: ١٩٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٩٠، الشرح الصغير: ٦٣٤/٤ - ٦٤٠، مغني المحتاج: ٢١/٣، ٢٣، المغني: ٢١٥/٦ - ٢٢٨.

(٢) بنو الأعيان: الإخوة والأخوات الشقيقات. وبنو العَلاَّت: هم الإخوة والأخوات لأب. وبنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.

المذهب الثاني ـ مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

ودليلهم ما يأتي :

أولاً ـ إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العَلاَّت) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً ـ إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

طريق التوريث : اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول ـ لسيدنا علي رضي الله عنه :

للجد مع الإخوة ثلاث حالات :

١ ـ فرض السدس له : يقاسم الجد الإخوة مالم ينتقص حقه من السدس ، فإذا انتقص ، يعطى السدس . فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة ، أو أربعة ، فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء . وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين : للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فيبقى أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس ، وتعول المسألة إلى ١٣ ، ولا شيء للأخوين .

٢ ـ يرث بالتعصيب : فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة ، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد ، والنصف في حالة

الانفراد، والباقي للجد تعصيباً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي. فالإخوة لأب لا تحسب على الجد في القسمة مع الأشقاء.

٣ـ المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق. وفي جد وشقيقين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

٤ـ لا يعصب الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي.

والمذهب الثاني ـ لابن مسعود رضي الله عنه:

١ـ إن الجد يقاسم الإخوة، مالم ينتقص حقه من الثلث، وفاقاً لمذهب زيد.

٢ـ لا يعتبر بنو العَلاَّت (الإخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء)، كما قال علي رضي الله عنه في البند الثاني السابق، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد، وعبارة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف طريقة زيد الآتية: يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان.

٣ـ إن الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني. ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقتي علي وزيد رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث ـ لزيد بن ثابت رضي الله عنه:

١ـ إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم

مادامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

٢ـ إن بني العَلاَّت (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العَلاَّت لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه هي المعادَّة؛ لأنه عَادَّ الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدّ على الجد، لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

٣ـ إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلبني العلات (الأخوات لأب)، وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسمة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهمان، وللشقيقة نصف الكل سهمان، والسهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

٤ـ إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجد السدس فرضاً، وإما أن يكون له الأحظ من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

فإن بقي قدر السدس: كبنتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج

وبنتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، وتعول المسألة إن احتيج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد[1]. أما وجوب السدس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه، فأولى ألا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاسمة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.

وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبدأ ألا ينقص حظ الجد عن الثلث، فلا ينقص عن ثلث الباقي هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراوين

الأكدرية: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لمذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبة، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها لنقص عن السدس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورّث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو ٣، وللأم الثلث وهو ٢، وللجد السدس وهو ١، وللأخت النصف وهو ٣، وتعول إلى ٩.

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف

---

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، وتسمى بالغراء عند أهل العراق لشهرتها فيما بينهم.

الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من ٢٧، للزوج منها ٩، وللأم منها ٦، وللجد ٨ وللأخت ٤.

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩، فتصبح من ٢٧، للزوج ٣×٣=٩ ثلث المال، وللأم ٢×٣=٦ هي ثلث الباقي، وللجد والأخت: ٤×٣=١٢، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي، وللجد ٨ هي الباقي.

والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مكان الأخت: أخ أو أختان، فلا عول، ولا أكدرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبة. وأما إن كان بدل الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكدرية.

تقسيم على مذهب زيد:

يبين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدماً:

أولاً ـ إما ألا يكون معهم صاحب فرض:

فللجد خير الأمرين: من ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت أو المقاسمة: وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي محصورة في خمس مسائل:

كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخ وأخت.

ثانياً ـ وإما أن يكون معهم صاحب فرض : من الزوجين والأم والجدتين والبنت وبنت الابن ، أي ماعدا الأخوات .

١ً ـ فإما أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس ، فللجد أفضل أمور ثلاثة : وهي المقاسمة ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال .

وتكون المقاسمة خيراً له في جد وجدة وأخ ، المسألة من ١٢ ، لكل من الجد والأخ خمسة وللجدة اثنان . وكزوج وجد وأخ ، المسألة من ٤ .

وثلث الباقي يكون خيراً له في مثل : أم وجد وعشرة إخوة ، المسألة من ٦ وتصح من ١٨ ، للأم ٣ ، وللجد ٥ ، والباقي للإخوة .

وكجد وجدة وأخوين وأخت ، المسألة من ٦ ، وتصح من ١٨ ، ويتم التقسيم إذا لم يكن للباقي ثلث صحيح ، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة أي ٣×٦=١٨ ، للجد ٥ ، وللجدة ٣ ، وللأخوين ٨ ، وللأخت ٢ .

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل : زوجة ، وبنتين ، وجد ، وأخ : للزوجة ٣ من ٢٤ ، وللبنتين الثلثان ١٦ ، ويبقى ٥ ، وسدس الجميع ٤ خير له من المقاسمة .

٢ً ـ أو يفضل السدس : فيدفع للجد فرضاً ، ويسقط الأخ : كزوج وأم وجد وأخ ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد السدس واحد ، ولا شيء للأخ .

٣ً ـ أو يفضل أقل من السدس : فيعال الجد بتمام السدس ، ويسقط الأخ : كزوج وبنتين وجد وأخ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٣ ، للبنتين ٨ ، وللزوج ٣ ، ويبقى واحد ، فيعال بواحد لتمام السدس ، ويسقط الأخ .

وكزوج وجد وبنت وأم وأخت لأبوين ، تعول إلى ١٣ ، ولا شيء للأخت ، لأنها

عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعد أخذ الجد السدس فرضاً.

٤ـ أن تستغرق الفروض السدس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعول إلى ١٣، ويزاد في العول سدس الجد، فتصير ١٥.

موقف القانون من مقاسمة الجد للإخوة:

نص القانون المصري (م ٢٢) والسوري (م ٢٧٩/ ١ـ ٤) على مقاسمة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتين:

الأولىـ أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وأناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع أخت شقيقة، أو أخ لأب مع أخت لأب؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم مالم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطى عندئذ السدس فرضاً. فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاسمة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً.

ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء، ففي جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة.

وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانيةـ أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، مالم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطى السدس.

ففي جد وأخت شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً. وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصيباً. وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصيباً. وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات.

وأما القانون السوري: فيتفق مع المصري بإعطاء الجد السدس على كل حال، سواء أكان معه ذو فرض أم لا.

ففي الفقرة ١ من المادة ٢٧٩ نص على الحالة الأولى المتقدمة، وهو رأي أكثر الفقهاء ماعدا أبا حنيفة. ويتفق مع مذهب ابن مسعود وزيد في أن الجد يقاسم الأخوات إذا كن عصبة مع البنات.

وفي الفقرة ٢ من المادة المذكورة: نص على الحالة الثانية السابقة، وهو أخذ بمذهب علي وابن مسعود في أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، بل يأخذن نصيبهن بالفرض، ويكون هو عصبة.

وفي الفقرة ٣ من نفس المادة: نص على أنه لا ينقص نصيب الجد عن السدس سواء أخذ بالمقاسمة أو بالتعصيب. وهذا مأخوذ من مذهب علي الذي يجعل فرض الجد السدس.

وفي الفقرة ٤ من المادة: نص على عدم اعتبار الإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء. وهذا مأخوذ من مذهب علي وابن مسعود في أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء.

أمثلة :

١ ـ مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة : المسألة من خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم واحد .

٢ ـ مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين : للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللجد السدس ، وتعول المسألة إلى ١٣ .

٣ ـ مات عن أب وجد وابن : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للجد .

٣ً ـ أحوال الزوج :

للزوج حالتان[١] :

الأولى ـ النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، فمن تركت زوجاً وأخاً شقيقاً ، فللزوج النصف ، والباقي للأخ .

الثانية ـ الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل ، سواء أكان من هذا الزوج أم من غيره ، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً أو ولد ابن ، فللزوج الربع ، والباقي للولد أو ولد الابن .

والدليل قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

وقد نص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على حالتي الزوج المذكورتين .

---

(١) شرح السراجية : ص ٣١ ، تبيين الحقائق : ٢٣٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ ، الرحبية : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ٩/٣ ، ١٧ ، المغني : ١٧٨/٦ .

٤ـ أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف):

لأولاد الأم ويسمون بني الأخياف أحوال ثلاث[1]:

الأولى ـ السدس: للواحد منهم، ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءة أبي: «وله أخ أو أخت من أم».

فمن ترك شقيقاً، وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت الأم: السدس، والباقي للشقيق.

الثانية ـ الثلث: للاثنين فصاعداً، ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث﴾ ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة: فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق: فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً، يستحق السدس.

فمن ترك أما وإخوة أو أخوات لأم، وعماً، فللأم: السدس، وللإخوة أو الأخوات لأم: الثلث، والباقي للعم.

الثالثة ـ حجبهم: يسقطون مع وجود الفرع الوارث ـ الولد وولد الابن وإن سفل، ومع وجود الأصل الوارث المذكر ـ الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد، في قوله تعالى: ﴿قل: الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت﴾ وفي الأثر: «الكلالة: من ليس له ولد، ولا والد».

وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ والجد داخل في الوالد، لقوله تعالى: ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾.

---

(١) شرح السراجية: ص ٣٠، تبيين الحقائق: ٢٣٧/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٨، مغني المحتاج: ١١/٣، المغني: ١٨٣/٦.

فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أي الأولاد والآباء .

وقد نص القانون المصري (م ١٠ ، ٢٦) والسوري (م ٢٦٢) على أحوال أولاد الأم السابقة ، كما نص فيهما على المسألة المشتركة .

أمثلة :

١ ـ مات عن أب وابن وأخ لأم : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للأخ الأم .

٢ ـ ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخ الشقيق ؛ لأنه عصبة .

٣ ـ ماتت عن زوج وجد وأخوين لأم : للزوج النصف ، وللجد الباقي ، ولا شيء للإخوة لأم .

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم : يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في أمور هي :

١ ـ يرثون مع الأم التي أدلوا بها .
٢ ـ ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء .
٣ ـ للواحد منهم السدس ، وللأكثر الثلث .
٤ ـ يحجبون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان ، من الثلث إلى السدس .
٥ ـ ذكرهم أدلى بأنثى ، وورث بالفرض معها .

المسألة المشرَّكة أو الحجرية : أي المشرَّك فيها بين الشقيق وولدي الأم .

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، للحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته فلأولى رجل ذكر » .

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت جميعاً الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرض عليه الأمر مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟! فقضى عمر أن يشتركوا جميعاً في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه على رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر وسورية.

وسميت لهذا بـ «المشرَّكة» للتشريك فيها بين الجميع في الثلث، وتسمى أيضاً «المشتركة» بمعنى المشترك فيها، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: «هب أبانا حجراً في اليم» والحمارية لقول بعضهم: «هب أبانا حماراً».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، مستدلين بآية الكلالة السابقة: ﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن[1].

---

(١) المغني: ١٨٠/٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٧/٣ وما بعدها.

ثانياً ـ أحوال النساء :

أصحاب الفروض من النساء ثمان وهن :

الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو لأب أو لأم) والأم ، والجدة أم الأم (الصحيحة) .

١ ـ أحوال الزوجة :

للزوجة حالتان[1] :

الأولى ـ الربع للواحدة فأكثر : عند عدم الفرع الوارث ـ الولد وولد الابن ، وإن سفل .

الثانية ـ الثمن : مع الفرع الوارث ـ الولد وولد الابن وإن سفل ، سواء أكان منها أو من غيرها .

والدليل قوله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء ، ولو كن أربعاً ، لعموم الآية . والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع . فمن مات عن زوجة وبنت وأب : للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب . ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت : للزوجة الربع ، وللأخ الباقي لأنه عصبة ، ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه ذو رحم .

ونص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على فرض الزوجة في الحالتين

---

(١) شرح السراجية ص ٣٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٩/٣ ، ١٣ ، كشاف القناع : ٤٥٠/٤ .

ولو مطلقة رجعياً إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لانقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاق فرار فترث.

ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منهما حظ الأنثيين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهر وبالإنفاق على المرأة أماً كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويظل نصيبها محفوظاً عدة للطوارئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ: مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين» عام؛ لأن الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فللابن ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه، وبنفقة الزوجية، ونفقة الأولاد، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تكلف البنت في حياتها بشيء مما يكلف به أخوها.

٢ـ أحوال البنت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث[1]:

الأولىـ النصف للواحدة: إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، كما في أب وبنت، للبنت النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثانيةـ الثلثان للاثنتين فصاعداً: إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

---

(١) السراجية: ص ٣٤، تبيين الحقائق، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ٣٨٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٤/٣، المغني: ١٧٢/٦.

الثالثة ـ التعصيب للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن وبنت: لهما كل التركة على أن للابن ضعف البنت.

والدليل قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر، أما البنتان فعرف حكمهما بالسنة:

روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يَنْكِحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك»[1]، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ونص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوري (م ٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال البنت المذكورة، وصرحت الفقرة ٢ من المادة ٢٧٧ على أن الإرث بين البنات والأبناء حال التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ـ أحوال بنات الابن:

لبنات الابن ستة أحوال، الثلاثة الأولى للبنات، وثلاثة أخرى[2].

الأولى ـ النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها، كما في أب وأم وبنت ابن: لبنت الابن: النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

---

(١) الحديث حسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم (نيل الأوطار: ٥٦/٦)، والخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) السراجية: ص ٣٥، تبيين الحقائق: ٢٣٤/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مغني المحتاج: ١٤/٣.

الثانية ـ الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها ؛ فمن مات عن أب وبنتي ابن : لبنتي الابن : الثلثان ، وللأب الباقي .

الثالثة ـ التعصيب : مع ابن ابن في درجتها ، للذكر ضعف الأنثى ، كبنت ابن وابن ابن ، لهما كل التركة .

الرابعة ـ السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين : لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق : « أقضي بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت » لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس ، فيعطى لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبة ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى . فمن مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً .

وإن لم يبق من التركة شيء ، فلا نصيب لها ، ففي : أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، وبنت ابن وابن ابن : لكل من الأب والأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فتستغرق التركة وتعول ، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن ، ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس فرضاً .

الخامسة والسادسة ـ الحجب : تحجب بنت الابن بالابن ، ففي ابن وبنت ابن للابن التركة كلها تعصيباً ، ولا شيء لبنت الابن .

وتحجب وتسقط بالبنتين الصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر ، فيعصبها ، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى . ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن : لكل من الأبوين : السدس ، وللبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ؛ إذ استنفدت البنتان نصيبها .

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن ، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منهما ، لحاجتها إليه ، فإن لم تحتج إلى الثاني ، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات ، فإن ابن ابن الابن لا يعصبها ، وتأخذ هي فرضها ، ويبقى هو عصبة بنفسه ، يأخذ الباقي بعد الفروض .

والدليل :

١ ـ النصوص الدالة على أحكام إرث البنت ؛ لأن المراد بأولادكم في النص ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فروعكم المولودون لكم إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم .

٢ ـ قضاء ابن مسعود السابق الذي رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل ، إذ قضى لابنة الابن بالسدس ، تكملة للثلثين .

وقد نص القانون المصري (م ١٢ ، ١٩) والسوري (٢٦٩ ، ٢٧٧) على أحوال بنات الابن ، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

أمثلة :

أ ـ مات عن بنت وبنت ابن وأب : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

ب ـ مات عن بنت ابن وابن ابن ، لها التركة ، للذكر ضعف الأنثى .

جـ ـ مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخير ؛ لأنه عصبة .

د ـ مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن : للبنتين الثلثان ، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي ؛ لأنها بحاجة إليه ، ويسمى بالغلام المبارك .

هـ ـ مات عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن : للزوج الربع ، وللأب

السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لهما شيء، ولو كانت وحدها أخذت السدس، فوجود أخيها حرمها من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج النصيب من التركة، ويعطى لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم باقي التركة على أنه كل التركة، بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفى في حياة أبيه، يفرض وجود المتوفى حياً، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، من ستة أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم بين الأبناء الأربعة بالسوية، لكل ابن سهم من ستة، فيعطى لبنته وصية واجبة.

و- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي بين الأخيرين، ولولا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئاً، لاستكمال البنتين الثلثين، ولكن وجوده عصبها، فتأخذ معه الثلث وهو الباقي، وهذا هو الغلام المبارك.

ز- لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، أو بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من بعض، بالصورة الآتية[1]: بأن يكون لرجل ثلاثة بنين، أما الفريق الأول فلأحدهم ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا الابن الثاني ابن وبنت. وأما الفريق الثاني فللابن ابن، ولابنه ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت، وأما الفريق الثالث فللابن ابن ولابنه ابن، ولهذا ابن وبنت، ولهذا الابن الأخير ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت.

---

(١) السراجية: ص ٣٧، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي القاضي الفرضي.

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن ـ بنت[1] ـ العليا	ابن	ابن
ابن ـ بنت ـ الوسطى	ابن ـ بنت ـ العليا	ابن
ابن ـ بنت ـ السفلى	ابن ـ بنت ـ الوسطى	ابن ـ بنت ـ العليا
	ابن ـ بنت ـ السفلى	ابن ـ بنت ـ الوسطى
		ابن ـ بنت ـ السفلى

فتقوم العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة، فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها، عصبها، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى.

وإن كانت العليا اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان، وتسقط الوسطى، ومن دونها، إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن.

وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس، تكملة للثلثين؛ لأن العليا من الفريق الأول، لما قامت مقام البنت الصلبية، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن.

ولا شيء للسفليات: وهي الست الباقية من البنات التسع؛ لأنه قد كمل

---

(١) تقرأ هكذا من اليسار إلى اليمين: بنت ابن.

الثلثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لهن عصوبة قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيعصب من كانت معه بحذائه ومن كانت فوقه.

٤ـ أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان):

للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي[1]:

الأولىـ النصف: للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضاً.

الثانيةـ الثلثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثةـ التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للأخ ضعف الأخت.

الرابعةـ التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب.

وقال الشيعة الإمامية: لا تصير الأخت عصبة مع البنت، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

---

(١) السراجية: ص ٤٠، تبيين الحقائق: ٢٣٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٩٢، مغني المحتاج: ١٧/٣ وما بعدها، المغني: ١٧٤/٦.

ففي بنت وأخت شقيقة : للبنت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصيباً .

وفي بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللشقيقة الباقي تعصيباً .

وفي بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين : لا شيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد الفروض ، بل في المسألة عول ، للزوج الربع ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً .

وفي بنتين وأختين شقيقتين : للبنتين الثلثان فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيباً .

وفي أختين شقيقتين وبنت ابن : لبنت الابن النصف فرضاً ، وللأختين الباقي تعصيباً .

وإذا كان في الورثة إخوة لأم أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات ، فهذه هي المسألة المشرَّكة : وهي زوج وأم وولدا أم وأخ شقيق ، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث كما بينا . ولو كان بدل الشقيق أخ لأب سقط .

الخامسة ـ السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو : الابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين والمذاهب الأخرى ، وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

والدليل قوله تعالى : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والكلالة كما عرفنا : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد . وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى ، والحالة الخامسة ، ففيها النص على فرضي النصف والثلثين ، والتعصيب بالغير ، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن الابن ، والسقوط

بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة، وهو يستفاد من قوله تعالى: ﴿ليس له ولد وله أخت﴾ ومن لفظ الكلالة.

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فمستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس، وللأخت الباقي. والقاعدة المقررة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وقد نص القانون المصري (م ١٣، ١٩، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠) على أحوال الشقيقات.

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض، وأما الإخوة فهم عصبات، ويطلق على الإخوة والأخوات: الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب، ورثوا كأولاد الصلب: للذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

أ- مات عن: أم وأخت شقيقة وزوجة: للأم الثلث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، من ١٢ وتعول إلى ١٣.

ب- مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب: للأب السدس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

جـ- ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجد وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل من الجد والجدة السدس من ٦ وتعول إلى ٨.

د- مات عن: بنت وأخت شقيقة وأم: للأم السدس، وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت.

هـ ـ مات عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ ـ أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاَّت) :

للأخوات لأب ستة أحوال ، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات :

الأولى ـ النصف : للواحدة إذا انفردت عن مثلها ، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة ، استدلالاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة ، كما في : زوج ، وأخت لأب : لكل منهما النصف .

الثانية ـ الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات ، كما هو شأن الشقيقات . مثل : إخوة لأم ، واختين لأب ، فللإخوة لأم : الثلث ، وللأختين لأب : الثلثان .

الثالثة ـ السدس : للواحدة مع الشقيقة ، تكملة للثلثين ، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، كما في زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت الأب : السدس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

الرابعة ـ التعصيب بالغير : إذا كان معها أخ لأب ، كأخ لأب وأخت لأب ، والعصبة : يأخذ ما أبقى ذوو الفرض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فلا شيء للأخ والأخت من الأب .

الخامسة ـ التعصيب مع الغير : وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ، واحدة فأكثر . فتأخذ الباقي بعد هؤلاء ، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب . فلو ترك شخص بنتاً ، وزوجة ، وأماً وأختين لأب ، كان للبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لذلك ولوجود الأختين ، وللأختين الباقي تعصيباً يقسم بينهما بالسوية .

السادسة ـ الحجب عن الميراث : تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة ، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب . وتزيد الأخت لأب بحجبها :

بالأخ الشقيق : كزوج وأخ شقيق وأخت لأب .

وبالشقيقتين فأكثر : كزوج وشقيقتين وأخت لأب ، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك ، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها : كبنت وشقيقة وأخت لأب .

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة . ودليل توريث الأخوات لأب : هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن : لأن المراد بقوله تعالى بالاتفاق : ﴿ يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ﴾ هي الأخت الشقيقة أو لأب .

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق ، فلقوله ﷺ : «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه»[1] وبنو الأعيان كما بينا : هم الأشقاء ، وبنو العلات : هم الإخوة والأخوات لأب .

وقد نص القانون المصري (م ١٣ ، ١٩ ، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) على الأحوال الستة للأخوات لأب .

أمثلة :

أ ـ مات شخص عن : أم ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب : للأم السدس ،

---

(١) رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه .

وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت.

ب ـ مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب: للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب والأخ لأب: الباقي؛ لأنهن صرن عصبة به.

جـ ـ مات عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب؛ لأنها تصبح عصبة مع البنت.

د ـ ماتت امرأة عن: بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب: للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

٦ ـ أحوال الأخت لأم:

تقدم بيانها في أحوال أولاد الأم؛ لأن الأنثى والذكر سواء.

٧ ـ أحوال الأم:

للأم أحوال ثلاث[1]:

الأولى ـ السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ـ وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، لقوله تعالى: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾.

الثانية ـ ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿ فإن

---

(١) السراجية: ص ٤٤ ـ ٤٨، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٥/٣، الرحبية: ص ٣٠ ـ ٣١، المغني: ١٧٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩.

لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

فقد دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجمع من الإخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإناث، وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، وكما في ميراث الأخوين لأم، حيث قال النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1]. ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فاختلف فيه الصحابة كما يأتي.

الثالثة- ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تثنية الغراء، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرتها، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك.

والدليل: أ- قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله: «وورثه أبواه» خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

---

(١) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، ورواه الدارقطني عن ابن عمرو، بلفظ «اثنان ..».

٢ـ لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معها زوج، أو قريب من نصيبه لو كان معها زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأنثى نصف الذكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه، فلأمه الثلث﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السدس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأم ههنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر.

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧١) على أحوال الأم الثلاثة، وأخذ برأي الجمهور في مسألتي الغراوين.

٨ـ أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. ويقابلها الجدة الرحمية أو الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام.

والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان[1]:

---

(١) السراجية: ص ٤٨ ـ ٥١، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤، مغني المحتاج: ١٦/٣، المغني: ٢٠٦/٦ ـ ٢١٢.

الأولى ـ السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتها (ذات قرابتين)، إذا كن في حالة التعدد متحاذيات (متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنها يقتسمان السدس بالسوية بينهما.

فإن كن متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

الثانية ـ الحجب أو السقوط: تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتها ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تُدْل به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.

وأما الجدة الأمية: فلا تسقط بالأب، فلو توفي عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس؛ لأنها لم تنتسب به.

والجدة ذات القرابتين: أن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها، فيلد منهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، وهي جدة له من جهة أمه؛ لأنها أم أم أبيه. وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أب الولد.

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات: هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأما أم الأم فترث مع الأب، لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملاحظ دائماً في الحجب أحد أمرين: الإدلاء أو اتحاد السبب.

والدليل على إرث الجد: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس[1]، وأنه قضى

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب، وصححه الترمذي.

للجدتين من الميراث بالسدس[1]، وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[2]، وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قِبَل الأم[3]، وجعل أبو بكر السدس للجدة من قبل الأم[3].

معرفة الجدة الوارثة: وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات: فهو أنه إذا اجتمع جدات، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنتان أبويتان إذ يصبح لكل أب وأم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاث أبويات، وفي الرابعة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة، والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البُعْدى من أي جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث.

وأم الأم تحجب أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب منهن درجة.

ويعرف عدد الجدات الوارثات: بأن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظ «أم»، ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة، فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً، قال: أم أم أم أم، أم أم أم أب، أم أم أب أب، أم أب أب أب، فالأولى أمية، والباقي أبويات.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧٢) على حالات الجدة.

---

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه الدارقطني مرسلاً عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (راجع الكل في نيل الأوطار: ٥٩/٦).

أمثلة :

أ ـ مات شخص عن : أم ، أم أم ، أب : للأم الثلث ، ولا شيء لأم الأم ؛ لأنها محجوبة بالأم ، وللأب الباقي .

ب ـ مات عن : أب أب ، أب أم ، أم أب الأب : المال كله لأبي الأب ، ولا شيء لأبي الأم ؛ لأنه جد رحمي ، ولا لأم أبي الأب ؛ لأنها محجوبة بأبي الأب .

جـ ـ مات عن أربع جدات وهن : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب ، وأم أبي الأم ، وعم : ترث الجدات الثلاث الأوائل السدس مشتركاً بينهن ، ولا شيء للجدة الرابعة ؛ لأنها جدة رحمية (فاسدة غير صحيحة) أدلت إلى الميت بجد رحمي (فاسد) ، والباقي للعم ؛ لأنه عصبة .

أمثلة عامة مع حلها وتعليلها :

١ ـ ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأختاً شقيقة ، وأخاً لأب . للزوج النصف ، وللأخت النصف ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء .

٢ ـ مات رجل وترك : ابناً ، وزوجة ، وأباً ، وأماً : للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي $\frac{١٣}{٢٤}$ للابن ؛ لأنه عصبة .

٣ ـ ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن : للزوج الربع هنا بسبب الابن ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي $\frac{٥}{١٢}$ للابن العاصب النسبي .

٤ ـ ماتت امرأة عن ابنين ، وزوج ، وأب ، وجدة أم أم : للزوج الربع ، ولكل من الأب والجدة السدس ، والباقي $\frac{١٠}{٢٤}$ للابنين لكل منهما : ٥ .

٥ ـ مات رجل عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأم : للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن : السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ، والباقي $\frac{١}{٢٤}$ لابن ابن الابن .

٦ـ مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنتين ، وابن ابن ابن : للزوجة الثمن بسبب البنتين ، وللأب السدس ، وللبنتين الثلثان ، والباقي $\frac{١}{٢٤}$ لابن ابن الابن تعصيباً .

٧ـ مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين : للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٨ـ ماتت امرأة عن أب وبنتين وزوج :

للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٩ـ مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن : للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقي $\frac{٥}{٢٤}$ لبنت الابن وابن الابن ؛ لأنها عصبة بالغير، فتأخذ بنت الابن $\frac{٥}{٧٢}$ ، وابن الابن $\frac{١٠}{٧٢}$.

١٠ـ ماتت امرأة عن : زوج وبنت ابن : للزوج الربع فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، والباقي وهو الربع بالرد .

١١ـ ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، وشقيقة ، وأم : للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي $\frac{١}{١٢}$ للشقيقة مع بنت الابن عصبة مع الغير.

١٢ـ ماتت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم : للزوجة النصف فرضاً ، وللأخت لأم السدس فرضاً ، وللشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس ، تكملة الثلثين ، وتعول المسألة من ٦ إلى ٨ .

١٣ـ مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأم : الجميع من أصحاب الفروض ، فللزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، وللأم الثلث ؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

الفصل التاسع ـ العصبات :

تعريف العصبة ، وتقسيم العصبات ، وأنواعها ، وحكم إرث كل نوع[1] .

العصبات جمع عصبة ، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، فعصبة الرجل : أبوه وبنوه وقرابته لأبيه . وسموا عصبة ؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه .

وقد استعمل الفقهاء لفظ « العصبة » في الواحد ؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال ، مع أن الأصل في لفظ العصبة جمع . وقالوا في مصدرها : العصوبة .

والذكر يعصب الأنثى ، أي يجعلها عصبة ، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويجمع على عصبات .

والعصبة في علم الميراث : كل من يحوز التركة إذا انفرد بها ، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض ، وإذا لم يبق عنهم شيء ، فلا يرث شيئاً . فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض .

وبإيجاز : العصبة في عرف الفرضيين : من لم يكن له نصيب مقدر .

وحكمه : أن يأخذ ما أبقت الفروض ، ويستقل بالكل إذا انفرد .

تقسيم العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سببية .

أ ـ العصبة السببية : هي عصبة المعتق لمن أعتقه ، ثم عصبته على ترتيب العصبة بالنفس الآتي . فهو أي مولى العتاقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث

---

(١) السراجية : ص ٧٠ ـ ٨٢ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/٦ وما بعدها ، اللباب : ١٩٣/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٢٥/٤ ـ ٦٣١ ، مغني المحتاج : ١٧/٣ ـ ٢٠ ، الرحبية : ص ٣٨ ، المغني : ١٦٨/٦ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، الدر المختار : ٥٤٦/٥ ـ ٥٥٠ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٤ ـ ٤٧٦ .

صاحب فرض ولا عصبة نسبية، فهي قرابة حكمية، سببها العتق لإنعام السيد على العبد. ولا داعي لبحث هذا النوع لعدم وجود الرقيق، ويحتاج إليه المتخصص فقط.

وترتيب عصبة المعتق هو أن ابن المعتق أولى عصباته، ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم أبوه، ثم جده وإن علا، لقوله عليه السلام: «الولاء لُحْمة كلُحْمة النَّسَب»[1] لأن المعِتق سبب لإحياء المعتَق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان، لإثبات صفة المالكية له، والرق تلف وهلاك، وكما أن الولد يصير منسوباً لأبيه، كذلك المعتَق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء، وبما أن الإرث بالنسب، فكذلك يثبت بالولاء. وذلك في حدود المعتق وعصبته، فالشرع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه، فيرث منه جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا.

ولا شيء للإناث من ورثة المعتِق، إلا بسبب ولاء عتيقهن، لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الوَلاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن ...»[2].

وقد ذكر سابقاً دليل الإرث بسبب العتق، وهو قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق».

ومرتبة العصبة السببية بعد مرتبة العصبة النسبية، وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض، وإرث ذوي الأرحام.

---

(١) رواه الطبري عن عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وتتمته: «لا يباع ولا يوهب» وهو صحيح.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» (نيل الأوطار: ٦٩/٦) وقال في الدر المختار (٥٥٠/٥) عن حديث «ليس للنساء ...»: وهو وإن كان فيه شذوذ (انفراد راو به) لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة، فصار بمنزلة المشهور.

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين أن إرث العصبة السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام.

وأخذ القانون المصري بمذهب ابن مسعود ومن معه، فأصبح العاصب السببي لا يرث، إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية.

٢ـ العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع:

تعريف العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم.

ودليل توريثهم: قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ثم بين نصيب الأب والأم، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم.

ودل قوله سبحانه: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ على أن جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية.

ودلت الآيتان أيضاً على أن الأنثى صاحبة الفرض تصبح عصبة بأخيها، احتفاظاً بمبدأ كون حصة الذكر ضعف الأنثى.

وصرحت السنة بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق الرجال، في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر» والمراد أولوية القرابة.

أنواعها: تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع:

١ـ العصبة بالنفس:

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، ينحصرون في اثني عشر نفساً، على الترتيب التالي عند الإمام أبي حنيفة:

أ ـ جهة البنوة: وهي جزء الميت، من الابن وابن الابن مهما نزل.

ب ـ جهة الأبوة: وهي أصل الميت، من الأب وأبي الأب مهما علا.

جـ ـ جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

د ـ جهة العمومة: وهي جزء جد الميت، من العم الشقيق ثم لأب، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. ويقدم القريب على البعيد.

وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، قال العلامة الجعبري:

فبالجهة التقديم، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة، ثم بالقرب إلى الميت، ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي لأب.

أولاً ـ الترجيح بالجهة: يرجح أولاً بالجهة، فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة، والآخر من جهة الأبوة، فتقدم الأولى على الثانية، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة.

فابن الميت وابن ابنه وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبة على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنيهم، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنيهم.

فلو ترك الميت ابناً وأباً، أو ترك أباً وأخاً، أو ترك أخاً وعماً، قدم الابن فأخذ الباقي بالعصوبة، وأخذ الأب فرضه وهو السدس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم.

والسبب في تقديم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد﴾ فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبة.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.

والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الأخوة، فقدموا عليهم في الإرث.

ثانياً ـ الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجح بقرب الدرجة، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

ثالثاً ـ الترجيح بقوة القرابة: ثم يرجح بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.

فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

ترتيب العصبات عند الجمهور: كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) وبه أخذ القانون في مصر وسورية، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة، إذ أن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي:

١ ـ جهة البنوة أو جزء الميت: وهم البنون وأبناؤهم وإن نزلوا.
٢ ـ جهة الأبوة أو أصل الميت: وهي قاصرة على الأب فقط.
٣ ـ الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، دون أبنائهم.
٤ ـ أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا.
٥ ـ جهة العمومة: وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، مهما علوا، وبنوهم.

٢ ـ العصبة بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبة. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(١) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو

ابن عمها ، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها ، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين ، ولو كان أدنى منها درجة ، حتى لا تحرم من الميراث ، وتأخذه من هي أدنى منها . فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها . وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها ، كبنت ابن ابن مع ابن ابن .

(٣) الأخت الشقيقة بشقيقها . فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً ، وللأكثر الثلثان .

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء أكان شقيقاً لها أم لا . أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبة بأخيها ؛ لأنها ليست صاحبة فرض .

٣ـ العصبة مع الغير :

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى ، ولها حالتان فقط :

(١) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر ، مع بنت أو بنات ، أو بنت ابن أو بنات ابن .

(٢) الأخت لأب واحدة فأكثر ، كذلك مع بنت أو بنات ، أو بنت ابن أو بنات ابن ، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن ، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن ، للقاعدة السابقة : «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة» ولقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي .

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن ، كأخ شقيق ، فتحجب الإخوة لأب مطلقاً .

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير ، أي مع البنت أو بنت الابن كأخ لأب ، فتحجب ابن الأخ الشقيق ، فمن بعده .

أما إن كان مع الأخت أخوها، فتصير عصبة بالغير، لا مع الغير، كما بينت، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الحالة الأولى: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصبة مع البنت وبنت الابن.

وأما القانون المصري (م ١٦ ـ ٢٢) والسوري (م ٢٧٤ ـ ٢٨٠) فنصا على أنواع العصبة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهاً.

أمثلة:

١ ـ مات عن: أب وابن وبنت وأخت شقيقة: للأب السدس فقط، ولا شيء له تعصيباً، لوجود الابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب.

٢ ـ مات عن: جد، وبنت، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.

٣ ـ ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

٤ ـ مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، ولا شيء للأخير.

٥ ـ مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمة: لبنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع ابنة الابن، ولا شيء للعمة.

٦ ـ زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وللجدة السدس من ١٢، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصبة مع بنت الابن.

٧ـ مـــات عن : بنت ، وأخت لأب وأخ لأب ، وزوجـــة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي عصبة بالغير .

٨ـ مـــات عن : بنتين ، وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وأب : للبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولبنتي الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن .

٩ـ مات عن : بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللشقيقة الباقي عصبة مع الغير .

١٠ـ زوج ، شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والأخيران عصبة ، لا شيء لهما إذ لم يبق لهما شيء ، ولولا الأخ لأخذت الأخت السدس .

١١ـ بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخير عصبة ، لاستغناء بنت الابن عنه .

١٢ـ بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخيرين عصبة ، لاحتياجها إليه .

١٣ـ زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وشقيقة ، وشقيق : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخيرين عصبة .

١٤ـ زوج ، بنت ، جدة ، أخت لأب : للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللجدة السدس ، والباقي للأخت لأب تعصيباً .

الفصل العاشر ـ المسائل الشواذ :

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث ، أهمها ما يأتي :

المنبرية ، والغراوان ، والخرقاء ، والأكدرية ، والمالكية وأختها ، والمشرَّكة[1] ، أوضحها هنا بنحو مستقل لتسهيل الرجوع إليها ، وإن أشير إليها في مواضع أخرى ، علماً بأن حديث المشتركة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت ، وحديث الحمارية أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد ، وحديث الخرقاء أخرجه البيهقي أيضاً ، وحديث الأكدرية أخرجه البيهقي أيضاً ، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي[2] .

١ـ المنبرية :

هي مسألة من مسائل العول ، تعول فيها الـ ٢٤ إلى ٢٧ عند اجتماع الثمن والسدس ، كما في زوجة وبنتين وأم وأب : للزوجة الـ $\frac{١}{٨}$ ، وللبنتين الـ $\frac{٢}{٣}$ ، وللأم الـ $\frac{١}{٦}$ ، وللأب الـ $\frac{١}{٦}$ ، تكون المسألة من ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ . وتسمى المنبرية ؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

٢ـ الغراوان أو العمريتان :

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب ، فالمسألة الأولى : هي زوج وأب وأم ، والمسألة الثانية : هي زوجة وأب وأم ، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ، ويقسم الباقي أثلاثاً : ثلثان للأب ، وثلث للأم ، ويكون فرض الأم إذاً ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة ، وهو الربع في الأولى ، والسدس في الثانية ، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما . وذلك خلافاً للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال ، وقد سميتا بالعمريتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروي الحكم عن علي ، وهو رأي الجمهور.

---

(١) السراجية : ص ٤٦ ، ١٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٩ ـ ٣٩٣ ، و ٣٩٧ ، الشرح الصغير : ٦٢٣/٤ ، ٦٣٨ ، الشرح الكبير : ٤٦٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، ١٧ ، ٢٣ ، الرحبية : ص ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، المغني : ١٧٩/٦ ـ ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، كشاف القناع : ٤٧٥/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٨٧/٢ .

(٢) نصب الراية : ٤٢٩/٤ .

وروي عن ابن عباس أنه قال: تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين، الذي هو فرضها الأصلي، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله: ﴿ فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً.

وأجيب بأن معنى قوله تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه، سواء أكان جميع المال أم بعضه؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل، لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث» ويلزم منه أن يكون قوله: ﴿ وورثه أبواه ﴾ خالياً عن الفائدة.

٣ـ الخرقاء:

هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس.

وقال ابن عباس: لا شيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة.

سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها.

٤ـ الأكدرية أو الغراء:

هي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب:

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فلا تسقط، وتعول المسألة إلى ٩، وتصح من ٢٧، للزوج ٩، وللأم ٦، وللأخت ٤، وللجد ٨، بأن يضم

الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخت النصف أيضاً، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخت، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً.

٥ـ المشرَّكة أو الحجرية أو الحمارية:

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشرَّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بظاهر الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما

السدس ﴾ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، وعملاً بظاهر آية أخرى هي: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم.

وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ومن شرَّك فلم يلحق الفرائض بأهلها، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

أم الفروخ أو الشريحية: لحدوثها في زمن القاضي شريح: إذا كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم، تعول المسألة إلى عشرة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة: السدس واحد، وللإخوة لأم: الثلث اثنان، وللأخوات الشقيقات أو لأب: الثلثان أربعة.

٦ـ الفريضة المالكية:

أن تترك المتوفاة زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم: أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية).

فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم.

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة، فقال: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي.

٧ـ أخت المالكية أو شبه المالكية:

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق، فمذهب زيد

والشافعي : أن الجد يأخذ السدس من رأس المال فرضاً ، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء .

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة ، وقال : يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام ، دون الأخ ، فلا شيء للإخوة ، لا للأشقاء ولا لأب .

الفصل الحادي عشر ـ الحجب :

تعريفه ، والفرق بينه وبين الحرمان ، وأنواعه وحكم كل نوع ، وأحوال الورثة في الحجب[1] .

أولاً ـ تعريف الحجب : الحجب لغة : المنع ، وشرعاً : المنع من الميراث كله أو بعضه ، وعبارة الفقهاء : منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر ، لا يشاركه في سهمه . مثل حجب الجد بالأب ، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد .

ثانياً ـ الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان ، فالحرمان : هو منع شخص من الإرث ، لقيام أحد موانع الإرث ، كالقتل ، فالولد القاتل لا يرث ، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة . والمحروم بالوصف لا يحجب غيره ، بل يعتبر كأن لم يكن ، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب ، كان للزوجة الربع ، كأنه ليس للميت ولد ، وللأب التعصيب .

وأما الحجب : فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب

---

(١) السراجية : ص ٨٤ ـ ٨٩ ، الدر المختار : ٥٥٠/٥ ـ ٥٥٥ ، تبيين الحقائق : ٢٣٣/٦ ـ ٢٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٥/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٦ وما بعدها ، الرحبية : ص ٤٣ ـ ٤٦ ، مغني المحتاج : ١١/٣ ـ ١٣ ، كشاف القناع : ٤٦٩/٤ وما بعدها .

منه إلى الميت. والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعتبر موجوداً، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السدس لوجود الشقيقين، مع أنها محجوبان بالأب، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً، كالإخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب به، وتحجب أم أم الأم.

وبناء عليه، المانع في الحجب، ليس لوصف قام بذات الممنوع، فلم تزل به أهلية الإرث. والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع، ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الإرث.

وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد، كالزوجات مثلاً، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض.

وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعول، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة.

ثالثاً- نوعا الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١- حجب النقصان: هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس.

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم: الزوجان، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم، بالنص والإجماع.

أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.

والزوجة : تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها .

وبنت الابن : تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

والأخت لأب : تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .

والأم : تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة .

٢ـ حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً، كالجد يحجب بالأب ، وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

الأولـ من لا يحجب حجب حرمان : وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج والزوجة . فهؤلاء الستة يدلون إلى الميت دون واسطة ، فإذا وجد واحد منهم ، فلا بد من أن يرث ، ويمكن جمعهم بقولنا : الولدان والأبوان والزوجان .

الثانيـ من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة :

الجد ، والجدة ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، وأولاد الأم ، وبنات الابن ، وابن الابن .

فالجد يحجب بالأب ، والجدة بالأم ، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالأب إجماعاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .

والأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب .

والإخوة لأم يحجبن بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن) .

وبنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

وابن الابن بالابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولى ـ كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، سوى أولاد الأم، فإنهم يدلون بها ويرثون معها، مثل الجد مع الأب، والجدة (أم الأم) مع الأم.

القاعدة الثانية ـ الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات، كالجدات مع الأم فالأم تحجب كل جدة، والقربى تحجب البعدى، وبنات الابن مع البنت، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه، فإن الابن يحجب ابن أخيه، لقرب درجته. وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً. والفرع الوارث والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم.

وحجب العصبات يكون على النحو الذي تبين سابقاً، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة، على أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة، فإذا تساووا في الجهة، فالترجيح يكون بقرب الدرجة من الميت، فالأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، وهكذا، فإذا تساووا في الجهة والدرجة فالترجيح بقوة القرابة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهكذا.

خلاصة أنواع الحجب[1]:

أولاً ـ الحجب بالوصف: يمكن أن يتصف به جميع الورثة، إن قام وصف من أحد موانع الإرث: وهي القتل والرق واختلاف الدين، واختلاف الدارين عند الحنفية.

---

(١) مذكرات العلامة الفرضي المرحوم حسن الشطي.

ثانياً ـ الحجب بالشخص : وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان .

وحجب النقصان : هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه ، وأفراده خمسة :

١ ـ من فرض إلى فرض أقل منه : كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، وانتقال نصيب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات ، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة ، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد . وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة .

٢ ـ من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها ، فينتقل نصيبها من تعصيب إلى أقل منه بسبب الأخ .

٣ ـ من فرض إلى تعصيب : كالبنت مع الابن ، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه .

٤ ـ من تعصيب إلى فرض : كالأب أو الجد عند عدم الأب ، مع الابن أو ابن الابن .

٥ ـ مزاحمة في الفروض : كمسائل العول ، فإنه زيادة في السهام ، نقص في الأنصبة .

وحجب الحرمان : هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً ، فيصير كالمحروم . ولا يدخل على ستة ، ويدخل على سبعة .

فلا يدخل على ستة : وهم الولدان والأبوان والزوجان ، أي الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

ويدخل على سبعة وهم :

١ـ الجد مع الأب .

٢ـ الجدات مع الأم .

٣ـ ابن الابن مع الابن .

٤ـ بنات الابن مع البنتين .

٥ـ الأخوات لأب بالشقيقتين .

٦ـ الإخوة مطلقاً بالابن ، وابن الابن ، بالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .

٧ـ الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر .

موقف القانون من الحجب :

نص القانون المصري (م ٢٣ ـ ٢٩) والسوري (م ٢٨١ ـ ٢٨٧) على تعريف الحجب وحكمه والفرق بينه وبين الحرمان ، وعلى أحوال المحجوبين حجب حرمان .

المحجوبون من أصحاب الفروض : أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً وهما الأب والبنت ، والآخرون يحجبون إما نقصاناً أو حرماناً :

١ـ الزوج : يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث .

٢ـ الزوجة : تحجب حجب نقصان فقط من الربع إلى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث .

٣ـ الأم : تحجب حجب نقصان فقط من الثلث إلى السدس ، بالفرع الوارث وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا .

٤ـ الجدة : تحجب حجب حرمان بالأم ، ولا تحجب حجب نقصان ، والقربى تحجب البعدى .

٥ ـ الجد : يحجب حجب حرمان بالأب . وبالجد الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٦ ـ بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر، سواء أكان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها . وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية واجبة .

٧ ـ الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها شقيق أم لا .

٨ ـ الأخت لأب : تحجب حجب حرمان ، سواء أكان معها معصب أم لا ، بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب .

٩ ، ١٠ ـ الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر (الأب والجد اتفاقاً) ولا يحجبون حجب نقصان .

أمثلة :

١ ـ زوجة ، شقيقة ، أخ لأب ، ابن أخ شقيق : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، والأخ عصبة يأخذ الباقي ، وابن الأخ محجوب بالأخ ، والمسألة من ٤ .

٢ ـ زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم ، أخت لأب ، عم شقيق : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، والإخوة لأم محجوبون بالبنت ، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي ، والعم محجوب بالأخت لأب ، والمسألة من ١٢ .

٣ ـ شقيقتان ، أختان لأب ، أم ، أم أب ، ابن أخ شقيق : للشقيقتين الثلثان ، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين ، وللأم السدس ، وأم الأب محجوبة بالأم ، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي ، والمسألة من ٦ .

٤ ـ بنت ، بنت ابن ، زوجتان ، جدة ، شقيقان ، أخ لأب : للبنت النصف ،

ولبنت الابن السدس، وللزوجتين الثمن، وللجدة السدس، والشقيقان عصبة يأخذان الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيقين، والمسألة من ٢٤.

٥ـ بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والشقيقة عصبة تأخذ الباقي، ولأم الأب السدس، وأم أم الأم محجوبة بالأم القربى، والمسألة من ٦.

٦ـ شقيقة، أختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب: للشقيقة النصف، ولأولاد الأم جميعاً الثلث، والأخ لأب عصبة، والعم محجوب، والمسألة من ٦.

٧ـ بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب: للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس، وللأب السدس، والأخيران عصبة، والمسألة من ٦.

٨ـ بنت، شقيقة، شقيق، أخت لأب، أخت لأم: للبنت النصف، والشقيق والشقيقة عصبة، والأخيران محجوبان، والمسألة من ٦.

٩ـ بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة: لبنت الابن النصف، وابن ابن الابن عصبة، وللأب السدس، وللزوجة الثمن، وأصل المسألة من ٢٤.

١٠ـ بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم: للبنتين الثلثان، وبنت الابن محجوبة بالبنتين، والشقيقة عصبة مع الغير، والأخيران محجوبان بالبنتين، وأصل المسألة من ٣.

١١ـ بنت، بنت ابن، ابن ابن (أخوها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصبة بالغير، والمسألة من ٢.

١٢ـ بنت، بنت ابن، ابن ابن (ابن عمها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصبة بالغير، والمسألة من ٢.

الفصل الثاني عشر ـ العول :

معنى العول ومشروعيته ، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل[1] :

أولاً ـ معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المَخْرَج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة «عائلة» ، كزوج وشقيقتين ، فإن أصل المسألة ٦ ، ومجموع السهام سبعة . وسميت بذلك أخذاً من العول بمعنى الزيادة والارتفاع ، يقال : عال الميزان : إذا ارتفع ، لأن بهذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة .

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة ؛ فتسمى «عادلة» ؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص . كما في زوجة ، وأم ، وأخ شقيق : للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، والباقي للأخ تعصيباً ، فهي لا عول فيها ولا رد .

---

(١) السراجية : ص ٩٧ ـ ١٠٣ ، تبيين الحقائق : ٢٤٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٥٥/٥ ـ ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٤ ـ ٦٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣ ـ ٣٤ ، المغني : ١٨٩/٦ ـ ١٩٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ ، الرحبية : ص ٥٨ ـ ٦٣ .

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي، تسمى «قاصرة» وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، مثل أخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والمسألة من ٦، ويرد الباقي وهو «واحد» عليهما.

ثانياً- مشروعية العول:

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنْقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رَمْل عالج[1] عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة، قد تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمونه بالحصص، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصون فيه.

لهذا أخذ القانون في مصر وسورية برأي عمر وجمهور الصحابة والمذاهب الأربعة.

---

(١) عالج: موضع في البادية كثير الرمل.

ثالثاً ـ ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل :

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ، ومخارجها خمسة أعداد : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج . والاختلاط بين نوعين من هذه المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما ١٢ ، و ٢٤ ، فصار المجموع سبعة أعداد .

ما لا يعول من الأصول : أربعة من تلك السبعة لا تعول أصلاً : وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) ؛ لأن الفروض فيها لا تزيد عن أصل المسألة .

فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب ؛ لأن المسألة تكون من اثنين .

ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب ؛ لأن المسألة من ثلاثة ، والباقي فيها للأخ .

ولا عول في الأربعة كزوج وابن ؛ لأن المسألة من أربعة : للزوج الربع والباقي للابن .

ولا عول في الثمانية كزوجة وابن ؛ لأن المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن والباقي للابن .

ما يعول من الأصول :

الباقي من الأعداد السابقة قد يعول ، وهو الستة والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون (٦ ، ١٢ ، ٢٤) .

أ ـ فالستة : قد تعول إلى سبعة : مثل زوج ، وأختين شقيقتين : للزوج النصف ٣ ، وللشقيقتين الثلثان ٤ ، المسألة من ٦ ، وتعول إلى ٧ .

وقد تعول الستة إلى ثمانية ، كما في مسألة المباهلة : وهي زوج وشقيقتان ،

وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى ٩، كما في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، والمسألة من ٦، وتعول إلى ٩.

ومثل: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقة النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأخت لأب السدس ١، وللأخت لأم السدس ١.

وقد تعول الستة إلى ١٠، كما في المسألة الشريحية[1]، وتسمى أم الفروخ لكثرة مافرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

ومثل: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة وأخت لأب: للزوج النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأختين لأم الثلث ٢، وللشقيقة النصف ٣، وللأخت لأب السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

٢ـ والاثنا عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كما في:

زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨، وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

---

(١) لقضاء شريح فيها بأن للزوج ٣ من ١٠، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجاً، ولم تترك ولداً، فيقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لانصفاً ولا ثلثاً، فطلبه شريح وعزره، وقال له: أسأت القول، وكتمت العول، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع، أي عمر رضي الله عنه.

ومثل : زوج ، وبنتين ، وأم : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم السدس ٢ ، تعول إلى ١٣ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، كما في :

زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم السدس ٢ ، وللأب السدس ٢ ، والمسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

ومثل : زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين الثلثان ٨ ، وللأختين لأم الثلث ٤ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، مثل :

زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم ، وأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين الثلثان ٨ ، وللأختين لأم الثلث ٤ ، وللأم السدس ٢ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٧ .

٣ـ والأربعة وعشرون : تعول عولاً واحداً أو مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ، مثل المنبرية : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم : للزوجة الثمن ٣ ، وللبنتين الثلثان ١٦ ، وللأب السدس ٤ ، وللأم السدس ٤ ، والمسألة من ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ .

وسميت بالمنبرية ؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بديهة ، فور سوال السائل ، فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعاً » .

موقف القانون : نص القانون المصري (م ١٥) والسوري (م ٢٧٣) على العول ، ونص المادة هو : « إذا زادت أنصباء الفروض على التركة ، قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث » .

الفصل الثالث عشر ـ الرد :

تعريفه ، ومذاهب العلماء فيه ، وقاعدة الرد[1] .

أولاً ـ تعريف الرد : الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ، نقص في السهام ، فيرد مافضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فالرد عند الفرضيين : هو دفع مافضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم العصبة . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

ثانياً ـ مذاهب العلماء في الرد :

العلماء في أصل الرد فريقان :

١ ـ فريق يرى عدم الرد ، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ولا عاصب لبيت المال .

وهذا مذهب زيد بن ثابت ، وبه أخذ مالك والشافعي ، لكن المعتمد عند متأخري المالكية ، والمفتى به عند متأخري الشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين ، بنسبة فروضهم ، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام .

---

(١) السراجية : ص ١٢٨ ـ ١٣٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٧/٤ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ ـ ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٦/٣ ـ ٧ ، المغني : ٢٠١/٦ ـ ٢٠٣ ، ٢٣٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٥٦/٥ .

ودليل زيد ومن تابعه : أن الله تعالى قد بيَّن نصيب كل وارث بالنص ، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل ، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا يستحق وارث أكثر من حقه»[1] .

٢ - ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي : أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كما أبنت ، لفساد بيت المال ، قال الغزالي في المستصفى : والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق ، لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه .

وأجاز عثمان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين .

وقال ابن عباس : لا يرد على ثلاثة : الزوجين والجدة ؛ لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة ، لحديث «أطعموا الجدات السدس»[2] فلا يزاد عليه ، إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقرباء إلى الميت - أولى بتركته ممن عداهم ، فيكون أولى بتركته ممن عداهم ، فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص . ولا شك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض . ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء ، لم تشملهما الآية ، فلا يأخذان بالرد شيئاً ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة ، وهو الزوجية .

---

(١) المعروف حديث « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة (نصب الراية : ٤٠٣/٤) .

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن : « شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس » (نصب الراية : ٤٢٨/٤) .

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث» فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

موقف القانون:

فصل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ٢٨٨) في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبة. كما أنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية[1]، أو أحد ذوي الأرحام، فالرد على الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام.

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً، ففي حالة عدم وجود العصبة النسبية أجيز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوو الأرحام، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض.

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متأخرو الحنفية من الرد على الزوجين «إذا لم يكن من الأقارب سواهما، لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام»[2].

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام: أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلاً من المستحقين الآخرين.

---

(١) لاداعي لهذا الوصف في القانون؛ لأن المراد به في أصل كتب الفقه: إخراج الزوجين من الرد، وهنا أجيز الرد على الزوجين.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/٥٥٦، ط الحلبي.

ويمكن القول: أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام.

ثالثاً- قاعدة الرد:

مسائل الرد أربعة أقسام؛ لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه أو أكثر، وعلى كلا التقديرين: إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه، أو لا يكون، فكانت الأقسام أربعة:

الأول- أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس.

مثل من مات عن: بنتين أو أختين أو جدتين، فإن أصل المسألة من اثنين (٢)، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً، لتساويهما في الاستحقاق. ومن مات عن بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً، ومن مات عن ٣ شقيقات، فلهن كل التركة فرضاً ورداً، لكل واحد ثلث.

الثاني- أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه:

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة:

ففي جدة وأخت لأم لكل منهما السدس: يجعل أصل المسألة من اثنين؛ لأنها مجموع سهامهما؛ إذ أصل المسألة من (٦): مخرج السدسين، للجدة السدس وهو سهم،

وللأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامها اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات $\frac{٤}{٥}$، والأم $\frac{١}{٥}$.

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٣)؛ لأنها مجموع السهام؛ إذ الأصل الأساسي هو (٦)، للأم السدس: سهم، وللأخوين الثلث: سهان، فيترك الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام أصلاً.

وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

فإذا استقامت القسمة على الورثة، كما في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا ترك الميت: بنتاً وثلاث بنات ابن. فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة، للبنت (٣) ثلاثة، ولبنات الابن (١) واحد، وهو غير مقسوم عليهن، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة الردي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالثـ أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه، أي أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يمكن، فإنه تصحح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات : يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو أربعة (٤)، للزوج سهم منها، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً. وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح.

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات : يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، وللأخوات الباقي فرضاً ورداً، وهو ثلاثة أسهم، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضاً.

وفي زوجة وأربع بنات : يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن، وهو سهم، وللبنات الباقي فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم. ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨)، في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤)، فيبلغ الحاصل ٣٢ سهماً، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم، ويقسم الباقي على البنات، لكل واحدة سبع سهام.

وفي زوج وخمس بنات : مسألة الرد من أربعة، للزوج منها الربع وهو سهم، والباقي لا ينقسم على البنات، لتباين سهامهن وعدد رؤوسهن، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح.

وفي زوج وست بنات : للزوج الربع وهو سهم، والباقي ثلاثة للبنات الست، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موافقة بالثلث، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويضرب هذا العدد في أصل المسألة الردي، فيكون المجموع (٨)، للزوج ٢ وللبنات ٦ لكل واحدة سهم.

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر ممن يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى نصيبه منه، ثم يقسم

الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح.

ففي زوجة، وأم، وأخوين لأم: يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم.

وفي زوجة، وبنتين، وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨)، للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس أي ٤ إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيصحح أصل المسألة، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصبح الحاصل ٨ × ٥ = ٤٠، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة سهام، ويقسم الباقي وهو ٣٥ سهماً بين البنتين والأم، بنسبة ٤ إلى ١، أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ سهام.

وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: ٤ زوجات، ٩ بنات، ٦ جدات، للزوجة الثمن وهو أصل المسألة، وللبنات الثلثان، وللجدات السدس. فإذا كانت التركة ١٤٤٠ ديناراً تقسم على ٤٠ فيكون ٣٦، يضرب بسهم الزوجة أو الزوجات وهو (٥) فتكون الحصة ١٨٠، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات فتكون حصتهن (١٠٠٨)، ويضرب بـ ٧ نصيب الأم أو الجدات، فتكون الحصة (٢٥٢).

وفي زوجة، و ٣ جدات، و ٥ أخوات لأم: يجعل أصل المسألة ٤، وهو مخرج فرض الزوجة، فتأخذ (١)، والباقي يقسم بنسبة ٢ إلى ١ أي بنسبة الثلث فرض الأخوات، إلى السدس فرض الجدات، ويحتاج الأمر إلى تصحيح، لوجود التباين بين ١ وعدد الجدات ٣، وبين ٢ وعدد الأخوات ٥، فنضرب عدد رؤوس الجدات ٣ بعدد رؤوس الأخوات وهو ٥، فيكون الحاصل ١٥، نضربه بأصل المسألة وهو ٤، فيكون الحاصل ٦٠، يعطى للزوجة الربع وهو ١٥، والباقي ٤٥ يقسم أثلاثاً:

للجدات ثلثه وهو ١٥ ، لكل واحدة ٥ أسهم ، وللأخوات لأم الثلثان وهو ٣٠ ، لكل أخت ٦ .

الفصل الرابع عشر ـ الحساب :

مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها :

الحساب لغة : مصدر حسَب يحسُب الشيء : إذا عدَّه ، وهو اصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها .

ويقصد به هنا : الكلام على شيء من نتيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها[١] .

ويمهد له ببيان مخارج الفروض :

أولاً ـ مخارج الفروض :

الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان[٢] :

١ ـ النصف والربع والثمن .

٢ ـ الثلثان والثلث والسدس .

على التنصيف والتضعيف .

ومخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميه ، إلا النصف ، فهو من اثنين ، وليس الاثنان سمياً له ، أي كلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول ، فمخرج الثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا ما عدا النصف ، فإن مخرجه اثنان .

---

(١) الرحبية : ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) السراجية : ص ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٩ ، تبيين الحقائق : ٢٤٣/٦ ـ ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٥ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣ ـ ٣٧ ، المغني : ١٨٩/٦ ، ٢٠٤ ، الدر المختار : ٥٧٠/٥ ـ ٥٧٢ ، اللباب : ٢٠٣/٤ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ وما بعدها .

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله: وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين.

ويضاف إليها اثنا عشر: ضعف الستة، وأربعة وعشرون: ضعف الاثني عشر، مثال الأول: زوجة وإخوة لأم، للزوجة الربع، وللإخوة الثلث. فمخرج الربع: أربعة، والثلث: ثلاثة، وبين المخرجين تباين، فنضرب أحدهما في الآخر وتكون النتيجة اثني عشر. ومثال الثاني: حالة اجتماع سدس وثمن كزوجة وأم وولد، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللولد الباقي، وبين المخرجين توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فتكون النتيجة أربعة وعشرين.

ثانياً- أصول المسائل السبعة وتصحيحها:

تصحيح مسائل الفرائض: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً، وهي قاعدة المضاعف البسيط، ويراد به المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

وأصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها.

وأصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق: أربعة منها لا تعول وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، ومجموعها: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وقد أبنت طريق تقسيم التركة في حالتي العول والرد، ففي العول: يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً، فتنسب السهام إليه، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

وفي الرد: يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة، ويقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد عليهم بحسبها، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً.

وأما في غير حالتي العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتي[1]:

١ـ إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد: فأصلها مخرج ذلك الفرض، كأب وأم، للأم الثلث وللأب الباقي، وأصل المسألة من ٣، تأخذ الأم ١، ويأخذ الأب الباقي وهو ٢.

٢ـ إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين: (الأول ـ النصف والربع والثمن، والثاني ـ الثلثان والثلث والسدس)، فأصل المسألة: هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه، فالثمانية في النوع الأول مخرج الثمن، وضعفه وهو الربع، وضعف ضعفه وهو النصف. والستة في النوع الثاني مخرج السدس، وضعفه وضعف ضعفه وهو الثلث والثلثان، فكل واحد من مخرجي الثلث والثلثين داخل في مخرج السدس.

فإن مات عن زوجة وبنت فالمسألة من ثمانية، لوجود الثمن والنصف، للزوجة الثمن ١، وللبنت النصف ٤، والباقي ٣ رد على البنت.

وإن مات عن زوج وبنت، المسألة من أربعة، لوجود الربع والنصف.

ولو مات عن أم وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلث.

---

(١) السراجية: ص ١١٠ ـ ١١٨، تبيين الحقائق: ٢٤٥/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٥٧٠/٥ ـ ٥٧٢، الكتاب مع اللباب: ٢٠٣/٤ ـ ٢١١، الشرح الصغير: ٦٤١/٤ ـ ٦٤٤، ٦٥٥ ـ ٦٧١، مغني المحتاج: ٣٢/٤ ـ ٣٧، الرحبية: ص ٥٦، المغني: ١٨٩/٦ ـ ١٩٦.

وإن مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلثين.

ولو مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثلث والثلثين.

٣ـ إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل:

أ ـ إذا اجتمع النصف بالثلثين والثلث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

وإذا اختلط النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كبنت وأم، فتكون من ستة (٦).

وكذلك إذا اختلط الثلث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم وأم، فالمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب ـ وإذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من اثني عشر (١٢).

وكذلك إذا اختلط الربع مع الثلثين فقط، كزوج وبنتين، أو مع الثلث فقط، كزوجة وأم، أو اختلط الثلثان والسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو اختلط الربع بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالمسألة في جميع هذه الصور من اثني عشر (١٢).

جـ ـ وإذا اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو اجتمع مع الثلثين فقط، كزوجة وابنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً ـ طريقة تصحيح المسائل:

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.

وتصحيح المسألة: بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسر فيه، وحاصل الضرب: هو أصل المسألة بعد التصحيح. ويتم ذلك وفق القواعد الآتية لتماثل العددين أو توافقهما أو تداخلهما أو تباينهما بين أعداد الرؤوس، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة، أو في طائفة واحدة.

ووجه انحصار هذه الأنواع الأربعة: أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر، فإما أن يكون مساوياً له، أو لا، الأول ـ التماثل، والثاني ـ إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم.

الأول ـ التداخل، والثاني ـ إما أن يفنيهما عدد غير الواحد، أو لا.

الأول ـ التوافق، والثاني ـ التباين.

أولاً ـ حالة الانكسار في أكثر من طائفة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس:

أ ـ تماثل العددين: أي كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، وإذا تماثل العددان، يضرب أحدهما في أصل المسألة، مثل:

٣ زوجات، ٣ بنات، عم، للزوجات الثمن $\frac{١}{٨}$ = ٣، وللبنات الثلثان $\frac{٢}{٣}$ = ١٦، وللعم الباقي: ٥؛ لأنه عصبة، والمسألة من ٢٤، وتصح من ٧٢؛ لأن عدد

الزوجات (٣) وعدد البنات (٣)، فهما متماثلان، فأخذنا أحد المتماثلين وهو (٣)، وضربناه في أصل المسألة وهو (٢٤)، فبلغ (٧٢)، ومنها تصح، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في المضروب بأصل المسألة، ويسمى هذا المضروب: جزء السهم. فتأخذ الزوجات: ٩، والبنات: ٤٨، والعم: ١٥.

٢ـ توافق العددين: أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أقلها الأكثر، كالأربعة والستة، فإنها متوافقان بالنصف أي ينقسمان على اثنين، وكالثمانية والعشرين، فإنها متوافقان بالنصف والربع أي ينقسمان على اثنين وأربعة.

وإذا توافق العددان، فيضرب الوَفْق في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في عولها إن كانت عائلة، ومنها تصح، مثل:

٤ زوجات: $\frac{١}{٨}$، ٦ بنات: $\frac{٢}{٣}$، عم الباقي: للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللعم ٥، والمسألة من ٢٤، وسهام الزوجات في هذه المسألة لا تنقسم عليهن، وسهام البنات (١٦) لا تنقسم عليهن، وبين عدد الزوجات وبين عدد البنات موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ٢×٦=١٢، فيبلغ الحاصل اثني عشر، فهذا هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وهو (٢٤) فتصح من (٢٨٨)، وكل من له شيء من السهام، يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو ١٢، فللزوجات ٣٦، وللبنات ١٩٢، وللعم ٦٠.

٣ـ تداخل العددين: هو أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى من الأكثر شيء، كثلاثة وستة: ٣، ٦.

فإذا قسمنا الستة على الثلاثة مرتين، فلا يبقى منها شيء، أو نزيد على الأقل مثله أو أمثاله، فيساوي الأكثر، فإن زدنا على الثلاثة في المثال المذكور ثلاثة أخرى، فيساوي ذلك العدد الأكثر.

فيؤخذ الأكبر من العددين المتداخلين وهو ستة ؛ لأن الثلاثة داخلة في الستة ، فنكتفي بها ، ونضربها في أصل المسألة ، مثل : ٣ زوجات : $\frac{١}{٨}$ ، ٦ بنات : $\frac{٢}{٣}$ ، عم : الباقي ، للزوجات ٣ ، وللبنات ١٦ ، وللعم ٥ ، والمسألة من ٢٤ ، وعددالزوجات وعدد البنات متداخلان ، فيكفي أن نأخذ أكبرهما ، ونضربه في أصل المسألة ٦×٢٤=١٤٤ ، فتصح من ١٤٤ ، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم ، فيكون للزوجات ١٨ ، وللبنات ٩٦ ، وللعم ٣٠ .

٤ـ تباين العددين : ألا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث ، كالتسعة والعشرة ، وإذا تباين العددان ، يضرب أحدهما في الآخر ، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفي عولها إن كانت عائلة ، مثل :

٢ زوجة : $\frac{١}{٨}$ ، ٣ بنات : $\frac{٢}{٣}$ ، وعم : الباقي ، والمسألة من ٢٤ وعدد الزوجات وعدد البنات متباينان ، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (٢) في عدد رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة ، فهو جزء السهم ، يضرب في أصل المسألة ، فتصبح المسألة من ١٤٤ ، ومنها تصح ، فيعطى للزوجتين ٣×٦= ١٨ ، وللبنات الثلاثة : ١٦×٦=٩٦ ، وللعم ٥×٦=٣٠ .

ومثل ٢ زوجة $\frac{١}{٤}$ ، و٣ أخوات $\frac{٢}{٣}$ ، ٢ عم ، الأصل ١٢ ، للزوجتين ٣ ، وللأخوات ٨ فرضاً ، وللعمين ١ تعصيباً ، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تباين ، فيضرب أحدهما في الآخر ٢×٣=٦ وهو جزء السهم ، ثم يضرب الحاصل في ١٢ : ٦×١٢=٧٢ ، ومنها تصح ، ثم نضرب سهام الورثة بـ٦ فيكون للزوجات : ١٨ ، وللأخوات : ٤٨ ، وللعم : ٦ .

ثانياً ـ حالة الانكسار في طائفة واحدة من الورثة :

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس .

أ ـ فإن انقسمت السهام بلا كسر مثل : ٣ زوجات ، وأم ، واختين لأم ، المسألة

من ١٢ فلا تصحيح، ويكون للزوجات الربع ٣ من ١٢، وللأم السدس ٢، وللأختين لأم الثلث ٤، ويعطى لكل زوجة ١ ولكل واحدة من الأختين ٢.

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين، المسألة من ستة، لكل من الأبوين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثلثان أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٢ً- وإن كان بينهما توافق أو تداخل، فيضرب جزء السهم (وهو في حالة التداخل حاصل قسمة عدد الرؤوس على السهام، وفي حالة التوافق وَفْق عدد رؤوسهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت) وتصح المسألة من الناتج، مثال التداخل:

٨ بنات ٢/٣، وأم ١/٦: أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥، والسهام للبنات ٤، وللأم ١، وبين سهام البنات ٤ وعددهم ٨ تداخل، وجزء السهم ٨ ÷ ٤ = ٢، ثم يضرب ٢ × ٥ أصل المسألة = ١٠، ومنه تصح المسألة، ويكون للبنات ٤ × ٢ = ٨، وللأم ١ × ٢ = ٢.

ومثال التوافق: ٦ بنات ٢/٣، وأم ١/٦: أصل المسألة من ٥، للبنات ٤، وللأم ١، وجزء السهم هنا ٦، يضرب في ٥، فتصح المسألة من ٣٠، للبنات ٦ × ٤ = ٢٤ لكل بنت ٤، وللأم ١ × ٦ = ٦.

٣ً- وإن كان بينهما تباين: فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: ٥ بنات ٢/٣ وأب ١/٦ والتعصيب، أصل المسألة من ٦، للبنات ٤، وللأب ٢، وجزء السهم ٥ × ٦ = ٣٠، منه تصح، فيعطى للبنات ٤ × ٥ = ٢٠، وللأب ٢ × ٥ = ١٠.

بيان طريقة التصحيح إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام على أكثر من طائفة، وهي التماثل، والتوافق، والتداخل، والتباين.

وأصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط وهي : أن تستقيم قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو تداخل، وأن يكون بين السهام والرؤوس مباينة .

ويقال في ذلك : يحتاج في تصحيح المسائل لمعرفة سبعة أصول : ثلاثة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس .

النوع الأول ـ الانكسار بين السهام والرؤوس :

١ ـ إما أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح، كأبوين وابنين . وهذا هو الأصل الأول . أو لا تستقيم، وفي هذه الحالة :

إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر.

فإن كان الكسر على طائفة واحدة :

٢ ـ فإما أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة : فيضرب وَفْق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كأم وأب وعشر بنات، المسألة من ٦، لكل من الأب والأم السدس، وللبنات الثلثان، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، فضربنا وفق عدد البنات وهو ٥ في أصل المسألة ٦، فيبلغ ٣٠، ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثاني .

٣ ـ وإما أن يكون بين السهام والرؤوس مباينة : فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج وجدة و٣ إخوة لأم، المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللجدة السدس ١، وللإخوة الثلث ٢، فيضرب عدد الإخوة ٣×٦ أصل المسألة = ١٨ ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثالث .

النوع الثاني ـ أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر :

لا يخلو الحال من أحد أمور:

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، أو مداخلة، أو موافقة، أو مباينة .

٤ ـ **ففي الحالة الأولى ـ** التماثل: يؤخذ أحد المتماثلين، ويضرب في أصل المسألة: كست بنات، و ٣ جدات، و ٣ أعمام، وهذا هو الأصل الرابع.

فالمسألة من ٦، للبنات $\frac{٢}{٣}$ = ٤، وللجدات $\frac{١}{٦}$ = ١، وللأعمام الباقي = ١. ونصيب البنات لا ينقسم عليهن، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى الوفق وهو ٣، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انكسرت عليهم سهامهم، ولم تنقسم، فاجتمع معنا ثلاث فرق متماثلة: فرقة البنات، وفرقة الجدات، وفرقة الأعمام، فاكتفينا بأحد المتماثلات وهو ٣، وضربناه في أصل المسألة، فصار ١٨، ومنها تصح.

ويكون للبنات ٤ × ٣ جزء السهم = ١٢، لكل بنت سهمان.

وللجدات ١ × ٣ جزء السهم = ٣، لكل جدة سهم.

وللأعمام ١ × ٣ جزء السهم = ٣، لكل عم سهم.

٥ ـ **وفي الحالة الثانية ـ التداخل:** وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، فما بلغ تصح منه المسألة، وهذا هو الأصل الخامس.

كأربع زوجات: $\frac{١}{٤}$، و ٣ جدات: $\frac{١}{٦}$، و ١٢ عماً: الباقي. فالمسألة من ١٢ للزوجات ٣، وللجدات ٢، وللأعمام الباقي ٧. وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير منقسم عليهن. ونظرنا بين أعداد الرؤوس، فرأينا أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، وعدد الجدات داخل أيضاً في عدد الأعمام، فاكتفينا بالأكبر وهو ١٢، وضربناه في أصل المسألة وهو ١٢، فبلغ ١٤٤، ومنها تصح.

ويكون للزوجات: ٣ × ١٢ = ٣٦، لكل زوجة ٩.

وللجدات ٢ × ١٢ = ٢٤، لكل جدة ٨.

وللأعمام ٧×١٢ = ٨٤، لكل واحد منهم ٧.

٦ـ وفي الحالة الثالثة ـ التوافق : أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثل ٤ زوجات : $\frac{١}{٨}$، و ١٨ بنتاً : $\frac{٢}{٣}$، و ١٥ جدة : $\frac{١}{٦}$، و ٦ أعمام : الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين، وبين سهام الأعمام ورووسهم تباين أيضاً، وبين سهام الجدات وعددهن تباين أيضاً، وبين عدد البنات وسهامهن توافق بالنصف، فرددنا عدد البنات إلى الوَفق وهو (٩)، فاجتمع معنا ٤ عدد الزوجات، ٩ عدد البنات، و ١٥ عدد الجدات، و ٦ عدد الأعمام.

وبين الأربعة والتسعة تباين، فضربنا أحدهما بكامل الآخر، فصار ستة وثلاثين (٣٦).

والـ ٦ داخلة فيه، وبين الـ ٣٦ والـ ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث أي ١٢ ثلث الـ ٣٦، و ٥ ثلث الـ ١٥، فضربنا وَفْق أحدهما بكامل الآخر، أي ٥×٣٦، فبلغ ١٨٠، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤، فصارت ٤٣٢٠ ومنها تصح، فكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠، فللزوجات ٥٤٠، لكل زوجة ١٣٥، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨، وللأعمام ١٨٠ لكل عم ٣٠.

٧ـ وفي الحالة الرابعة ـ التباين : وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مباينة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، وهكذا، فيضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو الأصل السابع.

مثل زوجتين $\frac{١}{٨}$، و ٦ جدات $\frac{١}{٦}$، و ١٠ بنات $\frac{٢}{٣}$، و ٧ أعمام : الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الست السدس وهو

أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنات العشرة: الثلثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعمام السبعة: الباقي وهو واحد (١) لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة (٢، ٣، ٥، ٧) وهذه أعداد كلها متباينة.

فضربناها ببعضها، فبلغ ٢١٠، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح.

فللزوجتين ٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥.

وللجدات الستة ٨٤٠ لكل جدة ١٤٠.

وللبنات العشرة ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦.

وللأعمام السبعة ٢١٠ لكل عم ٣٠.

رابعاً ـ قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين):

لا يخلو أن يكون بين التركة وتصحيح المسائل أحد النسب الأربعة السابقة، فإن كانت المماثلة فالأمر ظاهر. وإن لم تكن بينهما مماثلة: فإما أن يكون أحدهما مبايناً للآخر، أو موافقاً له[1].

ففي حالة التباين: نضرب سهام كل وارث من التصحيح، أي أصل المسألة أو عولها في جميع التركة، ثم نقسم المبلغ على التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

---

(١) السراجية: ص ١٢١ ـ ١٢٦.

مثل: زوج، وأم، وأختين شقيقتين: والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأختين الثلثان ٤، تعول إلى ٨ وهو التصحيح.

فإذا كانت التركة ٢٥ ديناراً، نضرب نصيب الزوج وهو ٣ في جميع التركة = ٧٥، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨)، يخرج $\frac{٣}{٨}$ ٩ دينار، وإذا ضربنا نصيب الأم وهو (١) في جميع التركة ٢٥ = ٢٥، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) يخرج $\frac{١}{٨}$ ٣ دينار، وإذا ضربنا نصيب الأختين وهو ٤ في جميع التركة ٢٥ = ١٠٠، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨)، فيخرج $\frac{٤}{٨}$ ١٢ دينار، أي $\frac{١}{٤}$ ٦ دينار لكل أخت من التركة.

وفي حالة التوافق: نضرب سهام كل وارث من التصحيح في وَفْق التركة، ثم نقسم الحاصل على وفق التصحيح، فالخارج: نصيب ذلك الوارث.

ففي المثال السابق إذا كانت التركة ٥٠ ديناراً، إذا ضربنا سهام الزوج وهو ٣ في وفق التركة وهو ٢٥ يحصل ٧٥، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو ٤ يخرج نصيب الزوج وهو $\frac{٦}{٨}$ ١٨، ويكون نصيب الأم $\frac{٢}{٨}$ ٦، ويكون نصيب الأختين ٢٥.

وإذا كان في التركة كسر: فالقاعدة أن نبسط التركة لتصير من جنس واحد، فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر، ونزيد على الحاصل ذلك الكسر، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة، ثم نعمل بالحاصلين كما سبق، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد.

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق ٢٥ ديناراً وثلث، فنضرب ٢٥ في مخرج الثلث وهو ٣ يحصل ٧٥، فنزيد عليه الكسر وهو (١)، فيصير المجموع ٧٦، ونضرب (٨) التي هي التصحيح في (٣) أيضاً يحصل (٢٤)، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من (٨) في ٧٦، وقسمنا الخارج على ٢٤، كان الناتج هو حصة ذلك الوارث، كأن التركة كانت ٧٦ عدداً صحيحاً، وكأن أصل المسألة ٢٤.

قضاء الديون : أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة ، مع تعدد الغرماء : فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح .

فلو مات شخص عن ٩ دنانير، وكان عليه ١٥ ديناراً ، لدائن عشرة دنانير، ولآخر خمسة ، فالخمسة عشر بمنزلة التصحيح ، وبينها وبين التسعة دنانير موافقة بالثلث ، فإذا ضربنا دين من له ١٠ دنانير في وفق التسعة وهو (٣) حصل (٣٠) ، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة ، كان الخارج ٦ نصيب من كان له عشرة ، وكان من له خمسة دنانير٣ .

ولو فرضنا أن التركة كانت ١٣ ديناراً ، كان بينها وبين التصحيح مباينة ، فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة ، أي ١٣ فيحصل ١٣٠ ، فإذا قسمناه على التصحيح وهو ١٥ ، كان الخارج وهو $\frac{٢}{٣}$ ٨ ، وهكذا الثاني .

خامساً ـ طرق قسمة التركة :

لقسمة التركة طرق ثلاث : ١ ـ الضرب ، ٢ ـ القسمة ، ٣ ـ النسبة ، ويضاف طريقة رابعة[١] .

١ ـ طريقة الضرب : لو مات عن زوجة وأم وعم ، المسألة من ١٢ ، للزوجة $\frac{١}{٤}$ = ٣ ، وللأم $\frac{١}{٣}$ = ٤ ، وللعم الباقي ٥ وكانت التركة ٢٤ ديناراً ، فالمسألة من ١٢ سهماً ، فنضرب سهام كل وارث في التركة ، ونقسم الحاصل على أصل المسألة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ، فنصيب الزوجة ٣ × ٢٤ = ٧٢ ÷ ١٢ = ٦ ، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم .

---

(١) الرحبية : ص ٧١ ـ ٧٢ ، المغني : ٢٠٠/٦ ، كشاف القناع : ٤٩٦/٤ وما بعدها .

٢ـ طريقة القسمة : أن نقسم التركة على المسألة ، ونضرب الخارج في سهام كل وارث ، فيحصل نصيبه .

ففي المثال المذكور: إذا قسمنا التركة على المسألة ، يحصل ٢ ، فكل من له شيء في المسألة ، يأخذه مضروباً بـ (٢) ، فما بلغ هو نصيبه ، فنصيب الزوجة : ٣×٢=٦ وهكذا الباقي .

٣ـ طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة بتلك النسبة ، فيكون المأخوذ حصته . فنسبة سهام الزوجة للمسألة الربع ، أي ٣ من ١٢ ، فيؤخذ لها ربع التركة ، وهو ستة من ٢٤ ، وهكذا الأم لها الثلث ، أي ٤ من ١٢ ، فيؤخذ لها ثمانية من ٢٤ ، ونسبة سهام العم فيها ربع وسدس ، فيعطى بتلك النسبة ، ويؤخذ من التركة الربع ستة ، والسدس أربعة ، ويكون المجموع عشرة من ٢٤ .

٤ـ طريقة الرد إلى الوفق : إذا كان بين السهام والتركة موافقة فردَّ كلاً منهما إلى وَفْقه ، فترد السهام إلى وفقها .

ففي المثال السابق : ننظر بين سهام المسألة وهو ١٢ والتركة وهي ٢٤ ، فنجد بينهما موافقة بنصف السدس ، فترد السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي واحد (١) ، وترد التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (٢) ، ونضرب سهام كل وارث في وَفْق التركة ، فما بلغ فهو نصيبه ، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (٣) في وفق التركة وهو اثنان (٢) يحصل ستة ، هي نصيبها من التركة ، وهكذا البقية : وهي تشبه طريقة القسمة .

أمثلة :

		٢٤ (أصل المسألة)	١٤٤ (التركة)، ٦ (نتيجة قسمة التركة على أصل المسألة)
١ -	$\frac{١}{٨}$ زوجتين	٣	١٨
	$\frac{١}{٢}$ بنت	١٢	٧٢
	$\frac{١}{٦}$ ٣ بنات ابن	٤	٢٤
	م أخ لأم	محجوب	
	والباقي (با) $\frac{١}{٦}$ أب	٤ + ١	٣٠
		٦٠/٢٤	١٤٤٠ (التركة)
٢ -	$\frac{١}{٨}$ ٤ زوجات	٣	١٨٠
	$\frac{٢}{٣}$ ٥ بنات	١٦	٩٦٠
	$\frac{١}{٦}$ ٣ جدات	٤	٢٤٠
	با أخ شقيق	١	٦٠
		٩/١٢	١٠٨ (التركة)
٣ -	$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	٢٧
	با { ابن	٥	٣٠
	با { ٣ بنات		١٥
	$\frac{١}{٦}$ أم	٢	١٨
	$\frac{١}{٦}$ أب	٢	١٨
		٣٠/٦	١٨٠ (التركة)
٤ -	$\frac{١}{٦}$ جدتين	١	٣٠
	$\frac{١}{٣}$ ٣ إخوة لأم	٢	٦٠
	با ٥ أعمام	٣	٩٠

		٣/٦	١٨ (التركة)
٥ـ	با	بنت ابن	١
	٢/٣	بنتين	٤ ١٢
	م	جدة	
	١/٦	أم	١ ٣
	با	ابن ابن ابن	٢

الفصل الخامس عشر ـ توريث ذوي الأرحام :

تعريفهم ، مذاهب العلماء في توريثهم ، أصنافهم ومراتبهم ، قواعد توريثهم[١] .

أولاً ـ تعريف ذوي الأرحام :

ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقاً ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أم عصبة أم غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة)[٢] ، والخال والخالة ، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض .

---

(١) المبسوط : ٢/٣٠ ـ ٢٧ ، السراجية : ص ١٦٣ ـ ٢٠٤ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ـ ٢٤٣ ، اللباب : ٢٠٠/٤ ، الدر المختار : ٥٥٩/٥ ـ ٥٦٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٠/٤ ، مغني المحتاج : ٧/٣ ـ ٨ ، كشاف القناع : ٤٧٤/٤ ، المغني : ٢٢٩/٦ ـ ٢٥٢ .

(٢) ويسمى ذلك عند الفقهاء الجد الفاسد : وهو من يتصل إلى الميت بأم ، والجدة الفاسدة : وهي من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين .

ثانياً ـ مذاهب العلماء في توريثهم :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ ـ فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم »[١] وقوله عليه السلام : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل[٢] عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »[٣] .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منها : أن ثابت بن دَحْدَاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال :

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) العقل هنا : أي دفع دية القتيل خطأ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، وذلك عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرِب (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه »[1] .

ومنها : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عمن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »[2] .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عماً لأم ، وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث .

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وأخذ به القانون المصري (م ٣١ ـ ٣٨) والسوري (م ٢٨٩ ـ ٢٩٧) .

فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام .

٢ـ وذهب مالك والشافعي : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد في الأموال ، إلا أنه قال : « ولم يخلف إلا ابن أخ له ، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابن أخيه » .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وللترمذي منه المرفوع ، وقال حديث حسن ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري.

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»[1].

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة، فقال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»[2].

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل[3]، لا يحتج به، ولو صح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان.

ثالثاً ـ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم:

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٩٠).

الصنف الأول ـ من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت

---

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل.

(٣) المرسل: هو ماسقط من سنده الصحابي، كأن يقول التابعي: «قال رسول الله ﷺ» من غير ذكر الصحابي.

البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني - من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحميون، أم نساء، وهن الجدات الرحميات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً. فهم نوعان أيضاً.

الصنف الثالث - من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات وهم ثلاثة أنواع:

أ - أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

ب - بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

جـ - أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

الأولى - الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والخالات مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

الثانية ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة ـ أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

الرابعة ـ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

الخامسة ـ أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

السادسة ـ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الإرث بحسب ترتيب ذكرها السابق، كترتيب العصبات المحضة أو بالنفس.

تقديم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتهما، كما تقدم.

وذلك كترتيب العصبات بالنفس، فكما لا يرث أحد بعصوبة الأب فما بعدها، مادام أحد من جهة البنوة، فكذلك هنا.

وهذا يسمى عندهم التقديم بالجهة، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل،

وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد شخصان فأكثر، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة.

أمثلة على ترتيب الأصناف:

١ـ بنت بنت وأبو أم: المال لبنت البنت؛ لأنها فرع الميت وهو الصنف الأول، وهو مقدم على أب الأم؛ لأنه من الصنف الثاني.

٢ـ أبو أم وبنت أخت: المال لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، فقدم على بنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث.

٣ـ بنت أخت وعم لأم: المال لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث، فقدم على العم لأم؛ لأنه من الصنف الرابع، وهكذا.

رابعاً ـ قواعد توريث ذوي الأرحام:

هناك ثلاثة مذاهب أوطرق في توريث ذوي الأرحام:

المذهب الأول ـ طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية:

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن عمة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمة.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح[1].

المذهب الثاني- طريقة أهل التنزيل:

يورثونهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً، وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصيباً.

واستثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

والقائلون بهذه الطريقة علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، والأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد.

غير أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٤/٣٠

وحجة أهل التنزيل : هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي ، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة ، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلي مقام المدلى به ، فيعطى نصيبه .

ويؤيد رأيهم ما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت ، وبنت أخت : إن المال بينهما نصفان ؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة ، تقاسمتا المال كذلك ، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها .

مثال : توفي شخص عن :

ابن بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيقة ، وبنت أخت لأب : المسألة من ٦ ، لأنا نفرض أن ذلك الشخص مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

فللبنت النصف : ثلاثة (٣) ، ولبنت الابن السدس (١) ، وللشقيقة الباقي : سهمان ، ولا شيء للأخت لأب ، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها ، يقتسمونه بينهم ، كأنها ماتت عنهم .

المذهب الثالث ـ طريقة أهل القرابة :

وهي مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون المصري (م ٣٢ ـ ٣٨) والسوري (م ٢٩١ ـ ٢٩٧) : يورثون ذوي الأرحام كالعصبات ، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت .

سموا بذلك ؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب ، فالذي يليه في القرابة ، قياساً على العصبات ، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات .

قال العلماء : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، لذا كان عليه الفتوى عند الحنفية ، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف ؛ لأنه المفتى به في المذهب لوضوحه ، ولأنه الأيسر ، وإن كان قول محمد أصح .

ففي المثال السابق على طريقة أهل التنزيل : يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البنت .

وطريقة التقديم في العصبات تطبق في ذوي الأرحام ، فيكون التقديم بالجهة أولاً ، ثم بالدرجة ، ثم بالقوة .

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة ، فهناك يختلف رأي أبي يوسف ، ورأي محمد .

وحجتهم : أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت ، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصبات حقيقيون ، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى ، فهم عصبات حكماً ، وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة ، فقدمنا البنوة على الأبوة ، ثم هي على الأخوة ، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكماً .

ويؤيدهم أن علياً رضي الله عنه قضى فيمن ترك : بنت بنت ، وبنت أخت ، بأن المال كله لبنت البنت ، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة ، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما نصفين ، كما أثر عن ابن مسعود .

بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث :

يتم توريث ذوي الأرحام حسب الأصول الآتية[1] :

١ـ إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام ، حاز المال كله ، من أي صنف كان ، رجلاً أو امرأة ، فمن مات عن زوج وبنت عم ، كان للزوج النصف ، ولبنت العم الباقي وهو النصف ، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم . ومن مات

---

(١) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ١٤٢ ـ ١٦٣ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ١٩٤ ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٣٣ .

عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي وهو $\frac{3}{4}$.

٢ً- يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣ً- إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجد رحمي (أب أم)، كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبويه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبوي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أب أم، فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول.

٤ً- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث الصنف الأول:

١- التقديم بالدرجة: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأول؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢ـ التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث):
إن استووا في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي بذي رحم.

فمن مات عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت صاحبة فرض بالسدس، فتكون أولى.

٣ـ للذكر ضعف الأنثى: إذا تساووا في الدرجة، وفي الإدلاء بصاحب فرض، أو أدلى كلهم بذي رحم، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

وهذا رأي أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية، وقد أخذ به القانون فمن مات عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، فالميراث بينهما أثلاثاً، ثلثاه للأول، وثلثه للثانية؛ لأنهما استويا في الدرجة والإدلاء بذي فرض.

ومن مات عن بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت، كان المال بينهما مناصفة؛ لأن الوارثين استويا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال المذكور، فيعطى للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه، وللثانية وهي بنت ابن البنت نصيب أبيها وهو سهمان.

فإن وقع اختلاف في أولادهن، فيقسم المال كما ذكر، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، ويأخذ الصفة من الأصل، والعدد من الفرع عند التعدد، مثل:

ابني بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنتي بنت ابن بنت:

فعند أبي يوسف: يقسم المال أسباعاً على الفروع، باعتبار الذكورة والأنوثة؛

لأن الابنين كأربع بنات، ومعهما ثلاث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، لكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف، وهي في المثال المذكور البطن الثاني، فيقسم المال عليهما أسباعاً بحسب عدد الفروع، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدم تعدد فرعها، والابن في الدرجة الثانية كابنين لتعدد فرعه، فهو كأربع بنات، فله ٤، وللبنتين الأولى والثانية ثلاثة. ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فيعطى أربعة أسباع ابن البنت لبنتي بنته، لعدم الاختلاف، وثلاثة أسباع البنتين في الدرجة الثانية لولديها في الدرجة الثالثة مناصفة؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فروعها، فساوت الابن، ثم يعطى نصيب كل إلى فرعه، وتصح من ٢٨؛ لأن أصل المسألة من ٧، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعاً ونصف سبع، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبنتين لتعدد فرعها سبعاً ونصف سبع، فضربنا مخرج الكسر وهو (٢) في أصل المسألة، فبلغ ١٤، ودفعنا نصيب كل إلى فرعه، فأخذت بنت ابن بنت البنت ثلاثة أسباع، ودفعنا نصيب بنت بنت البنت إلى ولديها، وهو لا ينقسم، فضربنا عدد رؤوسهما في ١٤، فبلغ ٢٨، ومنها صحت المسألة.

فلبنتي بنت ابن البنت الثلث ١٦، ولبنت ابن بنت البنت ٦، ولولدي بنت بنت البنت ٦، لكل واحدة ثلاثة.

٤ـ لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاء بجهتين هنا؛ لأن جهة القرابة وهي البنوة واحدة، فهو يورث بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام، أما في غير ذوي الأرحام فيرث الوارث بكل من الجهتين، كما لو ماتت عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، فإن الأم تأخذ الثلث، والزوج يأخذ النصف بالفرضية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب؛ لأنه ابن عم.

أمـا من تـوفي عن : ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، هـو أيضـاً ابن بنت بنت ، فالتركة بينهما مناصفة ، ولا عبرة بتعدد جهة قرابة الابن الثاني .

ومحمـد يعتبر الجهـات المتعـددة ويـورث بهـا ، وذلـك في أعلى جهـة وقـع فيهـا الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل الأصل موصوفاً بصفـة متعـدداً بتعـدد فرعـه ، فيقسم المال على الدرجـة الثـانيـة التي وقع فيهـا الاختلاف ، وفيهـا ابنـان ، أحـدهمـا كابنين ، واحد من قبل الأب ، وواحد من قبل الأم ، وبنت كبنتين ، واحدة من جهـة الأب ، وواحدة من جهـة الأم ، فيقسم المـال عليهم من ٤ ، للابن الأول سهم ، وللثـاني اثنان ؛ لأنه كابنين ، وللبنت واحد ؛ لأنها كبنتين ، ويجعل الذكور طائفـة ، والإنـاث طائفـة ، فينتقل نصيب الابن وهو اثنـان إلى ابنـه ، ونصيب البنت وهو واحـد إليـه أيضاً ، فيتم له ثلاثة أرباع ، ربعـه من جهـة أمـه ، ونصفـه من جهـة أبيـه ، ولابن ابن البنت الربع نصيب أبيه .

فالقاعدة عنده جعل الذكور طـائفـة ، والإنـاث طـائفـة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم .

قواعد توريث الصنف الثاني :

هي نفس قواعـد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعـدد الجهـة واختلاف الجانب :

١ـ التقديم بالدرجة : إذا تعدد أصحاب هـذا الصنف ، قـدم أقربهم إلى الميت درجة . فمن مات عن أب أم ، وأب أم أب ، كان المال كله للأول ؛ لأنـه أقرب إلى الميت درجة .

٢ـ التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبـة (التقـديم بـالوارث) : إذا استووا في الدرجـة ، قـدم من يـدلي إلى الميت بصـاحب فرض أو عصبـة ، على من يدلي إليه بذي رحم .

فمن مات عن أب أم أم أم، وأب أم أب أم: كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي بصاحب فرض، وهي الجدة ـ أم أم الأم، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذي رحم وهي أم أب الأم.

٣ ـ للذكر ضعف الأنثى: إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض، أو بالإدلاء بذي رحم ينظر:

أ ـ إن كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن أب أم أب أب، وأب أم أم أب، كان المال بينهما نصفين، لاستوائهما في درجة القرب، وفي الإدلاء بصاحبة فرض، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة): أم أب الأب في الأول، وأم أم الأب في الثاني، وهما من حيِّز واحد: وهو جانب الأب.

ب ـ وإن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيِّز (أي الجانب) فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث.

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أب أم، كان المال بين الجدتين أثلاثاً، الثلثان للأولى؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثلث للثانية؛ لأنها جدته من جهة أمه، وكلتاهما جدة غير ثابتة (رحمية)، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

٤ ـ تعدد الجهة: يعتبر تعدد جهة القرابة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانب (حيز) القرابة، خلافاً للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحيِّز).

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد جهة القرابة ناشئاً من جانب الأب، وجانب

الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين:

أ ـ مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالخال الأول له جهتا قرابة من حيّزين مختلفين، فهو قريب للميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه باعتباره عمه لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والخال الآخر بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٣/٢٩٧) أنه يرث بجهتين لاختلاف جانب القرابة، فتقسم التركة على الوجه التالي، كأن في المسألة عمين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثلثان، وللخؤولة الثلث.

فالخال الأول يشارك الخال الآخر في الثلث، فله نصفه أي السدس $\frac{1}{6}$
وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثلثين، فله نصفهما أي السدسان $\frac{2}{6}$.

وبذلك يكون له نصف التركة: سدسها باعتبار الخؤولة، وثلثها باعتبار العمومة، والخال الثاني له السدس فقط، والعم الثاني له الثلث فقط.

ب ـ مات عن: ابن عمة هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. نلاحظ أن لابن العمة جهتي قرابة للميت من جانبين مختلفين، أحدهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتين أم بجهة واحدة؟

يقرر القانونان السابقان أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركة في هذه المسألة، كما لو مات الميت عن ابن عمة، وابن خال شقيق، وبنت خال شقيق.

فيأخذ ابن العمة الثلثين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي ثلث الخؤولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يعطى لبنت الخال الشقيق.

فيكون نصيب ابن العمة هو: $\frac{٦}{٩}$ نصيب العمومة + $\frac{٢}{٩}$ نصيب الخؤولة = $\frac{٨}{٩}$، ونصيب بنت الخال الشقيق هو: $\frac{١}{٩}$ باعتبار أن للأنثى نصف حظ الذكر.

والقانونان المذكوران حينما لم يعتبرا تعدد الجهات، كما في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز)، أخذا بالرواية الأولى عن أبي يوسف، وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب، كما في أمثلة هذا الصنف، أخذا بالرواية الثانية عن أبي يوسف، وهي رأي باقي أئمة الحنفية[1].

قواعد توريث الصنف الثالث:

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب. وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين.

١ ـ **التقديم بالدرجة**: إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن توفي عن: بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت؛ لأنها أقرب درجة من الثاني.

٢ ـ **التقديم بالوارث**: وإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي رحم، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، كما في بنت ابن أخ شقيق أو لأب، وابن بنت أخ شقيق أو لأب، فإن الميراث لبنت ابن الأخ؛ لأنها تدلي بعاصب، دون الثاني؛ لأنه يدلي بذي رحم.

٣ ـ **التقديم بقوة القرابة**: وإن تساووا في الدرجة والإدلاء: بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات، كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض كبنت

---

(١) السراجية: ص ١٨١.

أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فحينئذ يقدم أقواهم قرابة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فمن مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة، مع استوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

٤ ـ **للذكر ضعف الأنثى:** وإن استووا في قوة القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فمن مات عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مشتركاً بينهم مناصفة، تأخذ البنتان النصف، ويأخذ الابن النصف، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون السوري والمصري، إذ لا نص في التسوية بينهم.

ويرى محمد أن يطبق على أولاد الإخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو التسوية بين ذكورهم وإناثهم، فيقسم المال في المثال السابق بينهم أثلاثاً، لكل بنت ثلث، وللابن الثلث.

قواعد توريث الصنف الرابع :

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه ، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين ، فيشمل أب الأب وأب الأم ، وأم الأم وأم الأب ، والعمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقاً .

وقواعد توريثهم ما يأتي[1] :

١ ـ التقديم بالدرجة أو حجب المرتبة مافوقها : كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب مافوقها من المراتب بجميع طبقاتها ، فأعمام الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم ، وعمات أبيه ، وأخوال أبيه وخالات أبيه ، وهكذا علواً .

وأولاد عم الميت لأم ، وأولاد عمته ، وأولاد خاله ، وأولاد خالته ، يحجبون أولاد عم أبيه لأمه ، وأولاد عمة أبيه ، وأولاد خال أبيه ، وأولاد خالة أبيه ، وهكذا .

فمن مات عن : عمة وعمة أب ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقرب درجة .

ومن مات عن : بنت عمه ، وبنت عم أبيه ، كان المال للأولى .

٢ ـ التقديم بقوة القرابة في الجهة : إذا تساووا في المرتبة ، وتعددوا ، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالعمات ، أو من جانب الأم فقط كالخالات ، قدم الأقوى قرابة ، ذكراً كان أو أنثى .

فمن مات عن عمة لأبوين ، وعمة لأب ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة .

ومن مات عن عمة لأب ، وعمة لأم ، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة .

---

(١) أحكام المواريث للسباعي : ص ١٥١ ـ ١٥٧ .

٣ـ للذكر ضعف الأنثى : إذا تساووا في قوة القرابة ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن مات عن خالين لأب ، وأم ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن عمتين لأب وأم ، أو عمتين لأب ، أو عمتين لأم ، كان المال بينهما نصفين ، لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، كان المال بينهما أثلاثاً ، للعم ثلثان ، وللعمة ثلث .

٤ـ لجهة الأب ضعف جهة الأم : إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة ، فكان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، أعطي لجهة الأب الثلثان ، ولفئة الأم الثلث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة ، فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى .

فمن مات عن عمة لأب وأم ، وعمة لأم ، وخال لأبوين ، وخال لأب ، كان للعمة لأبوين الثلثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعمة لأم ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللخال لأبوين الثلث ؛ لأنه من قرابة الأم ، ولا شيء للخال لأب ؛ لأن الأول أقوى قرابة من الثاني .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمة لأم ، وخال لأبوين ، وخالة لأبوين : كان للعم والعمة الثلثان ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنهما من درجة واحدة وحيِّز واحد ، هو جانب الأب ، وللخال والخالة الثلث ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنهما في درجة واحدة وحيز واحد ، وهو جانب الأم .

٥ـ التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة : يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد . والطبقة

النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات، ثم أولاد أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا.

فمن مات عن بنت عمة، وبنت بنت عمة لأم، كان المال كله لبنت العمة؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت.

٦ـ **التقديم بالوارث:** إذا استووا في الدرجة، وكانوا جميعاً من جانب واحد، أي من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.

فمن مات عن بنت العم العصبي (الشقيق أو لأب)، وابن العم لأم، كان المال كله لبنت العم؛ لأنها تدلي بعاصب، ولا شيء لابن العم لأم؛ لأنه ولد ذي رحم.

٧ـ **التقديم بقوة القرابة بين الأولاد:** إذا استووا جميعاً في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم، قدم الأقوى قرابة.

فمن مات عن بنت عمة لأبوين، وبنت عمة لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة القرب، والإدلاء بذي رحم؛ إلا أنها أقوى منها قرابة، فتخصص بالمال كله.

وكذلك الحال مع ابن عمة لأب، وابن عمة لأم، المال كله للأول.

٨ـ **لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد:** إذا تساووا في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فثلثا التركة لجهة الأب، والثلث لجهة الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده، بحيث يقدم ولد ذي العصبة، على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

فمن مات عن ابن عمة، وابن خالة، كان ثلثا المال لابن العمة؛ لأنه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة؛ لأنه من قرابة الأم.

ومن مات عن: بنت عمة لأبوين، وابني عمة لأب، وبنت خال لأبوين، وابني خال لأب: يكون لأولاد العمات لأبوين الثلثان، ولا شيء لابني العمة لأب، لأنها أضعف منها قرابة، ولأولاد الأخوال لأبوين الثلث، ولا شيء لابني الخال لأب؛ لأنها أضعف منها قرابة.

والخلاصة:

١ـ تورث الطائفة الأولى من الصنف الرابع (وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقاً) بقوة القرابة إن اتحد حيِّز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم. فإن استووا في قوة القرابة فللذكر ضعف الأنثى. أما إن اختلف حيِّز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ونصيب كل فريق يوزع للذكر ضعف الأنثى.

٢ـ تورث الطائفة الثانية من هذا الصنف (وهم أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت، وبنات أبنائهم، وأولادهم وإن نزلوا) بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه، سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

فإن اتحدت درجة القرب: فإن اتحدوا في حيز القرابة، قدم من يدلي بعاصب على من يدلي بغير عاصب، وإن اختلف حيز القرابة، فلفريق قرابة الأب الثلثان، ولفريق قرابة الأم الثلث.

٣ـ الطائفة الثالثة والخامسة (الثالثة: هم أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته ـ وقرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأم. والخامسة: هم أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأب،

وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها ـ وقرابتهم من جهة الأم).

تورث هاتان الطائفتان كما بينا في توريث الطائفة الأولى.

٤ ـ الطائفة الرابعة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا).

٥ ـ والطائفة السادسة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا).

تورث هاتان الطائفتان كالمذكور في الطائفة الثانية.

وقد أخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام.

الفصل السادس عشر ـ ميراث باقي الورثة:

باقي الورثة بعد ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الأرحام هم: مولى الموالاة، والمقر له بالنسب على الغير، والموصى له بأزيد من الثلث، وبيت المال. فإذا مات الميت عن غير وارث كانت التركة لواحد من هؤلاء وفق الترتيب التالي[1]:

أولاً ـ مولى الموالاة:

هو أن يرث شخص الآخر بناء على تعاقد بينهما، سواء أكان كلاهما مجهولي النسب أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب.

وصورة ذلك: أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يعقل (يتحمل دية القتل

---

(١) السراجية: ص ٩ ـ ١١، الدر المختار: ٥٤٠/٥ ـ ٥٤١، المغني: ١٢/٦، ٢٧٨، أحكام المواريث، فياض: ص ١٩٦ ـ ٢٠٠.

الخطأ) كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله.

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب على أن يعقل الثاني الأول إذا جنى، ويرثه إذا مات.

ففي الحالة الأولى: كل منهما مولى موالاة للآخر، يثبت له الإرث منه.

وفي الحالة الثانية: قابل الولاء هو المولى الأعلى لمجهول النسب، فيثبت له الإرث من الأدنى، الذي هو طالب الموالاة، دون العكس.

وليس هذا التعاقد بصورتيه دائم اللزوم، بل يجوز الرجوع فيه، مالم يحصل فيه عقل (تحمل دية) من أحدهما عن الآخر، وإلا فلا.

آراء العلماء فيه: وقد ذهب الحنفية ـ أخذاً برأي عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ـ إلى أن هذا التعاقد سبب للميراث لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿والذين عَقَدَت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أي أن حلفاءكم الذين عاقدتموهم على النصرة والإرث، آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة.

٢ ـ سأل تميم الداري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه؟ فقال النبي ﷺ: «هو أحق به محياه ومماته»[1] وأحقيته في الحياة أن يعقل عنه إذا جنى، وأحقيته بالممات أنه يرثه إذا مات، ولم يكن له وارث ذو فرض أو عصبة أو رحم.

وذهب الجمهور ـ أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ إلى أنه ليس سبباً

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

للميراث، للحديث المتقدم: «الولاء لمن أعتق»[1] فإنه حصر الولاء في ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، لعدم وجوده من زمن بعيد، وعدم توافر شروطه.

شروط الإرث في ولاء الموالاة: اشترط الحنفية للإرث بولاء الموالاة الشروط التالية:

١ـ أن يكون العاقد حراً: فليس للرقيق أن يوالي غير سيده.

٢ـ أن يكون العاقد غير عربي: لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب فولاؤه في نسبه.

٣ـ ألا يكون معتقاً: وإلا كان ولاؤه لمن أعتقه أو لعصبته.

٤ـ ألا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ: وإلا فميراثه لذي نسبه.

٥ـ ألا يكون عقل عنه آخر: فإن عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاه.

٦ـ أن يكون مجهول النسب.

ثانياً ـ المقر له بالنسب على الغير:

الإقرار بنسب الغير: هو ما يكون بغير الولد الصلبي والوالدين المباشرين للمقر، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد.

ولا يكون هذا الإقرار عند الجمهور سبباً للإرث أصلاً، فإن ثبت نسب المقر له بإحدى طرق الإثبات الشرعية، ورث بالقرابة النسبية.

---

(١) نيل الأوطار: ٦٨/٦.

ورأى الحنفية أن المقر له بنسب مجهول على الغير يرث بالشروط الآتية :

أ ـ أن يكون مجهول النسب : إذ لو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار.

٢ـ أن يكون مجهولاً على الغير: فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.

٣ـ عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير: بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته .

٤ـ موت المقر وهو مصر على إقراره : فلو رجع عنه أو أنكره ، ثم مات لا يرث المقر له منه .

موقف القانون : أخذ القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) برأي الحنفية ، وأخر مرتبته عن الرد على أحد الزوجين ، وجعله مستحقاً التركة ، لا بطريق الإرث ، إيثاراً للحقيقة والواقع ؛ لأن هذا الإقرار لا يثبت به نسب ، والإرث فرع ثبوت النسب .

واشترط القانونان لإرثه نفس الشروط الفقهية ، وهي :

١ـ ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢ـ ألا يرجع المقر عن إقراره .

٣ـ ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

٤ـ أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

لكن ينبغي أن يضاف لهذه الشروط : أن يكون المقر له مجهول النسب .

ثالثاً ـ الموصى له بأزيد من الثلث :

ذهب الجمهور إلى أن الموصى له بما زاد عن الثلث يرد إلى بيت المال ولا يستحقه الموصى له ، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا .

وذهب الحنفية : إلى أن الموصى له بالزائد عن الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث ، ولا مقر له بالنسب على الغير؛ لأن منعه من استحقاق الزائد عن الثلث ، كان لمصلحة الورثة ، ولا ورثة في هذه الحالة ، فاستحق ما أوصي له به .

فلو كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين ، أخذ الزوج النصف (أي نصف الثلثين) بعد ثلث الموصى له ، وأخذت الزوجة الربع ، ثم أخذ الموصى له الباقي في حال الوصية بكل المال ، أو مقدار الموصى به .

ولو كان وارث غير الزوجين بالقرابة أو الولاء ، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بالإجازة .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٢٣٨/ ٤) برأي الحنفية ، لا من باب الإرث ، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته .

رابعاً ـ بيت المال :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية ، يوضع في بيت المال ، غير أنه عند الحنفية والحنابلة[1] ليس بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له ، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له ، وبدليل أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال ، مع أنه لا تسوية بينهما في المواريث .

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي .

ويرى المالكية والشافعية[2] أن المال لبيت المال إرثاً ، وذلك عند الشافعية

---

(١) السراجية : ص ١١ ، غاية المنتهى : ٤١٢/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ ، مغني المحتاج : ٦/٣ .

ومتقدمي المالكية، سواء انتظم أمره بإمام عادل، يصرفه في جهتـه أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، فيأخـذ بيت المـال جميع المال أو ما أبقت الفروض. ويرى متأخرو المالكية: أن بيت المال يكون وارثـاً بشرط كونه منتظماً.

الفصل السابع عشر ـ أحكام متنوعة:

أبحث هنـا طـائفـة من الأحكام التكميليـة المتنـوعـة، وهي إرث غير المسلمين، وميراث الحمل، والمفقود، والأسير، والخنثى، وميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، وميراث من لا أب شرعي له من ولـد الزنـا وولـد اللعـان، فتلـك سبعـة موضوعـات يثبت فيها الإرث ما عدا الأول بالتقدير والاحتياط.

المبحث الأول ـ إرث غير المسلمين:

أشرت في موانع الإرث إليـه، وبينت أن اختلاف الـدين إسـلامـاً وكفراً مـانـع ـ عند الجمهور خلافاً لبعض الصحـابـة كمعـاذ ومعـاويـة ـ من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما نصت أحاديث السنة.

وعرف أن المرتد لا يرث غيره أصلاً، ولا يورث عند الجمهور، وإنما يكون مـالـه فيئاً يوضع في بيت المال. وقال أبو حنيفـة: يورث عنـه مـالـه الـذي اكتسبـه حـال إسلامه فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، وأما الذي اكتسبـه بعـد الردة، فيكون فيئـاً لبيت المال، إذ لو أخذه ورثته لكان توريثـاً للمسلم من غير المسلم، وهو لا يجوز. وأمـا المرتدة فمالها مطلقـاً لورثتهـا؛ لأنهـا لا تقتل بسبب ردتهـا، بل تستتـاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فردتهـا لا تعتبر موتـاً، والإسـلام في حقهـا معتبر، بخـلاف المرتد، فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيـام ولم يتب، فردتـه تعتبر في حقـه موتـاً، ولا يمكن اعتبـار الإسلام في حقـه حينئـذ، فلا يكون أهلاً للملـك، فـلا يثبت حـق

الورثة فيما اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقاً لبيت المال[1].

وأوضحت أيضاً أن غير المسلمين ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث عند الجمهور غير المالكية بعضهم من بعض، فاليهودي والنصراني يتوارثان، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ من غير تفرقة.

يظهر مما ذكر أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من قرابة وزوجية، لكن قد يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة، التي لا يتوارث بها المسلمون.

ففي الزواج: إن كان من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث، كالزواج بالمحارم نسباً ورضاعاً مثل الأم والبنت والأخت، وكزواج المُطلِّق امرأته المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج بزوج آخر، وزواج امرأة قبل أن تنقضي عدتها.

وأما إن كان زواجهم مما يقرون عليه بعد الإسلام، فيثبت به التوارث، كالزواج بغير شهود، والزواج من امرأة أثناء عدتها من رجل غير مسلم، على ما هو الراجح من مذهب الحنفية.

وفي النسب: يثبت النسب عند غير المسلمين ولو من الزواج الباطل، فإذا تزوج مجوسي أخته أو بنته، ثبت بالزواج نسب النسل منه، وثبت التوارث بينه وبينه.

المبحث الثاني ـ ميراث الحمل:

شروط توريثه، أكثر مدة الحمل، أقل مدة الحمل، هل تقسم التركة عند وجود

---

(١) السراجية: ص ٢٢٥، اللباب: ١٩٧/٤، المغني: ٢٩٨/٦ ـ ٣٠٣، كشاف القناع: ٥٢٨/٤.

حمل ؟ كم يقدر عدد الحمل ؟ مقدار ما يوقف للحمل أو نصيب الحمل في التركة ، كيفية توريث الحمل ، تصحيح مسائل الحمل[1] .

شروط توريث الحمل :

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين :

١ـ أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢ـ أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، التي سأوضح أكثرها وأقلها .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل ، وبه أخذ القانون في مصر (م ٤٣) وسورية (م ٣٠٠) . وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود وَرِث »[2] ، فإن لم يظهر شيء من العلامات ، أو حصل اختلاف في شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

---

(١) السراجية : ص ٢١٢ ـ ٢٢١ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ، الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، الرحبية : ص ٧٨ ـ ٧٩ ، المغني : ٣١٣/٦ ـ ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار : ٦٧/٦) .

أكثر مدة الحمل :

للفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل ، تعتمد على الاستقراء وسؤال الحوامل ، إذ ليس فيها نص من الكتاب أو السنة ، فيرث الحمل و يورث إن ولد لتمام أكثر مدة الحمل .

فقال المالكية على المشهور : أكثرها خمس سنين .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الأصح : أكثرها أربع سنين .

وقال الحنفية : سنتان .

وقال الظاهرية : تسعة أشهر .

وقال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك : أكثرها سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) .

وأما القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ١٢٨) فقد أخذا برأي الأطباء وهو سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) وهو قريب من رأي ابن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين .

أقل مدة الحمل :

رأى جمهور الفقهاء : أن أقل مدة الحمل حتى يولد حياً هي ستة أشهر ، لمجموع الآيتين : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإذا ذهب للفصال عامان ، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهما .

وقد أخذ القانون في مصر (م ٤٣ / ٢) وسورية (م ١٢٨) برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر ، اتباعاً للأعم الأغلب ، فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر .

وبناء عليه تعلم حياة الحمل في القانون بالتفصيل الآتي :

أ ـ إن كان الحمل ولداً للمتوفى نفسه : بأن ترك زوجته حاملاً منه ، أو معتدة منه ، فيثبت نسب الحمل من الميت و إرثه منه إن وضعته لأكثر مدة الحمل فأقل وهي

(٣٦٥) يوماً. فإن ولدته لأكثر من سنة فلا يرث منه، إذ يكون علوقه حينئذ بعد الوفاة، فلا نسب ولا ميراث.

ب- وإن كان الحمل من غير المتوفى: بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نحوهما من ورثته حاملاً، فيرث منه إن ولدته أمه لأقل مدة الحمل بعد موت المورث وهي تسعة أشهر (٢٧٠ يوماً).

وسبب التفرقة بين الحالتين: أننا نريد في الحالة الأولى إثبات حملها منه، ثم توريثه بعدئذ، فأخذنا بأقصى مدة الحمل. أما في الحالة الثانية (الحامل من غير المتوفى) فإنا لا نريد إثبات نسب الحمل من أمه، فذلك له قواعده العامة، ولكنا نريد التأكد من وجوده عند وفاة المورث، وهو متأكد خلال تسعة أشهر من وفاة المورث، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه، والإرث لا يثبت بالشك.

هل تقسم التركة عند وجود حمل؟

١- رأى المالكية: أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة، أو اليأس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

٢- ورأى الجمهور: أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويؤخذ كفيل من الورثة، احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

كم يقدر عدد الحمل؟

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر، فكم يقدر عدده؟

المفتى به عند الحنفية وبه أخذ القانون في مصر وسورية: أن يقدر واحداً فقط؛

لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر. ومع هذا نحتاط لتعدد الحمل، فيأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

ويقدر عند الحنابلة اثنين؛ لأنه يقع أحياناً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما أو الأنوثة.

وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً.

والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد.

نصيب الحمل في التركة:

تختلف أحوال الحمل، فقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وربما يولد حياً وربما يولد ميتاً، فما هو نصيبه الذي يوقف له؟

لا خلاف في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حتى يولد الحمل، فإن التركة تتجمد قسمتها حينئذ.

أ- فإن أبوا إلا القسمة، فإن كان الحمل محجوباً من الإرث، فلا يوقف له شيء من التركة، مثل: من مات عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه، فتوزع التركة فوراً على الورثة وهو الأب والأم، والباقي للشقيق، والحمل محجوب بالأب؛ لأنه أخ لأم.

ب- وإن كان الحمل وحده هو الوارث، أو وجد معه وارث محجوب به، كما لو مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأم، فتوقف التركة كلها إلى الولادة، فإن ولد حياً أخذها، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره.

ج - وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف له:

ففي رأي الشافعي الذي يقول: لا ينضبط الحمل، يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة.

وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه: يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء.

وفي رأي محمد بن الحسن: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما أكثر.

والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون المصري (م ٤٢) والسوري (م ٢٩٩): وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر. ونص القانون السوري: «يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى».

وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطاً له، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذراً.

كيفية توريث الحمل:

تقسم التركة على فرض أنه ذكر، ثم يقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

أما الورثة الآخرون : فمن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً .

ومن كان وارثاً على التقديرين ، ولكن نصيبه يختلف ، يعطى النصيب الأقل .

ومن كان وارثاً على التقديرين ، ولكن نصيبه لا يختلف ، أعطي هذا النصيب .

والخلاصة : أن الحمل يعامل بأحسن حاليه ، والوارث الآخر معه يعامل بأسوأ حاليه ، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة .

فإن كان الحمل متوهماً أو ولد ميتاً بغير جناية ، رد الموقوف على الورثة . وإن ولد حياً وكان واحداً أعطي الموقوف له الذي يستحقه ، ويرد الباقي على المستحقين .

وإن جاء متعدداً ، يطالب الورثة والكفيل أيضاً برد الزائد على حقهم .

تصحيح مسائل الحمل :

الأصل في تصحيح مسائل الحمل : أن تصحح المسألة على تقديرين ، أي على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى ، ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين :

أ ـ فإن توافقتا بجزء ، فاضرب وَفْق أحدهما في جميع الآخر .

ب ـ وإن تباينتا ، فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر . فالحاصل تصحيح المسألة ، ثم اضرب في حال التباين نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته ، في مسألة أنوثته . وفي حال التوافق اضرب وَفْق أحدهما في الآخر . واضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التباين ، أو في وَفْقها ، كما هو المقرر في ميراث الخنثى .

ثم انظر في الحاصلين من الضربين لكل واحد من الورثة ، أيهما أقل ، يعطى لذلك الوارث ؛ لأن استحقاقه للأقل متيقن ، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه .

ففي بنت وأبوين وامرأة حامل : المسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر، لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن الباقي، فللزوجة الثمن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤ ، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣ .

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن الحمل أنثى ؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان ، فهي منبرية ، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧ ، فللأبوين ٨ ، وللمرأة ٣ ، وللبنت مع الحمل الأنثى ١٦ . وبين عددي تصحيحي المسألتين أي (٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث ؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معاً ، فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلثه ، وهو ٨ من الأول ، و ٩ من الثاني ، في جميع الآخر ، صار الحاصل ٢١٦ سهماً ومنها تصح المسألة ، فللزوجة في تقدير الذكورة ٣×٩ وفق مسألة الأنوثة = ٢٧ ، ولكل من الأبوين : ٤×٩ = ٣٦ وهكذا ...

أمثلة :

١ـ مات شخص عن : أخ شقيق ، وأب ، وأم حامل من غير أبيه : الحمل هنا غير وارث ، لأن الأخ أو الأخت لأم محجوبان عن الميراث بالأب .

٢ـ مات شخص عن : زوجة ابنه الحامل فقط ، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط : الحمل هنا هو الوارث الوحيد ، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن ، الأول عاصب يحوز كل التركة ، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً . وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة ، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً .

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة .

٣ـ مات شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، زوجة ابن حبلى : تقسم التركة على فرض الذكورة ، أي أن الحمل ابن ابن ، فيكون للزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$ ، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم لكل منهما ، والباقي ١٣ سهماً لابن الابن ؛ لأنه عاصب .

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم لكل منهما، ولبنت الابن النصف $\frac{١٢}{٢٤}$، ويرد السهم الباقي وهو (واحد) إلى الأب، فيكون له (٥) أسهم.

فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكراً، ويوقف له ١٣ سهماً من ٢٤.

٤ـ توفي شخص عن: زوجة، وأم حامل من أبي المتوفى: تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الربع $\frac{٣}{١٢}$، وللأم الثلث $\frac{٤}{١٢}$، وللشقيق الباقي تعصيباً وهو $\frac{٥}{١٢}$. ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف $\frac{٦}{١٢}$، فتعول المسألة إلى ١٣.

وبتصحيح المسألة[١]، نجد أن نصيب الأخ الشقيق ٦٥ سهماً من ١٥٦، ونصيب الأخت الشقيقة ٧٢ سهماً من ١٥٦، فيفرض كون الحمل أنثى؛ لأنه الأفضل له، ويوقف له $\frac{٧٢}{١٥٦}$.

٥ـ توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون الحمل ذكراً، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى ٧.

وحينئذ فالأفضل أن يفرض الحمل أنثى، ويوقف له سهم من سبعة.

٦ـ توفي شخص عن: أب، أم، زوجة حامل، وبنت: تقسم التركة أولاً على

---

(١) عرفنا أن قاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراد قدراً من السهام برقم صحيح، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح.

فرض أن الحمل ذكر، أي ابن، فيكون للأب السدس $\frac{٤}{٢٤}$، وللأم السدس $\frac{٤}{٢٤}$، وللزوجة الثمن $\frac{٣}{٢٤}$، والباقي ١٣ سهماً للبنت والابن تعصيباً، فيكون نصيب الابن بعد التصحيح ٢٦ سهماً من ٧٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه أنثى، فيكون للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، لكل بنت ثلث، وأصل المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧، فيكون نصيب الحمل ٨ من ٢٧.

وبالتصحيح نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر: ٧٨ من ٢١٦، ونصيبه على أنه أنثى ٦٤ من ٢١٦، فالأفضل للحمل أن يفرض ذكراً، ويؤخذ كفيل على البنت فقط؛ لأن نصيبها يقل بالتعدد.

٧ـ ماتت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم: تقسم التركة أولاً على فرض أنه ذكر، أي أنه أخ شقيق، فيكون للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأم السدس وهو سهم واحد، والثلث الباقي يشترك فيه الأخوان لأم والأختان الشقيقتان والأخ الشقيق، وتصح المسألة من ٣٠، فيكون للشقيق $\frac{٢}{٣٠}$.

ثم تقسم التركة ثانياً على أنه أنثى أي أنه أخت شقيقة، فيكون للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$، وللأم السدس سهم واحد، وللشقيقات الثلاث الثلثان وهو $\frac{٤}{٦}$، وللإخوة للأم الثلث وهو $\frac{٢}{٦}$، فتعول المسألة إلى ١٠، وتصح من ٣٠، فيكون للشقيقة $\frac{٤}{٣٠}$.

فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى، ويحفظ له $\frac{٤}{٣٠}$، أما فرق الأنصبة وهو ٦ أسهم، فيحفظ مع الأسهم الأربعة المحفوظة للحمل حين الولادة.

المبحث الثالث ـ ميراث المفقود :

تعريفه ، أحكامه بعد تحديد مدة موته بالنسبة لزوجته وماله وإرثه ، كيفية توريث المفقود ، هل تتقدر مدة لوفاته ، متى يبدأ اعتباره مفقوداً[1] ؟

تعريف المفقود : المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره ، فلم تعرف حياته أو موته . ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات ، فلو كان معلوم المكان ، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود .

أحكامه : للمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها ، بالنسبة لزوجته ، وماله ، وإرثه من غيره .

أما بالنسبة لزوجته :

فالمفتى به عند الحنفية : تفويض الأمر إلى رأي الحاكم ، ينظر ويجتهد ، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة ، لإطلاق قول علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته » .

وفصل الحنابلة : فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاؤه حياً ، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن ، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات ، وتقدير المدة متروك للقاضي .

أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك ، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال ، أو لقضاء مصلحة قريبة ، فلم يعد ، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده[2] .

---

(١) السراجية : ص ٢٢١ ـ ٢٢٥ ، الرحبية : ص ٧٦ ، المغني : ٣٢١/٦ ـ ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٢٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٦ .

(٢) وقد أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب أحمد ، وفي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة ، فنصت المادة ٢١ على كلتا الحالتين :

والراجح عند المالكية : أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت .

وفي قول لدى المالكية : يفرق القاضي بين الزوجين بمضي سنة فأكثر على الغياب .

وقال الشافعية : من فقد أو أسر ، وانقطع خبره ، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه .

وأما بالنسبة لأمواله :

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له ، وفي حقوقه الأخرى ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود ، ويترتب عليه ما يأتي :

لا يقسم ماله بين الورثة ، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط ؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه . ولا تفسخ عقوده كالإجارة التي تنفسخ بموت أحد العاقدين عند الحنفية ، وينصب القاضي وكيلاً عنه بقبض ديونه وحفظ ماله .

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حياً ، أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية ، اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حكم القاضي بموته ، اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

= « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً » .

والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق.

وأما بالنسبة لإرثه من غيره:

فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب:

فيرى جمهور الحنفية[1]: أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كالإرث والوصية من الآخرين، فلا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع لا للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السلبي، ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، بل هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث.

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية[2]: أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع

---

(١) أصول السرخسي: ٢٢٥/٢، مرآة الأصول: ٣٦٧/٢، كشف الأسرار: ص ١٠٩٨.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ص ٢١٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي: ص ١٨٩، الإبهاج للسبكي: ١١١/٣، شرح المحلي على جميع الجوامع: ٢٨٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٣، شرح روضة الناظر: ٣٨٩/١، الإحكام لابن حزم: ٥٩٠/٥، محمد تقي الحكيم: ص ٤٥٤.

والإثبات مادام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين الإيجابي والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) والسوري (م ٢٠٢) بهذا الرأي، ونص المادة: «يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً، أخذه، وإن حكم بموته، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة».

كيفية توريث المفقود:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

ب- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصباء مع ما وقف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أمثلة:

١- توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجوبان به، فإن ظهر حياً أخذ

التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢ـ توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أولاً ـ على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{١}{٨}$، أب $\frac{١}{٦}$، أم $\frac{١}{٦}$، بنت، وابن هما عصبة، وأصل المسألة ٢٤.

والسهام: ٣ ٤ ٤ ١٣

وتصحح المسألة بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

فتكون السهام بعد التصحيح ٩ ١٢ ١٢ ٣٩ للابن ٢٦

ثانياً ـ على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{١}{٨}$، وأب $\frac{١}{٦}$، وأم $\frac{١}{٦}$، وبنت $\frac{١}{٢}$: الأصل ٢٤.

والسهام: ٣ ٤+١ ٤ ١٢، الواحد المضاف للأب هو الباقي تعصيباً.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أبخس النصيبين، ويوقف الباقي. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت.

٣ ـ توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقتين، وشقيق مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أن الشقيق حي، فيكون للزوج $\frac{١}{٢}$ أي ١ والشقيق مع أختيه عصبة يأخذون الباقي وهو ١، وأصل المسألة ٢، وتصح من ٨ بضرب ٤ عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوج $\frac{١}{٢}$ وهو ٣ وللشقيقتين الثلثان، وهما ٤، فتعول المسألة إلى ٧.

ثم يوحد الأصل في المسألتين بضرب أصلي المسألتين ٧×٨= ٥٦ فيعطى للشقيق ٧×٢= ١٤ توقف له، وذلك بضرب من له شيء في الحالة الأولى بـ ٧ ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في ٨.

و يعطى للشقيقتين على فرض الحياة ٧×٢= ١٤ وعلى فرض الموت ٤×٨= ٣٢ فيعطيان ١٤ أسوأ النصيبين.

و يعطى للزوج على فرض الحياة ٤×٧= ٢٨ وعلى فرض الموت ٣×٨= ٢٤، فيعطى ٢٤ أسوأ النصيبين، وتوقف فروق الأنصباء، وتحفظ مع نصيب المفقود. فإن ظهر أن المفقود حي، فله ١٤، وللزوج ٤، وإن ظهر أنه ميت أخذ الأختان فرق النصيب.

٤ ـ مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أنه حي، فيكون للزوجة الثمن وهو ٣ من ٢٤، وللأب السدس وهو ٤، وللأم السدس وهو ٤، وللابن الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الربع وهو ٦ من ٢٤، وللأم ثلث الباقي وهو ٦، وللأب الباقي وهو ١٢ سهماً، ويوقف للابن ١٣ سهماً، ويعطى للورثة أسوأ الأنصبة، فتعطى الزوجة ٣ أسهم، ولكل من الأب والأم ٤ أسهم، ولا يوجد في هذا المثال فروق تحفظ.

هل تتقدر مدة لوفاة المفقود؟

قيل: تتقدر مدة لوفاة المفقود، وقيل: لا تتقدر، وإنما يجتهد القاضي.

أما المالكية والحنابلة: فقالوا: تقدر مدة، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة، والمعتمد عند الحنابلة: أن يمضي عليه تسعون سنة، وقد اختار القانون السوري (م ٢٠٥) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة.

وأما الحنفية في ظاهر الرواية والصحيح عند الشافعية : فقالوا : لا تتقدر، ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده ، فلا يبقى منهم أحد .

ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية ، بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة ، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي حددت البينة وفاته .

وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن ، فهناك قولان : قال أبو حنيفة ومالك : إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد ، فلا يرث ممن مات قبل الحكم ، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه .

وقال الشافعي وأحمد : يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته ، فيرث المفقود ممن مات قبل الحكم بوفاته ، ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته .

المبحث الرابع ـ ميراث الأسير :

الأسير إما حي أو مجهول الحياة[1] :

أ ـ فإن كان الأسير معلوم الحياة ، فيرث من غيره ، ولا يورث عنه ماله ؛ لأنه حي ، فيعامل معاملة الأحياء ، والمسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، والأسر لا يؤثر شيئاً ، فحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه ، فإن علم أنه فارق دينه ، فحكمه حكم المرتد ؛ إذ فرق بين من يرتد في دار الإسلام أو في دار الحرب .

ب ـ وإن كان مجهول الحال ، فلا تعلم حياته ولا موته ولا ردته : فحكمه حكم المفقود فيما ذكرناه ، فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره .

---

(١) السراجية : ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٣ ، المغني : ٣٢٦/٦ .

المبحث الخامس ـ ميراث الخنثى :

الخنثى : من اجتمع فيه العضوان التناسليان : عضو الذكورة ، وعضو الأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل[1] .

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منهما . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خَرْق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

وأما المشكل : فهو من أشكل أمره ، فلم تعرف ذكورته من أنوثته ، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد . والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له ، تؤدي إلى إيضاح أمره .

حكم ميراث المشكل :

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح زواجه ما دام مشكلاً ، ولا يتصور بالتالي أن يكون أباً أو أماً أو جداً أو جدة ؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

وإنما يمكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة ، فيحصل الخلاف في إرثه ، هل هو ذكر أم أنثى ؟

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال .

---

(١) السراجية : ص ٢٠٥ ـ ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، الرحبية : ص ٧٣ ـ ٧٥ ، المغني : ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٨ .

وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للمالكية والحنابلة.

وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، ففيه أربعة أقوال:

١ـ مذهب الحنفية المفتى به: يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تماماً. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦)، ولم ينص القانون السوري عليه لندرته، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٢٠٥)[1].

فمن توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى: المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة $\frac{١}{٨}$ = ٣، وللأب $\frac{١}{٦}$ = ٤، وللأم $\frac{١}{٦}$ = ٤وللابن الخنثى الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة $\frac{١}{٨}$ = ٣، وللأب $\frac{١}{٦}$ + الباقي = ٥، وللأم $\frac{١}{٦}$ = ٤، وللخنثى البنت: $\frac{١}{٢}$ = ١٢، فيعطى الخنثى ١٢؛ لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى ٥ أحسن الحالين.

٢ـ مذهب المالكية: يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر. وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

٣ـ مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه. ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢، والأب ٤ فقط، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه.

---

(١) ونصها: «كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي».

ولو مات رجل عن : ابن ، وولد خنثى مشكل :

فبتقدير ذكورة الخنثى ، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، لكل واحد منهما نصف المال ، والمسألة من ٢ .

وبتقدير أنوثته ، يكون للخنثى $\frac{١}{٣}$ ، وللابن $\frac{٢}{٣}$ ، والمسألة من ٣ ، فيعطى الخنثى الثلث فقط ، ويأخذ الابن النصف ؛ لأنه متيقن ، ويوقف السدس الباقي بينهما ، حتى يتضح حال المشكل ، أو يصطلحا .

وكيفية التصحيح : أن ينظر بين المسألتين : المسألة بتقدير ذكورته فقط ، ومسألة تقدير أنوثته فقط ، وذلك بالنسب الأربعة السابقة (من تماثل وتوافق وتداخل وتباين) ، ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين ، فما كان فهو الجامع بين المسألتين ، ففي المسألة السابقة بين الثلاثة والاثنين تباين ، فيضرب أحد الأصلين في الآخر ، فيكون الحاصل ستة ، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة ، كان للخنثى ثلاثة ، وإن قسم على مسألة الأنوثة ، كان للخنثى اثنان ، وللذكر أربعة ، فالأضر بالخنثى أنوثته ، فيعطى سهمين ، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ، ويبقى السدس وهو واحد ، فيوقف ، فإن اتضحت الذكورة أخذه ، وإن اتضحت الأنوثة ، أخذه الابن . وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

أ ـ إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل ، فهم كالشافعية ، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصيبين .

ب ـ وإن لم يرج اتضاح الحال ، فهم كالمالكية يعطى نصف ميراث ذكر على

فرض ذكورته، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين. وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث.

المبحث السادس ـ ميراث الغَرْقى والهَدْمى والحَرْقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم:

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدْرى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دَفْعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم[1]؟

١ ـ قال الجمهور غير الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كلٍ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل طاعون عَمْوَاس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورّثت الأحياء من الأموات، ولم أورّث الأموات بعضَهم من بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجَمَل وصِفّين.

---

(١) السراجية: ص ٢٢٩ ـ ٢٣١، الدر المختار: ٥٤٣/٥، ٥٦٣، المبسوط: ٢٧/٣٠ ـ ٢٨، بداية المجتهد: ٣٤٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٩٥، مغني المحتاج: ٢٦/٣، الرحبية: ص ٧٩، المغني: ٣٠٨/٦.

٢ ـ وقال الحنابلة : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتاً ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .

وعليه ، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد ، وترك كل منهما : أماً وبنتاً وعماً وتركة كل منهما ٩٠ درهماً ، يقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما ، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو ١٥ ، وللبنت النصف وهو ٤٥ ، والباقي وهو ٣٠ للعم .

وعند الحنابلة : يفرض موت أحدهما أولاً ، وتقسم تركته على ورثته ، وفيهم أخوه ، ثم يفرض موت الثاني كذلك ، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه ، يقسم على الأحياء فقط من ورثته .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) والسوري (م ٢٦١) برأي الجمهور ، ونص المادة : «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد ، أم لا» .

المبحث السابع ـ ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي :

قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي ، مثل هؤلاء ، فكيف يرثون[1] ؟

أما ولد الزنا : فهو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي ، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة .

---

(١) الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، اللباب : ١٩٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٢١٤/٦ ، المغني : ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ .

وأما ولد اللعان : فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافاً للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضاً .

ورأى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الزنا وبين أمه وقرابتها ، كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته ؛ لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارث ، فلا يجوز أن يكون سببها الجريمة أي الزنا . أما ولد اللعان فيرث عندهم من أمه ، إذ قد يكون أحد الأبوين المتلاعنين كاذباً في ادعائه ، فلم تكن الجريمة هي السبب في نفي النسب .

لكن الرأي الأول في ولد الزنا أولى تخفيفاً على الولد ، إذ الجريمة جريمة الأم ، فلا يعاقب الولد بجريمة أمه ؛ أما الأب فالنسب منه غير مؤكد . لذا أخذ به القانون المصري (م ٤٧) والسوري (م ٣٠٣) ، ونص المادة فيهما : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها » .

وجاء في السنة : « أيُّما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد الزنا ، لا يرث ولا

يـورث »[1] وعن النبي ﷺ :« أنـه جعـل ميراث ابن المـلاعَنَـة لأمـه ، ولـورثتهـا من بعدها »[2] . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حـاملاً ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها »[3] .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فـالتركـة كلهـا للأم فرضـاً ورداً ، ولا شيء للابن .

ولـو مـات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان لـلأم الثلثـان فرضاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمـه : الثلث فرضاً ، والباقي رداً ، ولا شيء لأبيها (جده لأمـه) وأخيهـا (خـالـه) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفي أحد هذين الولـدين عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثـان فرضـاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً .

وأمـا اللقيـط : فهـو الطفـل المفقـود المطروح على الأرض عـادة ، خـوفـاً من مسؤولية إعالته ، أو فراراً من تهمة الريبة .

وإذا مات اللقيط عن غير وارث ، فماله عند الجمهور ما عدا رواية عن أحمد لبيت المال ، بناء على قاعدة « الغرم بالغنم » فـإن بيت المـال هو المسوؤل عن الإنفـاق عليـه ، وتربيته وتعليمه ، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها .

---

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي وهو ليس بمشهور (نيل الأوطار : ٦٦/٦) .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف (المرجع السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (المرجع السابق) .

ويروى عن أحمد وهو رأي ابن تيمية : أن إرثه لمن التقطه .

الفصل الثامن عشر ـ المناسخة :

تعريفها ، تصحيح المسائل ، اختصار مسائل المناسخات[1] .

أولاً ـ تعريف المناسخة : المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها هنا : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة .

فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط ، وتارة يموت أكثر ، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل ، وتارة لا يمكن . فهذه أربعة أحوال .

ثانياً ـ تصحيح المسائل :

إذا مات إنسان ، وخلف تركة وورثة ، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة ، فاختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة ، فطريق العمل : أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة ، وتحفظ سهام الميت الثاني منها ، وتعمل له مسألة أخرى ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً .

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول ، وبين التصحيح الثاني ، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال : هي المماثلة ، والموافقة ، والمباينة .

أما المماثلة : فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته : فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى ، مثل :

---

(١) السراجية : ص ١٥٧ ـ ١٦٣ ، الدر المختار : ٥٦٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ٢١٠/٤ ـ ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٠ ، الرحبية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٦/٣ ، المغني : ١٩٧/٦ .

مات عن زوج، وأم، وعم: المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي ١، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فننظر فنجد سهامه وهي (٣) منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

وأما المباينة: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ٥ بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألته، فاضرب جميع مسألته وهي ٥ في المسألة الأولى وهي ٦، فالحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان، للأم ٥×٢ = ١٠، وللعم ٥×١ = ٥، وللأبناء الخمسة ١٥، أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما الموافقة: فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسألته بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وَفْق مسألته وهو (٢) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل ١٢، ومنها تصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الأولى.

موت شخص ثالث: فإذا مات شخص ثالث، فخذ سهامه من الجامعة لمسألتي الأول والثاني، فإن انقسمت على مسألته، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان الأوليان.

وإن باينتها، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين.

وإن وافقتها، فاضرب وَفْقها فيما صحت منه أيضاً.

فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى.

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المباينة على حاله، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن عشرة بنين وهكذا.

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة: يكون بين حاصل المسألة ٣٠ وبين الأربعة عدد الإخوة موافقة، فيقسم كل منهما على ٢، ثم يضرب ٣٠×٢= ٦٠ ومنه تصح، فيعطى للإخوة ٢×١٠= ٢٠، وللأبناء الخمسة٢×١٥= ٣٠، وللعم ٢×٥= ١٠.

وفي حال موت العم عن عشرة بنين: يمكن قسمة نصيبه وهو ٢٠ على الأبناء بدون كسر، فيعطى لكل ابن ٢.

ثالثاً- اختصار مسائل المناسخات:

اختصار مسائل المناسخات نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

١- أما اختصار المسائل: فهي أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبة.

٢- وأما اختصار السهام: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ في الاستقراء: بأن تنظر النصف: فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثمن، وجزء الـ ١٦ وما أشبه ذلك. وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع وجزء الـ ١٢ و الـ ١٨.

ثم تنظر إلى الخمس : فإن لم تجده ، لم تطلب العشر ، ولا جزء الـ ١٥ ونحوه .

ثم تطلب السبع ، ثم أجزاء الـ ١١ ، والـ ١٣ ونحوها .

وإن وجدت للسهام مخرجين ، أخذت ما يتولد منهما ، مثل أن تجد النصف والثلث ، فتأخذ السدس ، أو النصف والخمس فتأخذ العشر ، أو السبع والثلث ، فتأخذ جزء الـ ٢١ ، وقس على مثل هذا .

وإذا كان في سهام الورثة عدد فرد واحد ، لم تطلب النصف ، ولا ما يتركب منه ، بل تطلب الثلث ، أو السبع أو التسع ، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد .

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة ، وإن شئت تركتها إلى آخره .

وفي طريق الموافقة طريق آخر : وهو أن توافق بين أقل الأنصباء ، وبين ما يليه ، فإن لم يتوافقا علمت أنه لا اختصار في المسألة . وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي .

أمثلة اختصار المسائل :

١ ـ زوجة ، وأم ، وعشرة إخوة ، وعشر أخوات لأب ، مات منهم ثمانية إخوة ، وسبع أخوات : للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ ، والباقي بين من بقي على سبعة ، وتصح من ١٢ .

٢ ـ زوجة ، وأم ، وأب ، وخمسة بنين ، وثلاث بنات ، مات ابن منهم ، ثم ماتت بنت ، ثم الزوجة ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم ابن ، ثم الأم ، ثم بنت ، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت ، فتقسم المال بينهم على خمسة .

٣ ـ زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ، مات أحد الابنين ، فالأولى من ٨ ، إذا

أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦ ، والسهمان أيضاً بينهم على ٦ ؛ لأن الابن الذي مات ترك : أماً ، وأخاً ، وثلاث أخوات ، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى ، فاقسم المال بينهم على ٦ .

٤ ـ مات عن خمسة بنين ، وخمس بنات ، ثم مات منهم ابنان وابنتان ، فلا تصحح ، بل تقسم المال بين من بقي على ٩ ، ولو صححتها على عمل المناسخات ، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى ٩ .

٥ ـ ثلاث أخوات ، وابن عم هو زوج إحداهن : تصح المسألة من ٩ ، لأن أصلها من ٣ للأخوات الثلثان ٢ ، ولابن العم ١ ، فيضرب عدد الرؤوس ٣ أخوات في أصل المسألة ٣ = ٩ ، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهمين ، فورثها زوجها وأختاها ، فتعول من ٦ إلى ٧ ، وسهامهن الأولى ٧ ، فتقسم المال بينهم على ذلك ، ولو عملتها بالمناسخة لصحت من ٦٣ بضرب أصلي المسألتين : ٧×٩ فتأخذ الأخت الأولى ٢×٩ = ١٨ ، ومثلها الثانية ، ويأخذ الزوج ٢٧ .

٦ ـ ماتت عن زوج ، وأبوين ، وخمسة بنين ، وخمس بنات ، وثلاثة إخوة ، وثلاث أخوات .

ثم مات الزوج ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم ماتت بنت ، ثم ابن ، فبموت الزوج يرثه أولاده ، وبموت الأم يرثها زوجها الأب ، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات ، فإذا مات الأب ، عاد ماله إليهم ، فصار لهم الثلث ، وللأولاد الثلثان . وبموت الابن ، ثم البنت ، يعود نصيبها إلى إخوتها ، وأخواتها ، فاقسم الثلثين بين من بقي منهم ، وهم أربعة ذكور ، وأربع إناث ، على ١٢ ، والثلث على ٩ ، وسهمان على ١٢ توافق بالنصف إلى ٦ ، والستة توافق التسعة بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر ، يكون ١٨ ، ثم في ثلثه ، يكون ٥٤ ، ومنها تصح .

أمثلة اختصار السهام :

١ ـ زوجة ، وابن ، وبنت ، ثم ماتت البنت ، تصح المسألتان من ٧٢ للزوجة ١٦ ، وللابن ٥٦ ، وبين سهامهما توافق بالثمن ، فترد إلى ثمنها تسعة ، للزوجة سهمان ، وللابن سبعة .

٢ ـ زوجة ، أبوان ، ابنتان ، ابن ابن ، بنت ابن ، ثم ماتت الزوجة والأبوان ، تصح من ٢٤٣ ، وتوافق بالأسباع فترجع إلى ٢٧ ، للبنتين ٢٤ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .

٣ ـ زوجة ، وابنان ، وبنت : مات ابن ، ثم بنت ، تصح من ١٠٨٠ ، للزوجة ٢٩٦ ، وللابن ٧٨٤ ، وبينهما توافق بالثمن ، فترجع إلى ١٣٥ للزوجة منها ٣٧ ، وللابن ٩٨ .

٤ ـ زوجة ، وأبوان ، وابن ابن ، وبنت ابن : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، ثم الأب ، تصح من ١٤٤ ، وتختصر إلى ١٢ ، للبنت ٩ ، ولابن الابن سهمان ، ولبنت الابن سهم .

٥ ـ زوجة ، أم ، ثلاثة بنين ، وبنت : ماتت الزوجة ، ثم الأم ، وخلفت زوجاً وبنتاً . فللزوجة $\frac{١}{٨}$ وهو ٣ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ وهو ٤ ، والباقي وهو ١٧ للبنين والبنات .

يقال : المسألة من ٢٤ ، وتصح من ١٦٨ بضرب ٧ × ٢٤ ، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها ، فصار لهم ٢٠ ، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم ، لهم منها سهم ، فصار لهم ٢١ ، وهي منقسمة عليهم ، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ، وبتصحيحها من ١٦٨ ، توافق السهام بالأسباع ، فترجع إلى ٢٤ .

أمثلة تتطلب الاستيضاح عن صفة الميت والورثة :

هناك مسائل يستفهم فيها عن صفة الميت أهو ذكر أم أنثى ، وعن الورثة أهم من أم واحدة ، أو من أمهات ؛ لأن الحكم يختلف فيما ذكر ، والأنساب تتغير ، والميراث يقل ويكثر .

١ ـ أخوان من أب ، وأختان من أم وأب ، مات أحد الأخوين ، فيسأل هل هو وأخوه من أم واحدة أو من أمين ، فإنهما إن كانا من أم واحدة ، كان الآخر أخاه من أمه وأبيه ، فميراثه كله له ، وإن كانا من أمين ورثوا كلهم .

٢ ـ أختان من أم ، وأختان من أب وأم ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم ، يسأل هل هما من أب واحد أم لا ، فإن كانا من أب واحد ، كانت الأخت الباقية من أب وأم ، والأختان الأخريان من أم ، وإن كانا من أبوين فهن جميعاً أخوات لأم .

٣ ـ خمس أخوات ، وعم ، يسأل هل الميت رجل أو امرأة ، وهل الأخوات من أم الميت ، أو من أب ، أو منهما ، أو بعضهن من أم ، وبعضهن من أب ؛ لأن الحكم يختلف بذلك .

٤ ـ أربع بنات وعم ، ماتت إحداهن ، يسأل عنهن ، هل هن من أم واحدة أو من أمهات شتى .

٥ ـ مات شخص عن أبوين وابنتين ، ثم ماتت احدى الابنتين ، وتركت زوجاً ، يسأل ، هل الميت رجل أو امرأة ، فإن كان الميت امرأة ، فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين ، وهذه هي المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكثم .

٦ ـ زوج وأربع بنات وعم ، ماتت إحدى البنات ، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميتة أم لا ، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج .

٧ ـ ترك أخوين وجدتين ، ثم مات أحد الأخوين ، يسأل عن الأخوين ، هل هما من أب وأم ، أم لا ، فإن كانا من أب ورثته أم الأب وحدها ، وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها ، وإن كانا من أب وأم ، ورثته الجدتان .

٨ ـ عشرة أبناء عم ، مات أحدهم ، يسأل عن أمهم ، أواحد هي أم لا .

٩ ـ أبوان وثلاثة إخوة ، ماتت الأم ، يسأل هل الأب زوجها ، أوهي مطلقة منه .

الفصل التاسع عشر ـ التخارج أو المخارجة :

تعريفه ، وكيفية قسمة التركة عند التخارج[1] .

أولاً ـ تعريف التخارج : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة ، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .

وهذا العقد جائز عند التراضي ، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه ، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم .

وقد حدث في عهد الراشدين ، إذ طلَّق عبد الرحمن بن عوف امرأته تُمَاضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن رُبُع ثُمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً (قيل : دنانير ، وقيل دراهم) .

ثانياً ـ كيفية قسمة التركة عند التخارج :

تختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صوره على النحو التالي :

١ ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر ، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص : فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه . كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين ، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه ، بمال دفعه إليه من ماله الخاص ، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد ، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد .

---

(١) السراجية : ص ١٢٧ وما بعدها ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٦٩ ـ ١٧٢ .

٢ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخْرَج غير وارث. كأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت والزوج في مقابل مبلغ معين من مالها الخاص، بنسبة نصيبها، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللأخرى الثلث.

٣ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

٤ـ أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها في نظير طرح بدل التخارج من التركة.

وقد نص القانون المصري (م ٤٨) والسوري (م ٣٠٤/ ٣١) على تعريف التخارج وكيفية قسمة التركة بالأوجه السابقة.

أمثلة:

١ـ لو توفيت امرأة عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة، كان للزوج الربع وهو ٣ من ١٢، وللبنتين الثلثان وهو ٨ والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى، ثم تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس العصبة ٣×١٢ = ٣٦، فيكون للزوج ٣×٣ = ٩ من ٣٦، وللبنتين ٨×٣ = ٢٤، والباقي للعصبة. ثم تطرح سهام الزوج ٩ من ٣٦، فيكون الباقي ٢٧، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح مقابل المنزل منها.

٢ ـ توفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر، المسألة من ٦، للزوج $\frac{1}{3}$ وهو ٣، وللأم $\frac{1}{2}$ وهو ٢، وللعم الباقي وهو ١، ثم تطرح سهام الزوج وهي ٣ من ٦، فيكون الباقي وهو ٣ أصل المسألة يقسم عليه باقي التركة، وهو ما عدا المهر، فيكون للأم سهمان، وللعم سهم واحد.

٣ ـ توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة. المسألة من ٦، وتعول إلى ٨، للشقيقة النصف وهو ٣، وللأخت لأب السدس وهو ١، وللأخت لأم السدس وهو ١، وللزوج النصف وهو ٣، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٨، ثم يقسم الباقي من التركة ما عدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو ٥، فيكون للزوج ٣ من ٥، وللأخت لأم ١، وللأخت لأب ١.

٤ ـ توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة.

المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للزوجة ٣ أسهم، وللشقيقتين ٨ أسهم، وللأخت لأم سهمان، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣، فيبقى ١٠، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللأخت لأم سهمان.

الخاتمة

بالرغم مما كتبت وحققت ودققت النظر، أقف مبهوراً مشدوهاً أمام عظمة الفقه الإسلامي وخصوبته وشموله، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم وإحاطتهم، وتتبعهم المسائل وبعدهم في استقصاء الفروع والجزئيات، ولكن على منهجهم السائد وهو أن الفقه فروعي لا يعتمد في التفريع على بيان نظرية معينة أولاً، ثم يبحث كل ما يتعلق بها. وأصرح بأني لم أُحص جميع ما أبانه فقهاء المذاهب من تفريعات وجزئيات، فلم يكن همي جمع الفروع الفقهية من فقه المذاهب، وإنما وضع التصور لبناء هيكل البحث وأصول الموضوع الفقهي.

ثم وجهت جهدي فيما عدا وضع الهيكل الأساسي لكل بحث، إلى التحقيق، والتنظيم، والموازنة، والتأصيل، أي تحقيق المذهب ومعرفة الرأي الراجح أو المعتمد فيه، وتنظيم البحث والعرض والبيان تنظيماً يلم بشتات كل موضوع ومعرفة جوانبه المتعددة، والموازنة بين الآراء المذهبية لمعرفة أوجه التقابل واللقاء بينها أو أوجه الافتراق والاختلاف فيها، إما مع الترجيح لرأي أو بدون ترجيح، إبقاء على الثروة الفقهية الموجودة، ليتسنى للناس جميعاً إمكان الاستفادة منها مع اختلاف الزمان والمكان. وأما التأصيل فهو رد كل حكم مذهبي إلى مراجعة المعتمدة بقدر المستطاع.

وقد تأكد لدي من الحرص على بيان دليل كل مذهب أن الاختلافات الفقهية ضرورة، ويعذر فيها الفقهاء بسبب الخلاف في فهم النص، أو ثبوت الحديث النبوي، أو وصول الخبر إلى الفقيه من طريق موثوق مقبول، أو عدم وصوله، أو مراعاة المصالح والأعراف ونحوها من المسوغات والاعتبارات.

أما عن الأسلوب : فقد حرصت على أن يكون مبسطاً سهلاً واضحاً ، فلا أعدل عن عبارات الفقهاء لدقتها و إيجازها إن كانت واضحة لا غموض ولا إشكال فيها ، و إن وجد شيء من التعقيد فيها ، ذللت المراد بعبارة أخرى لا لبس فيها ولا صعوبة في فهمها .

وقد حاولت إبراز وحدة الآراء بين المذاهب كلما أمكن عن طريق إيراد الشروط المتفق عليها ، ثم التنبيه على ما اختص به مذهب ما بإضافة شرط ، أو الانفراد بقيد ، أو المخالفة في مفهوم شرط ما .

و يستطيع المسلم أن يطمئن إلى ما أوردته من آراء المذاهب ، وأن يقلد ما شاء منها ، بشرط ألا يؤدي فعله إلى التخلص من ربقة التكليف الشرعي ، أو الوقوع في محظور أو معصية ، أو العبث في التقليد ، أو تتبع الرخص عبثاً لا لحاجة أو ضرورة أو عذر .

ولم أتدخل غالباً في الترجيح بين المذاهب ليتمكن القارئ من الأخذ بما يطمئن إلى صحته دون تعصب لمذهب معين ، وقد أرجح أحياناً ، ولم أعتن أصلاً بالآراء الشاذة التي أهملها أئمة الاجتهاد الأعلام ، وأحياها بعض الكاتبين الجدد ، بزعم أنها فقه السنة النبوية ، مما يوقع العوام في لبس ، دون التفاوت إلى مستند الرأي الشائع الأرجح لدى الجماهير ، ونسخ مثل هذا الرأي الشاذ .

ولم أعتمد في نقل حكم مذهبي عن كتاب لمذهب آخر إلا ماندر ، حيث لم أعثر عليه بسهولة في كتاب المذهب المخصص له . وربما عثر امرؤ على ترجيح رأي مذهبي في حاشية من الحواشي أو كتاب غير ما اطلعت عليه ، إذ قد لا يتيسر لي الاطلاع على كل حواشي الكتب ، ولكني اعتمدت في الواقع على أكثر من مصدر من الأمهات المعتمدة ورجعت إليه .

فإن وفيت بالغاية المنشودة للقارئ أو الباحث ، فهو المراد ، و إن قصرت أو لم

أصب الحقيقة أو المطلب، فهو خطأ غير مقصود، يثاب القارئ عليه إن نبهني إلى موضع الخطأ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذه السارية ﷺ». وقال العماد الأصفهاني الكاتب المشهور: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا، لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وعلى كلٍ فإني أعتز بهذا العمل الذي يسَّر الفقه للمتعلم والمتفقه والباحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدكتور وهبة الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

بجامعة دمشق

أهم المراجع

الفقه الحنفي :

الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٥٢ هـ.

المبسوط للسرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

الأموال لأبي عبيد، طبع القاهرة، ١٣٥٣ هـ.

مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الفكر بدمشق.

البدائع للكاساني، الطبعة الأولى.

فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الأميرية.

الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.

حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني، والكتاب للقدوري، مطبعة صبيح بالقاهرة.

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المطبعة العلمية بمصر، ١٣١٥ هـ.

درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلاخسرو، المطبعة الشرفية، ١٣٠٤ هـ.

الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، دار الطباعة العامرة بمصر، ١٢٩٠ هـ.

البحر الرائق لابن نجيم، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٣٤ هـ.

حجة الله البالغة للدهلوي، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٢٢ هـ.

الفقه المالكي:

المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي، الطبعة الأولى.
المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، مطبعة السعادة.
بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
القوانين الفقهية لابن جُزَي، مطبعة النهضة بفاس.
مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، الطبعة الأولى.
الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
الفروق للقرافي، مطبعة البابي الحلبي.
الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف بمصر.
فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخِرْشي، الطبعة الأولى، والثانية ببولاق، ١٣١٧ هـ.
شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤ هـ.
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، مطبعة التقدم بمصر.

الفقه الشافعي:

الأم للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية بمصر.
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ومطبعة البابي الحلبي.
مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.
شرح الجلال المحلي للمنهاج، بحاشية القليوبي وعميرة، مطبعة صبيح بالقاهرة.
حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٠ هـ.

تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.
الأشباه والنظائر للسيوطي، مطبعة مصطفى محمد.
الأحكام السلطانية للماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
الميزان الكبرى للشعراني، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي من علماء القرن الثامن، مطبعة البابي الحلبي.

الفقه الحنبلي:

المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة.
كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي، مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد) ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى).
غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعة الأولى بدمشق.
الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، مطبعة السنة المحمدية.
فتاوى ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية.
السياسة الشرعية لابن تيمية، الطبعة الثالثة.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مطبعة الآداب بمصر.
أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع القاهرة، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
القواعد لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى.
الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، المكتبة الحلبية.

الفقه الظاهري :

المحلى لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.

فقه الشيعة الإمامية :

الكافي للكليني، طبع حجر.
المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الكتاب العربي بمصر.
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي بمصر.
مفتاح الكرامة للحسيني العاملي، مطبعة الشورى.

فقه الشيعة الزيدية :

مجموع الفقه للإمام زيد، طبع ميلانو.
البحر الزخار لابن المرتضى، الطبعة الأولى.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصنعاني، الطبعة الأولى.

فقه الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفَيِّش، المطبعة السلفية.

الحديث الشريف :

جامع الأصول لابن الأثير الجزري، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
المنتقى على الموطأ، مطبعة السعادة بمصر.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، مطبعة الحلبي بالقاهرة.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، الطبعة الأولى.
التلخيص الحبير لابن حجر، طبع مصر.
مجمع الزوائد للهيثمي، مكتبة القدسي بمصر.

المقاصد الحسنة للسخاوي، مكتبة الخانجي بمصر.
الجامع الصغير، والجامع الكبير للسيوطي.
كشف الخفا ومزيل الالتباس للعجلوني، مكتبة القدسي.
أسنى المطالب للحوت البيروتي.
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، للفيف من المستشرقين، مطبعة بريل في ليدن.
سبل السلام للصنعاني، الطبعة الثانية.
نيل الأوطار للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الفكر بدمشق.

فهرس
الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع ـ الوصايا	٥
الفصل الأول ـ الوصية	٧
تمهيد في تاريخ الوصية	٧
المبحث الأول ـ معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره	٨
أولاً ـ معنى الوصية ونوعاها إطلاقاً وتقييداً	٨
ثانياً ـ مشروعية الوصية	١٠
نوع حكم الوصية الشرعي	١١
ثالثاً ـ أركان الوصية	١٣
رابعاً ـ كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد	١٥
انعقاد الوصية بالعبارة	١٦
انعقاد الوصية بالكتابة	١٦
انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة	١٧
القبول المطلوب	١٧
هل تشترط الفورية في القبول؟	١٨
تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض	١٩
الرجوع عن الرد أو القبول	١٩
من يملك القبول والرد	٢١

الموضوع	الصفحة
موت الموصى له بلا قبول ولا رد	٢١
وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له	٢٢
تعليق الوصية على شرط	٢٤
المبحث الثاني ـ شروط الوصية	٢٦
المطلب الأول ـ شروط الموصي	٢٦
شروط الصحة في الموصي	٢٦
شروط نفاذ الوصية في الموصي	٢٨
المطلب الثاني ـ شروط الموصى له	٢٩
الوصية لجهة معصية	٢٩
الوصية للمعدوم	٣٠
الوصية بالحمل	٣٠
الوصية للحمل	٣١
الوصية للمجهول	٣٤
الوصية للدابة	٣٥
الوصية للقاتل	٣٦
الوصية لأهل الحرب	٣٨
عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له	٣٩
وصايا غير المسلمين ـ أهل الذمة	٤٠
شرط نفاذ الوصية في الموصى له	٤١
الوصية للوارث	٤١
ما يشترط لصحة إجازة الوصية للوارث	٤٢
من هو الوارث الذي يجيز ؟	٤٢
القائلون بمشروعية الوصية للوارث	٤٣
مانعو الوصية للوارث مطلقاً	٤٣
المطلب الثالث ـ شروط الموصى به	٤٤

الموضوع	الصفحة
شروط الصحة	٤٤
أمثلة الوصية بمعصية في المذاهب	٤٩
ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية	٥٢
الحجر بسبب الدين المستغرق	٥٢
الوصية بالزائد عن الثلث	٥٢
استحباب الوصية بما دون الثلث	٥٣
المبحث الثالث ـ أحكام الوصية	٥٣
المطلب الأول ـ صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها	٥٤
المطلب الثاني ـ الأثر المترتب على الوصية	٥٦
المطلب الثالث ـ أحكام الموصي	٥٧
وصية المدين	٥٧
وصية غير المسلم	٥٨
١ ـ وصية الذمي	٥٨
٢ ـ وصية الحربي	٥٩
وصية المستأمن	٦٠
٣ ـ وصية المرتد	٦٠
المطلب الرابع ـ أحكام الموصى له	٦١
١ ـ حكم الوصية للجهات العامة	٦١
الوصية بالحج	٦٢
٢ ـ الوصية للحمل	٦٥
تعدد الحمل	٦٧
٣ ـ الوصية للمعدوم	٦٨
٤ ـ الوصية لجماعة محصورين	٧١
٥ ـ الوصية لجماعة غير محصورين	٧٣
المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين	٧٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس ـ أحكام الموصى به	٨٠
١ً ـ الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به	٨٠
٢ً ـ الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم	٨٢
٣ً ـ الوصية بالمجهول	٨٣
٤ً ـ الوصية بالمنافع	٨٤
أ ـ المقصود بالمنافع	٨٤
ب ـ هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟	٨٥
جـ ـ حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه	٨٦
د ـ تقدير المنفعة	٨٦
هـ ـ طريق الانتفاع بالمنفعة	٨٨
و ـ كيفية استيفاء المنفعة المشتركة	٨٩
ز ـ انتهاء الوصية بالمنفعة	٩٠
ح ـ ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها	٩٢
ط ـ نفقة العين الموصى بمنفعتها	٩٣
٥ً ـ الوصية بالتصرف في عين	٩٤
٦ً ـ الوصية بالإقراض	٩٤
٧ً ـ الوصية بالحقوق	٩٥
٨ً ـ الوصية بقسمة التركة	٩٦
٩ً ـ الوصية بالمرتبات	٩٧
١٠ً ـ حكم الزيادة في الموصى به	٩٩
المطلب السادس ـ مقدار الوصية	١٠١
إجازة الورثة للزائد عن الثلث	١٠٢
المطلب السابع ـ الوصية للوارث	١٠٤
المطلب الثامن ـ الوصية بمثل نصيب وارث	١٠٥
المطلب التاسع ـ الوصية بالأجزاء	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب العاشر ـ تنفيذ الوصية	١٠٨
المبحث الرابع ـ مبطلات الوصية	١١٢
المبحث الخامس ـ تزاحم الوصايا	١١٨
المبحث السادس ـ الوصية الواجبة قانوناً	١٢١
المبحث السابع ـ إثبات الوصية	١٢٦
الفصل الثاني ـ حكم تبرعات المريض مرض الموت	١٢٩
هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟	١٢٩
الفصل الثالث ـ الوصاية	١٣١
المبحث الأول ـ أنواع الأوصياء	١٣١
المبحث الثاني ـ أركان الوصاية	١٣٢
تعدد الأوصياء	١٣٤
المبحث الثالث ـ أحكام تصرفات الوصي	١٣٩
أ ـ البيع والشراء	١٣٩
ب ـ التوكيل والإيصاء للغير	١٤٢
جـ ـ المضاربة بمال الموصى عليه ، واقتضاء الدين ، والإنفاق بالمعروف والختان ، وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض	١٤٣
د ـ القسمة عن الموصى له	١٤٤
هـ ـ إقرار الوصي بدين على الميت ، وهل الوصي أولى أم الجد ؟	١٤٥
و ـ دفع المال للمحجور وترشيد المحجور	١٤٥
ز ـ شهادة الأوصياء	١٤٦
ح ـ رجوع الوصي على مال اليتيم	١٤٧
ط ـ فض النزاع بين الوصي والموصى عليه	١٤٧
ي ـ جُعْل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه	١٤٨
ك ـ عزل الوصي	١٤٩

الموضوع	الصفحة
ل ـ الإنفاق للضرورة .	١٤٩
الباب الخامس ـ الوقف	١٥١
الفصل الأول ـ تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه	١٥٣
الفصل الثاني ـ أنواع الوقف ومحله	١٦٠
١ً ـ وقف العقار	١٦٢
٢ً ـ وقف المنقول	١٦٣
٣ً ـ وقف المشاع	١٦٤
٤ً ـ وقف حق الارتفاق	١٦٦
٥ً ـ وقف الإقطاعات	١٦٦
٦ً ـ وقف أراضي الحوز	١٦٧
٧ً ـ وقف الأرصاد	١٦٧
٨ً ـ وقف المرهون	١٦٧
٩ً ـ وقف العين المؤجرة	١٦٨
الفصل الثالث ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟	١٦٩
موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد	١٧٢
الشروط العشرة	١٧٤
الفصل الرابع ـ شروط الوقف	١٧٦
المبحث الأول ـ شروط الواقف	١٧٦
وقف المدين	١٧٧
وقف المرتد	١٧٨
وقف المكره	١٧٨
وقف الأعمى	١٧٨
وقف غير المرئي	١٧٨
شرط الواقف كنص الشارع	١٧٨

الموضوع	الصفحة
المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف	١٨١
المبحث الثاني ـ شروط الموقوف	١٨٤
المبحث الثالث ـ شروط الموقوف عليه	١٨٩
شروط الوقف على معين	١٩٠
شروط الجهة الموقوف عليها	١٩٤
وقف غير المسلم	١٩٧
المبحث الرابع ـ شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف	٢٠٠
ثبوت الوقف بالضرورة	٢٠١
مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم	٢١٠
الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع	٢١٣
الفصل الخامس ـ إثبات الوقف شرعاً وقانوناً	٢١٤
الفصل السادس ـ مبطلات الوقف	٢١٥
الفصل السابع ـ نفقات الوقف	٢١٧
الفصل الثامن ـ استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب	٢١٩
بيع أنقاض المسجد ونحوه	٢٢٠
جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس	٢٢١
حالات الاستبدال	٢٢١
شروط الاستبدال	٢٢١
الفصل التاسع ـ الوقف في مرض الموت	٢٢٩
الفصل العاشر ـ ناظر الوقف	٢٣١
أولاً ـ تعيين الناظر	٢٣١
ثانياً ـ شروط الناظر	٢٣٢
ثالثاً ـ وظيفة الناظر	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
الإجارة الطويلة	٢٣٣
رابعاً ـ عزل الناظر	٢٣٧
النزول عن الوظائف	٢٣٨
الباب السادس ـ الميراث	٢٤١
الفصل الأول ـ تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته	٢٤٣
الفصل الثاني ـ أركان الميراث	٢٤٨
الفصل الثالث ـ أسباب الميراث	٢٤٩
الإرث بجهتين	٢٥٢
الفصل الرابع ـ شروط الإرث	٢٥٣
الفصل الخامس ـ موانع الإرث	٢٥٤
آراء المذاهب في تعداد الموانع	٢٥٥
المانع الأول ـ الرق	٢٥٨
المانع الثاني ـ القتل	٢٦٠
إرث الزوج دية القتل الخطأ	٢٦٣
المانع الثالث ـ اختلاف الدين	٢٦٣
إرث غير المسلمين	٢٦٤
إرث المرتد والزنديق	٢٦٥
ردة أحد الزوجين	٢٦٥
المانع الرابع ـ اختلاف الدارين	٢٦٦
الفصل السادس ـ الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٦٩
تعريف التركة	٢٦٩
أ ـ تجهيز الميت وتكفينه	٢٧١

الموضوع	الصفحة
٢ً ـ قضاء ديونه	٢٧٢
٣ً ـ تنفيذ وصاياه	٢٧٦
ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد	٢٧٧
٤ً ـ حق الورثة	٢٧٧
الفصل السابع ـ أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب	٢٧٩
أولاً ـ أنواع الوارثين	٢٧٩
ثانياً ـ عدد الوارثين	٢٨٠
ثالثاً ـ مراتب الوارثين	٢٨١
رابعاً ـ طريقة توريث الوارثين في المذاهب	٢٨٩
الفصل الثامن ـ أصحاب الفروض	٢٨٩
المبحث الأول ـ بيان أصحاب الفروض	٢٩٠
أولاً ـ أصحاب النصف	٢٩٠
ثانياً ـ أصحاب الربع	٢٩١
ثالثاً ـ صاحب الثمن	٢٩١
رابعاً ـ أصحاب الثلثين	٢٩١
خامساً ـ أصحاب الثلث وثلث الباقي	٢٩٢
سادساً ـ أصحاب السدس	٢٩٢
المبحث الثاني : أحوال أصحاب الفروض	٢٩٤
أولاً ـ أحوال الرجال	٢٩٥
١ً ـ أحوال الأب	٢٩٥
٢ً ـ أحوال الجد	٢٩٧
ميراث الجد مع الإخوة	٢٩٩
الأكدرية	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
٣ً ـ أحوال الزوج	٣٠٩
٤ً ـ أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)	٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم	٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية	٣١١
ثانياً ـ أحوال النساء	٣١٣
١ ـ أحوال الزوجة	٣١٣
٢ ـ أحوال البنت	٣١٤
٣ ـ أحوال بنات الابن	٣١٥
٤ ـ أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)	٣٢٠
٥ ـ أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاَّت)	٣٢٣
٦ ـ أحوال الأخت لأم	٣٢٥
٧ ـ أحوال الأم	٣٢٥
٨ ـ أحوال الجدة	٣٢٧
معرفة الجدة الوارثة	٣٢٩
الفصل التاسع ـ العصبات	٣٣٢
تقسيم العصبة	٣٣٢
١ً ـ العصبة السببية	٣٣٢
٢ً ـ العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع	٣٣٤
١ ـ العصبة بالنفس	٣٣٥
٢ ـ العصبة بالغير	٣٣٧
٣ ـ العصبة مع الغير	٣٣٨
الفصل العاشر ـ المسائل الشواذ	٣٤٠
١ ـ المنبرية	٣٤١
٢ ـ الغراوان أو العمريتان	٣٤١

الموضوع	الصفحة
٣ ـ الخرقاء	٣٤٢
٤ ـ الأكدرية أو الغراء	٣٤٢
٥ ـ المشرَّكة أو الحجرية أو الحمارية أم الفروخ أو الشريحية	٣٤٣
٦ ـ الفريضة المالكية	٣٤٤
٧ ـ أخت المالكية أو شبه المالكية	٣٤٤
الفصل الحادي عشر ـ الحجب	٣٤٥
أولاً ـ تعريف الحجب	٣٤٥
ثانياً ـ الفرق بين الحجب والحرمان	٣٤٥
ثالثاً ـ نوعا الحجب	٣٤٦
خلاصة أنواع الحجب	٣٤٨
المحجوبون من أصحاب الفروض	٣٥٠
الفصل الثاني عشر ـ العول	٣٥٣
أولاً ـ معنى العول	٣٥٣
ثانياً ـ مشروعية العول	٣٥٤
ثالثاً ـ ما يعول ومالا يعول من أصول المسائل	٣٥٥
الفصل الثالث عشر ـ الرد	٣٥٨
أولاً ـ تعريف الرد	٣٥٨
ثانياً ـ مذاهب العلماء في الرد	٣٥٨
ثالثاً ـ قاعدة الرد	٣٦١
الفصل الرابع عشر ـ الحساب	٣٦٥
معنى الحساب لغة واصطلاحاً	٣٦٥
أولاً ـ مخارج الفروض	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً ـ أصول المسائل السبعة وتصحيحها	٣٦٦
ثالثاً ـ طريقة تصحيح المسائل	٣٦٩
بيان طريقة التصحيح إجمالاً	٣٧٢
رابعاً ـ قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)	٣٧٦
خامساً ـ طرق قسمة التركة	٣٧٨
الفصل الخامس عشر ـ توريث ذوي الأرحام	٣٨١
أولاً ـ تعريف ذوي الأرحام	٣٨١
ثانياً ـ مذاهب العلماء في توريثهم	٣٨٢
ثالثاً ـ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم	٣٨٤
رابعاً ـ قواعد توريث ذوي الأرحام	٣٨٧
المذهب الأول ـ طريقة أهل الرحم	٣٨٧
المذهب الثاني ـ طريقة أهل التنزيل	٣٨٨
المذهب الثالث ـ طريقة أهل القرابة	٣٨٩
بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث	٣٩٠
قواعد توريث الصنف الأول	٣٩١
قواعد توريث الصنف الثاني	٣٩٤
قواعد توريث الصنف الثالث	٣٩٧
قواعد توريث الصنف الرابع	٣٩٩
الفصل السادس عشر ـ ميراث باقي الورثة	٤٠٣
أولاً ـ مولى الموالاة	٤٠٣
ثانياً ـ المقر له بالنسب على الغير	٤٠٥
ثالثاً ـ الموصى له بأزيد من الثلث	٤٠٦
رابعاً ـ بيت المال	٤٠٧
الفصل السابع عشر ـ أحكام متنوعة	٤٠٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول ـ إرث غير المسلمين	٤٠٨
المبحث الثاني ـ ميراث الحمل	٤٠٩
شروط توريث الحمل	٤١٠
أكثر مدة الحمل	٤١١
أقل مدة الحمل	٤١١
هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟	٤١٢
كم يقدر عدد الحمل ؟	٤١٢
نصيب الحمل في التركة	٤١٣
كيفية توريث الحمل	٤١٤
تصحيح مسائل الحمل	٤١٥
المبحث الثالث ـ ميراث المفقود	٤١٩
تعريف المفقود	٤١٩
أحكام المفقود	٤١٩
بالنسبة لزوجته	٤١٩
بالنسبة لأمواله	٤٢٠
بالنسبة لإرثه من غيره	٤٢١
كيفية توريث المفقود	٤٢٢
هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟	٤٢٤
متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟	٤٢٥
المبحث الرابع ـ ميراث الأسير	٤٢٥
المبحث الخامس ـ ميراث الخنثى	٤٢٦
حكم ميراث المشكل	٤٢٦
المبحث السادس ـ ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع ـ ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي	٤٣٠
الفصل الثامن عشر ـ المناسخة	٤٣٣
أولاً ـ تعريف المناسخة	٤٣٣
ثانياً ـ تصحيح المسائل	٤٣٣
ثالثاً ـ اختصار مسائل المناسخات	٤٣٥
أمثلة اختصار المسائل	٤٣٦
أمثلة اختصار السهام	٤٣٨
الفصل التاسع عشر ـ التخارج أو المخارجة	٤٤٠
أولاً ـ تعريف التخارج	٤٤٠
ثانياً ـ كيفية قسمة التركة عند التخارج	٤٤٠
الخاتمة	٤٤٣
أهم المراجع	٤٤٧

الفهرسة الألفبائية
لأهم الألفاظ والمصطلحات الفقهية

في فهرسة الألفاظ والمصطلحات الفقهية يحسن بيان بعض الملاحظات حول الفهرسة الألفبائية لأهم المسائل وهي :

١ ـ أذكر الكلمة غالباً بحسب مصدرها ، وقد أقرن بين المصدر والمشتق منه ، مثل إباحة ومباح ، وفساد وفاسد ، ووجوب وواجب ، وسكر وسكران ، وردة ومرتد ، وكراهة ومكروه ، وجهالة ومجهول ، وغصب ومغصوب ، وإحرام ومحرم ، وتفويض ومفوضة ، ولا أعدل إلى اسم المفعول أو اسم الفاعل إلا إذا اشتبهت دلالة الكلمة المصدرية بمعنى آخر ليس له شهرة اصطلاحية فقهية ، مثل كلمة : أخرس ومندوب وموقوف وصريح وأعجمي ومنقول ومعلوم وساعي ، لاشتهار اسم المفعول أو اسم الفاعل ، دون المصدر .

٢ ـ لا ألجأ إلى الإحالة غالباً تسهيلاً على الباحث ، فلا أحيل بعض الكلمات على كلمات أخرى بقصد الاختصار كما يفعل الكثيرون ، وإنما أذكر كل كلمة في موطنها على حدة للعثور على المطلوب مباشرة ، مما أدى إلى تكرار الإشارة لبعض الصفحات المشتملة على مواضع بعض الألفاظ والمصطلحات .

٣ ـ يمكن العثور على حكم اللفظ أو المصطلح في موضعين فأكثر ، فإما أن أورد الكلمة تحت عنوانها المشهور من ركن أو شرط ، وإما أن توضع مع الكلمة المفرعة على الشرط أو الركن ، مثل الإيجاب والقبول ، والألفاظ التي تنعقد بها العقود ، ومثل الأهلية أو التكليف أو البلوغ أو العقل أو النطق أو البصر وما يتفرع عنها من حكم الصبي أو الصغير والمجنون والأخرس والأعمى . ومثل كلمة « صيغة » الشاملة ألفاظ العقود .

٤ً ـ يذكر حكم المسألة أيضاً عند كل كلمة من كلمات المركب الإضافي لموضوع واحد ، مثل استحقاق الرهن ، يذكر تحت كلمة « رهن » وتحت كلمة « استحقاق » ، ومثل بيع عقار القاصر ، يذكر تحت كلمات : « بيع » و « عقار » و « قاصر أو صبي » و « ولاية » ومثل تصرفات الوصي ، تعرف أحكامها في كلمات : « ولاية » و « وصاية » و « تصرف » .

٥ً ـ إذا كان لصيغة الكلمة أكثر من معنى عند الفقهاء ، فتذكر تلك المعاني كلها تحت نفس الكلمة ، مثل فرض بمعنى الإيجاب أو التقدير ، ومثل متعة بمعنى متعة المطلقات وزواج المتعة ، ومثل كلمة « حكم » بمعنى الإيجاب أو الإباحة أو غيرهما من أنواع الحكم التكليفي ، وبمعنى أثر الشيء المترتب عليه ، ومثل « عزل » تشمل العزل عن المرأة وعزل الوكيل ، ومثل « إصلاح » تشمل إصلاح العين المؤجرة والإصلاح بين الزوجين . ومثل « سن » للعمر والسن العادية .

وقد أفصل بين المعاني بإضافة إيضاح بعد الكلمة الواحدة مثل خلع الزوجة وخلع الحاكم .

٦ً ـ لم ألجأ غالباً في الفهرسة إلى الاختصار الشديد المؤدي إلى الغموض بإيراد كلمة أو كلمتين ، وإنما أذكر في الغالب حكم المسألة الفقهية في جملة مفيدة إن أمكن ، فإن اقتضى الأمر الإطالة أحلت القارئ على موضع الجواب عند بيان الأحكام .

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط .

أ

آخرة

الإبراء يشمل الدنيا والآخرة ٥ : ٣٤٥ وما بعدها

آدمي

يحرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤

يحرم لعن الإنسان ٧ : ٧٦٤

يحرم قتل الآدمي ٧ : ٧٦٥

آل

المراد بآل البيت في الوصية لهم ٨ : ٧٨

مقتضى لفظ الآل وأهل البيت في الوقف ٨ : ٢١١

آلة

آلة الذبح ٣ : ٦٧٥

الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧

آلة الصيد ٣ : ٧٠٢

القتل بثقل الحيوان الجارح ٣ : ٧٠٩، ٧١٢

بيع آلات الملاهي (المعازف) ٤ : ١٧٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٥٠٦

ضمان آلات اللهو والطرب ٥ : ٧١٥ وما بعدها، ٧٤٥

سرقة آلات اللهو ٦ : ١٢٠

آمّة أو مأمومة

معنى الآمة ٦ : ٣٥٢

أرش الآمة ٦ : ٣٥٥

لا قصاص في الآمة وإنما فيها الدية ٦ : ٣٥٥، ٣٥٦

آنية، إناء

حكم تغطية الإناء ١ : ٣١٤

الانتباذ في الظروف والأواني ٣ : ٥٤٠

استعمال آنية الذهب والفضة ٣ : ٥٤٤

الإناء المضبب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٥

الإناء المطلي بذهب أو فضة ٣ : ٥٤٥

آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة ٣ : ٥٤٦

البيع بإناء أو بوزن مجهول المقدار ٤ : ٦٥٢

آيسة

ادعاء انقضاء عدة الآيسة ٧ : ٤٧٣

عدة الآيسة والصغيرة بالأشهر ٧ : ٦٣٣، ٦٤٠

سن اليأس ٧ : ٦٤٠

أب أو أبوة

الأبوة من موانع حج التطوع ٣ : ٥٥

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

صلح الأب عن الصغير ٥ : ٢٩٩ وما بعدها

قذف الأب أو الجد ولده ٦ : ٧٩، ٨٠

حق الخصومة للوالد وإن علا إذا كان المقذوف ميتاً ٦ : ٨٥

لا تقطع يد الأب السارق من مال ابنه ٦ : ١٠١ وما بعدها
سرقة الأب من مال الابن وبالعكس ٦ : ١٢٠
قتل الوالد بالولد وبالعكس ٦ : ٢٦٧
الأبوة تمنع القصاص ٦ : ٢٧٤ ، ٣٣٣
لا حق للأب والجد عند جماعة في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
لا يشترك الولد في الجهاد إلا بإذن والده ٦ : ٤١٦
إعفاف الوالد ٧ : ٣٤
الأب ثاني أولياء الزواج عند الحنفية والولي المجبر الأول عند الجمهور ٧ : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ٧ : ٤٩١ ، ٤٩٣
الأب هو المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٧ : ٧٠٣
على الأب خمس نفقات للولد الصغير ٧ : ٧٠٤
تصرفات الأب في مال القاصر ٧ : ٧٥٢
وجوب النفقة للوالد ٧ : ٧٦٦ وما بعدها
استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
استقلال الولد بنفقة أبويه ٧ : ٧٧٥
نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧
لا يلزم الأب عند المالكية الكسب لنفقة أولاده ٧ : ٨٢٣
وجوب النفقة على الأب للأولاد ٧ : ٨٢٥
وجوب نفقة الأصول (الأب والجد) ٧ : ٨٣٠
بيع الأب عقار القاصر ٧ : ٧٥٣ ، ٧٥٨
بيع الأب مال صغير من نفسه ٨ : ١٣٩
بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦
الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل ٦ : ٤٢٩
بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠
قسمة الأب مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير ٨ : ١٤٣
قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١
أحوال الأب في الميراث ٨ : ٢٩٥

إباحة

لا زكاة في مال مباح ٢ : ٧٤٢
مباحات الإحرام ٣ : ٢٥٥
إباحة النذر ٣ : ٤٧٤ وما بعدها
هل تكفي إباحة الطعام في الكفارة أم لابد من التمليك ؟ ٣ : ٤٩١ وما بعدها
الحظر والإباحة (باب) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها
الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧
إباحة المرأة نفسها ٤ : ٢١
معنى الإباحة وحكمها ٤ : ٦١ ، ٥ : ٤٩٤
الفرق بين الإباحة والملك ٤ : ٦١
إباحة تصرفات الجار في ملكه ٤ : ٦٦ ، ٥ : ٦١٠
الأصل في الأشياء الإباحة ٤ : ٢٠٠ ، ٢٨٨
بيع المباح وغير المباح ٤ : ٤٥١
فساد الشركة بالاشتراك في أعمال المباحات ٤ : ٨٣١
هل الإعارة تفيد الإباحة أم ملك المنفعة ؟ ٥ : ٥٧
التوكيل في الأمور المباحة ٥ : ٧٨ ، ٨٩
الفرق بين الإباحة والملك ٥ : ٤٩٤
إباحة الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣

المال مما يباح بالإباحة، بخلاف النفس ٥ : ٧٦٢
إباحة أخذ اليسير من اللقطة والانتفاع به ٥ : ٧٧٧
إباحة الدم بالحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي ٦ : ٢٦٦
إباحة الزواج عند الشافعي حال الاعتدال ٧ : ٣٣
إباحة الطلاق ٧ : ٣٦٢
هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة ؟ ٧ : ٣٦٢، ٤٠٠
ماشرع بلفظ إطعام جاز فيه الإباحة وماشرع بلفظ إيتاء وأداء شرع فيه التمليك عند الحنفية ٧ : ٦١٥
اللام في حديث «أنت ومالك لأبيك» للإباحة ٧ : ٧٦٦
متى تكون الوصية مباحة ؟ ٨ : ١٣
الوقف على مباح ٨ : ١٩٥

إبانة (قطع)

عقوبات إبانة الأطراف ٦ : ٣٣٣
١ ـ القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) : ٦ : ٣٣٣
٢ ـ التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦ : ٣٤١
٣ ـ الدية أو الأرش (العقوبة البدلية في إبانة الأطراف) ٦ : ٣٤٢

إبراء

الإبراء عن مال يسقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ٢ : ٧٥١
معنى الإبراء وهل يحتاج إلى قبول ؟ ٤ : ٨٥
استمداد القانون أحكام الإبراء من الفقه ٤ : ٣٣٥ وما بعدها
الإبراء عن رأس مال السلم ٤ : ٦٢٣
الإبراء عن الأعيان ٤ : ٦٢٣
الإبراء عن بدل الصرف ٤ : ٦٣٩
إبراء الوكيل بالبيع المشتري من الثمن ٥ : ١٠٦
انتهاء الكفالة بإبراء الدائن الكفيل أو الأصيل ٥ : ١٥٢
انتهاء الكفالة بالنفس بالإبراء ٥ : ١٥٥
انتهاء كفالة الأعيان المضونة بالإبراء ٥ : ١٥٥
انتهاء الحوالة بالإبراء ٥ : ١٧٧
صلح بمعنى الإبراء ٥ : ٢٩٨
الإبراء (فصل) ٥ : ٣٢٦
تعريف الإبراء ومشروعيته ٥ : ٣٢٦
ركن الإبراء ٥ : ٣٢٨
رد الإبراء ٥ : ٣٢٩
شروط الإبراء ٥ : ٣٣١
التوكيل بالإبراء ٥ : ٣٣٢
محل الإبراء ٥ : ٣٣٩
أنواع إبراء الإسقاط ٥ : ٣٤٢
١ ـ الإبراء من حيث الشمول وعدمه ٥ : ٣٤٢
٢ ـ الإبراء من حيث الزمن والأشخاص ٥ : ٣٤٣
٣ ـ الإبراء بحسب صيغته (إبراء إسقاط وإبراء استيفاء) ٥ : ٣٣٨، ٣٤٣
حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه ٥ : ٣٤٤
سماع الدعوى بعد الإبراء العام ٥ : ٣٤٦
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥ : ٣٤٦
الإبراء بعوض ٥ : ٣٤٦
صحة الإبراء بعد المقاصة عند الحنفية ٥ : ٣٨٤
الإبراء عن حد الزنا ٦ : ٤٤
الإبراء عن حد القذف ٦ : ٨١ ـ ٨٣
الإبراء عن حد السرقة ٦ : ١٠٠

الإبراء عن حد الحرابة ٦ : ١٤٠
الإبراء عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٩
الإبراء من الدم ٦ : ٢٩٢
الإبراء من المهر ٧ : ٢٨٦
الفرق بين الإبراء والمهر في الحـــــط من المهر ٧ : ٢٨٦ ، ٢٩٧
الإبراء عن كل المهر يسقط المهر كله ٧ : ٢٩٦
مطالبة الزوج بنصف المهر بعد إبراء الزوجة له عن المهر ٧ : ٢٩٧
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
الإبراء من النفقة الماضية يسقطها ٧ : ٧٧٩
الإبراء من النفقة ٧ : ٨١٨

إبرة

الغرز بالإبرة في مقتل أو غير مقتل ٦ : ٢٣٣

إبضاع (المتاجرة بالمال مجاناً)

إبضاع مال الشركة وإيداعه ٤ : ٨١٩
تحول المضاربة الفاسدة إلى إبضاع ٤ : ٨٥٠
إبضاع المضارب مال المضاربة ٤ : ٨٥٥ ، ٨٦١ ، ٨٧١
ابضاع الولي لمن يتجر بمال القاصر ٥ : ٤٣٣
للوصي إبضاع مال الموصى عليه أي دفع دراهم لمن يشتري بها سلعة من مكان ، من غير ربح ٨ : ١٤٢
المباضعة بالمكيل والموزون الموقوف ٨ : ١٦٤

إبط

حكم نتف الإبط ١ : ٣٠٨ ، ٣١١

إبطال

مبطلات عقد الشركة ٤ : ٨٢٨
مبطلات الصلح ٥ : ٣٢٣
إبطال حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق ٧ : ٥٨٤
مبطلات الوصية ٨ : ١١٢
مبطلات الوقف ٨ : ٢١٥

إبل أو جزور

نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ١ : ٢٨٠ ، ٢٨٧

ابن

صحة الزواج بشهادة ابني الزوجين ٧ : ٧٧
الابن هو أول أولياء الزواج عند الحنفية ٧ : ١٩٩
الابن هو أول الأولياء غير المجبرين عند المالكية ٧ : ٢٠٤
الابن بعد الأب والجد في الولاية عند الحنابلة ٧ : ٢٠٧
ليس الابن ولياً عند الشافعية ٧ : ٢٠٦ وما بعدها
(خلاصة) : البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية ، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة ، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية : ٧ : ٢٠٨
نفقة زوجة الابن ٧ : ٧٧٧
بنو الأعيان وبنو العلاّت وبنو الأخياف ٨ : ٢٩٩

أتباع

بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤ : ٤٧٣

اتصال

اتصال التربيع واتصال الالتزاق لحائط بين مالكين ٦ : ٥٥٠
المفاضلة بين صاحب الاتصال وصاحب الجذوع ٦ : ٥٥٠ وما بعدها

اتفاق الفرق بينه وبين العقد ٤ : ٨٢
اتفاق الشهادتين
يشترط اتفاق الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣
إتلاف
جزاء إتلاف صيد حرم مكة ٣ : ٢٧٢
إتلاف المشتري المبيع يعد قبضاً ٤ : ٤١٩
إتلاف الأجير الشيء موجب للضمان ٤ : ٧٧٠
الإكراه على إتلاف المال ٥ : ٣٩٨
إتلاف المال وحكمه (مبحث) ٥ : ٧٤٠
تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان ٥ : ٧٤٠
شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
العقوبة المالية بإتلاف الشيء الممنوع ٦ : ٢٠٣
إتلاف مواشي العدو والأسلحة عند العجز عن نقلها لدار الإسلام ٦ : ٤٥٩
إثبات
طرق إثبات العيب في المبيع ٤ : ٥٦١
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥ : ٨٠
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢
إثبات المستحق حقه ٥ : ٣٤٩
الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١
إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦
عدم إثبات القاذف الزنا بأربعة شهود يوجب الحد ٦ : ٧٨
إثبات القذف ٦ : ٨٣
إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨
إثبات السرقة ٦ : ١٢٣
إثبات قطع الطريق ٦ : ١٣٥
إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧
طرق إثبات جريمة التعزير ٦ : ٢٠٩
إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته ٦ : ٢٦٤
طرق إثبات الجناية (فصل) ٦ : ٣٨٥
لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة ٦ : ٣٨٥
إثبات القتل بطريق خاص ـ القسامة ٦ : ٣٩٣
طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٧٧٧
١ ـ البينة أو الشهادة ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٥٥، ٧٧٧
٢ ـ الإقرار ٦ : ٤٩٠، ٥٢٨، ٦١٠، ٧٨٠
٣ ـ اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٨٧ وما بعدها، ٧٨١
٤ ـ النكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٧، ٦٠٣
٥ ـ قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠، ٧٨٣
٦ ـ قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٦ : ٤٩٣، ٧٨٤
٧ ـ قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٦ : ٤٩٥
٨ ـ اليمين المردودة ٦ : ٥١٦، ٦٠٣
٩ ـ القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦، ٦٠٣
١٠ ـ القضاء بالقرائن ٦ : ٦٤٤، ٧٨٢
١١ ـ القضاء بالكتابة ٦ : ٧٨٢
١٢ ـ القضاء بالخبرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤
إثبات الطلاق ٧ : ٤٥٩
إثبات الرضاع ٧ : ٧١٢
إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
إثبات الوقف ٨ : ٢١٤
أثر
تعديل آثار العقود بالشرط ٤ : ٢٠١
الأثر الخاص والأثر العام للعقد ٤ : ٢٣١
أثر النهي في إفساد العقد ٤ : ٢٣٥
أثر الخيارات ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٢
عدم ترتب أي أثر على الباطل ٤ : ٢٨٢

أثر الزواج الصحيح والباطل والفاسد والموقوف وغير اللازم ٧ : ٩٦ ، ٩٧
آثار الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
أثر الإكراه في التصرفات الحسية ٤ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٥ : ٣٩١ ، ٤٠٣
آثار الرهن ٥ : ٢٤١ وما بعدها
أثر الإبراء ٥ : ٣٤٤
أثر الإكراه على الإقرارات ٥ : ٤٠٨
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها ٥ : ٤٠٩
أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥ : ٤٣٧
أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
أثر الحجر في تصرفات السفيه ٥ : ٤٣٨
أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
أثر الحجر على المفلس (أحكام الحجر) ٥ : ٤٦٠
آثار القسمة ٥ : ٦٨٦
أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً ٦ : ٢٩٠
أن يكون بالقتيل أثر القتل لإجراء القسامة ٦ : ٤٠٠
أثر اليمين في الدعوى ٦ : ٥٢٦
آثار الزواج في المهر والخلوة والمتعة ٧ : ٢٥٠
آثار الخلع ٧ : ٥٠٤
آثار اللعان ٧ : ٥٨٠
أثر الظهار أو حكمه ٧ : ٦٠١
أثر ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه ٧ : ٦٢١ ، ٦٢٢
آثار ثبوت النسب ٧ : ٦٨٩
الأثر المترتب على الوصية وهو ثبوت الملك للموصى له ٨ : ٥٦
أثر الوقف ٨ : ١٦٩
أثر مستند أو رجعي (أي يسري على الماضي)
للإجازة أثر رجعي أو مستند في المعاوضات المالية ٤ : ١٧١
تملك المضمونات بأثر رجعي ٤ : ٤٢٠
أثر النهي هل يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٥١١
تملك العدل (النائب في قبض المرهون) العين المرهونة بأداء الضمان من وقت الدفع للمرتهن ٥ : ٢٢١
تملك الراهن ما رهنه من ملك الغير من تاريخ استيلائه عليه ٥ : ٢٣٣
تملك الراهن المرهون المستحق لغيره بأدائه الضمان من وقت الاعتداء ٥ : ٢٨٠
تملك الشاة المغصوبة من وقت الغصب إذا ضمنها الغاصب ٥ : ٣٧٠ ، ٧٢٣ وما بعدها
تملك المضمون من وقت الغصب ٥ : ٧٢٣ وما بعدها ، ٧٣٤ ، ٧٣٨
تملك المضمونات بالضمان من وقت وجوب الضمان للمسروق ٦ : ٩٦
للملك الهبة من وقت القبض أثر رجعي ٦ : ١٢٧
هل تزول ملكية المرتد بأثر رجعي ؟ ٦ : ١٨٩
للإرث أثر رجعي عند أبي حنيفة وصاحبيه بالنسبة للمرتد ٦ : ١٩١
الطلاق المستند للماضي ٧ : ٤٤٣
هل تملك الموصى به بالقبول مستند لموت الموصي ؟ ٨ : ٢٢ ، ٥٧

إثم

استحقاق الغاصب الإثم (المؤاخذة الأخروية ٥ : ٧١٧

لا إثم ولا كفارة بقتل البغاة ٦ : ١٤٤

الإثم في الإيلاء إن لم يفئ إليها ٧ : ٥٤٦

إجابة

حكم إجابة المؤذن والمقيم ١ : ٥٥٢

إجارة

أخذ الأجرة على الطاعات ١ : ٥٤٩، ٢ : ٤٦٢

وجوب الزكاة على مستأجر أرض الوقف ٢ : ٧٤٣

زكاة الأرض المستأجرة ٢ : ٨١٩

الاستئجار على الحج والقربات الدينية ٣ : ٤٧

إجارة الشخص نفسه أو متاعه أو دابته لكنيسة، وحمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١

تعريف الإجارة ٤ : ٦٠، ٥ : ٤٩٣

نوعا الإجارة ٤ : ١٧٢

استثناء الإجارة من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣

الاستئجار على الغناء والنواح والملاهي (المعاصي) ٤ : ١٨٦، ٢٢٦

الإجارة بالعربون ٤ : ٢١١، ٤٥٠

الاستئجار على فعل الواجبات (القربات) ٤ : ٢٢٧

انتهاء الإجارة بالموت ٤ : ٢٧٧

متى يلزم أجر المثل في الإجارة الفاسدة؟ ٤ : ٢٨٢

فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢، ٣٢٣

أحكام إيجار الأراضي الزراعية ٤ : ٣١٩

هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤ : ٣٢٠

غرس الأشجار في العين المؤجرة ٤ : ٣٢١

انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤ : ٣٢٢

إيجار الوقف ٤ : ٣٢٤

مكان أداء الأجرة ٤ : ٦١١

عقد الإيجار (فصل) ٤ : ٧٢٩

الإجارة مشاهرة ٤ : ٧٣٨

تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩

أعذار فسخ الإجارة ٤ : ٧٥٥

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال ٤ : ٧٨٥

رهن المأجور ٥ : ٢٢٨

الاستئجار للرهن ٥ : ٢٣٣

صلح بمعنى الإجارة ٥ : ٢٩٨

استحقاق الأجرة أو المأجورة ٥ : ٣٦٣

الإجارة عقد لازم ٥ : ٤٩٣

هل يجوز كون العامل أجيراً وشريكاً؟ ٥ : ٦٤٣

المغارسة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة ٥ : ٦٥١ وما بعدها.

العمل لإنماء الشجر قد يتم بالإجارة بأجرة معلومة ٥ : ٦٥٣

استئجار الأجير بطعامه وكسوته ٧ : ٥٠٠

استئجار المرضع ٧ : ٧٠٠

حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ٧ : ٧٠٠

الاستئجار على قراءة القرآن ٨ : ٤٩

وقف العين المؤجرة ٨ : ١٦٨، ١٨٧

مراعاة شرط الواقف في إجارة الموقوف ٨ : ١٨٠

إجارة طويلة

مدة الإجارة الطويلة في الأوقاف عند الحنفية ٨ : ٢٣٣

إجارتين
معنى حق الإجارتين وحكمه ٨ : ٢٢٨
إجازة
انظر موقوف، غير نافذ
تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ٤ : ١٦٧
شروط إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٦٩
أثر إجازة التصرف ٤ : ١٧٠
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩
عدم قبول الباطل والفاسد للإجازة ٤ : ٢٨٤
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤ : ١٧٠، ٣٧٥، ٧ : ١٠٨
توقف العقد على الإجازة ٤ : ٢٤٠، ٣٧٣
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩
خيار إجازة عقد الفضولي ٤ : ٥٣٣
كيفية الإجازة والفسخ للبيع المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٥٥٣
إجازة عقد الإجارة الموقوفة ٤ : ٧٣٥
توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل ٥ : ١١٠
إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على إجازة الدائنين ٥ : ٣٣١
توقف الإبراء في مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين ٥ : ٣٣٢
إجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ٥ : ٣٣٩
توقف البيع على إجازة المستحق ٥ : ٣٥٢
عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦ : ٤٣٣
هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة الولي ؟ ٧ : ٨٥
توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج السفيه على إجازة وليه عند المالكية ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفة على إجازة الموكل ٧ : ٨٦
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة الولي الأقرب ٧ : ٨٦
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها موقوف على إجازة الورثة ٨ : ١٩
وصية المدين بدين مستغرق موقوفة على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة ٨ : ٤١
شروط صحة إجازة الوصية للوارث ٨ : ٤٢
من هو الوارث الذي يجيز ؟ ٨ : ٤٢
توقف الوصية بالزائد عن الثلث على إجازة الورثة ٨ : ٥٢، ١٠١
إجازة الورثة للزائد عن الثلث ٨ : ١٠٢
١ـ وقت الإجازة ٨ : ١٠٢
٢ـ من يملك الإجازة والرد ٨ : ١٠٢
٣ـ جهة تلقي الملك بعد الإجازة ٨ : ١٠٣
إجبار
القسمة الجبرية أو القضائية ٥ : ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٤
شروط قسمة الإجبار ٥ : ٦٦٧ وما بعدها
هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧ : ٧٣٣
اجتهاد
الاجتهاد في القبلة للتيمم وللصلاة ١ : ٤٤٥، ٥٩٩
الاجتهاد في دخول الوقت ١ : ٥١٨
الاجتهاد حال الاشتباه بين طاهر ونجس ١ : ٥٧٢

الخطأ في الاجتهاد ١ : ٦٠٠
اجتهاد الأسير والسجين في معرفة شهر رمضان ٢ : ٦٠٣ ، ٦٢٣
الإفطار بالاجتهاد آخر النهار ٢ : ٦٦٧
اشتراط أهلية الاجتهاد في القاضي ٦ : ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٧٤٦
الاجتهاد الجماعي ٦ : ٦٥٢ ، ٦٥٨
الاجتهاد الفردي ٦ : ٦٥٣
منهج اجتهاد الصحابة ٦ : ٦٥٧ وما بعدها
حديث معاذ في منهج الاجتهاد ٦ : ٦٥٨
بلوغ رتبة الاجتهاد باستجماع شروطه ٦ : ٦٥٩
مجال الاجتهاد وما يصح فيه ٦ : ٦٥٩
اشتراط الاجتهاد أو الكفاية العلمية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٤
اشتراط الاجتهاد في وزير التفويض دون التنفيذ ٦ : ٧٣٣
تكوين أهلية الاجتهاد ٦ : ٧٤٦

أجر

وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨ وما بعدها
متى تجب الأجرة ومتى تملك في الإجارة ؟ ٤ : ٧٦٠
الأجر المسمى وأجر المثل ٤ : ٧٦٤
سقوط أجر الأجير بهلاك العين ٤ : ٧٦٧ ، ٧٧٥
الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢
ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك المستأجر ٤ : ٧٧٧
وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥٣
أجر رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والوديعة ٥ : ٦٩ وما بعدها
أخذ الأجر على الكفالة في عصرنا ٥ : ١٦١
الرهن بأجرة على فعل محرم ٥ : ١٩٩
الرهن بالأجرة في الذمة ٥ : ٢٠٠
المطالبة بأجر المثل حال الاستحقاق في المساقاة والمزارعة ٥ : ٣٦٤
إيجاب أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٣ ، ٦٢٥ وما بعدها ، ٦٢٧
استمرار العامل في المزارعة بأجر مثله بعد انتهاء مدتها بخلاف المساقاة ٥ : ٦٣٣
إيجاب أجر المثل في المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٣٦ ، ٦٤٤ وما بعدها
إيجاب أجر المثل للعامل الذي ساقاه عامل المساقاة ٥ : ٦٤٠ ، ٦٤٩
إيجاب أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٥ : ٦٥٢ وما بعدها
أجر المثل للقاسم ٥ : ٦٨٠ ، ٦٨٢
وجوب أجر المثل في حالة كون المغصوب وقفاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٣
أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة ٧ : ٧٣٤
أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧ : ٧٣٥
أجر الوصي على أعماله ٨ : ١٤٧
إيجار الموقوف بأجر المثل ٨ : ٢٣٤

أجل

اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
التأجيل في السلم ٤ : ٤٧٦
بيوع الآجال : انظر عينة (بيع العينة)
أجل السلم ٤ : ٦٠٦

عدم اشتراط الأجل في الاستصناع ٤ : ٦٣٣
عدم الأجل في الصرف ٤ : ٦٣٨
عدم الأجل في الجعالة ٤ : ٧٨٧
التأجيل في الكفالة إلى أجل مجهول أو متعارف ٥ : ١٣٧

أجمة
تملك الأجمة (الشجر الكثير الملتف) بالاستيلاء ٥ : ٥٤٣

أجنبي (غير القريب المحرم وغير الزوج)
طلاق المرأة الأجنبية ٧ : ٣٧٦
هل يجوز الظهار من الأجنبية ؟ ٧ : ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨
معنى الأجنبية ٧ : ٥٩٨
التفضيل بين الأم والأجنبية المتبرعة بالرضاع ٧ : ٧٠٢ وما بعدها
عدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٨

إجهاض
حكم الإجهاض ٣ : ٥٥٦ وما بعدها
الإجهاض (الجناية على الجنين) ٦ : ٢١٦، ٣٦٢
الإجهاض من الفزع ٦ : ٢٥٨
عقوبة الإجهاض ٦ : ٣٦٢ وما بعدها
الكفارة في الإجهاض ٦ : ٣٦٥
إسقاط الولد ٧ : ١٠٨

أجير
الأجير الخاص والأجير المشترك ٤ : ٧٦٦
ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين ٤ : ٧٦٧
ضمان فعل تلميذ الأجير المشترك ٤ : ٧٧١
ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك المستأجر ؟ ٤ : ٧٧٧
سرقة الأجير أو الخادم من مال السيد ٦ : ١٢١، ١٢٢

احتباس
وجوب نفقة الزوجية بسبب الاحتباس ٧ : ٧٩٠ وما بعدها

احتراز
مالا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه ٦ : ٣٧١

احتكار
معناه وتعريفه ومحله وحكمه ٣ : ٥٨٣ وما بعدها، ٤ : ٣٣
بيع الأموال المحتكرة ٥ : ٥٠٩

احتلام انظر بلوغ
لا يتم بعد الاحتلام ٥ : ٤٢٠، ٤٢٣
معرفة البلوغ بالاحتلام ٥ : ٤٢٣

إحراز
إمكان الحيازة والإحراز بصفة كونه عنصر المال ٤ : ٤٠
لا يثبت حق الانتفاع بالماء المحرز إلا برضا صاحبه ٥ : ٤٩٧
إحراز الكفار أموال المسلمين في دارهم شرط تملكهم لها ٦ : ٤٦٥

إحرام
هل الإحرام لازم لكل داخل إلى مكة ؟ ٣ : ٧٢
هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟ ٣ : ٧٤، ٩٢
جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام ٣ : ٧٦
معنى الإحرام ٣ : ٧٧
واجبات الإحرام وسننه ومندوباته عند المالكية ٣ : ٩٢، ١٠٠

التجرد عند إرادة الإحرام ٣ : ١٠٢
سنن الإحرام عند الشافعية والحنابلة ٣ : ١٠٣، ١١٢
الإحرام بالحج والعمرة ركن ٣ : ١١١
بحث ركن الإحرام (مطلب) ٣ : ١٢١ ـ ١٤٢
الإفراد والتمتع والقران ٣ : ١٣٣
غسل الإحرام ٣ : ١١٢، ٢١١
ركعتا الإحرام ٣ : ٢١١
محظورات الإحرام ٣ : ٢٣٠ وما بعدها
مباحات الإحرام ٣ : ٢٥٤
الجناية على الإحرام ٣ : ٢٥٦
جدول محظورات الإحرام ٣ : ٢٨١
رفض الإحرام ٣ : ٢٨٨
اشتراط عدم الإحرام بحج أو عمرة لصحة الزواج ٧ : ٧٩
نكاح المحرم (مانع الإحرام) ٧ : ١١٩، ١٧٦
خلو الولي في الزواج من الإحرام بحج أو عمرة ٧ : ١٩٨
الإحرام بحج أو عمرة مانع شرعي من الخلوة ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢
الإحرام لا يمنع من إرجاع المطلقة الرجعية ٧ : ٤٦٣، ٤٦٤
لا يصح الظهار بتشبيه الزوجة بالمحرمة بحج ٧ : ٥٩٥

إحصار

الإحصار بسبب العدو ٣ : ٦٢
معنى الإحصار وأحكامه وما يقضيه المحصر وزوال الإحصار ٣ : ٢٨٦، ٢٩٥
المحصر بمكة ٣ : ٢٨٧
دم الإحصار ٣ : ٢٩٩

إحصان

إحصان الرجم وشروطه ٦ : ٤١
اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان ٦ : ٤٢
شرائط إحصان القذف ٦ : ٧٨
الخلوة لا تثبت صفة الإحصان ٧ : ٣٢٤

أحوال

المقصود بالأحوال الشخصية ٧ : ٥

إحياء الموات

معناه وحكمه ومشروعيته ٤ : ٧٠، ٥ : ٥٠٣ وما بعدها، ٥٤٤، ٥٤٩ وما بعدها
هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم ؟ ٥ : ٥٤٥، ٥٦١
حفر البئر أو النهر إحياء للأرض ٥ : ٥٤٦
إحياء الموات (فصل) ٥ : ٥٤٩ وما بعدها
الموات القابل للإحياء ٥ : ٥٥١ وما بعدها
كيفية الإحياء وطرقه ٥ : ٥٥٥
هل يحصل إحياء الموات بالتحجير ؟ ٥ : ٥٥٨
شروط الإحياء ٥ : ٥٥٩
أحكام إحياء الموات ٥ : ٥٦٣
١ ـ تملك الأرض المحياة ٥ : ٥٦٣
٢ ـ وظيفة الأرض المحياة (العشر أم الخراج) ٥ : ٥٦٣
حريم الأرض المحياة ٥ : ٥٦٤ وما بعدها
تملك المعادن عند الشافعية بإحياء الأرض الموات ٥ : ٥٨٦

أخ

بيع الإنسان على بيع أخيه ٤ : ٥١٣، ٥١٥
جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم لبعضهم ٦ : ٥٦٩

لا يجوز للأخ والعم والجد وابن الابن الإقرار بنسب منه ٦ : ٦٤٢
الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ : ٦٤٣
أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية ٦ : ٦٤٤
المقصود بكلمة الأخ في علم الميراث ٨ : ٢٤٨
بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخياف ٨ : ٢٩٩
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
الأخ المبارك ٨ : ٣٢٤

أخت

حرمة الجمع بين الأختين ٧ : ١٦٠
حكم العقد على الأختين ونحوهما ٧ : ١٦٢
الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة ٧ : ١٦٤
الخلوة تحرم الأخت عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٣ وما بعدها
الأخت أحق بالحضانة بعد الجدة ٧ : ٧٢١
الأخت الأكدرية ٨ : ٣٠٤
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) ٨ : ٣٢٠
أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاّت) ٨ : ٣٢٣
أحوال الأخت لأم ٨ : ٣١٠ ، ٣٢٢

أخت المالكية أو شبه المالكية

مسألة أخت المالكية في الميراث ٨ : ٣٤٤

اختصاص

التنازل عن الاختصاص ٤ : ٧٥١
الغصب يشمل الاختصاصات ٥ : ٧٠٩

اختلاس

تعريف الاختلاس وعدم الحد على المختلس ٦ : ٩٣

اختلاف

أسباب اختلاف الفقهاء ١ : ٦٧
اختلاف المتعاقدين في الإجارة في البدل أو المبدل ٤ : ٧٧٩
اختلاف المالك والعامل في الجعالة ٤ : ٧٨٩
الاختلاف في الوديعة ٥ : ٥٣
الاختلاف في العارية ٥ : ٦١
الاختلاف في الوكالة ٥ : ١١٩
اختلاف المحيل مع المحال ٥ : ١٧٨
اختلاف الراهن والمرتهن ٥ : ٢٩٠
اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٥ : ٧٣٥
اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ : ٨١٦
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦ : ٦٢٦
الاختلاف في المهر ٧ : ٣٠٧
الاختلاف في الجهاز أو متاع البيت ٧ : ٣١٢ وما بعدها
اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ : ٤٧٠
الاختلاف في الخلع أو عوضه ٧ : ٥٠٧
الاختلاف في فيء الإيلاء ٧ : ٥٤٩
اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفيئة ٧ : ٥٥٢
الاختلاف في انقضاء العدة ٧ : ٦٥١
الخلاف في الولادة وتعيين المولود ٧ : ٦٧٨
اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ : ٤٠
اختلاف الدارين لا يمنع الوصية أو الميراث بشرط المعاملة بالمثل قانوناً ٨ : ٤٠ ، ٦٠ ، ٢٦٨ وما بعدها

اختلاف الوصي والموصى عليه ٨ : ١٤٦
اختلاف الدين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧
اختلاف الدارين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ ، ٢٦٦

اختيار أو طواعية

المقصود بالاختيار والفرق بينه وبين الرضا ٤ : ١٨٩ ، ٢١٣
اشتراط الشافعية والحنابلة كون العاقد مختاراً طائعاً ٤ : ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨
اختيار المالك تضمين الغاصب الأول أو الثاني ٥ : ٧٣٨
كوط الوطء الموجب لحد الزنا في حالة الاختيار ٦ : ٢٨
اشتراط الاختيار أو الطواعية للإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
اشتراط الاختيار لحد المسكر ٦ : ١٥٠
اشتراط الاختيار لصحة الردة ٦ : ١٨٦
كون القاتل مختاراً ٦ : ٢٦٦
كون الحالف مختاراً ٦ : ٥٩٧
كون المقر مختاراً ٦ : ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٧٨١
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
يشترط الاختيار في المطلّق ٧ : ٣٦٤
اشتراط الاختيار في مرتجع المطلقة ٧ : ٤٦٤
اشتراط الاختيار في المظاهر ٧ : ٥٩٣
كون الموصي راضياً مختاراً ٨ : ٢٨
كون موصي الوصاية مختاراً ٨ : ١٣١

إخراج

إخراج الزكاة ٢ : ٨٢٧

أخرس

تكبيرة الإحرام منه ١ : ٦٣٣
بيع الأخرس بالإشارة ٤ : ٥٠٣
المساقاة بإشارة الأخرس ٥ : ٦٣٨
عدم قبول الشهادة على زنا الأخرس ٦ : ٤٩
عدم صحة إقرار الأخرس بالزنا ٦ : ٥٣
عدم صحة إقرار الأخرس بالقذف ٦ : ٨٨
إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته ٦ : ٢٦٢
هل تقبل شهادة الأخرس ؟ ٦ : ٥٦٤ ، ٧٨٠
زواج الأخرس ٧ : ٤٦
طلاق الأخرس ٧ : ٣٨٥
هل يصح اللعان من الأخرس ؟ ٧ : ٥٦٣ ، ٥٧٩
طروء الخرس يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
تصح وصية الأخرس ومعتقل اللسان بالكتابة أو الإشارة ٨ : ١٦ ، ١٧

أخياف

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) ٨ : ٢٩٩ ، ٣٠٠
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨ : ٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية ٨ : ٣١١

أداء

معنى الأداء ١ : ٥٦ ، ٢ : ١٢٩
متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟ ١ : ٥١٦
انتهاء الكفالة بأداء المال إلى الدائن أو ما في معنى الأداء ٥ : ١٥٢
انتهاء الحوالة بأداء المحال به ٥ : ١٧٦
الإبراء بشرط أداء بعض الدين ٥ : ٣٣٦

إدارة

إدارة الخليفة الدولة ٦ : ٧٢٦

الإدارة في عهد الخلفاء ٦ : ٧٢٦

أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦ : ٧٢٨

وظائف الولاة ٦ : ٧٢٨

إمارة الأقاليم أو البلاد ٦ : ٧٣٣

أداة

أداة القتل عند الفقهاء ٦ : ٢٢٨ ، ٢٥٩

أداة القصاص ٦ : ٢٨٣

أداة القصاص فيما دون النفس ٦ : ٣٣٩

أدب

آداب قضاء الحاجة ١ : ٢٠٢

آداب الوضوء ١ : ٢٥١ وما بعدها

آداب الغسل ١ : ٣٨٠

آداب الحمام ١ : ٤٠٥

تعريف الأدب ١ : ٦٧٩ ، ٧٢٦

آداب الصلاة عند الحنفية ١ : ٧٢٦

آداب المعتكف ٢ : ٧١٥

آداب الزكاة وممنوعاتها ٢ : ٨٩٦

آداب الطعام والشراب ٣ : ٥٣٤

ادعاء

تعارض الادعاءات والبينات في الإيداع ٥ : ٤٤

سقوط حق الادعاء بالعين بعد الإبراء ٥ : ٣٣٩

الإبراء عن حق الدعوى ٥ : ٣٤٢

ما استثناه الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى ٥ : ٣٤٥

١ ـ ادعاء نقصان الدرك في البيع السابق للإبراء ٥ : ٣٤٥

٢ ـ ظهور شيء من الحقوق للقاصر ٥ : ٣٤٥

٣ ـ ادعاء الوصي ديناً للميت ٥ : ٣٤٥

٤ ـ ادعاء الوارث ديناً للميت ٥ : ٣٤٥

تناقض الادعاءات حالة الاستحقاق ٥ : ٣٥٠

ادعاء إنسان نسب لقيط ٥ : ٧٦٧

دلاء

معنى الإدلاء في علم الميراث ٨ : ٢٤٨

أذان (فصل)

معنى الأذان ومشروعيته وفضيلته، حكمه، شروطه، كيفيته، سننه ومكروهاته، إجابة المؤذن، ما يستحب بعد الأذان ١ : ٥٣٣

حالات ندب الأذان لغير الصلاة ١ : ٥٦١

الأذان والإقامة فيما بناه مسجداً وقف ٨ : ٢٠٤

إذن

اشتراط اذن الزوج لزوجته للاعتكاف ٢ : ٧٠٦

إذن الولي للصبي والعبد والزوجة بالحج ٣ : ٢٢ ، ٢٣

هل للزوج منع الزوجة من حجة الإسلام ؟ ٣ : ٣٥

رجوع الكفيل على الأصيل بشرط كون الكفالة بإذن صحيح ٥ : ١٥٦

هل يشترط لقبض الهبة إذن الواهب ؟ ٥ : ٢١

اشتراط إذن الراهن لصحة قبض المرهون ٥ : ٢١٠

ما يعتبر فيه إذن الصبي المميز ٥ : ٤١٩

الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤

الإذن للسفيه من وليه بالبيع والشراء ٥ : ٤٤٥

رفع الحجر عن الصغير بالإذن له بالتجارة ٥ : ٤٧٧

منع تصرف الجار في ملكه إلا بإذن جاره ٥ : ٤٩٩

إحياء الموات بإذن الحاكم ٥ : ٥٠٣، ٥٤٥، ٥٦١
الأخذ من الآجام بإذن صاحبها ٥ : ٥٠٥
هل يحتاج الارتفاق بالأملاك العامة لإذن الحاكم ؟ ٥ : ٥٩١
سقاية الزرع والشجر من ماء الأنهار الخاصة أو من الماء المحرز يحتاج لإذن صاحبه ٥ : ٥٩٥، ٦٠٤
إحداث المجرى مقيد بالإذن العام أو الخاص ٥ : ٦٠٥
المرور في الطرقات العامة بإذن الحاكم ٥ : ٦٠٧
الانتفاع بالطرقات الخاصة بإذن الشركاء ٥ : ٦٠٨
إذن الحاكم بالإنفاق على اللقطة ٥ : ٧٧٩
الإذن للسارق بالدخول في الحرز أو شبهة الإذن ٦ : ١٢١
الإذن بالقتل ٦ : ٢٦٠
الإذن بالجهاد للمرأة والولد ٦ : ٤١٦
منع غير المسلمين من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام ٤ : ٤٣٦
هل استحقاق السلب يحتاج لإذن الإمام ؟ ٦ : ٤٥٣
كيفية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
إذن الزوج بخروج المرأة وصوم التطوع ٧ : ٣٣٧
تفريق الحكمين بين الزوجين منوط بالإذن والتفويض ٧ : ٣٤١، ٥٢٨
الإذن للناس بالصلاة في موضع وقف ٨ : ٢٠٢، ٢٠٤
الإذن بالدفن في مكان إذناً عاماً وقف ٨ : ٢٠٤

الإرادة

المقصود بالإرادة ٤ : ٢١٣
تعريف الإرادة المنفردة وأمثلتها ٤ : ٨٤
العقد بإرادة منفردة ٤ : ٨٧
البيع بعاقد واحد ٤ : ٨٨
الزواج بعاقد واحد ٤ : ٨٩
الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ٤ : ١٨٥، ١٨٩
الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨، ٢٩٧
سلطان الإرادة العقدية ـ الحرية في العقود والشروط ٤ : ١٩٦ وما بعدها
عيوب الإرادة أو عيوب الرضا ٤ : ٢١٢، ٢٩٦
الجعالة التزام بإرادة منفردة ٤ : ٧٨٤
عزل الوصي بإرادة الموصي أو القاضي أو بإرادته نفسه ٨ : ١٤٨

إربة (حاجة للنساء)

نظر التابعين غير أولي الإربة للنساء ٧ : ١٩

ارتفاق

حقوق الارتفاق ٤ : ٦٣ وما بعدها، ٥ : ٤٩٧، ٥٨٨
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع ٤ : ٦٧، ٥ : ٤٩٩، ٥٨٩
خصائص حقوق الارتفاق ٤ : ٦٧، ٥ : ٥٠٠
أسباب حقوق الارتفاق ٤ : ٦٨، ٥ : ٥٠١
استمداد القانون أحكام حقوق الارتفاق من الفقه ٤ : ٣٢٤
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤ : ٤٠٠
معنى حق الارتفاق ٥ : ٤٩٦، ٥٨٨
إقطاع الإرفاق أو إقطاع العامر ٥ : ٥٧٨
بيع الأرض دون حق الارتفاق ٥ : ٥٩٠
أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١
أنواع حقوق الارتفاق ٥ : ٥٩٢

الشفعة في حقوق الارتفاق من شِرْب وطريق ٥ : ٧٩٧
وقف حق الارتفاق ٨ : ١٦٦

إرث

انظر ميراث ٨ : ٢٤١
تملك المحرم صيد حرم مكة بالإرث ٣ : ٢٨٠
تعريف الإرث ٨ : ٢٤٣
الحقوق التي تورث والتي لا تورث ٤ : ١٧
إرث المنافع والديون ٤ : ١٨ ، ٦٢
توارث حق الارتفاق ٤ : ٦٧ ، ٥ : ٥٨٩
الإرث (خلفية شخص عن شخص) ٤ : ٧٦
حقوق الورثة في مال مريض الموت ٤ : ١٣٧
إرث الخيار ٤ : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٥٤٣ ، ٥٩٥
التسوية في عطية الأولاد بحسب الإرث ٥ : ٣٥
الإبراء من حق الإرث ٥ : ٣٤١
لا يمتنع الإرث بالإكراه على القتل ٥ : ٤٠٠
الحقوق والمنافع لا تقبل التوارث عند الحنفية ٥ : ٤٩٥ ، ٥٩٨
الإرث حق جبري ٥ : ٥١٠
توارث حق الشرب استثناء من مبدأ عدم توارث الحقوق ٥ : ٥٩٨
هل المساقاة عقد موروث ؟ ٥ : ٦٤٧ وما بعدها
نقض القسمة بظهور وارث آخر ٥ : ٦٨٧
هل يورث المفقود أو يرث ؟ ٥ : ٧٨٤
هل يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة ؟ ٥ : ٨٢٤ ، ٨٤٥
هل يجري الإرث في حد القذف ؟ ٦ : ٨٢
توارث حق المطالبة بحد القذف ٦ : ٨٧
حكم ميراث المرتد ٦ : ١٩١
أهلية الوراثة للمرتد ، هل حال الوارث وقت الردة أم وقت الموت ؟ ٦ : ١٩٢
أهلية الوراثة باللحاق بدار الحرب عند الصاحبين ٦ : ١٩٣
إرث الحق في التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٩
هل حق القصاص لكل وارث استقلالاً أم شركة ؟ ٦ : ٢٧٨
الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
إرث القصاص ٦ : ٢٩٤
حرمان القاتل عمداً من الميراث ٦ : ٣١٣
هل القتل بحق يمنع من الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
هل القتل من الصبي والمجنون والنائم يمنع من الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
حرمان القاتل شبه عمد من الميراث ٦ : ٣٢٧
حرمان القاتل خطأ من الميراث ٦ : ٣٢٨ ، ٣٣٠
إرث دية (غرة) الجنين ٦ : ٣٦٤ ، ٣٦٦
المتسبب عند الحنفية لا يحرم من الميراث ٦ : ٣٧٧
تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
الإقرار بحمل النسب على الغير لإثبات المشاركة في الإرث ٦ : ٦٤٢
أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية ٦ : ٦٤٣
الإمامة السياسية لا تورث ٦ : ٦٨١
وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦ : ٦٩٢
الزواج يثبت حق الإرث بين الزوجين ٧ : ١٠٠

لا يثبت حق التوارث بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
لا يثبت حق التوارث بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
ثبوت التوارث بين زوجين بزواج مختلف في فساده ٧ : ١١٥
عدم ثبوت التوارث في حالة الفساد المتفق عليه ٧ : ١١٥
ميراث الصداق وهبته ٧ : ٣١٤
لا يثبت الحق في الإرث بعد الخلوة ٧ : ٣٢٥
الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين إلا طلاق الفرار ٧ : ٤٤٠
الإرث بين الزوجين في طلاق الفرار ٧ : ٤٥٣ ، ٥٣١
الإرث بين الزوجين بعد طلاق رجعي ٧ : ٤٦٣
إرث المفقود ٧ : ٦٤٣
ثبوت الإرث في العدة ٧ : ٦٦٤
وجوب النفقة لكل قريب وارث عند الحنابلة ٧ : ٧٦٨ ، ٨٢٧ ، ٨٣٥
كون المنفق على الأصل وارثاً عند الحنابلة ٧ : ٨٣٢
الوصية للوارث ٨ : ٤١ ، ٩٧ ، ١٠٤
كون الموصى به قابلاً للتوارث ٨ : ٤٤ ، ٤٨
وقت تقدير ثلث التركة ٨ : ١٠٣
الوصية بمثل نصيب وارث ٨ : ١٠٥
بطلان الوصية لوارث ولو أجازها الورثة عند المالكية ٨ : ١١٧
الإرث بجهتين ٨ : ٢٥٢
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٣
إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤ ، ٤٠٨
إرث المرتد والزنديق ٨ : ٢٦٥
تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب ٨ : ٢٧٩

أرش

تعريف الأرش ٤ : ٤٣٢ ، ٤٩٨ ، ٥ : ٣٢ ، ٦ : ٢٩٦ ، ٣٣٠
أخذ أرش الجناية على المبيع ٤ : ٥٤٨
الرهن بأرش الجناية ٥ : ١٩٩
ضمان أرش العضو عند قطع أصبع ٦ : ٣٣٩
الأرش المقدر وغير المقدر ٦ : ٣٤٢ ، ٣٥٠
حالات وجوب الأرش ٦ : ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥
مطالبة الزوجة بأرش نقصان أو تعيب المهر ٧ : ٢٩٩

إرصاد

وقف الإرصاد ٨ : ١٦٧

أرض

الأراضي العشرية والخراجية ٢ : ٧٧٦ ، و ٨٢٠ وما بعدها
أرض العنوة والصلح ٢ : ٧٧٨
زكاة الأرض العشرية ٢ : ٨٠٢
زكاة الأرض الخراجية ٢ : ٨٢٠
بيع ما يكن في الأرض ٤ : ٤٦٤
أحكام الأراضي (فصل) ٥ : ٥٣١
١ـ الأراضي التي فتحت عنوة ٥ : ٥٣١
٢ـ الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً ٥ : ٥٣٩
٣ـ الأرض التي فتحت صلحاً ٥ : ٥٤٠
إقطاع أرض العنوة وأرض الصلح ٥ : ٥٧٨
قسمة الأرض والبناء ٥ : ٦٧٥

ثبوت الشفعة في بيع الأراضي العشرية والخراجية ٥ : ٨٢٣
كراهة ترك الأراضي بدون إصلاح وتعمير ٧ : ٧٦٣

أزلام
معناها ٦ : ١٥٧

إسباغ (وصول الماء إلى البشرة)
إسباغ الماء في الغسل ١ : ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧

استئناف
استئناف الاعتكاف إذا فسد ٢ : ٧٢٥ وما بعدها
استئناف فريضة زكاة الإبل في مواضع ثلاثة ٢ : ٨٣٩

استباحة
نية استباحة الصلاة في التيمم ١ : ٤٢٧

استبدال
استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد ٤ : ٦١٩
الاستبدال ببدلي الصرف ٤ : ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٠
الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة ٤ : ٦٢٠
الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة ٥ : ٣٧٣
الاستبدال بالموقوف ٥ : ٤٩٠، ٨٢٣
استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨ : ٢١٩

استبراء
معناه وحكمه ١ : ١٩٢، ١٩٣، ٧ : ٥٥٧، ٦٦٤
نكاح المستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة ٧ : ١١٩
استبراء الزانية بثلاث حيضات عند المالكية ٧ : ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بحيضة ٧ : ١٥١
أسباب الاستبراء ٧ : ٥٥٧
الاستبراء (مبحث) ٧ : ٦٦٤ وما بعدها
أسباب الاستبراء ٧ : ٦٦٥
نوع الاستبراء ومدته ٧ : ٦٦٨

استبضاع
نكاح الاستبضاع في الجاهلية ٧ : ٣٨٧

استثمار
حكم شهادات الاستثمار ٤ : ٧٢٧

استثناء
الاستثناء في اليمين بقوله : إن شاء الله ٣ : ٣٩٦
الاستثناء في الإقرار ٦ : ٦٢٧
الطلاق المقيد بالاستثناء ٧ : ٣٩٨

استجرار
بيع الاستجرار ٤ : ٢٤٣

استجمار
معناه وحكمه ١ : ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨

استحاضة
دم الاستحاضة ١ : ٤٥٩
(مبحث) : تعريف الاستحاضة وأحكامها ١ : ٤٧٨
الاستحاضة لا تجيز فسخ النكاح ٧ : ٥١٧، ٥١٨
عدة ممتدة الطهر والمستحاضة ٧ : ٦٤١

استحالة (تحول العين النجسة إلى طاهرة)
انظر طهارة ١ : ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢.

استحباب
ما يستحب بعد الأذان ١ : ٥٥٦
ما يستحب في الاستسقاء ٢ : ٤٢٥
ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥١
استحباب الزواج أو ندبه ٧ : ٣٣
حالات استحباب المتعة (هدية الطلاق) ٧ : ٣١٧

استحباب الطلاق في حالات ٧ : ٣٦٣
متى تكون الوصية مستحبة ؟ ٨ : ١٢
استحباب الوصية بما دون الثلث ٨ : ٥٣
استحداد
تعريفه وحكمه ١ : ٣٠٦
إجبار المرأة على الاستحداد ٧ : ٣٤٢
استحقاق
استحقاق الدين من موانع الحج ٣ : ٦٢
معنى الاستحقاق ٤ : ١٦٢، ٦٢٦، ٥ : ١١٤
وانظر تعريفه الآتي
ضمان التعرض والاستحقاق (ضمان الدرك) ٤ : ٣١٧، ٥٣٥
استحقاق رأس مال السلم ٤ : ٦٢٦
استحقاق الرهن من يد العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢٢٣
حالة تضمين المستحق الراهن الذي رهن ملك الغير ٥ : ٢٣٣
حالة تضمين المستحق المرتهن برهن ملك الغير ٥ : ٢٣٤
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥ : ٢٧٩
رجوع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به في الصلح عن إقرار ٥ : ٣٢٢
الاستحقاق (فصل) ٥ : ٣٤٨
تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه ٥ : ٣٤٨
الاستحقاق في عقد المقايضة والبيع ٥ : ٣٥١
الاستحقاق في عقد الرهن ٥ : ٣٥٧
الاستحقاق في القسمة ٥ : ٣٥٨
الاستحقاق في الصلح ٥ : ٣٦١
الاستحقاق في الإجارة ٥ : ٣٦٣
الاستحقاق في المزارعة والمساقاة ٥ : ٣٦٤
استحقاق الصداق ٥ : ٣٦٥
استحقاق بدل الخلع ٥ : ٣٦٧
الاستحقاق في الوصية والوقف ٥ : ٣٦٨
استحقاق الأضحية والهدي ٥ : ٣٧٠
استحقاق النخيل لغير صاحب الأرض في المساقاة ٥ : ٦٣٤
استحقاق ثمر الشجر في المساقاة ٥ : ٦٤٥
نقض القسمة باستحقاق بعض المال المقسوم ٥ : ٦٩٠
استحقاق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
استحقاق المهر ٧ : ٢٩٩ - ٣٠٢
انتهاء الوصية بالمنفعة باستحقاق العين ٨ : ٩٠، ٩١
بطلان الوصية باستحقاق الموصى به المعين ٨ : ١١٧
حرمان الواقف نفسه من الاستحقاق ٨ : ١٧٣
حالة كون الاستحقاق في الوقف بعوض مالي ٨ : ١٧٣
حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ٨ : ١٧٤
استحقاق الموقوف ٨ : ١٧٦
استحلاف
هل يستحلف القاذف ؟ ٦ : ٨٢
تحليف القاذف ونكوله ٦ : ٨٨
استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعي عن البينة ٦ : ٥١٥
لا تحليف في الحدود ٦ : ٥٢١
الاستحلاف في القصاص والأموال ٦ : ٥٢١
الاستحلاف في التعزير ٦ : ٥٢١

أنواع الحقوق التي يجوز فيها الاستحلاف ٦ : ٦٠٨
استخارة انظر: نفل
استخلاف
معناه ونية الإمامة فيه ١ : ٦١٧
(مطلب) ـ الاستخلاف في الصلاة ٢ : ٢٥٠
الإمام أو الإنسان مستخلف عن الله في الدنيا ٦ : ٧١٢
استدراك
الاستدراك في الإقرار ٦ : ٦٣٣
استراحة
جلسة الاستراحة ١ : ٧١٢، ٧٤٣
استرداد
عدم جواز استرداد الرهن عند الحنفية ٥ : ٢٤٩
استرداد المغصوب ٥ : ٧١٩
استصحاب
أثر العمل بالاستصحاب في المفقود ٨ : ٤٢٢
استصناع
استثناؤه من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣، ٣٥٧
تعريف الاستصناع ٤ : ٢٤٣
بحث عقد الاستصناع ٤ : ٦٣١
الفرق بين الاستصناع وبين السلم والإجارة ٤ : ٦٣١، ٦٣٤
بناء الاستصناع عند غير الحنفية على السلم ٤ : ٦٣٢
الاستصناع الحال عند الشافعية ٤ : ٦٣٢
استطابة
استطابة أنفس الغانمين عن حقوقهم ٥ : ٥٣٢، ٥٣٥
استطاعة
الاستطاعة المطلوبة للحج ٣ : ٢٥
استظلال
حكم الاستظلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها في الحج ٣ : ٢٥٥
استعانة
استعانة المسلمين بالكفار في الحرب ٦ : ٤٢٤
استغلال
الاستغلال المشروع للانتفاع بالمنفعة الموصى بها ٨ : ٨٨
استفتاح
دعاء الاستفتاح أو الثناء ١ : ٦٨٩
دعاء التوجه عند الشافعية ١ : ٦٩١
استقالة
انتهاء الوكالة بالاستقالة أو بعزل الوكيل نفسه ٥ : ١٢٨
انتهاء مهمة العدل (النائب في قبض المرهون) بالاستقالة ٥ : ٢١٨
استلحاق النسب من نفسه
شروط الاستلحاق ٦ : ٦٣٩ وما بعدها
يصح استلحاق الحمل ٧ : ٥٥٩
استمتاع
هل الاستمتاع بالمرأة واجب ؟ ٧ : ١٠٦
هل يحرم الاستمتاع بالمطلقة رجعياً ؟ ٧ : ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٣
حرمة الاستمتاع بالبائن مطلقاً ٧ : ٤٤٠
تحريم الوطء والاستمتاع بعد اللعان ٧ : ٥٨٠
تحريم الوطء والاستمتاع بالظهار ٧ : ٦٠١
استمناء
تحريم الاستمناء ٦ : ٢٥
استنجاء (فصل)
معناه، حكمه، وسائله، مندوباته، آداب قضاء الحاجة ١ : ١٩٢ وما بعدها

استنزاه
معناه ١ : ١٩٢
استنشاق
سنيته في الوضوء ١ : ٢٤٣
وجوبه في الغسل عند الحنابلة ١ : ٣٧٢
المبالغة في الاستنشاق في الصوم ٢ : ٦٣٧ـ٦٣٩، ٦٧٨
عدم الإفطار بالاستنشاق ٢ : ٦٥٧، ٦٦٤ وما بعدها، ٦٧٥، ٦٧٨
استنقاء
معناه ١ : ١٩٣
استهلاك
عدم سقوط الزكاة باستهلاك المال ٢ : ٧٥٧
استهلاك الثمر أو الزرع لا يسقط الزكاة ٢ : ٨٣١
حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
المصالحة على وديعة أو عارية أو مال مضاربة أو إجارة بعد ادعاء الأمين الرد أو الهلاك وقول المدعي : استهلكتها ٥ : ٣١٦
الاستهلاك تعدي ٥ : ٧٠٩
استهلال (صوت الولد عند الولادة)
عدم قبول شهادة النساء على الاستهلال للإرث وقبولها لصلاة الجنازة ٦ : ٥٧١ وما بعدها
استيثاق أو استظهار
يمين الاستيثاق أو الاستظهار وأحوالها ٦ : ٦٠١
حكم هذه اليمين ٦ : ٦٠٧
يمين الاستيثاق باستحقاق الزوجة النفقة على زوجها الغائب ٧ : ٨١٤
استيفاء
استيفاء الحق ٤ : ٢٥، ٥ : ٦٨٩
التوكيل باستيفاء الحدود ٥ : ٨١
الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء ٥ : ٢٢٤ وما بعدها، ٢٤٧
يد الاستيفاء فيما يقابل الدين من مالية المرهون والزائد أمانة ٥ : ٢٤٨، ٢٦٧
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢
التوكيل باستيفاء القصاص ٥ : ٨٢
اختلاف المتقاسمين في استيفاء النصيب ٥ : ٦٩٣
استيفاء الحدود بواسطة الإمام ، واستيفاء القصاص بولي الدم ٦ : ٢٦٢
كيفية استيفاء المنفعة المشتركة بين الموصى له وورثة الموصي ٨ : ٨٩
استيلاء
الاستيلاء على المباح ٤ : ٦٩، ٥ : ٥٠١ وما بعدها
الاستيلاء الفعلي والحكمي على الصيد ٤ : ٧١، ٥ : ٥٠٤
الاستيلاء على الكلأ والآجام ٤ : ٧٢، ٥ : ٥٠٥
الاستيلاء على المعادن والكنوز ٤ : ٧٢، ٥ : ٥٠٥
تملك الأراضي المفتوحة عنوة بالاستيلاء ٥ : ٥٣١
تملك الكلأ والمروج والآجام والسمك والطير ونحوها بالاستيلاء ٥ : ٥٤٣
الغصب استيلاء على حق الغير عدواناً ٥ : ٧٠٩
تملك الغنائم بالاستيلاء ٦ : ٤٥٦
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦ : ٤٦٥
الاستيلاء على السلطة بالقهر ٦ : ٦٨٢

استيلاد
لا يقضى بالنكول في دعوى استيلاد الأمة ٦ : ٥٢٠

أسر وأسير
وجوب دية الأسير والتاجر في دار الحرب ٦ : ٢٧٥
بطلان أمان الأسير في دار الحرب ٦ : ٤٣٠
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة الغنية ٦ : ٤٥٦
حكم الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٤ : ٤٦٨ وما بعدها
الغيبة بسبب الأسر ٧ : ٢١٩
ميراث الأسير ٨ : ٤٢٥

إسرار
حكم الإسرار في الصلاة ١ : ٦٢٩

إسراف
كراهة الإسراف في الماء ١ : ٢٦١ ، ٣٨١

إسقاط
إسقاط زكاة النبات ٢ : ٨٣١
الحق القابل للإسقاط وغير القابل للإسقاط (إسقاط ملكية الأعيان) ٤ : ١٦ ، ٥ : ٣٢٦
إسقاط الملك ٤ : ٥٨
إسقاط الملكية بالحيازة عند مالك ٤ : ٦٩
عقود الإسقاط ٤ : ٢٤٤
إسقاط خيار العيب بالإسقاط ٤ : ٢٦٦
ما يسقط به خيار الرؤية ٤ : ٢٧٣ ، ٥٩٢
ما يسقط حق الحبس ومالا يسقطه ٤ : ٤١٦
طرق إسقاط خيار الشرط ٤ : ٥٣٩
الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك عند الحنفية والحنابلة ٥ : ٣٢٦ وما بعدها
هل المقاصة تسقط أصل الدين أم المطالبة به فقط ؟ ٥ : ٣٨٤
مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠
ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦
ما يسقط حكم قطع الطريق ٦ : ١٤١
إسقاط الحدود بالتوبة ٦ : ١٧٠
إسقاط التعازير بالتوبة ٦ : ١٧٥
مسقطات القصاص ٦ : ٢٨٦
أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
مسقطات الجزية ٦ : ٤٤٨ وما بعدها
إسقاط الولد ٧ : ١٠٨ ، وانظر إجهاض
الدخول بالمرأة على إسقاط الصداق مفسد للزواج ٧ : ٢٧٩
إسقاط حق المرأة بالقسم والنفقة بالسفر بغير إذن الزوج ٧ : ٣٣٣
إسقاط النفقة والقسم بالنشوز ٧ : ٣٣٩
كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية ٧ : ٣٥٦
حق الرجعة لا يقبل الإسقاط ٧ : ٤٦٣
يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق والديون ٧ : ٥٠٦
الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر عند الشافعية ٧ : ٥٢٤
ما يسقط اللعان بعد وجوبه ٧ : ٥٨٢
سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عنها عند المالكية ٧ : ٨١٢
إذا كان الموصى به إسقاطاً ٨ : ٩
انتهاء الوصية بالمنفعة بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة ٨ : ٩٠
وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦
الوقف عند أبي يوسف إسقاط ملك ٨ : ١٥٨

إسلام
وجوب الصوم على المسلم ٢ : ٦١٠
صحة الاعتكاف من المسلم لا الكافر ٢ : ٧٠٥
وجوب الزكاة على المسلم لا الكافر ٢ : ٧٣٨
صرف الزكاة للمسلمين لا الكفار ٢ : ٨٨٢
وجوب صدقة الفطر على المسلم ٢ : ٨٠١ وما بعدها
واجبات الإسلام السبعة ٢ : ٨٠٢، ٨٠٤
صدقة التطوع للكافر ٢ : ٩٢٠
الإسلام شرط وجوب الحج ٣ : ٢٠
اشتراط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم لدى المالكية والشافعية ٤ : ٣٨٨، ٣٩٠
الإكراه على الإسلام ٥ : ٣٩٧
هل يشترط الإسلام لحد الزنا ؟ ٦ : ٣٧
اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان ٦ : ٤٢
اشتراط الإسلام في شهود الزنا ٦ : ٤٨
اشتراط الإسلام في المقذوف ٦ : ٧٩
اشتراط الإسلام لحد المسكر ٦ : ١٥٠
اشتراط الإسلام لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
انتهاء القتال بالإسلام ٦ : ٤٢٦
طرق اعتناق الإسلام وإعلانه ٦ : ٤٢٦
الحكم بالإسلام تبعاً ٦ : ٤٢٨
الأحكام المترتبة على إسلام الكفار ٦ : ٤٢٨
اشتراط الإسلام لصحة الأمان ٦ : ٤٣٠
إسقاط الجزية باعتناق الإسلام ٦ : ٤٤٩
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة ٦ : ٤٥٧
أثر إسلام أرباب الأموال قبل إحراز الغنائم بدار الإسلام ٦ : ٤٥٧
اشتراط الإسلام في الشاهد ٦ : ٥٦٣، ٧٧٩
اشتراط الإسلام في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣
اشتراط الإسلام في وزير التفويض دون التنفيذ ٦ : ٧٣٣
اشتراط الإسلام في القاضي ٦ : ٧٤٤
بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ٧ : ٤٩، ٦١، ١١٢، ١٢٠
اشتراط الإسلام في شهود الزواج ٧ : ٧٦
اشتراط الإسلام في ولاية الزواج ٧ : ١٩٨
ثبوت الولاية العامة في التزويج بسبب الإسلام عند المالكية ٧ : ٢٠٥ وما بعدها
الإسلام أحد خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٢
الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام فسخ ٧ : ٣٥١
الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤، ٣٥٥
الفرقة بسبب الإباء عن الإسلام مؤقتة ٧ : ٣٥٦
يشترط في المطلّق عند المالكية كونه مسلماً ٧ : ٣٦٤
هل يختص الإيلاء بالزوج المسلم ؟ ٧ : ٥٣٦
هل يشترط الإسلام في المتلاعنين ؟ ٧ : ٥٦٣
اشتراط الإسلام في المظاهر عند جماعة ٧ : ٥٩٢، ٥٩٣
هل يشترط إسلام الرقبة في كفارتي الظهار واليمين ؟ ٧ : ٦١٠
التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما ٧ : ٦٢١، ٦٢٢
أثر إسلام أحد الزوجين ٧ : ٦٢٢
الإسلام شرط في الحاضن عند جماعة ٧ : ٧٢٧
الإسلام شرط الولي على النفس والمال في حق المولى عليه المسلم ٧ : ٧٤٨، ٧٥٢

اشتراط الإسلام في الوصي على المسلم ٧ : ٧٥٥
صحة الوصية من المسلم والكافر ٨ : ٢٦
اشتراط الإسلام في الوصي ٨ : ١٣٢
اشتراط الإسلام في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢
جهة الإسلام أحد أسباب الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥١

إسناد
عقود لا يصح للوكيل إسنادها لنفسه ٥ : ٨٨ وما بعدها

إشارة انظر أخرس ، وصيغة
صحة المساقاة بإشارة الأخرس ٥ : ٦٣٨
عدم صحة الإقرار بالإشارة في الحدود ٦ : ٥٣
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥
إيقاع الطلاق بالإشارة والكتابة ٧ : ٣٧٩
الطلاق بالإشارة ٧ : ٣٨٥
تحديد المقصود في الطلاق بالإشارة ٧ : ٣٩٠
انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة ٨ : ١٧

اشتراط
حكم الاشتراط في الإحرام ٣ : ١٢٦
إنشاء حق الارتفاق بالاشتراط ٤ : ٦٨ ، ٥ : ٥٠١

اشتراك
جزاء الاشتراك في قتل الصيد في مكة ٣ : ٢٧٩
الاشتراك العام في المرافق ٥ : ٥٠١
اشتراك العامد مع الخاطئ في جريمة ٦ : ١٠١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٣
اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥
١ ـ ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥
اشتراك الممسك مع القاتل ، والدال مع المدلول ، والحافر مع المردي والملقي من شاهق مع القاد ٦ : ٢٤٥ وما بعدها ، ٢٦٩ ، ٣٧٦
٢ ـ ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧
٣ ـ تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨
اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ٦ : ٢٤٩
اشتراك الفاعل الأصلي مع الشريك ٦ : ٢٧٣
الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي أحد موانع القصاص ٦ : ٢٧٤
اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرة القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥ ، ٢٧٥

اشتراكية
اشتراكية الحقوق ٤ : ٣١
الناس شركاء في ثلاث ٤ : ٦٤
الاشتراك في المرافق العامة ٤ : ٦٨

اشتمال الصماء
معناه وكراهته في الصلاة ١ : ٧٨٥ ، ٧٩٨
الاشتمال بالثوب كالحِرَام ونحوه ١ : ٧٨٦
شموله الاضطباع ١ : ٧٨٧ ، ٧٩٨

إشراك
بيع الإشراك ٤ : ٧٠٣
حكم بيع الإشراك ٤ : ٧١٢

أشربة
حكم الأشربة المسكرة ٣ : ٥٣٦
خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧
أكل الخبز المعجون بالخمر ٣ : ٥٣٧
الاحتقان بالخمر ٣ : ٥٣٧
حكم غير المسكر ٣ : ٥٣٩ ـ ٥٤٠
الانتباذ في الظروف والأواني ٣ : ٥٤٠
أنواع الأشربة المحرَّمة ٦ : ١٥٢
الأشربة الحلال في رأي ضعيف ٦ : ١٥٤

أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٦ : ١٦١
أشل
لا يصح إيلاء الأشل ٧ : ٥٤٠، ٥٤٥
أصالة
اشتراط الأصالة في شهود الزنا ٦ : ٤٨
اشتراط الأصالة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
اشتراط الأصالة في بينة الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤
أصبع
تفريق الأصابع في الركوع ١ : ٦٥٦، ٧٠٢
جعل بطون الأصابع إلى الأرض في السجود ١ : ٦٦٤
بسط الأصابع في الجلوس بين السجدتين ١ : ٦٦٤
تفريق الأصابع أو ضمها في رفع اليدين ١ : ٦٨٤، ٦٨٥
توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو القبلة في السجود ١ : ٧٠٦
توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١٠
استقبال القبلة بأصابع القدم في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١١
رفع الأصبع عند الشهادة وتحريكها عند المالكية ١ : ٧١٦
ضم الأصابع نحو القبلة عند التحريمة ١ : ٧٤٩
تشبيك الأصابع والتخصر ١ : ٧٧٥
اصطياد
تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١، ٥ : ٥٠٤
الصيد حلال إلا في الحج أو في الحرمين ٥ : ٥٠٤
أصل
الحفاظ على الأصول الخمس الكلية ٦ : ٧٠١
معنى الأصل في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨
معنى الأصل الذكر في الميراث ٨ : ٢٤٨
أصول المسائل في الفرائض ٨ : ٣٦٦
إصلاح
إصلاح العين المؤجرة ٤ : ٧٦٤
مراحل الإصلاح بين الزوجين ٧ : ٣٣٨، ٣٥٩
١ ـ الوعظ والإرشاد ٧ : ٣٣٨
٢ ـ الهجر في المضجع والإعراض ٧ : ٣٣٩
٣ ـ الضرب غير المخوف ٧ : ٣٣٩
٤ ـ طلب إرسال الحكمين ٧ : ٣٤٠
إضافة
النذر المضاف إلى وقت في المستقبل ٣ : ٤٨٥
النذر المضاف إلى وقت مبهم أو وقت معين ٣ : ٤٨٦
العقد المضاف للمستقبل ٤ : ٢٤٦ وما بعدها، ٥٠٣
أنواع العقود بالنسبة للإضافة ٤ : ٢٤٧
البيع المضاف لوقت في المستقبل ٤ : ٥٠٣
إضافة الإجارة للمستقبل ٤ : ٧٣٢، ٧٦٢
إضافة المضاربة للمستقبل ٤ : ٨٤٠
إضافة الكفالة لوقت في المستقبل ٥ : ١٤٠
إضافة الرهن للمستقبل ٥ : ١٩٠، ١٩٧
التمليكات والمعاوضات لا تقبل الإضافة للمستقبل ٥ : ١٩٨
إضافة الإبراء للمستقبل ٥ : ٣٣٥ وما بعدها
إضافة القذف للمستقبل ٦ : ٨٠
إضافة الزواج للمستقبل ٧ : ٥٢
إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤

إضافة الطلاق إلى النكاح (تعليق الطلاق على الملك) ٧ : ٣٧٥
إضافة تفويض الطلاق للمرأة إلى وقت في المستقبل ٧ : ٤٢١
الطلاق المضاف للمستقبل ٧ : ٤٤٢
إضافة الرجعة للمستقبل ٧ : ٤٦٨ ، ٤٩٠
إضافة الظهار لوقت في المستقبل ٧ : ٥٩٠
إضافة الوصية إلى المستقبل ٨ : ٢٤
إضافة الوقف إلى المستقبل ٨ : ٢٠٦

أضحية (فصل)

تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها وشروطها ووقتها، والحيوان المضحى، وآداب التضحية، وأحكام اللحوم ٣ : ٥٩٣ وما بعدها، ٥ : ٥٢٧
نقل الأضحية إلى بلد آخر ٣ : ٦٣٣ ، ٦٣٤
الأضحية عن الغير ٣ : ٦٣٤
استحقاق الأضحية ٥ : ٣٧٠

اضطباع

كراهته في الصلاة ١ : ٧٨٧
الاضطباع في الطواف والسعي ٣ : ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٦٩

اضطرار

اشتراط عدم الاضطرار لحد المسكر ٦ : ١٥٠

إطعام

الإطعام في كفارة اليمين ٣ : ٤٩١ وما بعدها
إطعام ستين مسكينا في كفارة الظهار ٧ : ٦١٤
قدر الطعام وكيفيته وجنس الطعام ومستحقه ٧ : ٦١٤

أطعمة

حكم الطعام والشراب (مبحث) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها
المبدأ في تناول الطعام والشراب واللبس ٣ : ٥٠٥
أكل النجس ٣ : ٥٠٦
الحلال والحرام أكله من الحيوان والنبات ٣ : ٥٠٦ وما بعدها ، ٦٧٦
الاحتكام للذوق العربي فيما لا نص فيه ٣ : ٥١٣
آداب الطعام والشراب ٣ : ٥٣٤ وما بعدها
المبدأ تغليب التحريم في الأطعمة ٣ : ٦٩٤ وما بعدها ، ٧٠٦ ، ٧١٦

إطلاق

النذر المطلق غير المعلق وغير المقيد بمكان أوزمان ٣ : ٤٨٣

اطمئنان

الاطمئنان في أركان الصلاة ١ : ٦٢٦
الاطمئنان في الركوع ١ : ٦٥٧
الاطمئنان في السجود ١ : ٦٦٢ ، ٧٠٨
حكم الطمأنينة وتعريفها في أفعال الصلاة ١ : ٦٧٥

إعادة

معنى الإعادة ١ : ٥٦ ، ٥١٦ ، ٢ : ١٢٩
حكم إعادة الصلاة بعد برء الجرح ١ : ٣٥٣
إعادة الغسل أو تجديده ١ : ٣٧٩ ، ٣٨٢
إعادة الصلاة المؤداة بالتيمم ١ : ٤٢٣
إعادة الصلاة من فاقد الطهورين ١ : ٤٥١
إعادة الصلاة جماعة في وقت الكراهة ١ : ٥٢٦
إعادة الصلاة لمن صلاها عرياناً ١ : ٥٧٢ ، ٥٨٢
إعادة الصلاة لمن صلاها في موضع نجس ١ : ٥٧٨
إعادة الصلاة لمن أخطأ في الاجتهاد بالقبلة ١ : ٦٠٠

إعادة الصلاة لمن أداها مكروهة ١ : ٧٧١
اعادة المنفرد الصلاة جماعة ٢ : ١٦٦
إعارة، عارية
هل هي تمليك المنفعة أم إباحة المنفعة ؟ ٤ : ٦٠، ٥ : ٤٩٣
هل هي عقد لازم أم غير لازم ؟ ٤ : ٦٣، ٥ : ٤٩٣، ٤٩٦
إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري قبض ٤ : ٤٢٠
الإعارة (فصل) ٥ : ٥٤
تعريف الإعارة ومشروعيتها ٥ : ٥٤
ركن الإعارة وشرائطه ٥ : ٥٥
حكم عقد الإعارة ٥ : ٥٧
حقوق الانتفاع بالعارية ٥ : ٥٩
صفة حكم الإعارة ٥ : ٦١
هل العارية مضمونة أم أمانة ؟ ٥ : ٦٥
تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان ٥ : ٦٨
مؤنة رد العارية ٥ : ٦٩
انتفاع المستعير بالعارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١
طلب المعير فكاك العارية من الرهن ٥ : ٢٣٢
صلح بمعنى الإعارة ٥ : ٢٩٨
عارية الدراهم والدنانير قرض ٦ : ٦١٤
الوقف عند المالكية في حال الحياة إعارة لازمة ٨ : ١٥٨
اعتداء
الاعتداء شرط جواز دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
ضوابط الاعتداء الذي يجيز الدفاع ٥ : ٧٥٤
اعتدال
الاعتدال والرفع من الركوع ركن أو واجب في الصلاة ١ : ٦٥٧
اعتراض (حالة في الرجل تعجزه عن الوطء كمرض أو كبر)
الاعتراض عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤، ٥١٨
اعتصار
الاعتصار أو الرجوع في الهبة والصدقة وهبة الثواب عند المالكية ٥ : ٢٧
اعتكاف
حرمة الاعتكاف على الجنب في المسجد ١ : ٣٨٥
سنية الاعتكاف في رمضان ٢ : ٦٣٥
(فصل) ـ تعريف الاعتكاف ومكانه وزمانه وحكمه، وشروطه، وما يلزم المعتكف وما يجوز له، وآدابه ومكروهاته ومبطلاته وحكم الاعتكاف إذا فسد ٢ : ٦٩٢ ـ ٧٢٦
الاعتكاف مانع شرعي من تحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٣٢٢
أعجمي
طلاق الأعجمي ٧ : ٣٦٩، ٣٧٩
يصح الإيلاء بالعجمية ٧ : ٥٣٩
يصح اللعان بالعجمية ٧ : ٥٦٥
إعسار
حكم إعسار الزوج بالمهر ٧ : ٢٧٩
ألا تمتنع الحاضنة من الحضانة مجاناً إذا كان الأب معسراً ٧ : ٧٢٩
حد اليسار والإعسار لاستحقاق النفقة ٧ : ٧٧٢

إعسار الزوج بالنفقة ٧ : ٨١١
سقوط نفقة القريب بالإعسار ٧ : ٨٢٣
كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه ٧ : ٨٢٣
انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم عند إعسار الأب ٧ : ٨٢٦

إعفاف

إعفاف الوالد ٧ : ٣٤ ، ٨٣٤
هل إعفاف المرأة واجب ؟ ٧ : ١٠٧ ، ٣٢٩
هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟ ٧ : ٧٧٦

إعلام

إعلام الوكيل بالعزل ٥ : ١٢٤
إعلام المرأة بالرجعة ٧ : ٤٦٩

إعلان

إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧ : ١٢٤

أعمى

حكم ذبيحة الأعمى ٣ : ٦٥٤
حكم صيد الأعمى ٣ : ٧٠٠
بيع الأعمى وشراؤه ٤ : ٢٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٢ ، ٥٩٠
هل تصح شهادة الأعمى على الزواج ؟ ٧ : ٧٦
يصح اللعان من الأعمى ٧ : ٥٦٣
لا حضانة للأعمى ٧ : ٧٢٧
يصح الإيصاء للأعمى ٧ : ٧٥٦ ، ٨ : ١٣٤
وقف الأعمى ٨ : ١٧٨

أعمال

شركة الأعمال أو الأبدان ٤ : ٨٠٣
شروط شركة الأعمال ٤ : ٨١٣
أحكام شركة الأعمال ٤ : ٨٢٤

أعيان

بنو الأعيان (الإخوة والأخوات الشقيقات) ٨ : ٢٩٩ ، ٣٠٠
١ ـ عدم توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠٠
٢ ـ توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠١
طريق التوريث ٨ : ٣٠١ وما بعدها
أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان) : ٨ : ٣٢٠

إغارة

الإغارة على الأعداء بدون إنذار ٦ : ٤٢٠ وما بعدها

اغتراف

حكم الاغتراف من الماء ١ : ١٢٥

إغلاق

لا طلاق في إغلاق (إكراه أو غضب) ٥ : ٤٠٥

إغلال (السرقة من الغنيمة)

تحريم الإغلال ٦ : ٤٢٣

إغماء

نقض الوضوء به ١ : ٢٧٠
ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١ : ٣٩١
قضاء الصلاة على المغمى عليه ٢ : ١٣٢
عدم وجوب الصوم على المغمى عليه ٢ : ٦١٢
خروج المعتكف من المسجد بسبب الإغماء ٢ : ٧١٠
إبطال الاعتكاف بالإغماء الطويل ٢ : ٧٢١
تعريف الإغماء وحكمه ٤ : ١٢٨
تصرفات المغمى عليه ٤ : ١٩٠
لا يصح طلاق المغمى عليه ٧ : ٣٦٤
لا يصح إيلاء المغمى عليه ٧ : ٥٤١
لا تصح وصية المغمى عليه ٨ : ٢٦

افتراش
الافتراش في السجود ١ : ٦٦٤، ٦٦٧، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧٨٢
إفراد
كيفية الإفراد بالحج ٣ : ٢١٥
إفراز انظر مشاع
تتضمن القسمة الإفراز ٥ : ٦٥٨ وما بعدها، ٧٠٠، ٧٠٣
كون الموقوف مفرزاً ٨ : ١٨٥
إفساد
ما يفسد الصوم ومالا يفسده ٢ : ٦٥١ وما بعدها
إفضاء (انخراق مابين السبيلين)
الإفضاء عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤، ٥١٨
إفلاس، تفليس، مفلس
تعريف المفلس وحكم الحجر عليه ٤ : ١٣٢
حكم تصرف المفلس المحجور عليه بالبيع ٤ : ٥٠١
انتهاء الوكالة بإفلاس الموكل ٥ : ١٢٨
الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٣١، ١٣٤، ١٤١، ١٥٠
انتهاء الحوالة بإفلاس المحال عليه ٥ : ١٧٦
انتهاء الرهن بإفلاس الراهن أو موته ٥ : ٢٨٩
الحجر على المفلس ٥ : ٤١٣، ٤٥٥ وما بعدها
الحجر على المكاري المفلس ٥ : ٤٤٩
سفر المدين المفلس ٥ : ٤٥٩
هل يرفع الحجر عن المفلس بقسمة ماله أم بحكم الحاكم ؟ ٥ : ٤٧٨
للمفلس مراجعة المطلقة ٧ : ٤٦٤
خلع المحجور عليها لفلس ٧ : ٤٩٣
لا وصاية للمحكوم بإفلاسه قانوناً ٧ : ٧٥٦
تصح وصية المحجور عليه لفلس ٨ : ٢٧
إفلاس الواقف قبل القبض يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
أفيون
حكم تناول الأفيون ٦ : ١٦٦
إقالة
معنى الإقالة ٤ : ٢٣٣
إلغاء العقد بالإقالة ٤ : ٢٤٢ وما بعدها
فسخ العقد بالإقالة ٤ : ٢٧٧
الاستبدال برأس مال السلم أو ببدلي الصرف بعد الإقالة ٤ : ٦٢٠
إقالة بعض السلم ٤ : ٦٢١
الإقالة (مبحث) ٤ : ٧١٣
انتهاء الإجارة بالإقالة ٤ : ٧٨١
إبطال الصلح في غير القصاص بالإقالة ٥ : ٣٢٣
إقالة السلم وإقالة الإبراء عن الدين ٥ : ٣٢٧
نقض القسمة بالإقالة ٥ : ٦٨٦
إقامة
صفة الإقامة أو كيفيتها ١ : ٥٥٧
أحكام الإقامة ١ : ٥٥٩
متى يقوم المصلي عند الإقامة ؟ ١ : ٥٦٠، ٧٢٧، ٢ : ١٦٨
اقتداء
نية الاقتداء في الصلاة ١ : ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١
تكبير المأموم عقب إمامه ١ : ٦٣٥
قراءة المقتدي ١ : ٦٤٨
مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ١ : ٦٨٦
مقارنة المقتدي لسلام الإمام ١ : ٧٢٥
انقضاء القدوة بسلام الإمام ١ : ٧٢٦

الاقتداء بالمحدث أو الجنب أو الأمي أو المأموم أو المسبوق ٢ : ١٧١ وما بعدها
(مطلب) ـ القدوة : شروط صحة القدوة، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة، أحوال المقتدي، ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب أو غيره ٢ : ٢١٢
(مطلب) ـ الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢٧
١ ـ شروط الاقتداء بالإمام ٢ : ٢٢٧
٢ ـ موقف الإمام والمأموم ٢ : ٢٤٥
٣ ـ أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات ٢ : ٢٤٨
٤ ـ صلاة المنفرد عن الصف ٢ : ٢٤٩
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٢ : ٣٣٥

اقتران

الفرق بين الاقتران والتعليق ٨ : ٢٥

اقتضاء

للوصي اقتضاء دين الموصى عليه ٨ : ١٤٢

إقرار

إخبار بالحق لا ينشئ الحق ٤ : ٢٤
إقرار المريض مرض الموت ٤ : ١٣٨، ٥ : ٤٥٢
إقرار الوكيل بالخصومة (المحامي) على موكله ٤ : ١٥٧
الإقرار بالدين في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢١
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٧، ٩٣
أثر الإقرار بعد الإبراء ٥ : ٣٤٦
أثر الإكراه على الإقرارات ٥ : ٤٠٨
إقرار الولي على القاصر ٥ : ٤٣٣
إقرار السفيه على نفسه بالحدود والقصاص والأموال ٥ : ٤٤١ ـ ٤٤٥
إثبات الزنا بالإقرار ٦ : ٤٦، ٥٢ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
الإقرار حجة قاصرة ٦ : ٥٥
تقادم الإقرار ٦ : ٥٥
دور القاضي مع المقر بالزنا ٦ : ٥٦
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦ : ٥٦
شروط الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٦
إثبات شرب الخمر بالإقرار ٦ : ١٦٧
إثبات الجناية بالإقرار ٦ : ٣٨٦
تعدد الإقرار ٦ : ٣٨٨
قضاء القاضي بالإقرار ٦ : ٤٩٠
الإقرار (مبحث) ٦ : ٦١٠
تعريف الإقرار وحجيته وحكمه ٦ : ٦١٠، ٧٨٠
الإقرار حجة قاصرة ٦ : ٦١١، ٦٤١، ٧٨١، ٧ : ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧١٣
ألفاظ الإقرار ٦ : ٦١٢
شروط صحة الإقرار ٦ : ٦١٦، ٧٨٠ وما بعدها
أنواع المقر به ٦ : ٦١٨
١ ـ الإقرار بحقوق الله تعالى ٦ : ٦١٨
٢ ـ الإقرار بحقوق العباد (الناس) ٦ : ٦١٩
الإقرار للحمل ٦ : ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١
جهالة المقر به في الغصب ٦ : ٦٢٢
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦ : ٦٢٦
الاستثناء في الإقرار ٦ : ٦٢٧
العطف في الإقرار ٦ : ٦٣٢
الاستدراك في الإقرار ٦ : ٦٣٣
الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض ٦ : ٦٣٤

الإقرار بالنسب ٦ : ٦٣٩
إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ٦ : ٦٤١
إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ : ٦٤١
الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢
الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦ : ٦٤٣
عدم انعقاد الزواج بالإقرار ٧ : ٤٠
الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد ٧ : ٦٩٠
الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني ٧ : ٦٩٥
إثبات الرضاع بالإقرار ٧ : ٧١٢
إقرار الوصي بدين على الميت وهل الوصي أولى بالولاية أم الجد ؟ ٨ : ١٤٥
المقر له بنسب محمول على الغير ٨ : ٢٨٤، ٤٠٥ وما بعدها

إقراض

إقراض مال الشركة ٤ : ٨٢٠
عدم صحة الإبراء مما سيقرضه أو من نفقة مستقبلة أو من نفقة العدة عند الحنفية ٥ : ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤١

إقطاع

معنى الإقطاعات ٨ : ١٦٦
أرض القرية وأرض الملح والنفط لا يجوز إقطاعها لأحد ٥ : ٥٤٤
تعريف الإقطاع ومشروعيته وأنواعه وحكم كل نوع ٥ : ٥٧٥ وما بعدها
إقطاع المعادن للاستغلال ٥ : ٥٧٦
وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦

إقعاء

كراهة الإقعاء ١ : ٧٨١

أقلف (غير مختون)

قبول شهادة الأقلف ٦ : ٥٦٧

اكتحال

لا يفسد الصوم بالقطرة أو الاكتحال في العين ٢ : ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٨
إفساد الصوم بالاكتحال مع وصول طعمه للحلق عند الحنابلة والمالكية ٢ : ٦٧٠، ٦٧٧ وما بعدها

أكثرية أو أغلبية

الأخذ بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية في التصويت على الأمور المختلف فيها ٦ : ٦٥٣
انتخاب عثمان برأي الأكثرية من أهل الشورى ٦ : ٦٩٠
عزل الإمام بالأكثرية ٦ : ٧٠٨

أكدرية

المسألة الأكدرية أو الغراء ٨ : ٣٤٢

إكراه ومكره

إباحة الفطر للمكره ٢ : ٦٤٨
عدم الفطر بالإكراه عند الشافعية والحنابلة ٢ : ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٦، ٦٧٨
الإفطار بالجماع عند الحنابلة في الإكراه ٢ : ٦٧٢
إخراج المعتكف من المسجد مكرهاً ٢ : ٧١١
الحلق مكرهاً أو نائماً في الحج ٣ : ٢٦٠ وما بعدها
يمين المكره ٣ : ٣٦٧
حكم ذبيحة المستكره ٣ : ٦٥٣
تصرفات المكره ٤ : ١٩٥
البيع جبراً عن صاحب المال ٤ : ١٩٨، ٢١٥
تعريف الإكراه وأنواعه وأحكامه ٤ : ٢١٣، ٣٨٠، ٥ : ٣٨٦

شروط الإكراه ٤ : ٢١٤ ، ٥ : ٣٨٨
أثر الإكراه على التصرفات ٤ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٥ : ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩
بيع المكره ٤ : ٣٦٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨
الإكراه على الحوالة يفسدها ٥ : ١٦٦ وما بعدها
إبراء المستكره ٥ : ٣٣٢
الإكراه (فصل) ٥ : ٣٨٦ وما بعدها
هل الامتناع عن الكفر حال الإكراه أفضل أم النطق بالكفر ؟ ٥ : ٣٩٣
الإكراه على أحد أمرين ٥ : ٤٠٢
حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
هل يجب حد الزنا على المكرَه ؟ ٦ : ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا ؟ ٦ : ٤٦
هل تقطع يد المكره على السرقة ؟ ٦ : ١٠١
عدم صحة الردة من المكره ٦ : ١٨٦
الإكراه على القتل ٦ : ٢٤٠ ، ٢٤١
الفرق بين الإكراه على القتل والأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢
إقرار المستكره ٦ : ٣٨٧ ، ٧٨١
نظر المستكره للمرأة ٧ : ١٩
هل يصح الزواج بالإكراه ؟ ٧ : ٧٨
عدم الإكراه شرط في ولاية الزواج ٧ : ١٩٨
وجوب المهر للمكرهة على الزنا ٧ : ٢٧٤
طلاق المستكره ٧ : ٣٦٦ ، ٣٦٧
لا تصح الرجعة حال الإكراه ٧ : ٤٦٤
كراهة الخلع حال الإكراه ٧ : ٤٨٤
لا يصح الإيلاء من المكره ٧ : ٥٣٧ ، ٥٤٠
لا ظهار لمكره ٧ : ٥٨٦ ، ٥٩٣
عدم صحة وصية المكره ٨ : ٢٨
وقف المكره ٨ : ١٧٨

إكسال (الجماع من غير إنزال)
إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥

أكل
ترك الأكل والشرب في الصلاة ١ : ٦٢٢
الأكل والشرب مبطل للصلاة ٢ : ١٤
بلع الريق، وغبار الطريق وأكل ما بين الأسنان دون الحمصة لا يفطر عند جماعة ٢ : ٦٥٨ ، ٦٦٤ ، وما بعدها ، ٦٧٥
الإفطار بالأكل والشرب عمداً ٢ : ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٥ : ١٥
عدم الإفطار بذوق الطعام ومضغ العلك ٢ : ٦٧٠ ، ٦٧٦
الأكل والشرب في المسجد للمعتكف ٢ : ٧٠٨ ـ ٧١٤ ، ٧١٨
إبطال الاعتكاف بالأكل عمداً عند مشترطي الصوم له ٢ : ٧٢١
كون الصيد أفضل مأكول ٣ : ٦٩٢
أكل الوصي من مال اليتيم ٨ : ١٤٧

التصاق
الالتصاق سبب مشروع للتملك ٥ : ٥٠٢

إلحاد
تحريم الزواج بالمرأة الملحدة أو المادية ٧ : ١٥١

إلزام، التزام
الفرق بين الالتزام والعقد ٤ : ٨٢ ، ٢٣٢
معنى الإلزام والفرق بينه وبين اللزوم ٤ : ٢٣٣
التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة ٤ : ٧٦٥
كون موضوع الدعوى مما يمكن إلزام المدعى عليه به ٦ : ٥١٢ ، ٧٧٤
إلزام الوقف بدون خيار ٨ : ٢٠٨

إلقاء في مهلكة
حكم الإلقاء في مهلكة كمذأبة أو مسبعة ٦ : ٢٥١

أم
بيع الأم دون ولدها الصغير ٤ : ٥١٢ ، ٥١٥
العقد على الأمهات لا يحرم البنات والدخول بالأمهات يحرم البنات ٧ : ١١٦ ، ١٣٣ وما بعدها
الأم أحق بالحضانة مطلقاً ٧ : ٧٢٠
هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧ : ٧٣٣
التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع ٧ : ٧٠٣
التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة ٧ : ٧٣٥
وجوب النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو معسراً ٧ : ٨٢٦
وجوب النفقة للأمهات ٧ : ٨٣٠
للأم الإيصاء على أولادها ٨ : ١٣٢
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف) ٨ : ٣١٠
ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨ : ٣١١
المسألة المشرَّكة أو الحجرية ٨ : ٣١١
أحوال الأم في الميراث ٨ : ٣٢٢

أم الفروخ أو الشريحية
مسألة أم الفروخ أو الشريحية في الميراث ٨ : ٣٤٤ ، ٣٥٦

أم الولد
من هي أم الولد ومتى تعتق ؟ ٨ : ٢٥٩

إمارة
إمارة الأقاليم أو البلاد ٦ : ٧٣٣
الإمارة العامة ٦ : ٧٣٤
أ ـ إمارة الاستكفاء ٦ : ٧٣٤
ب ـ إمارة الاستيلاء ٦ : ٧٣٦
الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء ٦ : ٧٣٧
الإمارة الخاصة ٦ : ٧٣٨

إمام
دفع الزكاة إلى الإمام ٢ : ٨٨٧
كيفية الأخذ بأقوال أئمة الحنفية ٣ : ٣٧١ ، انظر دولة
تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨
التعزير والحدود للإمام ٦ : ٥٧ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥
عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦ : ٤٣٣
منع الكفار من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام ٦ : ٤٣٦
عاقد الهدنة الإمام أو نائبه ٦ : ٤٣٧
هل استحقاق السلب وموات الأرض يحتاج لإذن الإمام ؟ ٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٤
قسمة الغنائم بحسب نظر الإمام عند المالكية ٦ : ٤٦٠ ، ٤٦٢
رأي الإمام في السبي (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٦ : ٤٦٩ وما بعدها
رأي الإمام في الأسرى (قتلاً ورقاً ومناً وفداء) ٦ : ٤٧١ وما بعدها
إقامة الحدود بطريق الإمام أو نائبه ٦ : ٦٦٥ ، ٧٠١
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
١ ـ تعيين الإمام بالنص ٦ : ٦٧٣
٢ ـ تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠
شروط الإمام ٦ : ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣
٣ ـ بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٣

طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
شروط الإمام ٦ : ٦٩٣
وظائف الإمام ٦ : ٦٩٩
انتهاء ولاية الحاكم ٦ : ٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٣
١ ـ حق الطاعة ٦ : ٧٠٣
٢ ـ مناصرة الإمام ومؤازرته ٦ : ٧١٠
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١
تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٦ : ٧٢٦

إمامة الحكم أو الخلافة

إقامة الحدود من قبل الإمام أو نائبه ٦ : ٥٨
تعريف الإمامة أو الخلافة ٦ : ٦٦١
سلطة الخليفة في أمور الدين وسياسة الدنيا ٦ : ٦٦٢
حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦ : ٦٦٢
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
١ ـ تعيين الإمام بالنص ٦ : ٦٧٣
٢ ـ تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠
الإمامة لا تورث ٦ : ٦٨١
انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ٦ : ٦٨٢
٣ ـ بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٢
طريق بيعة الخليفة : اختيار الأمة ٦ : ٦٨٢ وما بعدها
من هم أهل الحل والعقد ؟ ٦ : ٦٨٥، ٧١٥
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦ : ٦٩٢
شروط الإمام ٦ : ٦٩٣
وظائف الإمام أو واجباته واختصاصاته ٦ : ٦٩٩
انتهاء ولاية الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٢
حقوق الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٣
وحدة الإمامة أو الخلافة ٦ : ٧٠٦
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١
١ ـ الشورى : ٦ : ٧١٣
٢ ـ العدل ٦ : ٧١٧
٣ ـ المساواة أمام القانون ٦ : ٧١٩
٤ ـ حماية الكرامة الإنسانية ٦ : ٧٢٠
٥ ـ الحرية ٦ : ٧٢٠
٦ ـ رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم ٦ : ٧٢٣
مصدر السيادة في الإسلام ٦ : ٧٢٤

إمامة الصلاة

نية الإمامة في الصلاة ١ : ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١
(مطلب) ـ الإمامة ٢ : ١٧٢
إمامة المرأة ٢ : ١٧٥
شروط صحة الإمامة ٢ : ١٧٤
الأحق بالإمامة ٢ : ١٨٢
من تكره إمامته ومكروهات الامامة ٢ : ١٨٦
مكروهات الإمامة في المذاهب ٢ : ١٩٢
متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ؟ ٢ : ١٩٧
ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين ٢ : ١٩٩
ما يحمله الامام عن المأموم ٢ : ٢٠٠
موقف الإمام والمأموم ٢ : ٢٤٥
الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢١
إذن الإمام العام بالجمعة ٢ : ٢٧٧
إذن الإمام لصلاة الاستسقاء ٢ : ٤١٦

أمان

انتهاء القتال بالأمان ٦ : ٤٢٩

تعريف الأمان وركنه ونوعاه ٦ : ٤٢٩
شروط الأمان ٦ : ٤٢٩
حكم الأمان ٦ : ٤٣٣
صفة الأمان (هل هو لازم أم غير لازم) ٦ : ٤٣٣
ما ينتقض به الأمان ٦ : ٤٣٤
مدة الأمان ٦ : ٤٣٤
المصلحة في الأمان ٦ : ٤٣٥
مكان الأمان ٦ : ٤٣٥

أمانة انظر يد الأمانة ويد الضمان
كفالة العين التي هي أمانة ٥ : ١٤٣
الزوجة أمينة على مال زوجها وولده ٧ : ٣٣٧
الأمانة شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٧
الأمانة شرط في الولي على النفس ٧ : ٧٤٨
اشتراط الأمانة في الوصي ٨ : ١٣٢
الوصي أمين على مال الموصى عليه ٨ : ١٤٦

امتياز أو أفضلية
ثبوت حق الامتياز لصاحب الدين الموثق برهن، وأمثلة هذا الحق ٤ : ٢٠، ٥ : ٢٧٧

أمر
هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من جزئياته ؟ ٥ : ٩٤
رجوع الكفيل على الأصيل بشرط كون الكفالة بأمر المكفول عنه ٥ : ١٥٦
الأمر بالقتل والفرق بينه وبين الإكراه ٦ : ٢٤٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦ : ٧١٠، ٧٦٦
الأمر باليد (في الطلاق) ٧ : ٤١٥

إمساك
الإمساك بعد الفطر بعذر ٢ : ٦٤٩

انتحار
تحريم الانتحار ٦ : ٢١٩
انتحار الزوجة يسقط حقها من المهر كالردة عند جماعة ٧ : ٢٩١

انتخاب
كيفية اختيار الإمام ٦ : ٦٧٣
طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩
١ ـ انتخاب أبي بكر ٦ : ٦٨٩
٢ ـ انتخاب عمر ٦ : ٦٨٩
٣ ـ انتخاب عثمان ٦ : ٦٩٠
٤ ـ انتخاب علي ٦ : ٦٩١

انتفاع
إمكان الانتفاع بالشيء لتوفير صفة المال ٤ : ٤١
الانتفاع لأول مرة يميز بين المال الاستهلاكي والاستعمالي ٤ : ٥٥
الانتفاع بالعين المملوكة ٤ : ٥٩
أسباب حق الانتفاع ٤ : ٦٠
الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع (حاشية) ٤ : ٦٠
خصائص حق الانتفاع ٤ : ٦١
الانتفاع بالكنز ٤ : ٧٥
الانتفاع بالمتنجس ٤ : ٥٠٦
كيفية الانتفاع بالعين المستأجرة ٤ : ٧٦٣
انتفاع العدل (النائب في قبض المرهون) بالرهن ٥ : ٢٢١
انتفاع المستعير بالعارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١

انتفاع الراهن بالرهن ٥ : ٢٥٣
انتفاع المرتهن بالرهن ٥ : ٢٥٦
الإبراء عن حق الانتفاع ٥ : ٣٤٠
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي ٤ : ٦٧، ٥ : ٤٩٩
إقطاع الانتفاع أو الإرفاق ٥ : ٥٧٨
حرمة الانتفاع بالمغصوب (الشاة المصلية) ٥ : ٧٢٤ وما بعدها
حرمة الحج بالمال المغصوب ٥ : ٧٢٥
أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٦ : ٤٥٧
طريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها ٨ : ٨٨
منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩١
انتفاع الوصي بمال الموصى عليه ٨ : ١٤٧
وقف ما لا يدوم الانتفاع به ٨ : ١٨٨
انتفاع الواقف بالموقوف ٨ : ١٩٣

انتهاء

انتهاء الوصية بالمنفعة ٨ : ٩٠
انتهاء الوقف قانوناً ٨ : ٢١٦

إنجيل

لا يصح الوقف على كتابة الإنجيل والتوراة ٨ : ١٩٦

انحلال

معنى انحلال الزواج وأنواع الفُرَق الزوجية ٧ : ٣٤٧

إنذار

مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٥ : ٧٥٥
إنذار العدو بالقتال ٦ : ٤١٩
الإغارة بدون إنذار ٦ : ٤٢٠

إنشاد

حكم إنشاد الشعر المباح في الحج ٣ : ٢٥٥ وما بعدها
حكم الحداء وإنشاد الشعر عموماً ٣ : ٥٧٦

أنصاب

معناها ٦ : ١٥٧

أنعام

زكاة الأنعام الأهلية السائمة ٢ : ٧٤٠، ٨٣٢
زكاة الماشية المعلوفة والعوامل ٢ : ٧٣٧
أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع ٢ : ٧٣٧
١ ـ زكاة الإبل ٢ : ٧٣٧
حالة مصادفة الفرضين ٢ : ٧٤٠
الجبران حالة فقد أحد الفروض ٢ : ٧٤١
٢ ـ زكاة البقر ٢ : ٨٤٢
٣ ـ زكاة الغنم ٢ : ٨٤٤
هل تجب الزكاة في عين الحيوان أم في الذمة ؟ ٢ : ٨٥٣
دفع القيمة في الزكاة ٢ : ٨٥٤، ٩٠٩
ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ٢ : ٨٥٦
الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ٢ : ٨٥٧
زكاة الصغار ٢ : ٨٥٨
المستفاد في أثناء الحول ٢ : ٨٥٨
الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) ٢ : ٨٥٩
ما يأخذه الساعي ٢ : ٨٦٠

انعقاد

شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤
شروط انعقاد الإجارة ٤ : ٧٣٤
شروط انعقاد الزواج ٧ : ٤٨

انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد ٧ : ٢٢٥
بيع الأب للصغير والشراء منه (عاقد واحد) ٧ : ٧٥٢

أنف

ضم الأنف للجبهة في السجود ١ : ٦٢٦، ٦٥٩، ٦٦٢، ٧٠٨
كراهة التلثم على الأنف ١ : ٧٩٩

إنفاق

هل التفريق لعدم الإنفاق فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٢، ٥١٠
الطلاق لعدم الإنفاق بواسطة القاضي رجعي ٧ : ٤٣٣، ٥١١، ٥١٣
التفريق لعدم الإنفاق (مبحث) ٧ : ٥١٠

أنفال أو نَفَل وتنفيل

معنى النَّفَل ٦ : ٤٥٢
معنى التنفيل وحكمه ٦ : ٤٥٢ـ٤٥٤

إنفحة

طهارتها ١ : ١٤١، ١٤٦، ١٥٦، ١٧٥

إنقاذ

جواز الإفطار في رمضان لإنقاذ غريق ونحوه ٢ : ٦٤٨

انقضاء

ما يعرف به انقضاء العدة ٧ : ٦٥١

إنكار

إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦ : ٥٠
إنكار المدعى عليه شرط في القسامة ٦ : ٤٠١

أنوثة

الأنوثة أحد أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٤

أهل

أهل الحل والعقد، من هم ومن يعينهم ووظائفهم ٦ : ٦٨٥ـ٦٨٨، ٧١٥، ٧٢٥
المراد بالأهل في الوصية ٨ : ٧٨

أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

متى يحكم بإسلام الكتابي ؟ ٦ : ٤٢٧ وما بعدها

أهلية

بقاء الأهلية والذمة بعد الموت للضرورة ٤ : ١١
الفرق بين الذمة والأهلية ٤ : ٥٢
أهلية العاقد ٤ : ١١٥، ٣٥٩
الأشخاص بالنسبة للأهلية ٤ : ١١٦
تعريف الأهلية وأنواعها ٤ : ١١٦ وما بعدها
عوارض الأهلية ٤ : ١٢٧
الفرق بين الأهلية والولاية ٤ : ١٣٩
نقص الأهلية يوقف العقد ٤ : ٢٣١
استداد القانون أحكام الأهلية من الفقه ٤ : ٢٩٨
خلاصة البيوع الممنوعة بسبب نقص أهلية العاقد ٤ : ٥٠٠
أهلية الواهب ٥ : ١٢
خروج أحد العاقدين عن الأهلية في الوكالة ٥ : ١٢٦
أهلية التبرع في الكفيل ٥ : ١٤٠
أهلية العقل والبلوغ في المحيل والمحال والمحال عليه ٥ : ١٦٦ وما بعدها
أهلية العقل أو البلوغ في الرهن ٥ : ١٨٥
أهلية العقل والبلوغ في العاقدين لقبض الرهن ٥ : ٢١١
أهلية المبرئ للتبرع ٥ : ٣٣١
أهلية التمييز في المزارعة ٥ : ٦١٦
أهلية التمييز في المساقاة ٥ : ٦٣٥

أهلية التمييز في القسمة ٥ : ٦٦٥
أهلية المتلف لإيجاب الضمان ٥ : ٧٤٧
بقاء شهود الزنا على أهليتهم حتى يقام الحد ٦ : ٤٩، ٥٨ وما بعدها
أهلية وجوب القطع في السارق (العقل والبلوغ) ٦ : ١٠٠
أهلية وراثة المرتد ٦ : ١٩٢، ١٩٣
أهلية البلوغ والعقل لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤
أهلية البلوغ لعقد الزواج ٧ : ٤٨، ٦١
كمال أهلية الزوجين شرط نفاذ ٧ : ٨٤
أهلية الزوجين (مبحث) ٧ : ١٧٩
كمال أهلية الولي (بالبلوغ والعقل والحرية) ٧ : ١٩٥
أهلية المرتجع بالبلوغ والعقل ٧ : ٤٦٨
أهلية المخالع بالبلوغ والعقل ٧ : ٤٩٠
أهلية الزوج للطلاق شرط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
لا تعود المرأة الملاعنة إلى الزوجية إلا بخروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة أو بإكذاب الرجل نفسه ٧ : ٥٨١
طروء عدم أهلية اللعان يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
قبول الوصية أو ردها عن ناقص الأهلية لوليه ٨ : ٢١

أوقاص أو عفو

لا زكاة في الأوقاص (ما بين الفريضتين) ٢ : ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٥٩

إيجاب

معناه ٤ : ٨١، ٩٣، ٣٤٧
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ١٠٤، ٣٥٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١
شروط اتصال القبول بالإيجاب ٤ : ١٠٦
الرجوع عن الإيجاب ٤ : ١٠٩، ١١١
تعيين الموجب مدة للقبول ٤ : ١١٢
مبطلات الإيجاب ٤ : ١١٤
صيغة الإيجاب والقبول في البيع ٤ : ٣٤٨
صفة الإيجاب والقبول (خيار المجلس) ٤ : ٣٥٢
البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب ٤ : ٥٠٣
الإيجاب والقبول في شركة العقود ٤ : ٧٩٦
الإيجاب والقبول في الهبة ٥ : ٧
الإيجاب والقبول في الإيداع ٥ : ٣٩
الإيجاب والقبول في الإعارة ٥ : ٥٥
الإيجاب والقبول في الوكالة ٥ : ٧٢
الإيجاب والقبول في الكفالة ٥ : ١٣٤
الإيجاب والقبول في الحوالة ٥ : ١٦٤
الإيجاب والقبول في الرهن ٥ : ١٨٣
الإيجاب والقبول في الصلح ٥ : ٢٩٩
الإيجاب في الإبراء ٥ : ٣٢٨
الإيجاب والقبول في المزارعة ٥ : ٦١٥
الإيجاب والقبول في المساقاة ٥ : ٦٣١
الإيجاب والقبول في الزواج ٧ : ٣٦
شروط الإيجاب والقبول في الزواج ٧ : ٤٩ وما بعدها، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤
توافق القبول والإيجاب في الخلع ٧ : ٤٨٧
رجوع الزوجة عن إيجاب الخلع ٧ : ٤٨٩
الإيجاب ركن الوصية عند الحنفية ٨ : ١٣
انعقاد الوصاية بالإيجاب والقبول ٨ : ١٣٧
انعقاد الوقف بالإيجاب ٨ : ١٥٩

إيداع، وديعة

لا زكاة في وديعة منسية عند الأجانب ٢ : ٧٣٦، ٧٤٢
الزكاة على الوديعة ٢ : ٧٧١

إيداع المبيع أو إعارته من المشتري يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
إيداع المبيع أو إعارته من المشتري قبض ٤ : ٤٢٠
إيداع مال الشركة ٤ : ٨١٩
إيداع المضارب مال الشركة ٤ : ٤٥٦
عقد الإيداع (فصل) ٥ : ٣٧
تعريف الإيداع ومشروعيته ٥ : ٣٧
ركن الإيداع وشرائطه ٥ : ٣٩
حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة ٥ : ٤٠
حال الوديعة : هل هي أمانة أو مضمونة ؟ ٥ : ٤٢
الاتجار بالوديعة ٥ : ٥٢
سلف الوديعة ٥ : ٥٢
الاختلاف في الوديعة ٥ : ٥٣
طلب الأجرة على حفظ الوديعة : ٥ : ٥٣
الجحود المماثل لوديعة أخرى ٥ : ٥٣
انتفاع المستعير بالعارية كالوديع ٥ : ٢٣١
إيداع الولي مال المولى عليه ٥ : ٤٣٣

إيصاء

تعريفه، عدم اشتراط اتحاد المجلس فيه ٤ : ١١٣، ٢٤٤

إيلاء

لا يقضى بالنكول في دعوى الفيء بالإيلاء ٦ : ٥٢٠
هل الفرقة بسبب الإيلاء طلاق أم فسخ ؟ ٧ : ٣٥٢، ٣٥٣
الفرق بسبب الإيلاء لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
طلاق المولي واجب إذا لم يفىء بعد المدة ٧ : ٣٦٣
طلاق الإيلاء رجعي عند الجمهور بائن عند الحنفية ٧ : ٤٣٣، ٥٥٤
التفريق بالإيلاء (مبحث) ٧ : ٥٣٥
١ ـ تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه ٧ : ٥٣٥
٢ ـ أركان الإيلاء وشروطه ٧ : ٥٣٩
٣ ـ حكم الإيلاء ٧ : ٥٤٦، ٥٥٤
يترتب على الإيلاء إن لم يطأ طلقة بائنة ٧ : ٥٤٦
نوعا الفيء (القول والفعل) عند الحنفية ٧ : ٥٤٨
شروط صحة الفيء بالقول ٧ : ٥٤٨
شرط الفيء بنوعيه ٧ : ٥٤٩
اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفيئة ٧ : ٥٥٢
الطلاق في مدة الإيلاء ٧ : ٥٥٣
العدة بعد الإيلاء ٧ : ٥٥٤
الطلاق في الإيلاء عند الجمهور بتطليق الزوج أو القاضي، وتطلق المرأة عند الحنفية طلقة بائنة بمجرد مضي المدة ٧ : ٥٥٥
هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟ ٧ : ٦٠٣

إيماء

الصلاة إيماء في موضع نجس أو بثوب متنجس أو عرياناً ١ : ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١
الصلاة إيماء لفقد الساتر ١ : ٥٨٢
الإيماء بالركوع والسجود في صلاة المسافر على الراحلة ١ : ٦٠٥، ٦١٠
صلاة الفرض إيماء على الدابة ١ : ٦٠٧
صلاة المريض إيماء ١ : ٦٣٨

إيمان
هل يشترط إيمان الرقبة في كفارتي الظهار واليمين ؟ **٧** : ٦١٠

ب

بئر
حكم الآبار المتنجسة **١** : ١٣٥
الباذق أو المنصّف
تعريفه **٦** : ١٥٤
حكمه **٦** : ١٦١
باسور
طهارة بلل الباسور **١** : ١٧١
باضعة
معنى الباضعة **٦** : ٣٥١
باطل انظر بطلان
معنى الباطل **١** : ٥٥، **٥** : ٢٤١
أخذ أموال الناس بالباطل في عشرة أنواع **٥** : ٧١٧
باطني
حرمة ذبيحة الباطنية **٣** : ٦٥٠
حرمة صيد الباطني **٣** : ٦٩٣
باعث
الفرق بين الباعث والسبب **٤** : ١٨٤
بخر
هل البخر عيب يجيز فسخ الزواج ؟ **٧** : ٣٥٣، ٥١٧
بدعة
قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة **٦** : ٢٠٠، ٢٠١
لا تقبل شهادة أهل البدع غير المكفرة (أهل الأهواء) **٦** : ٥٦٧
بدل
بدل الصلح **٥** : ٣٠١
استحقاق بدل أو عوض الصلح **٥** : ٣٦١
استحقاق بدل الخلع **٥** : ٣٦٧
بدل الخلع **٧** : ٤٨٦
شروط بدل الخلع كشروط المهر **٧** : ٤٩٣
حكم أخذ بدل الخلع **٧** : ٤٩٨، ٥٠٦
بدو الصلاح
وجوب الزكاة عند بدو الصلاح **٢** : ٧٥٤ وما بعدها
بيع الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح **٤** : ١٧٥، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣
رهن الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح **٥** : ٢٠٢
بذل
هل النكول عن اليمين بذل للحق أم إقرار ؟ **٦** : ٥١٨، ٦٠٨، ٦٠٩
كون المدعى به مما يحتمل البذل **٦** : ٥٩٧
بُرّ أو حنطة
بيع الحنطة في سنبلها **٤** : ٤٩٣
بيع بُرّ مبلول بمثله أو بجاف متفاضلين **٤** : ٥١٨
برّ
معنى البر **٨** : ١٩٥
كون الموقوف عليه جهة خير وبر **٨** : ١٩٥
برء
لا يقاد جرح إلا بعد برئه **٦** : ٣٥٦
القصاص في الأطراف والجراح بعد البرء **٦** : ٣٥٧
تقويم حكومة العدل بعد البرء **٦** : ٣٥٩
براءة
شرط البراءة عن العيوب **٤** : ٥٧٣
براءة الكفيل بتسليم المكفول بنفسه في الزمان

والمكان المعين ٥ : ٤٤ أو ما بعدها
هل يبرأ الأصيل من الدين المكفول به ؟ ٥ : ١٤٩
الكفالة بشرط براءة الأصيل ٥ : ١٥٠
انتهاء الكفالة بقول الدائن للكفيل أو للمدين : برئت إلي من المال ٥ : ١٥٣
رجوع الكفيل على الأصيل إذا قال الدائن للكفيل : برئت إلي من المال ٥ : ١٥٧
بطلان الحوالة إذا ظهرت براءة المحال عليه من الدين ٥ : ١٦٩
من أحكام الحوالة براءة المحيل ٥ : ١٧٣
انتهاء الرهن بالبراءة من الدين ٥ : ٢٨٨
لا يصح تعليق البراءة بالشرط ٥ : ٣٠٤
براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء ٥ : ٣٣٨ ، ٣٤٣
براءة الغاصب من الضمان برد المغصوب ٥ : ٧١٩ ، ٧٣٨

برص

البرص عيب يسوغ فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧

برنامج

البيع على البرنامج عند المالكية ٤ : ٤٦٣ ، ٥٠٧
شروط المالكية للزوم البيع على الصفة ٤ : ٤٦٣ ، ٥٠٧

بسملة أو تسمية

سنيتها في الوضوء ١ : ٢٤١
سنيتها في الغسل ١ : ٣٧٣
سنيتها في التيمم ١ : ٤٤٥ ، ٤٤٨
حكم البسملة في الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٤٦
الجهر والإسرار بها ١ : ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤
حكم البسملة عند الشافعية ١ : ٦٥٠
حكم البسملة عند المالكية والحنابلة ١ : ٦٥٤
التسمية على الأضحية ٣ : ٦٢٧
التسمية على الذبيحة ٣ : ٦٥٩ وما بعدها
التسمية على الصيد ٣ : ٦٩٥ وما بعدها

بشرة

غسل بشرة الرأس ١ : ٣٧١

بصر

اشتراط البصر لتحمل الشهادة ٦ : ٥٥٨ ، ٧٧٨
اشتراط البصر لأداء الشهادة ٦ : ٥٦٤ ، ٧٨٠
اشتراط البصر للشهادة على الزواج عند الشافعية ٧ : ٧٦

بُضْع

معنى البضع ٧ : ١١٨ ، ٣٧٢ ، ٤٨٥

بطلان ، باطل

معنى الباطل ١ : ٥٥
معنى البطلان ١ : ٥٦
ما يبطل الصوم أو يفسده ٢ : ٦٤٧ ـ ٦٦٩
مبطلات الاعتكاف ٢ : ٧١٩
بطلان التمتع بالعمرة ٣ : ٢٢١
تصرف الفضولي باطل عند جماعة ٤ : ١٦٨
الشرط الباطل وأثره في العقد ٤ : ٢٠٥ ، ٤٨١
العقد الباطل ٤ : ٢٣٥ ، ٢٣٧
الفروق بين البطلان والفساد ٤ : ٢٨١
عدم ترتب أثر على الباطل ٤ : ٢٨٢
للبطلان أثر عام في كل التصرفات ٤ : ٢٨٣ وما بعدها
أوجه الشبه بين الباطل والفاسد ٤ : ٢٨٤
الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال ٤ : ٢٩٦
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤ : ٤٢٣ ، ٤٢٥
الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤ : ٤٢٦
أنواع البيع الباطل ٤ : ٤٢٧ وما بعدها
البيوع الباطلة عند المالكية ٤ : ٥١٥

البيوع الباطلة عند الشافعية ٤ : ٥١٥
بطلان بيع المستكره عند الشافعية والحنابلة ٥ : ٤٠٨
عقد الزواج الباطل ٧ : ٤٧
بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ٧ : ٤٩، ٦١، ١١٢، ١٢٠، ١٥٢
بطلان الزواج بانعدام المحلية الأصلية (التحريم المؤبد للمرأة) ٧ : ٦٣
لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤
الزواج الباطل وأثره ٧ : ٩٥، ٩٦، ١١٢
بطلان نكاح الشغار عند الجمهور غير الحنفية ٧ : ١١٧
بطلان نكاح المتعة ٧ : ١١٧
فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية ٧ : ١١٧
بطلان نكاح المحلل ٧ : ١١٧، ١٢١
أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية ٧ : ١١٨
بطلان زواج المرأة المتزوجة أو المعتدة ٧ : ١٢١، ١٤٧
الشرط الباطل في الوقف ٨ : ٢٠٨
بطلان الوقف في مرض الموت عند المالكية ٨ : ٢٣٠
الإرث بعد نكاح باطل ٨ : ٢٥١

بُعْد

مقدار حد البعد الذي لا يطلب فيه الماء للتيمم ١ : ٤٤١

بغايا

نكاح البغايا في الجاهلية ٧ : ٣٨٧

بغي، أو بغاة

من هو الباغي؟ ٦ : ٢٢٣، ٧٠٨
صلاة الجنازة على البغاة ٢ : ٤٨١، ٥٠١
أخذ البغاة والخوارج الزكاة ٢ : ٨٩٣
أخذ البغاة الخراج والعشر ٦ : ١٤٥
المقصود من البغي ٤ : ٢٨٦
لا ضمان بإتلاف مال البغاة ٥ : ٧٤٧
عدم الحد على الزنا في دار البغي ٦ : ٢٩
عدم الحد على القذف في دار البغي ٦ : ٨٠
سرقة مال الباغي ٦ : ١١٨
السرقة من دار البغي ٦ : ١٢٣
الفرق بين البغاة وقطاع الطرق ٦ : ١٢٨، ١٤٦
تعريف البغي ٦ : ١٤٢
أحكام البغاة ٦ : ١٤٣
١ ـ قتالهم واستتابتهم ٦ : ١٤٣، ٧٠٨
٢ ـ ضمان ما أتلفوه ٦ : ١٤٤
٣ ـ عقوبة جرائم البغاة ٦ : ١٤٥
٤ ـ الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ٦ : ١٤٦ وما بعدها
الباغي غير معصوم الدم ٦ : ٢٢٥
قتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس ٦ : ٢٧١
الباغي معصوم الدم شرعاً في غير حال القتال ٦ : ٢٧٢
الباغي فاقد العصمة بالقتال ٦ : ٢٩٩
صحة أمان الباغي ٦ : ٤٣١

بكارة

البكارة علة ولاية الإجبار عند الشافعية ٧ : ٢٠٨، ٢٠٩
البكارة أو الصغر علة ولاية الإجبار عند المالكية والحنابلة ٧ : ٢٠٨، ٢٠٩

بكر

ثبوت ولاية الإجبار على البكر البالغة العاقلة عند غير الحنفية ٧ : ٢٠٩

هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠ ، ٢١٢
ثبوت ولاية الاختيار على البكر التي رشدها أبوها أو التي أقامت مع الزوج سنة عند المالكية ٧ : ٢١١
كيفية إذن البكر بالزواج ٧ : ٢١٢ وما بعدها
تتزوج المختلى بها كالأبكار ٧ : ٣٢٥
حق البكر الجديدة في القسم ٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤

بلغم

نجاسة البلغم ١ : ١٤٣ ، ١٤٨
عدم نقض الوضوء به ١ : ٢٦٩

بلوغ

البلوغ بالحيض ١ : ٤٥٦ ، ٤٦٨
انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣ وما بعدها
وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢ : ٦١٢
وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٢ : ٧٣٩
وجوب الحج على البالغ العاقل ٢ : ٧٤٠
أمارات البلوغ وسنه ٤ : ١٢٢ ، ٥ : ٤٢٢ ، ٨ : ١٧٧
دور البلوغ ٤ : ١٢٥
اشتراط البلوغ في العقد ٤ : ٣٩٨
حكم اشتراط البلوغ في الإيجار ٤ : ٧٣٤
اشتراط البلوغ عاقلاً في الواهب ٥ : ١٢
هل يشترط البلوغ في الإيداع ؟ ٥ : ٣٩
هل يشترط البلوغ في الإعارة ؟ ٥ : ٥٦
اشتراط البلوغ في أطراف الحوالة ٥ : ١٦٦ وما بعدها
اشتراط البلوغ عند الجمهور غير الحنفية للرهن ٥ : ١٨٥
البلوغ ليس شرطاً لجواز المزارعة ٥ : ٦١٦
اشتراط البلوغ عند غير الحنفية لعقد المساقاة ٥ : ٦٣٦
اشتراط البلوغ لصحة الإقرار في الحدود ٦ : ٥٣
اشتراط البلوغ في القاذف والمقذوف ٦ : ٧٧ ، ٧٨
اشتراط البلوغ في إقرار القاذف ٦ : ٨٨
اشتراط البلوغ في السارق ٦ : ١٠١
اشتراط البلوغ في قاطع الطريق (المحارب) ٦ : ١٣٠
اشتراط البلوغ في شارب المسكر لإقامة الحد عليه ٦ : ١٥٠
هل البلوغ شرط لصحة الردة ؟ ٦ : ١٨٥
اشتراط البلوغ في القاتل للقصاص ٦ : ٢٦٥
اشتراط البلوغ في العافي عن القصاص ٦ : ٢٨٨
اشتراط البلوغ لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
اشتراط البلوغ لصحة الأمان ٦ : ٤٣٠
اشتراط البلوغ لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤
اشتراط البلوغ لأداء الشهادة ٦ : ٥٦٢
اشتراط البلوغ لحلف اليمين القضائية ٦ : ٥٩٧
اشتراط البلوغ في المقر ٦ : ٦١٦ وما بعدها ، ٧٧٤
اشتراط البلوغ في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣
اشتراط البلوغ في القاضي ٦ : ٧٤٤
اشتراط البلوغ في شاهد الزواج ٧ : ٧٤
سن البلوغ للإذن بالزواج في القانون السوري ٧ : ١٨٥
اشتراط البلوغ في الولي على الزواج ٧ : ١٩٥
خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة ٧ : ٣٥٠
الفرقة بسبب خيار البلوغ تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
الفرقة بسبب خيار البلوغ مؤقتة ٧ : ٣٥٦
اشتراط البلوغ في المطلّق ٧ : ٣٦٤ وما بعدها
اشتراط البلوغ في مرتجع المطلقة ٧ : ٤٦٤

اشتراط البلوغ فيمن يحل المطلقة ثلاثاً ٧ : ٤٧٦
اشتراط البلوغ في المخالع ٧ : ٤٩٠
الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٧ : ٥٠١
اشتراط البلوغ في حالف الإيلاء (المولي) ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها
اشتراط البلوغ في الملاعن ٧ : ٥٦٣
اشتراط البلوغ في المظاهر ٧ : ٥٩٢
سن البلوغ ٧ : ٦٤١
البلوغ شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٦
استمرار الحضانة في الغلام إلى البلوغ والأنثى إلى الزواج والدخول عند المالكية ٧ : ٧٤٣
اشتراط البلوغ في الولي على النفس والمال ٧ : ٧٤٧، ٧٥١
اشتراط البلوغ في الوصي ٧ : ٧٥٥
اشتراط البلوغ في الموصي ٨ : ٢٦
اشتراط البلوغ في الواقف ٨ : ١٧٦

بناء

البناء على الصلاة حال الرعاف ١ : ٥٧٠، ٢ : ١٧، ٢٥١ وما بعدها، ٢٥٧
البناء على الصلاة حال الخطأ في الاجتهاد بالقبلة ١ : ٦٠٠
بناء المريض المصلي قاعداً إذا صح ١ : ٦٤٠
بناء المسبوق على الفعل عند المالكية ٢ : ٢١٣
البناء على الاعتكاف السابق بالخروج لعذر ونحوه ٢ : ٧٢٣
التخيير بين البناء على الاعتكاف السابق وبين الاستئناف ٢ : ٧٢٥

بنت

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات ٧ : ١١٦، ١٣٣
الخلوة لا تحرم البنت على الزوج ٧ : ٣٢٥
البنت عند أبيها بعد إتمام السابعة ٧ : ٧٤١
كراهة الوقف على البنين دون البنات ٨ : ٢١٦
أحوال البنت في الميراث ٨ : ٣١٤

بنت الابن

أحوال بنات الابن في الميراث ٨ : ٣١٥

بنت الأخ

بنت الأخ لها حق الحضانة بعد بنت الأخت والخالة ٧ : ٧٢٢

بنت الأخت

بنت الأخت لها حق الحضانة بعد الخالة ٧ : ٧٢٢

بنج

حل تناول البنج للتداوي ٦ : ١٦٥، ١٦٦

بهيمة

إيجاب الغسل أو عدم إيجابه بوطء البهيمة ١ : ٣٦٠، ٣٦٣
إفساد الصوم بوطء بهيمة ٢ : ٦٧٢ وما بعدها
تحريم إتيان البهيمة والميتة ٦ : ٢٥، ٢٧
عدم الحد بإتيان البهيمة اتفاقاً ٦ : ٣٧
إيجاب التعزير على واطئ البهيمة ٦ : ٦٦
هل تذبح وتؤكل البهيمة الموطوءة ؟ ٦ : ٦٧
سقي البهيمة خمراً وذبحها وأكلها ٦ : ١٥٨
لا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة في محلة ٦ : ٤٠٠
الوقف على بهيمة ٨ : ١٩١، ١٩٣

بول

نجاسته ١ : ١٥١
طهارة بول الصبي ١ : ١٥١، ١٥٩
بول ما يؤكل لحمه ١ : ١٦٠

بيت المال
بيت المال وارث من لا وارث له ٤ : ١٢، ٥ : ٥٢٣، ٨ : ٤٠٧
فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ٤ : ١٢
كون المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال للمصلحة ٥ : ٥٨٤
كري الأنهار العامة من بيت المال تحقيقاً للمصلحة العامة ٥ : ٦٠١
بيت المال يدفع مهر اللقيط ويرثه ٥ : ٧٦٦
للسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال ٥ : ٨٢٣
السرقة من بيت المال ٦ : ١١٩، ١٢٠، ١٢١
مال الحربي والمرتد فيء لبيت المال ٦ : ١٨٩، ١٩١، ٨ : ٤٠٩
الدية في بيت المال إن لم توجد عاقلة أو عجزت ٦ : ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٦
دية خطأ الحاكم في بيت المال عند الحنفية ٦ : ٣٢١
وجوب الدية في بيت المال إذا لم تتوافر شروط القسامة ٦ : ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
حالة وضع التركة في بيت المال ٨ : ٢٨٧، ٤٠٨
رد ما زاد عن الثلث الموصى به إلى بيت المال ٨ : ٤٠٦

بيرة
حكم شرب البيرة ٦ : ١٦٦

بيض
نجاسة البيض المذر ١ : ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨

بيع
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢ : ٢٦٣، ٣٠٧، ٤ : ٢٣٧، ٢٤٠، ٥١٢، ٧ : ٤٠٤، ٤٢٦
البيع والشراء في المسجد للمعتكف ٢ : ٦٨٨، ٧١١-٧١٤، ٧١٧ وما بعدها
بيع مال الزكاة بعد الوجوب ٢ : ٨٥٤
بيع السماد الطبيعي (الروث أو الزبل) ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٨٨، ٣٩٥
بيع العنب للخمار وبيع السلاح في الفتنة ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤، ١٨٦، ١٨٧ وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠، ٥١٢
بيع بيوت مكة وأرضها وإجارتها ٣ : ٥٨٢، ٥٩٦
تلقي البيوع أو تلقي الركبان أو الجلب ٣ : ٥٨٧، ٥٨٩، ٤ : ٣٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٥١٠
بيع العينة أو بيوع الآجال ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦، ٤٦٦، ٥٠٨
بيع الوفاء ٤ : ٤٨، ٢٤٣، ٤٨٥، ٥١٤
بيع الأب عقار القاصر ٧ : ٧٥٣، ٧٥٨
بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨، ١٤٩، ٢٢٦، ٥ : ٤٢٩، ٧ : ٧٥٧، ٨ : ١٣٩
بيع العقار قبل القبض ٤ : ٤٨، ٦ : ٥٣٦
بيع العربون ٤ : ١٠٠، ٢١١، ٤٤٨، ٥٠٨
بيع المعدوم ٤ : ١٧٢، ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٢٧
بيع المضامين والملاقيح ٤ : ١٧٣، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٢٧، ٤٣٨، ٥١٦
بيع حبل الحبلة ٤ : ١٧٣، ٣٩٧، ٤٢٧، ٥١٦
بيع الغرر ٤ : ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٦، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥١٩
بيع الحمل في البطن دون الأم ٤ : ١٧٤
بيع الثمار أو الخضار أو الزروع قبل الظهور ٤ : ١٧٥، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣
بيع غير المملوك أو هبته ٤ : ١٧٧
بيع غير المتقوم ٤ : ١٧٧، ٣٥٨، ٣٩٨
بيع آلات الملاهي ٤ : ١٧٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥

بيع أعضاء الإنسان والدم للضرورة ٤ : ١٧٧
التصرف في معجـوز التسليم ٤ : ١٧٨ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ وما بعدها
بيع المجهول ٤ : ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٤٥٤
بيع الملامسـة والمنـابـذة ٤ : ٢٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣٨ ، ٥١٦
بيع الحصاة ٤ : ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٨
بيـع النجس والمتنجس ٤ : ١٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٤٦ ، ٥٠٦
بيع شيء بقصد اتخاذه معصية ٤ : ١٨٨
البيع بمـا ينقطـع عليـه السعر ٤ : ٢١١ ، ٣٩٧ ، ٤٥٩
بيع النجش ٤ : ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٥١١
بيع المسترسل ٤ : ٢٢٣
بيع ضربة القانص ٤ : ٢٢٦ ، ٤٣٨
بيع ضربة الغائص ٤ : ٢٢٦ ، ٤٣٩
بيع الحاضر للبادي ٤ : ٢٣٩
البيع بـالمـزاد العلني ٤ : ٢٣٩ ، ٥١٢ ، ٥ : ٤٦٧ ، ٧ : ١١
بيع الاستجرار ٤ : ٢٤٣
بيع العين الغائبة ٤ : ٢٦٨ ، ٤٦٢
البيع بالنموذج ٤ : ٢٧١ ، ٣١٣ ، ٣٩٧ ، ٥٨٧
بيع المعاطاة ٤ : ٩٩ ، ٣٥٠
عقد البيع (فصل) ٤ : ٣٤٣
تعريف البيع ومشروعيته ٤ : ٣٤٤ وما بعدها
ركن البيع ٤ : ٣٤٧
الفرق بين البيع والنكاح في تولي الواحـد طرفي العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر ٤ : ٣٤٩
شروط البيع ٤ : ٣٥٤
شروط الانعقاد ٤ : ٣٥٤
عدم انعقاد البيع بعاقد واحد ٤ : ٣٥٥ ، ٣٨٤
بيع المكره ٤ : ٣٦٠
شروط نفاذ البيع ٤ : ٣٧١
شروط صحة البيع ٤ : ٣٧٩
شروط لزوم البيع ٤ : ٣٨٣
خلاصة شروط البيع عند الحنفية ٤ : ٣٨٣
خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤ : ٣٨٧
خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤ : ٣٨٩
خلاصة شروط البيع عند الحنابلة ٤ : ٣٩٣
بيع مافيه حق لغير البائع ٤ : ٣٨٧ ، ٣٩٨
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤ : ٤٠٠
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤ : ٤٢٣ وما بعدها
بيع الدين ٤ : ٤١٢ ، ٤٣٢
بيع المزابنة ٤ : ٤٣٩
بيع المحاقلة ٤ : ٤٣٩ ، ٥١٦
بيع العرايا ٤ : ٤٣٩ ، ٥١٩
بيع المـاء ٤ : ٣٥٨ ، ٣٩٢ ، ٤٥٠ ، ٥٠٦ ، ٥١٧ ، ٥ : ٥٩٦
بذل الماء للضرورة ٤ : ٤٥١
البيعتان في بيعة ٤ : ٤٥٧ ، ٤٧١
البيع بالرقم ٤ : ٣٩٧ ، ٤٥٨
البيـع المعلـق على شرط ٤ : ٢٤٨ ، ٤٦١ وما بعدها
البيع المضاف للمستقبل ٤ : ٢٤٦ ، ٤٦١
البيع على البرنامج عند المالكية ٤ : ٤٦٣
بيع ما يكمن في الأرض ٤ : ٤٦٤
بيع الأعمى وشراؤه ٤ : ٢٧١ ، ٣٩٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٢
البيع بالثمن المحرَّم شرعاً ٤ : ٤٦٥ ، ٥٠٩
بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤ : ٤٧٣
بيع الشيء قبل قبضه ٤ : ٤٧٣ ، ٥٠٧

اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
البيع بشرط فاسد ٤ : ٤٧٦
بيع الثنيا (البيع وشرط) عند غير الحنفية ٤ : ٤٨٢، ٥١٣
بيع السنين وبيع المعاومة ٤ : ٤٨٥
بيع الحنطة في سنبلها ٤ : ٤٩٣
حكم البيع الفاسد ٤ : ٤٩٤
بيع حاضر لباد ٤ : ٥٠٩ وما بعدها
بيع الأم دون ولدها ٤ : ٥١٢
بيع الإنسان على بيع أخيه ٤ : ٥١٣
الجمع في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود ٤ : ٥١٤
أنواع البيع بحسب البدل (المقايضة، الصرف، بيع العين بالدين، السلم) ٤ : ٥٩٥ وما بعدها
أنواع البيع بحسب الثمن (المرابحة والتولية والوضيعة والمساومة) ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣
بيع الجزاف ٤ : ٦٤٨
الوكيل بالبيع ٥ : ١٠٢
الحوالة ليست بيعاً ٥ : ١٧٣
صحة الرهن بالمبيع قبل القبض وحبس المشتري المرهون ٥ : ١٩٧
بيع العدل (النائب في قبض المرهون) زوائد المرهون ٥ : ٢٢٢
ولاية البيع الاختياري للمرهون ٥ : ٢٧٣
ولاية البيع الجبري للمرهون ٥ : ٢٧٥
انتهاء الرهن بالبيع الجبري للمرهون ٥ : ٢٨٨
صلح بمعنى البيع ٥ : ٢٩٨
الاستحقاق في البيع ٥ : ٣٥١
حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
بطلان بيع السفيه وشرائه عند الحنابلة ٥ : ٤٤٥
بيع مال المدين الموسر جبراً لوفاء دينه ٥ : ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٩، ٧٨١
بيع الأموال المحتكرة ٥ : ٥٠٩
القسمة في معنى البيع أحياناً ٥ : ٦٥٦ ـ ٦٦٠
بيع الشفيع ما يشفع به مسقط للشفعة ٥ : ٨٤٠
أثر بيع المسروق للسارق ٦ : ١٢٧
بيع الخمر والمسكرات ٦ : ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣
حرمة بيع أهل الحرب معدات القتال ٦ : ٤٢٥
انعقاد الزواج بلفظ البيع أو الهبة ٧ : ٣٨
البيع والشراء بعاقد واحد هو الأب للصغير ٧ : ٧٥٢
لا يجوز للوصي بيع مال نفسه لليتيم أو شراء ماله لنفسه ٧ : ٧٥٧
بيع الوصي وشراؤه ٨ : ١٣٨
اشتراط الواقف بيع الموقوف ٨ : ١٨٠
وقف مالا يمكن بيعه ٨ : ١٨٧
بيع الوقف للضرورة ٨ : ٢١٩ وما بعدها
بيع أنقاض المسجد ونحوه ٨ : ٢٢٠

بَيْعة

بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٣
١ ـ طريق بيعة الخليفة ٦ : ٦٨٣
٢ ـ من هم أهل الحل والعقد؟ ٦ : ٦٨٥
٣ ـ طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦ : ٦٨٩

بِيعَة

معنى البيعة والكنيسة ٦ : ٤٤٨
وجود لقيط في بيعة النصارى (معبدهم) ٥ : ٧٦٦
إحداث بيعة وكنيسة وصومعة وبيت نار

ومقبرة وترميم أماكن عبادة أصحابها ٦ : ٤٤٨ ، ٤٥١
عدم التعرض لكنائس الذميين وخنازيرهم ٦ : ٤٥٠
الوقف على بيعة أو كنيسة ٨ : ١٩٠
وقف الذمي على بيعة أو كنيسة ٨ : ١٩٨

بيعتان

البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع ٤ : ٤٥٧ ، ٤٧١ وما بعدها ، ٥١٤

بيِّنة

تعريف البينة ٦ : ٥١٠
تعارض الادعاءات والبينات في الإيداع ٥ : ٤٤
تعارض البينتين بين الغاصب والمالك ٥ : ٧٣٦
نوع البينة لمن رأى رجلاً يزني بامرأته ٥ : ٧٦٠
تعارض ادعاءات نسب اللقيط بلا بينة أو مع بينة ٥ : ٧٦٧ وما بعدها
إثبات الزنا بالبينة ٦ : ٤٧
شروط البينة لإثبات الزنا ٦ : ٤٧ وما بعدها
شرائط البينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
شروط البينة في الحدود والقصاص ٦ : ١٢٣ وما بعدها
قضاء القاضي بالبينة ٦ : ٤٩٠
البينة للمدعي ٦ : ٤٩٠ ، ٥١٦
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق ٦ : ٥٢٩
هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد ؟ ٦ : ٥٢٩ وما بعدها
تهاتر البينتين ٦ : ٥٣٢ وما بعدها ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢
قضاء النبي بنتاج دابة لمن هي في يده ٦ : ٥٣٢
قضاء النبي بين رجلين مناصفة في بعير ٦ : ٥٣٤ ، ٥٣٥
هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد الشهود أو اشتهار العدالة ؟ ٦ : ٥٣٦
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧
١ ـ دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
٢ ـ دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩
٣ ـ دعوى الملك بسبب النتاج ٦ : ٥٤٥
حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦ : ٥٤٨
اشتراط العجز عن البينة أو فقدها لحلف اليمين القضائية عند الجمهور ٦ : ٥٩٨
البينة حجة متعدية ٧ : ٦٩٥
البينة أقوى الأدلة ٧ : ٦٩٥
إثبات الرضاع بالبينة ٧ : ٧١٥

بينونة

الطلاق بعد الخلوة بائن ٧ : ٣٢٥
تفريق الحكمين طلقة بائنة ٧ : ٣٤١
المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ليست محلاً للطلاق ٧ : ٣٧٠
المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى محل للطلاق عند الحنفية فقط ٧ : ٣٧٠
المطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية ٧ : ٣٧١
الطلاق البائن بينونة صغرى وكبرى ٧ : ٤٣٢
أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى ٧ : ٤٣٤ ، ٤٣٦
أحوال الطلاق البائن بينونة كبرى ٧ : ٤٣٥ ، ٤٣٦

حكم الطلاق البائن ٧ : ٤٣٨ ، ٤٤٠
يلحق الطلاق الصريح البائن في العدة ٧ : ٤٤٠
الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى ٧ : ٤٤١
لا تحل البائن ببينونة كبرى إلا بعد زواج بآخر ٧ : ٤٤٠
الطلاق البائن في القانون السوري ٧ : ٤٤١
الفرقة بالخلع طلاق بائن ٧ : ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
الطلاق على مال طلاق بائن إلا إذا كان العوض باطلاً شرعاً ٧ : ٥٠٣ ، ٥٠٤
الخلع عند الحنابلة طلاق بائن إن وقع بصيغته ونوى به الطلاق ٧ : ٥٠٥
لا يصح الإيلاء من المطلقة البائنة ٧ : ٥٤٥
يمين الإيلاء باقية بعد البينونة إن حلف على الأبد ٧ : ٥٤٧
البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت يسقط اللعان ٧ : ٥٨٣
لا يصح الظهار من البائن ٧ : ٥٩٤
عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً ٧ : ٦٩٨
استئجار المطلقة طلاقاً بائناً للإرضاع ٧ : ٧٠٠
المطلقة طلاقاً بائناً في العدة لا ترث إلا في طلاق الفرار ٨ : ٢٥٠

ت

تأبيد

الإسلام مؤبد ٦ : ٤٤٤
عقد الذمة مؤبد ٦ : ٤٤٤
تأبيد الزواج ٧ : ٦٣
هل اللعان يوجب التحريم بين الزوجين على التأبيد ؟ ٧ : ٣٥٤ ، ٣٥٦
الفرقة بسبب الوطء الموجب حرمة المصاهرة مؤبدة ٧ : ٣٥٦
الظهار بتشبيه المرأة بمحرَّمة على التأبيد ٧ : ٥٩٥
تأبيد الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ٨ : ١٩٨ وما بعدها ، ٢٠٤
الوقف قانوناً من حيث التأبيد والتوقيت ٨ : ٢٠٥

تأخير

تأخير الصلاة لآخر الوقت ١ : ٥١٨

تأديب

انظر تعزير
تأديب الغاصب بالضرب والسجن ٥ : ٧١٨
ممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم ليس اعتداء ٥ : ٧٥٤ ، ٢٠٩ وما بعدها
الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي للموت قتل خطأ ٦ : ٢٣١
يقتل الوالد بالولد عند المالكية بانتفاء شبهة التأديب ٦ : ٢٦٧
هل تضمن الدية حال ممارسة حق التأديب ٦ : ٣٠٠
ضمان النفس إذا أدى التأديب إلى الموت ٦ : ٣٤٠
ولاية الزوج في تأديب زوجته إذا لم تطعه ٧ : ١٠٥ ، ٣٣٨
صلاحيات التأديب ٧ : ٣٣٨
١ ـ الوعظ والإرشاد ٧ : ٣٣٨
٢ ـ الهجر في المضجع والإعراض ٧ : ٣٣٩

٣ ـ الضرب غير المخوف ٧ : ٣٣٩
٤ ـ طلب إرسال الحكمين ٧ : ٣٤٠
للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج بلا إذن ٧ : ٦٥٥

تأقيت أو توقيت

إفساد العقد الدائم بالتأقيت عند الحنفية ٤ : ٢٢٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦
إبطال البيع بتأقيته عند الجمهور: ٤ : ٣٩٢ ، ٣٩٤
تأقيت المضاربة ٤ : ٨٤٠ ، ٨٦٣
تأقيت الوكالة ٥ : ٧٤
تأقيت الزواج (زواج المتعة) ٧ : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤
الفرقة بسبب خيار البلوغ أو الردة أو الإباء عن الإسلام أو ملك أحد الزوجين الآخر مؤقتة ٧ : ٣٥٦
لا يصح تأقيت الرجعة ٧ : ٤٦٨
الظهار المؤقت ٧ : ٥٩٠
توقيت الإيصاء ٨ : ١٣٨
الوقف قانوناً من حيث التأبيد والتأقيت ٨ : ٢٠٥
الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً ٨ : ٢٠٥

تأميم

التأميم للمصلحة العامة ٥ : ٥٢٤

تأمين

الإسرار والجهر بالتأمين والتسمية والتعوذ والتحميد ١ : ٦٤٧ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٩٣
كونه لا يقطع الموالاة ١ : ٦٥١
كونه سنة بعد الفاتحة ١ : ٦٥٢ ، ٦٥٤
تعريف التأمين وحكمه ١ : ٦٩٢
ضمان خطر الطريق ٥ : ١٤٨
التأمين مع شركات التأمين (السوكرة) ٤ : ٤٤١

تِبْر (ذهب أو فضة غير مصكوكة)
سرقة التبر ٦ : ١٠٤

تبرج

حرمة التبرج ومظاهره ٧ : ٣٣٦

تبرع

حرية الاشتراط في التبرعات ٤ : ٢١٠
عقود التبرعات ٤ : ٢٤٤
التبرع بمال الشركة أو الإقراض ٤ : ٨٢٠
تبرعات المضارب ٤ : ٨٦١
أهلية التبرع في الواهب ٥ : ١٢
أهلية التبرع في الإعارة ٥ : ٥٦
أهلية التبرع في الكفيل ٥ : ١٤٠
الكفالة عقد تبرع ٥ : ١٦١
الرهن عقد تبرع ٥ : ١٨١ ، ١٩٠
الصلح أحياناً عقد تبرع ٥ : ٣٠٠
الإبراء تبرع ٥ : ٣٣١
بطلان تبرعات السفيه ٥ : ٤٤٥
تبرعات المريض مرض الموت موقوفة ٥ : ٤٥١
تبرع الزوجة من مالها ٥ : ٤٥٢
تصدق المرأة من مال زوجها ٥ : ٤٥٤
تبرعات المفلس ٥ : ٤٥٧
الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات ٧ : ٤٨٩
لا تلزم الزوجة ببدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع ٧ : ٤٩٠
ليس للأب التبرع من مال الصغير ٧ : ٧٥٣
كون الموصي أهلاً للتبرع ٨ : ٢٦
كون المجيز للوصية لوارث أهلاً للتبرع ٨ : ٤٢
حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨ : ١٢٩

تبعة

أهمية نظرية تحمل التبعة والأخذ بها فقهاً ٤ : ٢٩٢، ٢٩٦، ٣١٥

تبعة هلاك المبيع ٤ : ٣١٤

تبعة ضمان المهر بعد الهلاك ٧ : ٢٩٨

تبليغ

التبليغ خلف الإمام ١ : ٧٢٧

تبني

تحريم التبني ٧ : ٦٧٤

الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني ٧ : ٦٩٥

تتابع

حكم تتابع قضاء رمضان ٢ : ٦٨٠

تتابع اعتكاف الأيام المنذورة ٢ : ٧٠١ وما بعدها

تتابع قضاء الاعتكاف الذي فسد ٢ : ٧٢٢

ما يقطع تتابع الاعتكاف ٢ : ٧٢٤

تتابع صوم كفارة الظهار ٧ : ٦١١

تتبع

حق التتبع لصاحب الحق العيني ٤ : ١٩

تترس

ضرب الأعداء إن تترسوا بالمسلمين للضرورة ٦ : ٤٢٣

تثويب

التثويب في الأذان ١ : ٥٥١

تجارة أو تاجر

زكاة عروض التجارة ٢ : ٧٤٠، ٧٨٧

المحتكر والمدير عند المالكية ٢ : ٧٨٨، ٧٩٧

تقويم العروض ومقدار الواجب في زكاتها ٢ : ٧٩٢

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟ ٢ : ٧٩٤

حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال ٢ : ٧٩٥

الاتجار في أثناء الحج ٣ : ٢٤٥

الاتجار بالوديعة ٥ : ٥٢

اتجار الولي بمال القاصر ٥ : ٤٣٣

وجوب دية التاجر والأسير في دار الحرب ٦ : ٢٧٥

بطلان أمان التاجر في دار الحرب ٦ : ٤٣١

اتجار الوصي بمال اليتيم ٨ : ١٤٠

تجديد

تجديد قبض الهبة ٥ : ٢٥

تجديد قبض الرهن ٥ : ٢١٣

تجزئة أو تجزؤ

عدم تجزئة الرهن ٥ : ٢٤٤

عدم تجزئة حق حبس المرهون ٥ : ٢٨٢

الكفاءة كالقصاص حق لا يقبل التجزئة

والدين حق يقبل التجزئة ٧ : ٢٣٩

الطلاق لا يتجزأ أو لا يتبعض ٧ : ٣٧٤، ٣٩٤

تجزؤ رد الوصية ورد البعض دون البعض ٨ : ١٩

تجهيز

تجهيز الميت مقدم على وفاء الدين ٥ : ٣٧٨

تجهيل

ضمان الأمانات بالموت عن تجهيل ٥ : ٤٩

تحالف

خيار التحالف عند الشافعية ٤ : ٥٢١

الفسخ بالتحالف ٤ : ٥٤٤

تحالف العاقدين في الإجارة بسبب الاختلاف ٤ : ٧٧٩
تحالف العامل والمالك في الجعالة ٤ : ٧٨٩
تحالف الشركاء بعد القسمة ٥ : ٦٨٩
تحالف الشركاء بسبب النزاع على بيت ٥ : ٦٩٢
تحالف الزوجين عند الاختلاف على تسمية المهر وقدره ٧ : ٣٠٨ وما بعدها
تحالف الزوجين عند الاختلاف في عوض الخلع ٧ : ٥٠٨
فض النزاع بين الوصي والموصى عليه ٨ : ١٤٧

تحجير
مدة التحجير وأثرها ٤ : ٧١ ، ٥ : ٥٠٤ ، ٥٤٥ ، ٥٦٢
هل يحصل إحياء الموات بالتحجير ؟ ٥ : ٥٥٨
إقطاع الموات مثل التحجير ٥ : ٥٧٧
الغصب يشمل التحجير ٥ : ٧٠٩

تحجيل
سنيته في الوضوء ١ : ٢٥٣
حكمه في التيمم ١ : ٤٤٨

تحذيف
كراهة التحذيف ١ : ٣١٤

تحرر
عدم تحرر شيء من الرهن بوفاء بعض الدين عند اتحاد العقد ٥ : ٢٤٤
تحرر بعض الرهن أو فكاكه بسبب تعدد عقد الرهن ٤ : ٢٤٦

تحريش
يحرم التحريش بين الديكة أو الثيران ونحوها ٧ : ٧٦٤

تحريق
حكم التحريق بالنار، هل يوجب القصاص ٦ : ٢٥٣
تحريق الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢٣

تحصيب
التحصيب (النزول بوادي المحصب أو الأبطح) ٣ : ٩١ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ٢١٢

تحكير ، حكر
معنى التحكير ٤ : ٢٤٣

تحكيم
طريقة تقدير الحكمين جزاء صيد مكة ٣ : ٢٧١ ، ٢٧٥
فصل النزاع بين المختلفين في الاجتهاد بطريق هيئة تحكيم عليا ٦ : ٦٥٣ ، ٧٠٨
عرض النزاع بين أهل الشورى لخلع الإمام على هيئة تحكيم ٦ : ٧٠٨
ظهور نظام التحكيم بجانب القضاء ٦ : ٧٤٢
فصل الخصومات بالتحكيم ٦ : ٧٥٦
التحكيم بين الزوجين ٧ : ١٠٥ ، ٣٤٠ ، ٥٢٨
نكاح التحكيم (زواج بلا تسمية مهر) ٧ : ٢٦٩
هل يحتاج تفريق الحكمين إلى إذن من الزوج أم لا ؟ ٧ : ٣٤١ ، ٥٢٨
شروط الحكمين ٧ : ٥٢٨
مساعي الحكمين الطيبة للتوفيق بين الزوجين ٧ : ٥٢٩

تحلل
التحلل الأصغر والأكبر في الحج ٣ : ٢١٠
تحلل المتمتع في حال سوق الهدي ٣ : ٢٢٠
وقت تحلل المتمتع ٣ : ٢٢١
كيفية التحلل من الحج (مبحث) ٣ : ٢٢٩

الجماع في الحج بين التحللين ٣ : ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠
متى تفسد العمرة بالجماع ؟ ٣ : ٢٤٧ ، ٢٦٢
إذا شرط المحرم التحلل عند الإحصار ٣ : ٢٨٧ وما بعدها
رفض الإحرام ٣ : ٢٨٨
تحليل الزوجة من الحج ٣ : ٢٨٩
معنى التحلل بعد الإحصار ٣ : ٢٨٩
ما يتحلل به المحصر ٣ : ٢٨٩ وما بعدها
أثر التحلل أو حكمه ٣ : ٢٩٢
هل يجب الهدي على المحصر ؟ ٣ : ٢٩٢

تحليل

زواج التحليل أو المحلل ٤ : ٣٢ ، ٣٨ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٧ : ٤٧٤
إبطال زواج التحليل ٤ : ٣٨
التحليل المؤقت ٧ : ١٤٥
الخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحقق التحليل ٧ : ٣٢٥
عيب التحليل المؤقت ٧ : ٣٨٨
ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد التحليل ؟ ٧ : ٣٨٨
التحليل بزواج دائم ٧ : ٤٧٤
الزواج بشرط التحليل ٧ : ٤٧٦
الزواج بقصد التحليل دون شرط ٧ : ٤٧٨
هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق ٧ : ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٧٨

تحمل الشهادة

معنى تحمل الشهادة وشروط التحمل ٦ : ٥٥٨
ما يتحمله الشاهد ويثبت حكمه بنفسه ، ومالا يثبت حكمه بنفسه وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء ٦ : ٥٦١

تحول

تحول حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه ٥ : ٢٢٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٨
تحول العدة أو انتقالها وتغيرها ٧ : ٦٤٤
١ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٧ : ٦٤٤
٢ـ تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل ٧ : ٦٤٥
٣ـ الانتقال إلى عدة وفاة ٧ : ٦٤٦
٤ـ العدة بأبعد الأجلين ـ عدة طلاق الفارّ ٧ : ٦٤٦

تخارج انظر مخارجة

تخلل

تخليل الخمر وتخللها : انظر طهارة ١ : ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٥ ، و ٣ : ٥٤١ وما بعدها ٥ : ٧١٤ ، ٦ : ١٦٠ وما بعدها

تخليل

وجوب تخليل الأصابع في الغسل ١ : ٣٧٢
تخليل الأصابع في التيمم ١ : ٤٣١ ، ٤٤٧

تخلية

معنى التخلية ٤ : ٤١٨
التخلية وسيلة قبض العقار والمنقول ٥ : ٢٠٨
التخلية بين الأرض والعامل في المزارعة ٥ : ٦١٨
التخلية بين العامل والشجر في المساقاة ٥ : ٦٣٥ ، ٦٣٧
التخلية بين الموقوف والموقوف عليه وقف ٨ : ٢٠٢
عدم التخلية بين الناس وبين الموقوف عليه يبطل الوقف ٨ : ٢١٦

تخميس
تخميس الأراضي المفتوحة عنوة أي الخمس للمصالح العامة والباقي للغانمين ٥ : ٥٣٦
هل يخمس الفيء ؟ ٥ : ٥٤٠
تخيير
تخيير المرأة بطلاق نفسها ٧ : ٤١٥ ، ٤١٧
تخيير المميز بين أبيه وأمه ٧ : ٧٤١
تداخل العددين
تداخل العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧٠
تداخل العقوبات
التداخل في عقوبة حق الله ٤ : ١٤ ، ٦ : ٤٤
التداخل في حد القذف ٦ : ٨٢
التداخل في حد السرقة ٦ : ١٠٠
التداخل في عقوبة المحاربة ٦ : ١٤٠
تداخل الحدود ٦ : ١٦٨
عدم تداخل التعزيرات عند الشافعية ٦ : ٢٠٩
عدم تداخل الجنايات ٦ : ٢٣٩
تداخل الجزيات مع بعضها ٦ : ٤٤٩
تداخل العدتين ٧ : ٦٢٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩
تداوي
انظر الحظر والإباحة
التداوي بالخمر للضرورة ٦ : ١٥٦
التداوي بالمسكرات الأخرى غير الخمر ٦ : ١٦٢
شرب بعض المسكرات للتداوي في رأي ضعيف ٦ : ١٦٥
تدرج
التدرج في الدفاع الشرعي بالأخذ بالأخف فالأخف ٥ : ٧٥٢
تدليس أو تغرير
معناه وحكمه في العقود ٤ : ٢١٨ وما بعدها
خيار التدليس بسبب التغرير ٤ : ٥٣٠
تدمير
التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦ : ٤٢٣
تراب
كونه مطهراً : انظر طهارة ١ : ١٠٨ ، ١١٠
ترتيب
حكمه في الوضوء ١ : ٢٣١
حكمه في الغسل ١ : ٣٧٣ ، ٣٧٧
حكمه في التيمم ١ : ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧
حكمه في الأذان والإقامة ١ : ٥٤٠
حكمه في الصلاة ١ : ٦٢١ ، ٦٢٦
ترتيب آيات الفاتحة ١ : ٦٥١ ، ٦٥٤
ترتيب أركان الصلاة ١ : ٦٧٦
القراءة بترتيب السور ١ : ٦٩٩
الترتيب في قضاء الفوائت ٢ : ١٣٨
الترتيب بين الصلاتين في جمع التقديم ٢ : ٣٥٥ ، ٣٦٠ وما بعدها
الترتيب بين الصلاتين في جمع التأخير ٢ : ٣٥٦ ، ٣٦٠ وما بعدها
ترتيب أعمال الحج يوم العيد ٣ : ٧٨ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٦
الترتيب بين الصفا والمروة في السعي ٣ : ١٧٠
ترتيب رمي الجمرات في الحج ٣ : ١٩٨
ترجيح أو تقديم
الترجيح بين العصبات بالنفس ٨ : ٣٣٥
أ ـ الترجيح بالجهة ٨ : ٣٣٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١
ب ـ الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت ٨ : ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
جـ ـ الترجيح بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢
ترشيد
ترشيد المحجور ٨ : ١٤٤

تركة

تعريف التركة ٨ : ١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩

ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بالتركة من بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت ٤ : ١١

لا تركة إلا بعد سداد الدين ٤ : ٣٠٨

الحقوق المتعلقة بالتركة ٤ : ٣٠٨ وما بعدها

وقت انتقال التركة إلى الورثة ٤ : ٣١٠

تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٧٩

أ ـ هل تحل الديون المؤجلة بالموت ؟ ٥ : ٤٧٩

ب ـ كيفية تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٨٠

ج ـ هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ٥ : ٤٨٠

الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦

وقت تقدير ثلث التركة ٨ : ١٠٣

الحقوق المتعلقة بالتركة ٨ : ٢٦٩

أ ـ تجهيز الميت وتكفينه ٨ : ٢٧١

ب ـ قضاء الديون ٨ : ٢٧٢

ج ـ تنفيذ الوصايا ٨ : ٢٧٦

د ـ حق الورثة ٨ : ٢٧٧

قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) ٨ : ٣٧٦

طرق قسمة التركة ٨ : ٣٧٨

كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨ : ٤٤٠

ترويع

الضمان بسبب الترويع أو الإخافة ٥ : ٧٤٣

تزاحم

تزاحم الوصايا ٨ : ١١٨

تزكية

تزكية القاضي الشهود في الحدود والقصاص ٦ : ٥٠٥ ، ٥٦٥

تزكية شهود الأصل بشهود الفرع في الشهادة على الشهادة ٦ : ٥٧٦

تسامع أو استفاضة

الشهادة بالتسامع وحالاتها ٦ : ٥٦٤ وما بعدها ، ٧٧٨

الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٧ : ٦٩٦

الشهادة بالتسامع لإثبات الوقف ٨ : ٢١٤

تسبب

التسبب في التلف ٥ : ٧٠٩

التسبب بفتح الباب أو حل الرباط ٥ : ٧٤١

التسبب بفتح وعاء السمن (الزق) ٥ : ٧٤٢

شروط الضمان بالإتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨

١ ـ التعدي ٥ : ٧٤٨

٢ ـ التعمد ٥ : ٧٤٨

٣ ـ أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً ٥ : ٧٤٩

التسبب في قطع الطريق ٦ : ١٣٠

القتل بالتسبب ٦ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٠

أ ـ الإكراه على القتل ٦ : ٢٤١

ب ـ الأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢

جـ ـ التسبيب ٦ : ٢٤٣

الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥

اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥

١ ـ ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥ ، ٣٧٣

٢ ـ ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧

٣ ـ تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨

القتل بالتسبب يوجب الدية عند الحنفية ٦ : ٢٧٣ ، ٢٧٥

القتل بالتسبب يوجب القصاص عند الجمهور ٦ : ٢٧٣

كون الفعل تسبباً في الجناية على مادون النفس مانعاً للقصاص عند الحنفية ٦ : ٣٣٥

تسبيح

التسبيح والحمدلة في الركوع والسجود ١ : ٧٠٣، ٧٠٨

تسديد

انتهاء الرهن بتسديد الدين كله ٥ : ٢٨٨

تسعير

حكم التسعير ٣ : ٥٨٨ ومابعدها، ٤ : ٣٤، ٣٩

تسلم

لصاحب المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها ٥ : ٤٩٥

تسليم

تسليم المبيع والثمن ٤ : ٤١٣

معنى التسليم وكيفية تحققه ٤ : ٤١٨

تسليم العين المستأجرة عقب العقد ٤ : ٧٦٢

انتهاء الكفالة بالنفس بتسليم النفس في موضع التقاضي ٥ : ١٥٤

تسليم المرهون ٥ : ٢٨٠، ٢٨٨

متى يتم تسليم المرهون ؟ ٥ : ٢٨٢

مكان تسليم المرهون ٥ : ٢٨٣

عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩، ٤٣٩

على المنتفع تسليم العين بعد استيفاء منفعتها ٥ : ٤٩٥

تسليم الشجر للعامل في المساقاة ٥ : ٦٣٥، ٦٣٧

تسليم الشفعة (التنازل عنها) ٥ : ٨٢٠، ٨٤٠

تسميع وتحميد

حكم التسميع والتحميد في الصلاة ١ : ٧٠٤

تسمية

هل التسمية يوجب القصاص ؟ ٦ : ٢٤٣، ٢٧٣

تشريع

سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي ٦ : ٦٥١

صاحب الحق في التشريع ٦ : ٦٥٧

خضوع الخليفة للتشريع ٦ : ٧١٢

ليس للحاكم سلطة التشريع ٦ : ٧١٣

تشهد

التشهد في الجلوس الأول والأخير ١ : ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٦٥، ٧١٣

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير ١ : ٦٦٧، ٧١٩، ٧٢٠

صفة الجلوس للتشهد الأول والأخير ١ : ٦٦٧، ٧١٤

صيغة التشهد ١ : ٦٦٨، ٧١٣

التشهد بالعربية ١ : ٦٧١

موالاة التشهد ١ : ٦٧١

ما يقوله المسبوق في جلوس التشهد ١ : ٧١٤

الإسرار بالتشهد ١ : ٧١٤

السيادة لمحمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية ١ : ٧٢١

تصادم

ضمان حوادث التصادم ٦ : ٣٧١، ٣٧٨

تصحيح

تصحيح مسائل الفرائض ٨ : ٣٦٦

طريقة تصحيح المسائل ٨ : ٣٦٩

بيان طريقة التصحيح إجمالاً ٨ : ٣٧٢

تصحيح مسائل الحمل ٨ : ٤١٥

تصحيح مسائل الخنثى ٨ : ٤٢٨

تصحيح مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٣

تصرف

الفرق بين البيع والتصرف : انظر نظرية العقد ٤ : ٨٣

هل تصرف المشتري في المبيع يسقط حق الحبس ؟ ٤ : ٤١٨
التصرف في المشترى شراء فاسداً ٤ : ٤٩٥
التصرف بمال الشركة ٤ : ٨١٨
تصرفات المضارب ٤ : ٨٥٥
تصرفات الوكيل ٥ : ٩٣
تصرف الموكل في الموكل به ٥ : ١٢٦
تصرف الراهن بالرهن ٥ : ٢٦٠
تصرف المرتهن بالرهن ٥ : ٢٦٤
انتهاء الرهن بالتصرف بالمرهون بإذن الآخر ٥ : ٢٨٩
التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥ : ٣٢٢
التصرف الحسي المباح بالإكراه ٥ : ٣٩١
التصرف الحسي المرخص بالإكراه ٥ : ٣٩٢
التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه ٥ : ٣٩٥
تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ٥ : ٤٠٣
تأثير الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ ٥ : ٤٠٦
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها ٥ : ٤٠٩
حكم تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧
تصرفات المفلس ٥ : ٤٥٧
منع المفلس من التصرف بماله ٥ : ٤٦٠
التصرف في الحقوق والمنافع ٥ : ٥٩٨، ٦٠٩
يملك الشريك بعد القسمة جميع التصرفات في ملكه ٥ : ٦٨٦
ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة ٥ : ٧٠٤
تصرفات الغاصب بعقد أو غيره في المغصوب ٥ : ٧٢٥، ٧٣٩
تصرفات المشتري في المبيع هل تؤثر على الشفعة ؟ ٥ : ٨٣٣
تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة ٦ : ٢٨٠
التصرف في الملك هل هو مطلق أم مقيد ؟ ٥ : ٥١١، ٦١٠، ٦ : ٥٥٢
التصرف في المهر ٧ : ٢٨٤
تصرفات الولي على المال ٧ : ٧٥٢
التصرف في عقار القاصر ٧ : ٧٥٣، ٧٥٨
تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٧
حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٢
الوصية بالتصرف في عين ٨ : ٩٤
أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩

تصرية ، مصراة

معنى التصرية والمصراة وأثرها في العقد ٤ : ٢١٩، ٥٥٧
خيار الغبن مع التغرير بسبب التصرية ٤ : ٥٢٧، ٥٢٩

تضامن

التضامن في إزالة المنكر ٤ : ٣١

تضمين

اختيار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه تمليك له ٥ : ٢٦٥
اختيار المالك تضمين الغاصب يتضمن تمليك المغصوب ٥ : ١٥١
معنى التضمين ٥ : ٥١٠

تطهير

تطهير التركة من الدين ٥ : ٢٣٧

تطوع أو تنفل

التطوع في الأوقات المكروهة ١ : ٥٢٧

التنفل في أوقات أخرى غير الخمسة المعروفة ١ : ٥٢٨ النوافل = نفل

تعجيل

تعجيل الزكاة قبل الحول ٢ : ٧٥٥

تعجيل زكاة الفطر وتأجيلها ٢ : ٩٠٦ وما بعدها

تعجيل اللعان بعد العلم بالحمل أو الولد ٧ : ٥٦٧

تعجيل النفقة ٧ : ٨١٨

لا يسترد شيء من نفقة الأولاد بتعجيلها ٧ : ٨٢٩

تعدد

تعدد شهود الزنا أربعاً ٦ : ٤٧ ، ٣٨٨ ، ٥٦٥

تعدد الإقرار بالزنا أربعاً ٦ : ٥٣

تعدد مجالس الإقرار بالزنا أربعاً ٦ : ٥٤

تعدد الإقرار بالسرقة والمحاربة مرتين عند أبي يوسف والحنابلة ٦ : ١٢٥ ، ١٣٥

تعدد الإقرار بشرب الخمر مرتين عند أبي يوسف والحنابلة ٦ : ١٦٧

تعدد الإقرار ٦ : ٣٨٨ ، ٦١٨

تعدد المزكين في تزكية الشهود ٦ : ٥٠٦

تعدد الشهود ٦ : ٥٦٩

الاتفاق في الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣

تعدد شهود الزواج ٧ : ٧٤

مانع العدد أو تعدد الزوجات بأكثر من أربع ٧ : ١٦٥ وما بعدها ، ١٧٥

قيود إباحة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٨

سبب الاقتصار على أربع ٧ : ١٦٨

حكمة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٩

سبب المنع من تعدد الأزواج ٧ : ١٧١

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي ٧ : ١٧٢

تعدد الأوصياء ٨ : ١٣٤

تعدي

انتهاء الوكالة بتعدي الوكيل في التصرف الموكل فيه ٥ : ١٢٩

التعدي على ملكيات الأفراد ٥ : ٥١٨

الفرق بين التعدي والغصب ٥ : ٧٠٨ ، ٧١٤

أنواع التعدي على الأموال ٥ : ٧٠٩

التعدي شرط في الإتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨

تعديل

قسمة التعديل ٥ : ٦٦٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥

تعزير

تعزير مانع الزكاة ٢ : ٧٣٥ ، ٤ : ٢٧

تعزير الولاة والحكام ٤ : ٣٠

تعزير المتعسف في استعمال حقه ٤ : ٣٨

أنواع العقوبات التعزيرية وأسبابها ٤ : ٢٨٥ ، ٢٨٧

التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢

عدم سقوط التعازير بالشبهات ٥ : ٨٢

الصلح على التعزير ٥ : ٣١٠

الإبراء عن التعزير ٥ : ٣٤٠

الفرق بين الحدود والتعازير ٦ : ١٨

وطء الشبهة يوجب التعزير لا الحد ٦ : ٣١

الوطء فيما دون الفرج كالمفاخذة يوجب التعزير ٦ : ٣٨

أشد الضرب هو التعزير ٦ : ٦١ ، ٢٠٩

التعزير بسبب عدم إحصان المقذوف أو

بسبب التعريض في القذف ٦ : ٧٩
التعزير بسبب تكرار السرقة ٦ : ٩٧
التعزير بسرقة صبي حر ٦ : ١٠٢
التعزير بالنفي لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦ وما بعدها
تعزير الردء (العون) في الحرابة عند الشافعية ٦ : ١٣٣
إسقاط التعازير بالتوبة ٦ : ١٧٥
ضابط التعزير ٦ : ١٧٥، ٢٠٥
تعزير قاتل المرتد ٦ : ١٨٨
التعزير (باب) ٦ : ١٩٥
تعريف التعزير وموجبه ٦ : ١٩٧
من يقوم بالتعزير (الإمام أو نائبه) ٦ : ٥٧، ١٩٨، ٢١١
كيفية التعزير ٦ : ١٩٦
التعزير بالقتل سياسة ٦ : ٢٠٠
التعزير بالمال (الغرامات المالية) ٦ : ٢٠١ وما بعدها
أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦ : ٢٠٢ وما بعدها
نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه ٦ : ٢٠٤
شروط وجوب التعزير ٦ : ٢٠٥
قدر التعزير ٦ : ٢٠٥
صفات التعزير ٦ : ٢٠٧
١ ـ وجوب تنفيذه ٦ : ٢٠٧
٢ ـ كونه أشد الضرب ٦ : ٢٠٩
طرق إثبات جريمة التعزير ٦ : ٢٠٩
ضمان موت المعزر أو المحدود ٦ : ٢٠٩
حق التأديب ٥ : ٧٥٤، ٢١١ وما بعدها
تعزير المعتدي على المستأمن ٦ : ٢٢٥
التعزير بالتسميم في غير الإكراه عند الحنفية ٦ : ٢٤٤
هل للسلطان تعزير القاتل بعد عفو ولي الدم ؟ ٦ : ٢٩١
متى يجب التعزير على القاتل عمداً ؟ ٦ : ٢٩٨، ٣١٢
التعزير على الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٤١
إثبات جرائم التعزير البدني والمالي ٦ : ٣٩٠
إثبات التعازير بالنكول ٦ : ٣٩٣
التعزير أحياناً على الزوج إذا امتنع عن اللعان ٧ : ٥٧٧

تعزية

تعريف التعزية وحكمها ٢ : ٥٤٣
البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق ٢ : ٥٤٤
ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة ٢ : ٥٤٧
ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم ٢ : ٥٤٩
القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٢ : ٥٥٠

تعسف انظر: ضرر

التعسف في استعمال الحق ٤ : ٢٩
أهمية نظرية التعسف ٤ : ٢٩٢
حالات التعسف ٤ : ٢٩٩، ٥ : ٦١١، ٦ : ٧٦١ وما بعدها
طلاق التعسف ٧ : ٥٣٠، ٨ : ٢٥٢

تعطيل

عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨

تعلق

خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤ : ٥٣٤

تعلق حق الغير بأحد الدينين يمنع المقاصة ٥ : ٣٧٩
تعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ٥ : ٤٦٠
تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٧٩
١ـ هل تحل الديون المؤجلة ؟ ٥ : ٤٧٩
٢ـ كيفية تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٨٠
٣ـ هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ ٥ : ٤٨٠

تعلي أو علو

حق التعلي وحق السفل ٤ : ٦٥
تعريفه وحكم تصرف الأعلى والأسفل ٥ : ٦٠٨
هل السقف مشترك أم مملوك لأحدهما ؟ ٥ : ٦٠٩
هل يباع حق التعلي وحده ؟ ٥ : ٦٠٩
مدى حق التصرف لكل من المالك الأعلى والأسفل ٥ : ٦٠٩
هل تثبت الشفعة في العلو والسفل ؟ ٥ : ٧٩٦
صاحب الطابق الأعلى والأسفل جار ٥ : ٨٠٥

تعليق

تعليق النذر بشرط ٢ : ٦٩١
النذر المعلق على شرط ٣ : ٤٨٣
تعليق التصرفات على شرط ٤ : ٢١٢، ٣٩١، ٤٦٠
العقد المعلق على شرط وأنواع العقد بالنسبة للتعليق ٤ : ٢٤٨، ٤٦١ وما بعدها
البيع المعلق على شرط ٤ : ٥٠٣
حكم تعليق الإجارة ٤ : ٧٣٢
تعليق المضاربة ٤ : ٨٤٠
تعليق الوكالة على شرط أو زمن ٥ : ٧٣
تعليق الكفالة بشرط ٥ : ١٣٨
تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس ٥ : ١٣٩
تعليق الرهن بشرط ٥ : ١٩٠
تعليق البراءة بشرط ٥ : ٣٠٤ وما بعدها، ٣١٤
تعليق الإبراء على شرط ٥ : ٣٣٥
تعليق القذف بشرط ٦ : ٨٠
تعليق الزواج على شرط ٧ : ٥٢، ٥٩
بطلان النكاح المعلق عند الحنابلة ٧ : ١٢١
تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح ٧ : ٣٧٥
تعليق تفويض الطلاق للمرأة بشرط ٧ : ٤٢١
الطلاق المعلق ٧ : ٤٤٤
أنواع الشرط المعلق عليه ٧ : ٤٤٤
شروط التعليق ٧ : ٤٤٥
حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق ٧ : ٤٤٧
تعليق الرجعة بشرط مستقبل ٧ : ٤٦٨
تعليق الخلع بشرط ٧ : ٤٨٧ـ٤٨٩، ٤٩٠
الظهار المعلق ٧ : ٥٨٩، ٥٩٣
تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤
الفرق بين التعليق والاقتران ٨ : ٢٥
بطلان الوصية بتعليقها على شرط لم يحصل ٨ : ١١٣
تعليق الإيصاء ٨ : ١٣٨
تعليق الوقف باطل ٨ : ٢٠٦

تعوذ

التعوذ أو الاستعاذة قبل القراءة ١ : ٦٩٢

تعويض

تعويض الضرر اللاحق بالغير ٤ : ٣٧
التعويض عن الخسارة ٥ : ٣٥٧

التعويض على العامل بعد فسخ المزارعة ٥ : ٦٢٩
التعويض عن الضرر بسبب فسخ الخطبة ٧ : ٢٧
تعويض الطلاق التعسفي يستند لمبدأ إيجاب المتعة ٧ : ٥٣٢

تعيين

تعيين المنوي في التيمم ١ : ٤٢٨
تعيين المنوي في الصلاة ١ : ٦١٣، ٦١٤، ٦٣٤
خيار التعيين ٤ : ٢٥٢، ٤٥٥، ٤٦٠، ٥٢٥
الفرق بين خيار التعيين وخيار الشرط ٤ : ٤٥٦
للإمام تعيين الموظفين ٦ : ٧٠١
اشتراط تعيين الزوجين لصحة الزواج ٧ : ٧٩
ثبوت خيار التعيين في تطليق امرأته وله امرأتان ٧ : ٣٩٥

تغرير

التغرير في بيع النجش ٤ : ٥١١
خيار الغبن مع التغرير ٤ : ٥١١، ٥٢٧
كراهة نكاح المغرر بحرية المرأة أو نسبها عند الشافعية ٧ : ١٢٠
نكاح التغرير عند الحنابلة ٧ : ١٢٢
هل الفرقة بسبب التغرير فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٣
خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب ٧ : ٥٢٥

تغريق

التغريق في الماء القليل ٦ : ٢٢٩، ٢٥٣
حكم التغريق بالماء الكثير والتحريق، هل يوجب القصاص ؟ ٦ : ٢٥٣
تغريق الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢٣

تغريم

التغريم المالي بسبب منع الزكاة ٢ : ٧٣٥
مشروعية التغريم تعزيراً ٤ : ٢٨٧
التعزير بالمال ٦ : ٢٠١ وما بعدها
أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦ : ٢٠٢ وما بعدها
١ ـ الإتلاف ٦ : ٢٠٣
٢ ـ التغيير ٦ : ٢٠٣
٣ ـ التمليك ٦ : ٢٠٣
نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه ٦ : ٢٠٤

تغليظ اليمين

متى تغلظ اليمين ؟ ٦ : ٥٢٢
تغليظ اللعان ٧ : ٥٧٤

تغيير

العقوبة المالية بالتغيير ٦ : ٢٠٣

تفرق

تفرق الصفقة : انظر صفقة ٤ : ٣٦٦
معنى التفرق في خيار المجلس : انظر خيار المجلس ٤ : ٢٥٠ وما بعدها
مبادلة الدراهم بالدنانير بشرط القبض قبل التفرق ٥ : ٣٧٣

تفريق

قتل من فرّق جماعة المسلمين ٦ : ٢٠١
تفريق القاضي بين الزوجين فسخ لا طلاق ٧ : ٣٤٩
التفريق القضائي (فصل) ٧ : ٥٠٩
الفرق بين الطلاق والتفريق ٧ : ٥٠٩
١ ـ التفريق لعدم الإنفاق ٧ : ٥١٠
٢ ـ التفريق بالعيوب أو العلل ٧ : ٥١٤

٣ـ التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ٧ : ٥٢٧
٤ـ طلاق التعسف ٧ : ٥٣٠
٥ـ التفريق للغيبة ٧ : ٥٣٢
٦ـ التفريق للحبس ٧ : ٥٣٥
٧ـ التفريق بالإيلاء ٧ : ٥٣٥
٨ـ التفريق باللعان ٧ : ٥٥٦
لا تتم الفرقة باللعان عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ٧ : ٥٨٠
٩ـ التفريق بسبب الظهار ٧ : ٥٨٤
١٠ـ التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين ٧ : ٦٢١

تفويض

نكاح التفويض (بدون ذكر المهر) ٧ : ٣٦، ٨١، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٨ وما بعدها، ٢٩٠
تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو عصمتها بيدها) ٧ : ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٤١٤ وما بعدها
تفويض المهر ٧ : ٢٧١
الاختلاف على التفويض وتسمية المهر ٧ : ٣٠٧ وما بعدها
صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها (أهو لازم أم لا) ٧ : ٤١٩
زمن التفويض بالنسبة للمرأة ٧ : ٤٢٠
عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه ٧ : ٤٢١
بدء التفويض ٧ : ٧٢٣
حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧ : ٤٢٤
الفرق بين التوكيل والتفويض ٧ : ٤٢٤

تقادم أو مضي الزمان

ثبوت حق الارتفاق بالتقادم ٤ : ٦٨، ٥ : ٥٠١
عدم مشروعية التقادم المكسب والمسقط ٤ : ٦٩، ٥ : ٥٠٢
مدة التقادم المانع من سماع الدعوى ٤ : ٦٩، ٣٣٦
عدم سريان التقادم على الباطل والفاسد ٤ : ٢٨٤
استداد القانون مدة التقادم من الفقه ٤ : ٣٣٥ وما بعدها
عدم التقادم لقبول الشهادة في الزنا ومدة التقادم ٦ : ٤٩، ٥١
تقادم الإقرار ٦ : ٥٥
التقادم في حد القذف ٦ : ٨٧
اشتراط عدم التقادم في بينة الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤
اشتراط عدم التقادم لإثبات شرب الخمر ٦ : ١٦٧
التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس الحدود ٦ : ٢٦٣
لا يسقط التعزير بالتقادم ٦ : ٥٢١
التقادم لا يمنع قبول الإقرار في الحدود ٦ : ٦١٩
سقوط النفقة الزوجية بمضي الزمان ٧ : ٧٧٨
سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة ٧ : ٧٨٢

تقاضي

الوكيل بتقاضي الدين ٥ : ٩٦

تقبيل

عدم الإفطار بالتقبيل ٢ : ٦٣٦ـ٦٤٠، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٦
تقبيل الحجر الأسود واستلامه ٣ : ٩٤ وما بعدها، ١١٢، ١٦٤، ١٧١
تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه ٣ : ٥٧٠ وما بعدها

تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء، وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ٣ : ٥٧١
هل تحصل الرجعة بالتقبيل ؟ ٧ : ٤٦٥، ٤٦٦

تقدم

لا يرتد الإبراء بالرد إذا تقدم من المبرأ طلب الإبراء ٥ : ٣٣٠
معنى التقدم والإشهاد عليه لمنع الضرر بسقوط بناء أو جدار ٦ : ٣٨٢

تقديم انظر ترجيح

التقديم بالدرجة ٨ : ٣٣٦، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢
التقديم بالوارث (صاحب فرض أو عصبة) ٨ : ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١
التقديم بالجهة ٨ : ٣٣٥، ٣٨٦، ٣٩١
التقديم بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢

تقليد، مقلد

لا يولى القضاء مقلِّد ٦ : ٤٨٣، ٤٨٤
تولية المقلد القضاء للضرورة ٦ : ٤٨٤، ٧٤٦
هل للمجتهد أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه ؟ ٦ : ٤٨٨ وما بعدها

تقنين

تقنين العقوبات التعزيرية ٤ : ٢٨٨

تقوير

انظر طهارة ١ : ٩٨، ١٠٩، ١١٢

تقية (جواز اختفاء الإمام)

القائلون بالتقية ٦ : ٦٧٢

تقييد أو قيد

النذر المقيد بمكان ٣ : ٤٨٣
حمل المطلق على المقيد في تحرير الرقبة في الكفارة ٣ : ٤٩٨
تقييد الإبراء بشرط ٥ : ٣٣٦
الملك الناقص يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة ٥ : ٤٩٥
تقييد الحاكم المباح ٥ : ٥٠٥، ٥١٨ وما بعدها
تقييد الملكية ٥ : ٥١٦، ٥١٩ وما بعدها
قيود الملكية ٥ : ٥٢١
تقييد الوصية بشرط ٨ : ٢٤

تكافؤ

تكافؤ القاتل والمقتول في الحرية والإسلام شرط للقصاص ٦ : ٢٦٩
عدم التكافؤ في الإسلام والحرية أحد موانع القصاص ٦ : ٢٧٤، ٣٣٤

تكافل

التكافل الاجتماعي في الإسلام ٥ : ٥٢٤-٥٢٨

تكبير

حكم تكبيرة الإحرام عند الفقهاء ١ : ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
تكبيرات العيد ١ : ٦٢٩
الجهر بتكبيرة الإحرام ١ : ٦٨٥
التكبير في مواضع الانتقال في الصلاة ماعدا التحميد في الرفع من الركوع ١ : ٧٠٢
اشتراط التحريمة لسجود التلاوة ٢ : ١١٤، ١١٧-١١٩

تكذيب

تكذيب المسروق منه إقرار السارق ٦ : ١٢٦
تكذيب المسروق منه بينته ٦ : ١٢٦
تكذيب المقطوع عليه إقرار القاطع ٦ : ١٤١
تكذيب المقطوع عليه البينة ٦ : ١٤١

تكرار

تكرار المشي بالثوب الطويل : انظر طهارة ١ : ٩٦، ١٠٨، ١١٣

تكرار المسح في التيمم ١ : ٤٤٨
تكرار السرقة ٦ : ٩٦

تكفين
حكم تكفين الميت ٢ : ٤٧١

تكليف (بلوغ وعقل)
انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣ وما بعدها
التكليف شرط وجوب الصوم ٢ : ٦١٢
التكليف شرط وجوب الزكاة ٢ : ٧٣٩
التكليف شرط وجوب الحج ٣ : ٢٠
التكليف شرط شهود الزنا ٦ : ٤٨
التكليف شرط في المطلّق ٧ : ٣٦٤
التكليف شرط في المظاهر ٧ : ٥٩٣
التكليف شرط في موصي الوصاية ٨ : ١٣١
التكليف شرط في الوصي ٨ : ١٣٢

تلبية
التلبية في الحج ٣ : ٨٨، ٩٣، ١٠١، ١١٢، ١٣٢ وما بعدها، ٢١١
متى تقطع التلبية عند الحنفية ؟ ٣ : ١٨٣

تلجئة أو مواضعة
حكم بيع التلجئة ٤ : ١٩٣، ٣٦١، ٣٩٤، ٥٠١

تلف
اختلاف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب ٥ : ٧٣٧
كون التلف محققاً على الدوام ٥ : ٧٤٦
تلف المهر أو هلاكه ٧ : ٢٩٨ـ٣٠٣

تلفيق
حكم التلفيق ١ : ٥٩، ٦١، ٦٥
التلفيق في الحيض ١ : ٤٦٣

تلقي الركبان
حكم التلقي ٣ : ٥٨٧، ٥٨٩، ٤ : ٣٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٥١٥
خيار تلقي الركبان ٤ : ٥٢١
خيار الغبن بسبب التلقي ٤ : ٥٢٨

تلقين
التلقين بعد الدفن ٢ : ٥٣٦

تماثل
إمكان المماثلة بين الجناية والعقوبة في الفعل والمحل والمنفعة ٦ : ٣٣٦
عدم التماثل في الفعل ٦ : ٣٣٦ وما بعدها
عدم المماثلة في الموضع قدراً ومنفعة ٦ : ٣٣٨
عدم التماثل في الصحة والكمال ٦ : ٣٣٨

تمالؤ (قصد القتل بعد اتفاق سابق)
التمالؤ على القتل قتل مباشر عمداً عند الحنفية ٦ : ٢٣٦
رأي الجمهور في التمالؤ على القتل ٦ : ٢٣٧
آراء الفقهاء في معنى التمالؤ ٦ : ٢٣٨

تمتع
كيفية التمتع بالعمرة والحج ٣ : ٢٢٠
بطلان التمتع ٣ : ٢٢١
متى يكون متمتعاً بالإحرام قبل أشهر الحج ؟ ٣ : ٢٢٢
متى يصوم المتمتع العاجز عن الهدي ؟ ٣ : ٢٢٥
فدية المتمتع ٣ : ٢٦٣
شروط وجوب الدم على المتمتع ٣ : ٣٠٠

تمليك انظر ملك
هل لابد من تمليك الطعام في كفارة اليمين ؟ ٣ : ٤٩١ وما بعدها
تمليك الكسوة في الكفارة ٣ : ٤٩٦

الإبراء تمليك عند المالكية والشافعية ٥ : ٣٢٧
العقوبة المالية بالتمليك ٦ : ٢٠٣
تمليك الرجل المرأة أمر نفسها ٧ : ٤١٦
تمليك طعام الكفارة عند الجمهور ٧ : ٦١٦

تمييز، مميز

ثبوت أهلية الأداء الناقصة للمميز ٤ : ١٢١
حكم تصرفات المميز ٤ : ١١٥، ١٢٢
صحة حقوق الله من المميز والمعتوه ٤ : ١٢٢
دور التمييز ٤ : ١٢٤
توكيل المميز وغير المميز ٤ : ١٥٣ وما بعدها
تصرفات عديم التمييز ٤ : ١٩٠، ٣٩٣
نظرية مسؤولية عديم التمييز والمجنون ٤ : ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨
بيع المميز ٤ : ٣٥٩
اشتراط كون العاقد مميزاً ٤ : ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨
اشتراط التمييز لعقد الإيجار ٤ : ٧٣٤
اشتراط التمييز في عاقد المزارعة ٥ : ٦١٦
أهلية التمييز في المساقاة ٥ : ٦٣٥
أهلية التمييز في القسمة ٥ : ٦٦٥
ضمان الإتلاف من مميز أو غيره ٥ : ٧٤١
التمييز أو العقل شرط صحة الدعوى ٦ : ٥١١
اشتراط التمييز لانعقاد الزواج عند الحنفية ٧ : ٤٨
سن التمييز ٧ : ٧٤٣
حضانة الولد إلى التمييز والبنت إلى البلوغ ٧ : ٧٤٢ وما بعدها
تخيير الولد عند التمييز ٧ : ٧٤٣ وما بعدها
بقاء المحضونة أو المحضون إلى سن السابعة عند الحنابلة ٧ : ٧٤٤
يصح قبول الوصية من المميز ٨ : ١٦
هل تصح وصية المميز؟ ٨ : ٢٦، ٢٨

تنازل أو نزول

انتهاء الوصية بالمنفعة بتنازل الموصي عن حقه فيها ٨ : ٩٠
تنازل ناظر الوقف عن وظيفته وغيرها ٨ : ٢٣٨

تنفيذ الحكم

سلطة التنفيذ العليا ـ الإمامة ٦ : ٦٦١
الاستيلاء على السلطة ٦ : ٦٨٢
تنفيذ الحكم القضائي ٦ : ٧٨٦

تنفيذ العقد

فسخ العقد لعدم التنفيذ ٤ : ٢٧٧
تنفيذ الإمام الأحكام بين المتشاجرين ٦ : ٧٠١
تنفيذ الوصية ٨ : ١٠٨

تنبيه

تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك ١ : ٧٤٦، ٢ : ١٠٥

تنجيز

التنجيز شرط لصحة الإبراء ٥ : ٣٣٥
تنجيز الزواج في الحال ٧ : ٥٢
تنجيز الطلاق على المرأة الأجنبية (غير الزوجة) ٧ : ٣٧٥ وما بعدها
الطلاق المنجز ٧ : ٤٤٢
أن تكون الرجعة منجزة ٧ : ٤٦٨
تنجيز الظهار ٧ : ٥٨٨
تنجيز الوقف ٨ : ٢٠٦

تنشيف

ترك التنشيف في الوضوء ١ : ٢٥٤

تنكيس

تنكيس القراءة (مخالفة ترتيب القرآن) ١ : ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٧٢

تنكيس السلام ١ : ٦٧٤

تهمة

معنى التهمة ٦ : ٥٦٣

عدم جواز قضاء القاضي لنفسه وأصوله وفروعه وزوجته للتهمة ٦ : ٤٩٦، ٧٤٦

إجابة القاضي دعوة الولية تهمة ٦ : ٥٠٢

التهمة ترد الشهادة ٦ : ٥٦٨

يمين التهمة ٦ : ٦٠١

يمين الاستيثاق أو الاستظهار لرد التهمة ٦ : ٦٠١

كون المقر غير متهم في إقراره ٦ : ٦١٦، ٦١٧، ٧٨٠، ٧٨١

اشتمال إقرار المريض على تهمة ٦ : ٦٣٦ـ٦٣٩

التوى

حالات توى الدين عند المحال عليه ٥ : ١٧٤ وما بعدها

توافق (قصد القتل دون اتفاق سابق)

التوافق على القتل قتل مباشر عمداً عند الحنفية ٦ : ٢٣٦

رأي الجمهور في التوافق على القتل ٦ : ٢٣٧، ٢٣٨

التوافق على الاعتداء ليس تمالؤاً عند المالكية ٦ : ٢٣٨

التوافق له حكم التمالؤ عند غير المالكية ٦ : ٢٣٨

توافق القبول والإيجاب انظر إيجاب وقبول

توافق القبول مع الإيجاب في الزواج ٧ : ٥١

توافق القبول والإيجاب في الخلع ٧ : ٤٨٧

توبة

توبة اليأس وإيمان اليأس ٢ : ٤٥٠

توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه ٦ : ١٤١، ١٧١

إسقاط الحدود بالتوبة ٦ : ١٧٠

هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ؟ ٦ : ١٧٢

هل التوبة مسقطة للقصاص والدية ؟ ٦ : ١٧٤

إسقاط التعازير بالتوبة ٦ : ١٧٥

هل يستتاب الزنديق والساحر ومن سب الله أو النبي ؟ ٦ : ١٨٤

استتابة المرتد قبل القتل ٦ : ١٨٧

قبول توبة القاتل ٦ : ٢١٩

قبول شهادة الفاسق والمحدود في قذف بعد التوبة ٦ : ٥٦٤

توراة

لا يصح الوقف على كتابة التوراة أو الإنجيل ٨ : ١٩٦

تورك

التورك في التشهد الأول والأخير ١ : ٦٦٨، ٧١٣

التورك للمرأة في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١٠

تورية

التورية في اليمين ٦ : ٥٢٦، ٥٩٢

توفير

إيداع المال في صندوق التوفير ٤ : ٧٢٧

تولد

التولد من المملوك ٤ : ٧٧، ٥ : ٥١٠

تولية

العلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة ٤ : ٣٨٦

بيع التولية ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣

تيامن
حكمه في الوضوء وسنن الفطرة ١ : ٢٥٠، ٣٠٨
حكمه في الغسل ١ : ٣٧٧
حكمه في التيمم ١ : ٤٤٦
التيامن في غسل الميت ٢ : ٤٧٠
تيمم (فصل)
تعريفه ومشروعيته وصفته، أسبابه، فرائضه، كيفيته، شروطه، سننه ومكروهاته، نواقضه، حكم فاقد الطهورين ١ : ٤٠٦ وما بعدها

ث

ثأر
منع عادة الأخذ بالثأر ٦ : ٢١٨
ثبات
الثبات أمام الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢٤
ثلث
أصحاب الثلثين من ذوي الفروض في التركة ٨ : ٢٩١
أصحاب الثلث وثلث الباقي ٨ : ٢٩٢
ثمر
بيع الثمار والزروع ٤ : ١٧٥، ٤٨٥، ٥٠٨
إنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار ٤ : ٣٠٣
بيع الثمار قبل بدو الصلاح ٤ : ٣٥٧، ٤٢٧، ٥١٨
بيع الثمار المتلاحقة الظهور ٤ : ٣٥٧، ٤٩١
بدو صلاح الثمر ٤ : ٤٩٠
خيار المشتري لاختلاط الثمر المبيع بغيره ٤ : ٥٢١
خيار تعيب الثمرة بترك السقي ٤ : ٥٢٢
تخصيص ثمر المساقاة بالعاقدين ٥ : ٦٣٧
الشفعة في الثمر والشجر والزرع ٥ : ٧٩٩
نماء الشجر أو إثماره في يد المشتري المشفوع عليه ٥ : ٨٣٦
سرقة الثمر المعلق ٦ : ١٠٧، ١١٥
سرقة الثمار ٦ : ١١٤ وما بعدها
الفرق بين الوصية بالثمرة والوصية بالغلة ٨ : ٨٤

ثَمَن
تعريف الثمن ٤ : ٤٠١
معرفة الثمن في العقد ٤ : ٣٨٦، ٣٩٧
العلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة ٤ : ٣٨٦
شروط الثمن والمثمن ٤ : ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧ وما بعدها
الفرق بين الثمن والقيمة والدين ٤ : ٤٠٢، ٤٢٦
التمييز بين الثمن والمبيع ٤ : ٤٠٣
أحكام الثمن والمبيع أو نتائج التمييز بينهما ٤ : ٤٠٥
هلاك الثمن عند الحنفية ٤ : ٤٠٩
كساد الثمن عند الحنفية ٤ : ٤١٠
تسليم الثمن والمبيع ٤ : ٤١٣
الخيار للعجز عن الثمن ٤ : ٥٢٢
الرهن بالثمن عند جماعة ٥ : ٢٠٠
تحول حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه ٥ : ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨
الإبراء عن ثمن ما تشتريه مني غداً ٥ : ٣٣٨
ما يلزم الشفيع بدفعه ٥ : ٨١٠
١ ـ الثمن ٥ : ٨١٠
٢ ـ الحط من الثمن أو الزيادة عليه ٥ : ٨١٢
٣ ـ تأجيل الثمن ٥ : ٨١٣

٤ ـ هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفيع الثمن ؟ ٥ : ٨١٤
٥ ـ من يتحمل الثمن إذا استحق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
٦ ـ اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ : ٨١٥

ثُمن

صاحب فرض الثمن في التركة ٨ : ٢٩١

ثنيا

بيع الثنيا (البيع وشرط) عند غير الحنفية ٤ : ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٥ وما بعدها

ثوب

حكم إطالة الثياب ١ : ٣١٠
إبراز اليدين من الثوب في السجود ١ : ٧٠٦
إخراج الرجل كفيه من كميه عند التحريمة ١ : ٧٢٦
الصلاة بثياب فيها تصاوير ١ : ٧٨٣
الصلاة في الثوب الأحمر ونحوه ١ : ٧٨٦، ٧٩٩
السلم في الثياب ٤ : ٤٠٢، ٦١٧

ثيب

عدم ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة عند الجمهور ٧ : ٢١٠
ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة التي زالت بكارتها بأمر عارض عند المالكية ٧ : ٢١٠
هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠، ٢١٢
ثبوت ولاية الاختيار على الثيب ٧ : ٢١١
كيفية إذن الثيب بالزواج ٧ : ٢١٣
أبكار ستة في حكم الثيب بكيفية الإذن وهو النطق صراحة ٧ : ٢١٣
حق الثيب الجديدة في القسم ٧ : ١٠٣، ٣٣٤

ج

جائحة

وضع الجوائح ٢ : ٣٠٣

جائفة

الجائفة من الجراح (التي تصل إلى الجوف) ٦ : ٣٥٥
غير الجائفة (التي لا تصل إلى الجوف) ٦ : ٣٥٦
لا قصاص في الجائفة وإنما فيها الدية ٦ : ٣٥٦
في الجائفة ثلث الدية ٦ : ٣٥٨
في غير الجائفة حكومة العدل ٦ : ٣٥٨

جابر

هل الحدود زواجر أم جوابر ؟ ٦ : ١٧٧
قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة ٦ : ١٧٨
جوابر العبادات ٦ : ١٨٠
جوابر المال والمنافع ٦ : ١٨٠
جوابر النفوس والأعضاء ٦ : ١٨١
هل يكفر القصاص إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢

جار

من هم الجيران في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٥

جارية

وطء الجارية المشتركة والجارية المجوسية والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩، ٣٥
وطء جارية الابن والمكاتب والعبد المأذون لا يوجب حد الزنا ٦ : ٣٠
وطء الجارية من المغنم في دار الحرب أو بعد الإحراز قبل القسمة لا يوجب الحد ٦ : ٣١

جاسوس

قتل الجاسوس المسلم ٦ : ٢٠٠
قتل الجاسوس الكافر ٦ : ٢٠١

نقض عهد الجاسوس المعاهد والذمي ٦ : ٢٠١
لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه ٦ : ٤٣٥

جَبّ

خلو الزوج عن عيب الجب والعنة شرط لزوم ٧ : ٨٩
خلوة المجبوب والعنين والخصي صحيحة ٧ : ٣٢٢
الجب عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٥١٤، ٥١٧
الفرقة بسبب الجب تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤
لا يصح إيلاء مجبوب ٧ : ٥٣٧، ٥٤٠ وما بعدها، ٥٤٥

جبار (هدر)

جناية العجماء جبار ٥ : ٧٥٤، ٧٥٧، ٣٧٠، ٣٧١
الرِجْل جبار ٦ : ٣٧٢

جباية

جباية الإمام الحاكم الفيء والصدقات ٦ : ٦٩٩
جباية أمير الاستكفاء الخراج والصدقات ٦ : ٧٣٥

جبيرة

المسح على الجبائر ١ : ٣٤٥

جحود

ضمان الوديعة بجحودها ٥ : ٤٧
انتهاء الوكالة بجحودها ٥ : ١٢٩
هل تقطع يد جاحد المستعار والوديعة؟ ٦ : ٩٤

جد

لاحق للجد والأب عند جماعة في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
للجد ولاية التزويج بعد الأب عند الحنفية ٧ : ١٩٩
للجد ولاية اختيار بعد البنوة والأبوة والأخوة عند المالكية ٧ : ٢٠٣ وما بعدها
الجد ولي مجبر بعد الأب عند الشافعية وبعد وصي الأب عند الحنابلة ٧ : ٢٠٥، ٢٠٧
الجد عند الحنابلة أحق بالحضانة بعد الأم ٧ : ٧٢٢
وجوب النفقة عند الشافعية والحنفية والحنابلة للجد ٧ : ٧٦٧
وجوب النفقة على الجد بعجز الأب أو إعساره ٧ : ٨٢٦
وجوب النفقة للجد ٧ : ٨٣٠
بيع الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠
أحوال الجد في الميراث ٨ : ٢٩٧
ما يخالف فيه الجد الأب ٨ : ٢٩٩
ميراث الجد مع الإخوة ٨ : ٢٩٩

جَدّة

الجدة أحق بالحضانة بعد الأم ٧ : ٧٢١
وجوب النفقة عند الجمهور للجدة ٧ : ٧٦٧، ٨٣٠
وجوب النفقة على الجدة كالأم بعجز الأب أو إعساره ٧ : ٨٢٧
أحوال الجدة ٨ : ٣٢٧
معرفة الجدة الوارثة ٨ : ٣٢٩

جذام

ليس في فرقة المجذوم متعة طلاق ٧ : ٣١٨
الجذام عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٥١٤، ٥١٧

جراح
نوعا الجراح (جائفة وغير جائفة) ٦ : ٣٥٥
عقوبة الجراح ٦ : ٣٥٥
١ ـ القصاص ٦ : ٣٥٦
٢ ـ الأرش ٦ : ٣٥٨
ضمان سراية الجراح ٦ : ٣٥٦
لا يقاد جرح إلا بعد برئه (القصاص بعد البرء) ٦ : ٣٥٦ وما بعدها
ديات جراح المرأة ٦ : ٣٥٩

جراد
ما يجب بقتل الجراد في الحج ٣ : ٢٦٧
تخيير قاتل جراد مكة بين الإطعام والصيام ٣ : ٢٧٨

جريمة انظر جناية
أنواع الجرائم الموجبة للعقوبة البدنية ٤ : ٢٨٥
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ٤ : ٢٨٨
تجاوز حدود الدفاع الشرعي جريمة ٥ : ٧٥٣
تعريف الجرائم ٦ : ٢١٥

جزء
الجزء المنفصل من الحي كميتته ١ : ١٥٢

جزء السهم
معنى جزء السهم في الميراث ٨ : ٣٧٠

جزاء
جزاء ترك طواف الوداع ٣ : ١٤٧

جزاف
بحث بيع الجزاف ٤ : ٦٤٨
بيع الصبرة من الطعام ونحوه ٤ : ٦٤٩
بيع النقود والحلي والمحلى جزافاً ٤ : ٦٥٦

جزية انظر: ذمة
تعريف الجزية ٦ : ٤٤٢
الإقطاع من مال الجزية ٥ : ٥٧٨
فرض الجزية على المستأمن بعد سنة ٦ : ٤٣٤، ٤٤١
لا تقبل الجزية من مشركي العرب ٦ : ٤٤٢
شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤
الجزية الصلحية والعنوية ٦ : ٤٤٥
حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥
مقدار الجزية ٦ : ٤٤٦، ٤٤٨
وقت أداء الجزية ومسقطاتها ٦ : ٤٤٨ وما بعدها

جزيرة العرب
منع الكافر من استيطان جزيرة العرب عند المالكية ٦ : ٤٣٦، ٤٥٠
لا يترك بجزيرة العرب دينان ٦ : ٤٣٦

جعالة، جعل
تعريفها وحكمها وأمثلتها ٤ : ٨٤
بحث الجعالة أو الوعد بالجائزة ٤ : ٧٨٢
الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال ٤ : ٧٨٥
عدم لزوم الوكالة بأجر إذا كانت على سبيل الجعالة ٥ : ٢٤
الرهن بجعل الجعالة ٥ : ٢٠١
العمل لإنماء الشجر قد يتم بالجعالة ٥ : ٦٥٣
جُعْل الوصي ٨ : ١٤٨

جفاف
الجفاف بالشمس: انظر طهارة ١ : ٩٥، ١١١، ١١٣

جلاد
فعل الجلاد لا يسمى اعتداء ٥ : ٧٥٤
استيفاء القصاص بالجلاد ٦ : ٢٨٥

جلالة أو مخلاة
حكم أكلها ١ : ١١١، ٣ : ٥٠٨، ٥٠٩ـ٥١١
حكم سؤرها ١ : ١١٨، ١٣٠
عدم إجزائها في الأضحية ٣ : ٦١٩
جلوس
الجلوس بين السجدتين وصفاته ١ : ٦٦٤، ٧١٠
جليد
التيمم على الجليد ١ : ٤٣٣
جماع
الإفطار بالجماع ٢ : ٦٥٩، ٦٦١، ٦٧٢، ٦٧٧
إيجاب الكفارة باستدامة الجماع أو بالنزع في الحال عند طلوع الفجر ٢ : ٦٧٤
إبطال الاعتكاف بالجماع ٢ : ٧١٩
الجماع ومقدماته في الحج ٣ : ٢٤٤
شروط إفساد الحج بالجماع ٣ : ٢٤٥ وما بعدها
ما يوجبه الجماع ومقدماته من فدية ٣ : ٢٥٧، ٢٦١
إعفاف المرأة بالوطء ٣ : ٥٥١
آداب الجماع ٣ : ٥٥٥
هل الجماع للزوجة واجب ؟ ٧ : ١٠٦
الجماع في المسجد حرام ٧ : ٣٢٢
الإيلاء من قادر على الجماع ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
الجماع هو المحلوف عليه في الإيلاء ٧ : ٥٤١
ترك الجماع بقصد الإضرار شرط الإيلاء عند الحنفية ٧ : ٥٤٢
الجماع بعد الإيلاء شرط لتحقيق الفيء إن لم يكن عجز عنه ٧ : ٥٤٨
الفيئة حالة العجز عن الجماع ٧ : ٥٥١
جماعة
صلاة الجماعة وأحكامها ٢ : ١٤٦
حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد ٥ : ٥٢٤
ترك الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً للجماعة ٥ : ٥٣٦
الظهار من الجماعة ٧ : ٥٩٤
جماعة المسلمين
قتل مفرّق جماعة المسلمين ٦ : ٢٠١
قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥
قتل الواحد بالجماعة ٦ : ٢٣٨
اللعان بحضور جماعة من المسلمين ٧ : ٥٦٦، ٥٧٤
الجمع والعدد
الجمع والعدد في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧
الجمع بين الزوجات
حرمة الجمع بين الأختين ونحوهما ٧ : ١٦٠، ١٧٥
الجمع بين النساء الأجنبيات بأكثر من أربع ٧ : ١٦٥
السبب في الاقتصار على مشروعية أربع ٧ : ١٦٨
قيود إباحة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٨
حكمة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٩
الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي ٧ : ١٧٢
الخلوة تحرم المرأة الخامسة عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٣ وما بعدها
جمعة
الصلاة وقت الكراهة يوم الجمعة ١ : ٥٢٤
صلاة الجمعة (مبحث) ٢ : ٢٥٩
فرضية الجمعة ومنزلتها ٢ : ٢٥٩
فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها ٢ : ٢٦١

ساعة الإجابة يوم الجمعة ٢ : ٢٦٣، ٣٠٤ وما بعدها
من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة ٢ : ٢٦٥
كيفية الجمعة ومقدارها ٢ : ٢٧١
شروط صحة الجمعة ٢ : ٢٧٢
سنن الخطبة ومكروهاتها ٢ : ٢٩٠
الترقية بين يدي الخطيب ٢ : ٢٩٦
التصدق وقت الخطبة ٢ : ٣٠١
سنن الجمعة ومكروهاتها ٢ : ٣٠١
مفسدات الجمعة ٢ : ٣٠٩
صلاة الظهر يوم الجمعة ٢ : ٣١٠
البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢ : ٢٦٣، ٣٠٧، ٤ : ٢٣٧، ٢٤٠، ٥١٢، ٥١٥، ٧ : ٤٠٤، ٤٢٦
عقد الزواج يوم الجمعة ٧ : ١٢٤

الجمهوري
تعريفه ٦ : ١٥٤
حكمه ٦ : ١٦٣

جنابة (التقاء الختانين أو الإنزال)
حرمة مس الجنب القرآن ١ : ٢٩٩
كراهة الحلق والقص حال الجنابة ١ : ٣١١
وجوب الغسل على الجنب ١ : ٣٥٨
معناها ١ : ٣٦٢
ما يحرم على الجنب ١ : ٣٨٣
إزالة الشعر وتقليم الأظفار في الجنابة ١ : ٣٨٣
التيمم للجنابة ١ : ٤٢٨
الفرق بين الجنابة والحيض ١ : ٤٧٦
كراهة أذان الجنب ١ : ٥٥١
الصلاة خلف الجنب والمحدث ٢ : ١٧٧، ١٩٧، ١٩٩
صحة الصوم مع الجنابة ٢ : ٦١٧، ٦٣٣، ٦٥٨، ٦٦٤
الخلو من الجنابة والحيض والنفاس شرط الاعتكاف ٢ : ٦٠٦
جزاء الطواف جنباً أو حائضاً ٣ : ٢٥٧ وما بعدها

جنازة
صلاة الجنازة وأحكام الجنائز والشهداء ٢ : ٤٤٥ـ٥٠٠
شهود الجنازة من قبل القاضي ٦ : ٥٠٣

جناية
جزاء الجنايات على الإحرام أو الحرم ٣ : ٢٥٦ وما بعدها
الجناية التي توجب بدنة (ناقة أو بقرة) ٣ : ٢٥٧
الجناية التي توجب دمين ٣ : ٢٥٨
الجناية التي توجب دماً واحداً تخييراً أو ترتيباً ٣ : ٢٥٨
الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) ٣ : ٢٦٩
الجناية على المبيع واتباع المشتري الجاني يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
الجناية على المبيع واتباع المشتري الجاني قبض ٤ : ٤٢٠
ضمان الجناية على الإنسان والمهر والنفقة في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢٣
جناية العجماء حبار ٥ : ٧٥٤
باب الجنايات وعقوباتها (القصاص والديات) ٦ : ٢١٣
تعريف الجناية ٦ : ٢١٥

أنواع الجناية (على البهائم والجمادات وعلى الإنسان) ٦ : ٢١٥
أنواع الجناية على الإنسان (قتل، وضرب أو جرح، وإجهاض) ٦ : ٢١٦
أنواع الجناية بحسب القصد وعدمه (عمد وشبه عمد وخطأ) ٦ : ٢١٦
الجناية على النفس الإنسانية (القتل وعقوبته) ٦ : ٢١٧
الجناية على مادون النفس عند الحنفية إما عمد أو خطأ ٦ : ٣٣١
عقوبة الجناية العمدية على مادون النفس ٦ : ٣٣٢
عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ ٦ : ٣٦٠
الجناية على نفس غير مكتملة (الجناية على الجنين) ٦ : ٣٦٢
جناية الحيوان ٦ : ٣٦٦
جواز التحليف في الجنايات من قصاص وجروح ٦ : ٦٠٩

جنس

المراد بأهل جنسه في الوصية لهم ٨ : ٧٩
مقتضى لفظ الجنس في الوقف ٨ : ٢١١

جنون، ومجنون

نقض الوضوء به ١ : ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٦
ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١ : ٣٩١
كراهة أذان المجنون ١ : ٥٥١
قضاء الصلاة من المجنون ٢ : ١٣٢
عدم وجوب الصوم على المجنون وعدم صحته منه ٢ : ٦١٢
عدم وجوب كفارة الجماع بالجنون أو الموت بعده ٢ : ٦٦٨
إبطال الاعتكاف بالجنون الطويل ٢ : ٧٢١
وجوب الزكاة على المجنون ٢ : ٧٣٩
عدم دفع الزكاة للمجنون والصغير ٢ : ٨٨٦
عدم وجوب الحج على المجنون ٣ : ٢٠
إحجاج الصغير والمجنون ٣ : ٢١
حكم ذبيحة المجنون والسكران ٣ : ٦٥٣
حكم صيد المجنون ٣ : ٦٩٤
انعدام أهلية الأداء عند المجنون ٤ : ١٢١
تعريف الجنون وحكمه ٤ : ١٢٧
من له الولاية على المجنون والمعتوه ٤ : ١٤٣
توكيل المجنون وغير المميز ٤ : ١٥٣
تصرفات المجنون ٤ : ١٩٠، ٣٥٩، ٣٨٤، ٥٠٠
مسؤولية المجنون وغير المميز عن الإتلافات ٤ : ٢٩٨
الإجارة من المجنون ٤ : ٧٣٤
عدم صحة الجعالة من المجنون ٤ : ٧٨٦
انتهاء الشركة بجنون أحد الشريكين ٤ : ٨٢٩
انتهاء المضاربة بجنون أحد العاقدين ٤ : ٨٧٣
الحجر على المجنون ٥ : ٤١٣
أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥ : ٤٣٧
رفع الحجر عن المجنون ٥ : ٤٧٧
فعل المجنون والصبي ليس اعتداء ٥ : ٧٥٤، ٧٥٧
عدم وجوب حد الزنا على المجنون والصبي ٦ : ٢٣، ٢٧، ٣٦
عدم قبول شهادة المجانين والصبيان لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
لا يحد المجنون حد القذف ٦ : ٧٧
لا يحد قاذف المجنون ٦ : ٧٨
لا تقطع يد المجنون السارق ٦ : ١٠١
اشتراك المجنون مع العقلاء في سرقة ٦ : ١٠١

لا يحد المجنون بقطع الطريق ٦ : ١٣٠
اشتراك المجنون مع غيره في الحرابة ٦ : ١٣٢
عدم صحة الردة من المجنون ٦ : ١٨٤
لا قصاص ولا حد على المجنون ٦ : ٢٦٥
هل ينتظر لاستيفاء القصاص إفاقة المجنون ؟ ٦ : ٢٨٠
لا يصح عفو المجنون عن القصاص ٦ : ٢٨٨
وجوب الدية في مال الصبي والمجنون ٦ : ٣٠٠
هل القتل من المجنون يمنع الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
هل عمد المجنون خطأ أم عمد ؟ ٦ : ٣٠٩، ٣٦١
اشتراك المجنون مع العاقلة في الدية في القسامة ٦ : ٤٠٦
لا يدخل المجنون في القسامة ٦ : ٤٠٦، ٤٠٧
لا يصح أمان المجنون ٦ : ٤٣٠
لا تصح الدعوى من المجنون ٦ : ٥١١، ٧٧١
لا تصح شهادة المجنون ٦ : ٥٥٨، ٥٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩
لا تصح يمين المجنون والصبي والنائم والسكران ٦ : ٥٩٧
لا يصح إقرار المجنون ٦ : ٦١٧، ٧٨١
نظر المجنون للمرأة ٧ : ١٩
زواج المجنون بالولي ٧ : ٤٨، ١٨٣
بطلان شهادة المجنون على الزواج ٧ : ٧٣
موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون ٧ : ١٨٤
ليس للمجنون والمعتوه ولاية الزواج ٧ : ١٩٥
هل يزوج المجنونة ابنها أم أبوها ؟ ٧ : ٢٠٠
ثبوت ولاية الإجبار بسبب الجنون أو العتة أو الصغر ٧ : ٢٠٨
ليس في الفرقة بسبب الجنون متعة طلاق ٧ : ٣١٨
الجنون عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٥١٤، ٥١٧
الفرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
لا يصح طلاق المجنون ٧ : ٣٦٤
هل تصح الرجعة في الجنون ؟ ٧ : ٤٦٤
لولي المجنون مراجعة زوجة المجنون ٧ : ٤٦٤
هل يحل المجنون المطلقة ثلاثاً ؟ ٧ : ٤٧٦
لا يصح الخلع من المجنون ٧ : ٤٩٠
لا يصح إيلاء المجنون ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها
يصح الإيلاء على المجنونة ٧ : ٥٤٥
لا يصح اللعان من المجنون ٧ : ٥٦٣
طروء الجنون يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
لا ظهار لمجنون وصبي ٧ : ٥٨٦، ٥٩٢
للصغيرة والمجنونة المعتدة الخروج من المنزل في غير حال الرجعة ٧ : ٦٥٥
لا حضانة للمجنون والمعتوه ٧ : ٧٢٦
لا وصاية لمجنون أو صبي ٧ : ٧٥٥
لا تصح وصية المجنون ونحوه ٨ : ٢٦، ٢٨
بطلان الوصية بالجنون ونحوه ٨ : ١١٣
عزل الوصي بالجنون أو الفسق أو الموت ٨ : ١٤٨

جنين

أثر ذكاة الأم في الجنين ٣ : ٦٦٧ وما بعدها
بدء شخصية الجنين وانتهائها ٤ : ١١
الحياة التقديرية للجنين حال الإسقاط ٤ : ١١
غرة (دية) الجنين ٤ : ١١
لا ذمة للجنين ٤ : ٥٢
بدء أهلية الوجوب الناقصة ببدء تكون الجنين ٤ : ٥٢، ١١٧

الحقوق الضرورية الأربعة الثابتة للجنين ٤ : ١١٨
ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤ : ١١٩
هل تجب نفقة الأقارب على الجنين ؟ ٤ : ١١٩
متى توجد الولادة ؟ ٤ : ١١٩
دور الجنين ٤ : ١٢٣
تعيين وصي على الحمل المستكن ٤ : ١٤٧
دية الجنين في السُّنَّة ٦ : ٣١٧، ٣٢١
الجناية على الجنين (الإجهاض) ٦ : ٣٦٢
وجوب الغرة (دية الجنين) حال إلقاء الجنين ميتاً ٦ : ٣٦٣
هل تجب الكفارة على ضارب الحامل ؟ ٦ : ٣٦٤
القصاص حالة إلقاء الجنين حياً ٦ : ٣٦٥
موت الجنين بعد موت الأم ٦ : ٣٦٦
جنين غير المسلمة ٦ : ٣٦٦
الإقرار للجنين ٦ : ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١
الولي هو الذي يقبل الوصية عن الجنين ٨ : ١٤
الوقف على جنين ٨ : ١٩٠ ـ ١٩٢
إرث الجنين الميت وتوارثه إذا مات بسبب الضرب ٨ : ٢٥٣

جهاد

الجهاد يبيح الفطر في رمضان ٢ : ٦٤٥
الجهاد وقواعده (فصل) ٦ : ٤١٢
معنى الجهاد ٦ : ٤١٢
فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام ٦ : ٤١٤
فريضة الجهاد ٦ : ٤١٦
شروط الجهاد ٦ : ٤١٨
المكلفون بالجهاد وأصحاب الأعذار ٦ : ٤١٨
ما يجب قبل القتال ٦ : ٤١٩
من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٦ : ٤٢١
التدمير والتخريب ٦ : ٤٢٣
ما يجب على المجاهدين حال القتال ٦ : ٤٢٤
جهاد الإمام الحاكم الأعداء ٦ : ٦٩٩

جهاز

كون المهر على جهاز البيت ٧ : ٢٦٣
الملزم بالجهاز والاختلاف فيه ٧ : ٣١١

جهالة

أنواع الجهالة المفسدة للعقد ٤ : ٢٢٨، ٢٨١، ٣٧٩، ٤٥٧
الجهالة اليسيرة ٤ : ٤٥٥
الجهالة الفاحشة ٤ : ٤٥٧
الفرق بين الغرر والجهالة ٤ : ٤٦٠
الخيار بسبب جهالة كون المبيع مكترى أو مزروعاً ٤ : ٥٢١
الخيار بسبب جهل الغصب ٤ : ٥٢١
جهالة المعقود عليه في الإجارة ٤ : ٧٣٧
جهالة الربح في الشركة ٤ : ٨٠٥
جهالة رأسمال المضاربة ٤ : ٨٤٤
الجهالة في التوكيل بالشراء ٥ : ٩٠
ضابط الجهالة اليسيرة أو القليلة والفاحشة في الوكالة لا في البيع ٥ : ٩١
الكفالة مع جهالة المكفول له ٥ : ١٤٢
الرهن بحق مجهول ٥ : ١٩٩
الرهن بمجهول ٥ : ٢٠١
الجهالة المانعة من صحة تسمية المهر مانعة من صحة الصلح على القصاص ٥ : ٣١٠
الفرق بين النكاح والقصاص في الصلح على خمر أو خنزير ٥ : ٣١٠

إذا كان المقذوف مجهولاً لا يجب الحد ٦ : ٧٩
جهالة ولي القتيل أحد موانع القصاص ٦ : ٢٧٥
جهالة المدعى به تبطل الدعوى ٦ : ٥١٢، ٥١٣
جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء ٦ : ٦٢٢
جهالة المقر ٦ : ٦١٧، ٦٢٢
جهالة المقر له ٦ : ٦٢٠، ٦٢٢
جهالة المقر به في الأموال ٦ : ٦٢١
في الغصب ٦ : ٦٢٢
كون المقر به لاستلحاق النسب مجهول النسب ٦ : ٦٤٠
الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف إن كان على محجور ٨ : ٢١٥
جهالة تاريخ الموتى كالغرقى مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥
جهالة الوارث مانع من الميراث في مسائل ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

جهر

حكم الجهر والإسرار في الصلاة ١ : ٦٢٨، ٦٩٧
الجهر بتكبيرة الإحرام ١ : ٦٨٥
حد الجهر والإسرار ١ : ٧٠٢

جهل

جهل النجاسة في الصلاة ١ : ٥٧٢
جهل محل النجاسة في ثوب المصلي ١ : ٥٧٤
الجهل بالفاتحة ١ : ٦٥١
عدم إفساد الصوم بتناول المفطر حالة الجهل ٢ : ٦٦٩
إفساد الصوم بالأكل مع جهالة التحريم ٢ : ٦٧٠
إفساد الصوم، والكفارة بالجماع جاهلاً ٢ : ٦٧٢
الجهل بالغصب لا يغير وجوب الضمان ٥ : ٧٣٩
الجهل بكون المتلف مال الغير لا يعفي من الضمان ٥ : ٧٤٩
الجهل بتحريم الزنا ٦ : ٣٦، ٣٨
الجهل بتحريم الخمر وبكون الشراب خمراً ٦ : ١٥٠
لا يولى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية ٦ : ٤٨٣، ٤٨٨

جوار

حق الجوار ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٨
منع الضرر في الجوار ٤ : ٣٢٥
حق الجوار الجانبي ٥ : ٤٩٨
تعريف حق الجوار ومدى حق الجار بالتصرف في ملكه ٥ : ٦١٠، ٦ : ٥٥٢
بقاء حق الجوار القديم مالم يكن فيه ضرر ٥ : ٦١٢

جورب

المسح على الجوارب ١ : ٣٢٩، ٣٤٣

جوع

جواز الإفطار في رمضان بسبب شدة الجوع والعطش ٢ : ٦٤٨

جوهرة

لا زكاة على الجواهر واللآلئ ونحوها ٢ : ٧٣٧، ٧٤٠، ٧٦٧، ٧٧٧

ح

حائط

أحكام الحائط المشترك ٤ : ٣٢٦

جناية الحائط المائل (سقوط البناء أو الجدار) ٦ : ٣٧٩

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه ٦ : ٣٨٠

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ فيه ٦ : ٣٨١

حكم تعارض الدعويين فقط في أصل ملك حائط بين دارين ٦ : ٥٤٩

من يجبر على بناء الحائط بين دارين إذا انهدم ؟ ٦ : ٥٥٤

حاجة

صلاة الحاجة = نفل

خروج المعتكف لعذر أو ضرورة أو حاجة ٢ : ٧٠٦ـ٧١٣

لا زكاة في الحوائج الأصلية كالثياب والدور والأثاث ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وكتب العلم وأدوات الصناعة ٢ : ٧٣٦، ٧٥٠، ٧٧٣، ٧٨٧، ٧٩٨

وجوب زكاة الفطر بعد ملك الفاضل عن الحوائج الأصلية ٢ : ٩٠٣ وما بعدها

وجوب الحج بعد ملك الزائد عن الحاجة ٣ : ٢٦

حمل السلاح وقتال العدو للحاجة في الحج ٣ : ٢٥٥

الأكل من ثمار البساتين للحاجة ٣ : ٥٢٩

الأكل من زرع الغير للحاجة ٣ : ٥٣١

حلب ماشية الغير للحاجة ٣ : ٥٣٩

استعمال الذهب والفضة للحاجة أو الضرورة ٣ : ٥٤٤

مشروعية الخيارات للحاجة أو للضرورة ٤ : ٢٥٠

مشروعية السلم للحاجة ٤ : ٥٩٨

إباحة ربا الفضل للحاجة ٤ : ٧٠٢

أخذ الماء المحرز ونحوه للحاجة ٥ : ٤٩٧، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٣

الاستعانة بالكفار في الحرب للحاجة ٦ : ٤٢٤

عقد الهدنة لمدة بحسب الحاجة ٦ : ٤٤١

النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١

إباحة تعدد الزوجات للضرورة أو الحاجة ٧ : ١٧١

إباحة الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً ٧ : ٤٠٠

تحريم المخالعة لغير حاجة ٧ : ٤٩٩

حارصة

معنى الحارصة ٦ : ٣٥١

حاسة

سلامة الحواس في القاضي ٦ : ٧٤٢

حاشية

الحواشي هم الإخوة والأخوات ٨ : ٣٢٢

حاضر

بيع حاضر لباد ٤ : ٥٠٩، ٥١٥

حبس

الحبس من موانع الحج ٣ : ٦٢

حبس الوالد في دين ولده ٦ : ٥٠٣

حبس المدين لإيفاء الحق ٤ : ٣٠٤، ٥ : ٤٥٥، ٤٦١ وما بعدها، ٦ : ٥٠٢ وما بعدها

حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن

٤ : ٣١٥، ٤١٤ وما بعدها، ٧ : ٢٨٠
حبس الرجل في نفقة زوجته ٦ : ٥٠٣
ما يسقط حق الحبس ومالا يسقطه ٤ : ٤١٦
حبس العين لاستيفاء الأجرة ٤ : ٧٧٧
حبس الوكيل بالشراء المبيع في يده لاستيفاء الثمن ٥ : ١١٣
حبس الكفيل لعدم إحضاره المكفول بنفسه ٥ : ١٤٩
حبس الكفيل أو المكفول عنه ٥ : ١٥١، ١٦٠
حبس المحال عليه أو المحيل ٥ : ١٧٤
حبس المرهون عند المرتهن ٥ : ١٨٩
حبس المرتهن العين المرهونة ٥ : ١٩٦، ٢٤٧
حبس المشتري المرهون حتى يقبض المبيع ٥ : ١٩٧
الرهن يقتضي عند الحنفية الحبس الدائم للمرهون ٥ : ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٨
الرهن يقتضي عند الجمهور تعين المرهون للبيع لوفاء الدين ٥ : ٢٤٨
آثار الخلاف في مقتضى الرهن أهو الحبس أم تعينه للبيع ٥ : ٢٤٩
١ ـ عدم استرداد الرهن ٥ : ٢٤٩
٢ ـ سريان الحبس على الزوائد المنفصلة المتولدة ٥ : ٢٤٩
٣ ـ عدم صحة رهن المشاع ٥ : ٢٤٩
مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن ٥ : ٢٤٩
حبس المرهون لا يتجزأ ٥ : ٢٨٢
استحقاق احتباس المبيع ٥ : ٣٥٤
ما يمنع عنه المحبوس ٥ : ٤٦٤
حبس الملتقط اللقطة حتى يستوفي النفقة ٥ : ٧٧٩
مشروعية الحبس (الملازمة) في الحدود ٦ : ٨٩
حبس المرتد والمرتدة ٦ : ١٨٧، ١٨٨
متى يشرع الحبس تعزيراً؟ ٦ : ١٩٨
حبس الجاني حتى يقر أو يحلف ٦ : ٣٩٢
حبس من نكل من عصبة القاتل في القسامة حتى يحلف ٦ : ٣٩٦
حبس الناكل من المدعى عليهم القتل حتى يحلف أو يموت ٦ : ٤٠٦
كيفية الحبس الشرعي ٦ : ٥٠٩
حبس المدين الممتنع عن وفاء الدين ٦ : ٧٨٧
الزواج يفيد ملك الحبس (الاحتباس) والقيد ٧ : ٩٩
الغيبة بسبب الحبس ٧ : ٢١٩
حبس المرأة نفسها لاستيفاء المهر ٧ : ٢٨٠ ـ ٢٨٣
الطلاق بسبب حبس الزوج أو غيبته بائن ٧ : ٤٣٥
التفريق للحبس ٧ : ٥٣٥
يصح إيلاء المحبوس ٧ : ٥٤١، ٥٤٥
حبس الزوج إن امتنع عن اللعان أو حبس الزوجة إن امتنعت عنه ٧ : ٥٧٥
هل الحبس أو حبس المرأة ظلماً يسقط نفقتها؟ ٧ : ٧٨٠، ٧٩٥
حبس القريب ولو أباً بدين النفقة للضرورة ٧ : ٧٨٣
استحقاق الزوجة النفقة بحبس الزوج أو مرضه ٧ : ٧٩٧
حبس الزوج بسبب عدم النفقة على الزوجة ٧ : ٨١٢

حبل الحبلة أو نتاج النتاج

النهي عن بيع حبل الحبلة ٤ : ١٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٦
البيع بثمن مؤجل إلى ولادة الناقة (معنى آخر للنهي عن هذا البيع) ٤ : ٤٥٩

حج

الحج والعمرة (باب) ٣ : ٥
أحكام الحج والعمرة (فصل) - تعريفهما ومكانتهما، وحكمتهما وحكمها، وشروطهما وموانعهما، ومواقيتهما، وأعمالهما، وأركانهما، واجبات الحج، سنن الحج والعمرة، كيفية أدائها، محظورات الإحرام ومباحاته، جزاء الجنايات، الإحصار والفوات، الهدي ٣ : ٧ وما بعدها.
هل الحج أفضل من الجهاد ؟ ٣ : ١٠
كون الحج مرة ٣ : ١٤
هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟ ٣ : ١٦
إحجاج الصغير والمجنون ٣ : ٢١
حج الضرورة ٣ : ٤٩ ، ٥٣
حجة النبي ﷺ حجة الوداع ٣ : ٧٩
الأغسال المسنونة في الحج عند الشافعية ٣ : ١٠٢
غسل الإحرام ٣ : ١١٢
حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢
حكم الحج إذا فسد ٣ : ٢٤٧
آداب السفر للحج وغيره ٣ : ٣٤٥
آداب رجوع الحاج من سفره ٣ : ٣٥٣
الوصية بالحج ٨ : ٦٢

حجاب

وجوب الحجاب أو الستر الشرعي ٧ : ٣٣٦

حجاز

منع الكفار من دخول الحجاز ٦ : ٤٣٦
إخراج اليهود من الحجاز ٦ : ٤٣٦ ، ٤٥٠

حجامة

الغسل من الحجامة ١ : ٣٩١
الحجامة والفصد لا يفطران الصائم ٣ : ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٥٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨
كراهة الحجامة والفصد في المسجد ٢ : ٧١٩
الحجامة والفصد في الحج ٣ : ٢٤١ ، ٢٥٤

حجب

معنى المحجوب ٨ : ٢٥٤
الحجب (فصل) ٨ : ٣٤٥
١ - تعريف الحجب ٨ : ٣٤٥
٢ - الفرق بين الحجب والحرمان ٨ : ٣٤٥
٣ - نوعا الحجب ٨ : ٣٤٦
أنواع الحجب بالمعنى الواسع ٨ : ٣٤٨
المحجوبون من أصحاب الفروض ٨ : ٣٥٠

حجر

الحجر على السفيه من موانع الحج ٣ : ٦٢
حكم الحجر على السفيه ٤ : ١٣٠
الحجر على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦
الحجر على ناقص الأهلية ٤ : ٢٣١
الحجر (فصل) ٥ : ٤١١ وما بعدها
تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه ونوعاه ٥ : ٤١١
الحجر على الأفعال ٥ : ٤١٢
هل يستمر الحجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً ؟ ٥ : ٤٢٢
أسباب الحجر ٥ : ٤١٦

أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
١ـ آراء الفقهـــاء في حكم تصرفـــات الصغير ٥ : ٤١٧
٢ـ عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩
٣ـ البلوغ ٥ : ٤٢٢
٤ـ الرشد ٥ : ٤٢٥
٥ـ ولي المحجور عليه ٥ : ٤٢٦
٦ـ تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧ وما بعدها
٧ـ الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤
أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥ : ٤٣٧
أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
أثر الحجر على السفيه ٥ : ٤٣٨
ولي السفيه ٥ : ٤٤٣ وما بعدها
أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨
الحجر على الغائب ٥ : ٤٤٨
الحجر للمصلحة العامة ٥ : ٤٤٩
الحجر على المريض مرض الموت ٥ : ٤٥٠
الحجر على الزوجة ٥ : ٤٥٢
الحجر على المـــدين (التفليس) ٥ : ٤٥٥، ٦ : ٧٨١
هـل يتـوقف الحجر على المـدين على قضـاء القاضي ؟ ٥ : ٤٥٦
الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه ٥ : ٤٥٨
سفر المدين المفلس ٥ : ٤٥٩
أثر الحجر على المفلس أو أحكام الحجر ٥ : ٤٦٠
١ـ تعلق حق الغرماء بعين ماله ٥ : ٤٦٠
٢ـ حلول الديون المؤجلة ٥ : ٤٦١
٣ـ الملازمـة والحبس الاحتيـاطي للمـدين ٥ : ٤٦١
٤ـ بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء ٥ : ٤٦٦
٥ـ استرداد الدائن عين مـاله الـذي وجـده في مال المفلس ٥ : ٤٦٨، ٤٧٦
رفع الحجر عن المحجورين ٥ : ٤٧٧
طالب الشفعة للمحجور ٥ : ٨٣١
أسبـاب الحجر الخمســة (الرق والسفـه والمرض والصبا والجنون) ٧ : ٤٩٢
خلع المحجور عليها لسفـه أو صغر أو جنـون أو إفلاس ٧ : ٤٩٣
الولي هو الذي يقبل الوصية عن المحجور عليه ٨ : ١٤
يصح قبول الوصيـة من المحجور عليـه لسفـه أو غفلة ٨ : ١٦
الحجر بسبب الـدين المستغرق، وعـدم نفـاذ الوصية بسببه ٨ : ٥٢
دفع الـوصي المـال للمحجـور وترشيـد المحجـور ٨ : ١٤٥
ألا يكـون الـواقف محجـوراً عن التصرف ٨ : ١٧٦، ١٧٧
الجهل بسبق الوقف عن الـدين يبطـل الـوقف إن كان على محجور ٨ : ٢١٥

حجرية

المسألـة الحجريـة أو المشرَّكـة ٨ : ٣١١، ٣٢١، ٣٤٣

حد

الصـلاة على المقتـول في حـد أو قصـاص ٢ : ٤٨٣، ٥٥٦
إخراج المعتكف لحـد أو قصـاص أو تعـزير ٢ : ٧١١

أنواع الحدود (العقوبات المقدرة) ٤ : ٢٨٤ وما بعدها
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥ : ٨٠
التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص ٥ : ٨١
سقوط الحدود بالشبهات ٥ : ٨٢، ٦ : ٣٠-٣٦
الكفالة في الحدود والقصاص ٥ : ١٤٥
الصلح عن الحدود والقصاص ٥ : ٣٠٩
اختلاف المتقاسمين في الحدود ٥ : ٦٩٢
الحدود الشرعية (باب) ٦ : ٧ وما بعدها
تعريف الحد ٦ : ١٢
أنواع الحدود ٦ : ١٣
الحكمة من تشريع الحدود ٦ : ١٤
الفرق بين الحدود والتعازير ٦ : ١٨
حد الزاني البكر غير المحصن : ٣٨
حد الزاني المحصن ٦ : ٤٠
صفة حد الزنا ٦ : ٤٤
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
إقامة الحدود للإمام ٦ : ٥٧، ٢٠٩
حالة المحدود ٦ : ٦٠
أداة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦ : ٦٢
مكان الضرب في حد الجلد ٦ : ٦٣
مكان إقامة الحد ٦ : ٦٤
حد القذف (فصل) ٦ : ٦٩
حد السرقة (فصل) ٦ : ٩٢
حد الحرابة (فصل) ٦ : ١٢٨
لا تقام الحدود على البغاة ٦ : ١٤٥
حد المسكر (فصل) ٦ : ١٤٨
تداخل الحدود ٦ : ١٦٨
إسقاط الحدود بالتوبة ٦ : ١٧٠
هل الحدود زواجر أم جوابر؟ ٦ : ١٧٧
مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١
حد الردة ٦ : ١٨٣
أنواع المعاصي من حيث الحد والكفارة عليها ٦ : ١٩٧
الفرق بين القصاص والحدود الأخرى ٦ : ٢٦٣
عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود ٦ : ١٢٥، ١٣٥، ١٦٨، ٢٦٤، ٤٩٢
عدم جواز قضاء القاضي بكتاب آخر إليه في الحدود والقصاص ٦ : ٤٩٥
عدم جواز قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة في الحدود ٦ : ٤٩٥
عدم القضاء على الغائب في الحدود ٦ : ٤٩٧
تزكية الشهود في الحدود والقصاص ٦ : ٥٠٥
لا يجوز القضاء بالنكول في الحدود والقصاص ٦ : ٥١٩
يخير الشاهد في الحدود بين الستر والإعلام ٦ : ٥٥٧
الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ٦ : ٥٧٥
عدم جواز التحليف في الحدود ٦ : ٦٠٨
القضاء بالقرائن في الحدود ٦ : ٦٤٥
الإمام أو نائبه يقيم الحدود ٦ : ٦٦٥، ٧٠١
لأمير الاستكفاء إقامة الحدود ٦ : ٧٣٦
لولاة الإمارة الخاصة إقامة الحدود ٦ : ٧٤١
للقاضي إقامة الحدود على مستحقيها ٦ : ٧٥٠
لا حد بالدخول في زواج فاسد ٧ : ١١٠
وجوب الحد بالدخول بالمحارم ٧ : ١١٠
وجوب الحد عند الحنفية بالدخول في منكوحة الغير ومعتدته ٧ : ١١٠
عدم وجوب الحد عند المالكية عن الواطئ في

نكاح المعتدة وذات الرحم إن كان جاهلاً بالحرمة ٧ : ١١٥

حداد أو إحداد

معنى الحداد وحكمه شرعاً ٧ : ٦٥٩

حدث

الأحداث الناقضة للوضوء ١ : ٢٨٤
ما يحرم بالحدث الأصغر ١ : ٢٩٤
الحدث الأكبر ١ : ٣٥٩
ما يحرم بالحدث الأكبر ١ : ٣٨٣
نية الحدث الأصغر بالتيمم ١ : ٤١٥
بطلان الصلاة بطروء الحدث ٢ : ١٧

حرابة

حد الحرابة أو قطع الطريق (فصل) ٦ : ١٢٨
تعريف قطاع الطرق وركن قطع الطريق ٦ : ١٢٩
شروط قطع الطريق ٦ : ١٣٠
حكم الردء (العون) في الحرابة ٦ : ١٣٣
إثبات قطع الطريق ٦ : ١٣٥
أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم) ٦ : ١٣٥
ما يسقط حكم الحرابة ٦ : ١٤١
اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة
مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧

حرب

تعريف دار الحرب ٨ : ٣٩
إحياء الموات في دار الحرب ٥ : ٥٦١
اللقيط في دار الحرب ٥ : ٧٦٦
الزنا في دار الحرب ٦ : ٢٩
القذف في دار الحرب ٦ : ٨٠
السرقة في دار الحرب ٦ : ١٢٣
لحاق المرتد بدار الحرب ٦ : ١٨٩ وما بعدها
هل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب ؟ ٦ : ١٩٢
القتل في دار الحرب من موانع القصاص ٦ : ٢٧٥
وقوع الجناية على مادون النفس في دار الحرب مانع من القصاص ٦ : ٣٣٥
إنذار العدو قبل الحرب ٦ : ٤١٩
من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٦ : ٤٢١ وما بعدها
التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦ : ٤٢٣
ما يجب على المجاهدين حال القتال ٦ : ٤٢٤
انتهاء الحرب بالإسلام (فصل) ٦ : ٤٢٦
انتهاء القتال بالأمان ٦ : ٤٢٩
انتهاء الحرب بالهدنة ٦ : ٤٣٧
انتهاء الحرب بعقد الذمة ٦ : ٤٤١
أوجه الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٦ : ٤٥٨
قسمة الغنائم في دار الحرب ٦ : ٤٦٤

حربي

من هو الحربي ؟ ٦ : ٢٢٣، ٨ : ٣٩، ٥٩
أخذ العشر من تجار الحربيين ٢ : ٧٣٩
الصدقة على الحربي ٢ : ٩٢٠
بيع آلات الحرب للحربي ٤ : ٣٩٠
إكراه الحربي على الإسلام ٥ : ٣٩٨
لا ضمان بإتلاف مال الحربي ٥ : ٧٤٧
عدم وجوب حد الزنا على الحربي ٦ : ٢٩
هل وطء الحربية يوجب حد الزنا ؟ ٦ : ٣٨
هل يجب حد السرقة على الحربي ؟ ٦ : ١٠١
الحربي مهدر الدم (غير معصوم) ٦ : ٢٢٥، ٢٩٩
عدم قتل المسلم بكافر حربي ٦ : ٢٧٠

لا دية للحربي والباغي ٦ : ٢٩٩
لا دية عند الحنفية للحربي المقتول إذا أسلم في دار الحرب ٦ : ٢٩٩
بطلان أمان الحربي الذي أسلم في دار الحرب ٦ : ٤٣١
إذا دخل الحربي دار الإسلام فهو فيء ٦ : ٤٥٥
أموال الحربي الذي أسلم قبل الفتح ٦ : ٤٦٧
رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على حربي آخر ٦ : ٥٦١، ٥٨٥
حرمة الزواج بالحربية عند الحنفية ٧ : ١٥٤
صحة وصية الحربي ٨ : ٢٨
عدم صحة الوصية بالسلاح لأهل الحرب ٨ : ٢٩
الوصية لأهل الحرب ٨ : ٣٨
وصية الحربي ٨ : ٥٩
الوقف على حربي ٨ : ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٥
الإرث بين الحربي والذمي ٨ : ٢٦٧
الإرث بين حربي ومستأمن في دارنا ٨ : ٢٦٨

حرز

كون نصاب السرقة من حرز واحد ٦ : ١٠٦
معنى الحرز واشتراط أخذ المسروق من الحرز ٦ : ١٠٧
نوعا الحرز ٦ : ١٠٨
تطبيقات اشتراط الحرز :
أ ـ سرقة عدل من على ظهر الدابة ٦ : ١٠٩
ب ـ علم المالك المسروق منه بالسرقة ٦ : ١٠٩
جـ ـ رمي المسروق إلى خارج الحرز ٦ : ١١٠
د ـ المناولة من الحرز من نقب جدار ونحوه ٦ : ١١٠
هـ ـ إخراج المسروق من الحرز (سرقة النقب) ٦ : ١١١
و ـ تحميل المسروق على ظهر أحد اللصوص ٦ : ١١١
ز ـ الطرار والنباش ٦ : ١١٢
ح ـ الدار المشتركة ٦ : ١١٤
ط ـ الأمتعة أو السيارات في الأسواق ٦ : ١١٤
تحديد الحرز بالعرف ٦ : ١٠٨، ١١٦
كون المأخوذ في الحرابة من الحرز ٦ : ١٣٤

حَرْق

ميراث الحرقى ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

حرم

الصلاة وقت الكراهة في حرم مكة ١ : ٥٢٤
أخذ شيء من الحرم المكي والمدني ٣ : ١٥٢، ٣٢٠، ٣٣٥
جزاء الجناية على حرم مكة ٣ : ٢٥٧
جزاء الاعتداء على صيد الحرم ونباته ٣ : ٢٦٩ وما بعدها
خصائص الحرمين (فصل) ٣ : ٣١٨
حرم مكة (مبحث) ٣ : ٣١٨
حدود حرم مكة ٣ : ٣١٨
بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام ٣ : ٣١٩
المجاورة بمكة وفضيلتها ٣ : ٣٢١ وما بعدها
المفاضلة بين مكة والمدينة ٣ : ٣٢٣
آداب دخول مكة ٣ : ٣٢٤
خصائص حرم مكة ومحظوراته ٣ : ٣٢٧
زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة ٣ : ٣٣١
حرم المدينة (مبحث) ٣ : ٣٣٣
حدود الحرم المدني وفضيلة المسجد النبوي ٣ : ٣٣٣

خصائص الحرم المدني ٣ : ٣٣٥
الفرق بين الحرمين ٣ : ٣٣٦
دخول الكافر الحرم أو المسجد الحرام ٣ : ٥٨٢ وما بعدها
إباحة الصيد في غير الحرمين ٣ : ٦٩١، ٧١٤
تغليظ الدية في حرم مكة وفي الأشهر الحرم ٦ : ٣٠٥، ٣٠٦
دخول الكافر الحرم المكي ٦ : ٤٣٥ وما بعدها ، ٤٥٠

حرمة أو حرام

معنى الحرام ١ : ٥٢
متى يكون الوضوء حراماً عند الفقهاء ؟ ١ : ٢١٢، ٢١٣
الصلاة بالثوب الحرام ١ : ٥٨٠
الصوم الحرام ٢ : ٥٧٩
التصدق من المال الحرام ٢ : ٩٢١
ما يحرم في الصدقة ٢ : ٩٢٢
كون الوطء الموجب الزنا حراماً ٦ : ٢٧
حال تحريم الزواج ٧ : ٣٢
قد يكون الطلاق حراماً ٧ : ٣٦٢
الطلاق بلفظ « علي الحرام ونحوه » ٧ : ٣٧٨ ـ ٣٨١، ٤٣٣، ٤٣٥
الخلع على عوض حرام ٧ : ٤٩٤
الإيلاء حرام عند الجمهور مكروه تحريماً عند الحنفية ٧ : ٥٣٦
تحريم الظهار ٧ : ٥٨٨
هل قول « أنت علي حرام » أو « علي الحرام إن كلمتك » ظهار ؟ ٧ : ٦٠١
تحريم خطبة المعتدة أو الزواج بها ٧ : ٦٥٣
حرمة خروج المعتدة من البيت ولو للحج ٧ : ٦٥٤
متى تكون الوصية حراماً ؟ ٨ : ١٣

حرير

الصلاة بثوب حرير ١ : ٥٨١، ٨٠٠
حكم لبس الحرير ٣ : ٥٤٧ وما بعدها
استخدام المنطقة الفضية ٣ : ٥٤٨
توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه ٣ : ٥٤٨
لبس الديباج في الحرب للضرورة أو الحاجة ٣ : ٥٤٨
لبس الثوب المختلط بالحرير في الحرب وغيرها ٣ : ٥٤٩ وما بعدها
لبس الحرير لضرورة العلاج ، وجواز القليل مطلقاً ٣ : ٥٤٩ وما بعدها
كراهة إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ وما بعدها

حريم (موضع مجاور حول النهر أو البئر)

هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم ؟ ٥ : ٥٤٦ وما بعدها
الحريم (مطلب) ٥ : ٥٦٤ وما بعدها

حرية أو حر

انظر شروط الصلاة والصوم ١ : ٥٦٣
وجوب الزكاة على الحر لا العبد ٢ : ٧٣٨
وجوب الحج على الحر لا العبد ٣ : ٢٣
بيع الحر ٤ : ٣٩٦، ٥١٨
اشتراط الحرية لنفاذ الكفالة ٥ : ١٤١
اللقيط حر مسلم ٥ : ٧٦٦
دار الإسلام دار حرية ٥ : ٧٦٦
اشتراط الحرية في شهود الزنا ٦ : ٤٨
اشتراط الحرية في المقذوف ٦ : ٧٩
التكافؤ في الحرية للقصاص ٦ : ٢٦٩

عدم قتل الحر بالعبد ٦ : ٢٧٠
عدم اشتراط الحرية لصحة الأمان وصحته من العبد ٦ : ٤٣٠
الحرية شرط التكليف بالجزية ٦ : ٤٤٤
اشتراط الحرية في الشاهد ٦ : ٥٦٣، ٧٧٩
اشتراط الحرية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣
الحرية إحدى قواعد نظام الحكم الإسلامي ٦ : ٧٢٠
أ- حرية العقيدة ٦ : ٧٢٠
ب- حرية الفكر والقول ٦ : ٧٢١
الحرية لا تتجزأ ٦ : ٧٢٢
اشتراط الحرية في وزير التفويض دون التنفيذ ٦ : ٦٣٣
اشتراط الحرية في القاضي ٦ : ٧٤٤
اشتراط الحرية في شهود الزواج ٧ : ٧٥
اشتراط الحرية في ولي الزواج ٧ : ١٩٥
الحرية إحدى خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٢
اشتراط الحرية في اللعان ٧ : ٥٦٤
الحرية شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥
اشتراط الحرية في الموصي ٨ : ١٣١
اشتراط الحرية في الوصي ٨ : ١٣٢
كون الواقف حراً مالكاً ٨ : ١٧٦
وقف حر نفسه ٨ : ١٨٧

حزام

شد حزام النقود والفتق في الحج ٣ : ٢٥٥

الحساب

معنى الحساب لغة وفي اصطلاح علم الميراث ٨ : ٣٦٥
أ- مخارج الفروض ٨ : ٣٦٥
٢- أصول المسائل السبعة وتصحيحها ٨ : ٣٦٦
٣- طريقة تصحيح المسائل ٨ : ٣٦٩
أ- حالة الانكسار في أكثر من طائفة ٨ : ٣٦٩
تماثل العددين ٨ : ٣٦٩، ٤٣٤
توافق العددين ٨ : ٣٧٠، ٤٣٥
تداخل العددين ٨ : ٣٧٠
تباين العددين ٨ : ٣٧١، ٤٣٥
ب- حالة الانكسار في طائفة واحدة من الورثة ٨ : ٣٧١
بيان طريقة التصحيح إجمالاً ٨ : ٣٧٢
٤- قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) ٨ : ٣٧٦
٥- طرق قسمة التركة ٨ : ٣٧٨

حَسَب (صفات حميدة للأصول أو الآباء)

الفرق بين النسب والحسب ومدى اعتبار الحسب في كفاءة الزواج ٧ : ٢٤٣

حسبة

رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر ٤ : ١٢، ٢٨ وما بعدها
الشهادة حسبة بدون الدعوى ٦ : ٥٥٧
ظهور نظام الحسبة زمن المهدي ٦ : ٧٤٢
ولاية الحسبة ٦ : ٧٦٣
مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم ٦ : ٧٦٩
المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي ٦ : ٧٧٠
المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم ٦ : ٧٧٠
لا دعوى في الحسبة والمظالم وحقوق الله ٦ : ٧٧٦
دعوى الحسبة للتفريق بين الزوجين في زواج فاسد ٧ : ١٠٩

الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة ٧ : ٧١٦

حشرة

بيع الحشرات ٤ : ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٤٦، ٥١٨

بيع النحل ٤ : ٣٩٥

بيع الطير لصوته ٤ : ٣٩٥

حشيش

حكم تناول الحشيش والأفيون ٦ : ١٦٦

لا يصح الوقف على ثمن حشيشة أو خمر ٨ : ١٩٦

حصاة

بيع الحصاة ٤ : ١٧٩، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٠٤، ٥١٧

حضانة

إسقاط الأم حقها في الحضانة ٤ : ١٧

الإبراء عن حق الحضانة ٥ : ٣٣٧

الخلع على الحضانة مدة معلومة ٧ : ٥٠٠

الخلع على إسقاط الحضانة ٧ : ٥٠١

الفرق بين الحضانة والرضاع في التفضيل بين الأم والمتبرعة بها ٧ : ٧٠٥

الحضانة أو كفالة الطفل (فصل) ٧ : ٧١٧

١ ـ معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها ٧ : ٧١٧

٢ ـ ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة ٧ : ٧١٩

تعدد أصحاب الحق في الحضانة ٧ : ٧٢٤

مهمة الحاضنة والأب ٧ : ٧٢٤

٣ ـ شروط استحقاق الحضانة ٧ : ٧٢٥

ما يتبع شروط الحضانة ٧ : ٧٣٠

١ ـ سقوط الحضانة ٧ : ٧٣٠

٢ ـ عودة الحق في الحضانة ٧ : ٧٣٢

٣ ـ هل تجبر الأم على الحضانة ٧ : ٧٣٣

٤ ـ سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ٧ : ٧٣٣

٤ ـ أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة ٧ : ٧٣٤

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة ٧ : ٧٣٥

أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧ : ٧٣٥

المكلف بنفقة الحضانة ٧ : ٧٣٦

بدء استحقاق نفقة الحضانة ٧ : ٧٣٦

٥ ـ مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر وحق زيارته ٧ : ٧٣٧

٦ ـ مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه ٧ : ٧٤٢

ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده ٧ : ٧٤٥

حط

حط البائع من الثمن هل يفيد الشفيع ؟ ٥ : ٨١٢

الحط من المهر والإبراء عنه ٧ : ٢٨٦

الفرق بين الإبراء والهبة في الحط من المهر ٧ : ٢٨٦

حظر

هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة ؟ ٧ : ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٢٨

حفر

الحفر مطهر: انظر طهارة ١ : ١٠٧

حفظ

ترك الأجير والوديع ونحوهما الحفظ موجب للضمان ٤ : ٧٧٠

حق

حكم اليمين في قضاء الحق قبل وقته ٣ : ٣٧٤، ٣٩٤

الحلف بحق الله ٣ : ٣٨٠

نظرية الحق (فصل) ٤ : ٧ وما بعدها

تعريف الحق ٤ : ٨، ٤٢

أركان الحق ٤ : ١٠

أنواع الحق ٤ : ١٣

الحق العيني والحق الشخصي ٥ : ٥٨٨

حق الله تعالى (الحق العام) ٤ : ١٣

حق الإنسان أو العبد (حق الشخص) ٤ : ١٤

الحق المشترك ٤ : ١٥

الحق القابل للإسقاط وغير القابل ٤ : ١٦

الحق الموروث وغير الموروث ٤ : ١٧، ٤٣

الحقوق المالية وغير المالية ٤ : ١٨

الحق الشخصي والحق العيني ٤ : ١٩، ١٣٧

الحقوق المجردة وغير المجردة ٤ : ٢١

الحق الديانى والحق القضائي ٤ : ٢٢، ٢٦

مصادر الحق أو أسبابه ٤ : ٢٢

استيفاء الحق (الظفر بالحق) ٤ : ٢٥ وما بعدها

حماية الحق ٤ : ٢٨

استعمال الحق بوجه مشروع ٤ : ٢٩

التعسف في استعمال الحق ٤ : ٢٩ وما بعدها

نقل الحق ٤ : ٣٩

انقضاء الحق ٤ : ٣٩

هل الحقوق والمنافع أموال ؟ ٤ : ٤٢، ٥ : ٥١٥

المنافع والحقوق ملك لا مال عند الحنفية ٤ : ٥٦

المؤاخذة ديانة على إتلاف المال المملوك ٤ : ٥٩

حق الانتفاع ٤ : ٦٠، ٥ : ٥٨٩

حق الارتفاق ٤ : ٦٣، ٥ : ٥٨٨ وما بعدها

آثار كون حق الارتفاق حقاً مالياً ٥ : ٥٩٠

إيفاء الحق لصاحبه ولو بعد مدة طويلة ديانة ٤ : ٦٩

حقوق العقد ٣ : ٤٥٩، ٤ : ١٦٢، ٣٩٩، ٥ : ١١٤، ٧ : ٢٢٥

حق البائع في حبس المبيع ٤ : ٣١٥

حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤ : ٤٠٠

حق حبس المبيع ٤ : ٤١٥

خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤ : ٥٣٤

الالتزام بحقوق العقد في الشركة ٤ : ٨٢٠

المطالبة بحقوق عقد البيع والشركة في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢٣

حقوق الانتفاع بالعارية ٥ : ٥٩

رجوع حقوق العقد في الوكالة للوكيل ٥ : ١١٢، ١١٣

رهن الحقوق (رهن العين المستأجرة أو المعارة) ٥ : ٢٢٨

حق امتياز المرتهن ٥ : ٢٧٧

تحول حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه ٥ : ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨

كون المصالح عنه حقاً للإنسان لا لله تعالى ٥ : ٣٠٩

كون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح ٥ : ٣١٢

الصلح عن حق في الطريق العام ٥ : ٣١٣

الإبراء من الحقوق ٥ : ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣

كون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه ٥ : ٣٣٨

هل حق الملك مطلق أم مقيد ؟ ٥ : ٥١١، ٦١٠

هل حق الملكية وظيفة اجتماعية ؟ ٥ : ٥١٧
الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي ٦ : ٤٤
الزنا حق لله تعالى ٦ : ٤٤
هل القذف حق لله أم للعبد ؟ ٦ : ٨١
السرقة حق لله تعالى ٦ : ١٠٠
هل يجب تنفيذ عقوبة التعزير ؟ ٦ : ٢٠ ، ٢٠٧
الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
حقوق الذميين ٦ : ٤٥٠
الإقرار بحقوق الله ٦ : ٦١٨
الإقرار بحقوق العباد (الأفراد) ٦ : ٦١٩
ألا يتعلق بالمقر به حق الغير ٦ : ٦٢١
حقوق الإمام الحاكم ٦ : ٧٠٣
١ ـ حق الطاعة ٦ : ٧٠٣
٢ ـ مناصرة الإمام ومؤازرته ٦ : ٧١٠
أنواع الحقوق بالنظر لتعلقها بالأمر بالمعروف (حقوق الله ، وحقوق العباد ، والحقوق المشتركة) ٦ : ٧٦٦
أنواع حقوق الله من حيث تعلقها بالنهي عن المنكر ٦ : ٧٦٧
١ ـ العبادات ٦ : ٧٦٧
٢ ـ المحظورات ٦ : ٧٦٨
٣ ـ المعاملات المنكرة ٦ : ٧٦٨
النهي عن المنكر في حقوق العباد ٦ : ٧٦٨
النهي عن المنكر في الحقوق المشتركة ٦ : ٧٦٩
الحقوق المتعلقة بالمهر ٧ : ٢٧٥
حقوق الزواج وواجباته ٧ : ٣٢٧
الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق ٧ : ٤٩٩
يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق والديون ٧ : ٥٠٦
حقوق المعتدة وواجباتها ٧ : ٦٥٣ وما بعدها
حقوق الأولاد ٧ : ٦٧٢
الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦
إذا كان الموصى به حقاً ٨ : ٩
الوصية بالحقوق ٨ : ٤٨ ، ٩٥
وقف الحقوق المالية كحق الارتفاق ٨ : ١٨٤
الحقوق المتعلقة بالتركة ٨ : ٢٦٩

حقنة

حكم الحقنة في العضل أو الشرج أو الإحليل أو الأذن ٢ : ٦٥٧ وما بعدها ، ٦٦٣ ـ ٦٦٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨

حُكْر

معنى حق الحكر وحكمه ٨ : ٢٢٨

حكم

معنى الحكم التكليفي والوضعي ١ : ٥١
إطلاقات الحكم ٤ : ٣٩٩
حكم العقد ٣ : ٤٥٩ ، ٤ : ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٣٩٩ ، ٥ : ١١٨
حكم العقد في مدة الخيار ٤ : ٥٤٩
حكم البيع لشيء معيب ٤ : ٥٥٧
حكم البيع في خيار الرؤية ٤ : ٥٨١
حكم السلم ٤ : ٦١٩
حكم الاستصناع ٤ : ٦٣٤
حكم بيع الجزاف ٤ : ٦٤٩
حكم القرض ٤ : ٧٢٣
حكم الإجارة ٤ : ٧٥٨
أحكام إجارة المنافع ٤ : ٧٥٩ وما بعدها
أحكام الإجارة على الأعمال ٤ : ٧٦٦
أحكام شركة العقود ٤ : ٨١٥

أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١
حكم الهبة ٥ : ٢٦
حكم عقد الإيداع ٥ : ٤٠
حكم عقد الإعارة ٥ : ٥٧
أحكام الوكالة ٥ : ٩٣
أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
حكم الرهن شرعاً ٥ : ١٨٢
أحكام العدل (النائب في قبض المرهون) - حقوقه وواجباته ٥ : ٢٢٠
أحكام الرهن أو آثاره ٥ : ٢٤١ وما بعدها
أولاً - أحكام الرهن الصحيح ٥ : ٢٤١ وما بعدها
حكم لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢
ثانياً - أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣ وما بعدها
أحكام الصلح ٥ : ٣٢١ وما بعدها
الصلح عن إقرار في معنى البيع ، والصلح عن إنكار معاوضة بالنسبة للمدعي ، إسقاط للخصومة بالنسبة للمدعى عليه ٥ : ٣٢١
حكم الصلح بعد بطلانه ٥ : ٣٢٤
حكم (أثر) الإبراء ٥ : ٣٤٤
أحكام المقاصة ٥ : ٣٨٣

حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
حكم تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
أحكام الحجر ٥ : ٤٦٠
أحكام إحياء الموات ٥ : ٥٦٣
حكم ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره ٥ : ٥٧٤
حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧
حكم المعادن ٥ : ٥٨٠
أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١
الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه ٥ : ٥٩٧
أحكام المزارعة ٤ : ٣٢١ ، ٥ : ٦٢٢
حكم المساقاة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها
حكم المغارسة ٥ : ٦٥١
أحكام القسمة ٥ : ٦٨٣
حكم الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢
أحكام اللقيط ٥ : ٧٦٤
أحكام اللقطة ٥ : ٧٦٩ وما بعدها ، ٧٧٣
حكم تعريف اللقطة وحكم المعرف ٥ : ٧٧٥
حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١
حكم الشفعة جواز طلبها ٥ : ٧٩٥
أحكام قطاع الطرق ٦ : ١٣٥
أحكام العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩
حكم الأمان ٦ : ٤٣٣
حكم الهدنة ٦ : ٤٣٨
حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥
حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥
حكم الدعوى ٦ : ٥١٤
حكم الشهادة ٦ : ٥٥٦
حكم اليمين ٦ : ٦٠٦
حكم الشورى ٦ : ٧١٥
الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٣١
حكم (أثر) الزواج ٧ : ٩٦
أثر الزواج الباطل ٧ : ٩٦ ، ١١٢
أثر الزواج الفاسد ٧ : ٩٧ ، ١٠٩
أثر الزواج الموقوف ٧ : ٩٧ ، ١٠٨
حكم أو أثر الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧ ، ١٠٨
حكم المتعة (هدية الطلاق) ٧ : ٣١٦

وما بعدها
أحكام الخلوة ٧ : ٣٢٣
حكم الطلاق شرعاً ٧ : ٣٦٢
حكم الوكيل بالطلاق ٧ : ٤١٨
حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٨
حكم الطلاق البائن ٧ : ٤٤٠
أحكام المرأة الرجعية ٧ : ٤٦٢
حكم الخلع شرعاً ٧ : ٤٨٣
حكم الإيلاء ٧ : ٥٤٦
حكم الظهار شرعاً ٧ : ٥٨٨
الحكم الشرعي للعدة ٧ : ٦٢٥
أحكام (آثار) العِدَد أو حقوق المعتدة وواجباتها ٧ : ٦٥٣
أحكام النفقة الزوجية ٧ : ٨١٠
حكم الوصية في انتقال ملكية الموصى به ٨ : ٢٢
أحكام الوصية ٨ : ٥٣
أحكام الموصى له ٨ : ٦١
أحكام الموصى به ٨ : ٨٠
أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩
حكم الوقف (أثره) ومتى يزول ملك الواقف ؟ ٨ : ١٦٩

الحكم السياسي أو القضائي

نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٦٤٩
السيادة ـ سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي ٦ : ٦٥١
السيادة أو الحاكمية لله ٦ : ٦٥١
استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢
حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٧١١
الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥

حكومة

حكومة العدل (الأرش غير المقدر) ٦ : ٢٩٨، ٣٣٢
حالات حكومة العدل ٦ : ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠
ضابط حكومة العدل وتقديرها ٦ : ٣٥٨
تقويم حكومة العدل بعد البرء ٦ : ٣٥٩

حلف

هل يستحلف البائع على وجود العيب في المبيع ؟ ٤ : ٥٦٤
كيفية استحلاف البائع ٤ : ٥٦٤

حلق

الحلق أو التقصير في الحج ٣ : ٧٨، ٩٧، ١١٠، ١١٥، ١٨٤
حكم الحلق ومقداره وزمانه ومكانه وأثره المترتب عليه وحكم تأخيره عن زمانه ومكانه ٣ : ٢٠٧ وما بعدها
جزاء الحلق ٣ : ٢٥٨
فدية ترك الحلق لما بعد العيد ٣ : ٢٦٣
متى تجب الصدقة بالحلق ؟ ٣ : ٢٦٧
الصدقة الواجبة بحلق المحرم رأس غيره ٣ : ٢٦٧

حلي

زكاة الحلي ٢ : ٧٦٤
المعتبر في نصاب الحلي عند الشافعية الوزن لا القيمة ٢ : ٧٦٧ وما بعدها
المضبب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٤
حلية الخاتم والسيف والمصحف بالفضة ٣ : ٥٤٤

الإناء المطلي بذهب أو فضة ٣ : ٥٤٤
بيع النقود والحلي والمحلى جزافاً ٤ : ٦٥٦
وقف الحلي للبس والإعارة ٨ : ١٦١، ١٨٩

حمى

الحمى للصالح العام ٥ : ٥٢٣
أصل الحمى ومعناه ٥ : ٥٧١
مشروعية الحمى ٥ : ٥٧٢
حكم ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره ٥ : ٥٧٤

حمام

أحكام الحمامات العامة ١ : ٤٠٢
لا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار ٦ : ٥٦٦

حَمْل انظر جنين

هل تحيض الحامل ؟ ١ : ٤٥٧
الحمل والرضاع يبيحان الفطر في رمضان ٢ : ٦٤٦
بيع الحمل ٤ : ٣٥٧، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٢٧
إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٣٩١
الإقرار للحمل ٦ : ٦١٩ وما بعدها
الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١
إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٦٤٥
نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها ٧ : ١١٩
ادعاء انقضاء العدة بوضع الحمل ٧ : ٤٧٣
نفي الحمل ٧ : ٥٥٨، ٥٥٩
عدة الحبل أو الحمل ٧ : ٦٣٤
مقدار عدة الحامل ٧ : ٦٣٤
أقل مدة الحمل وغالبها وأكثرها ٧ : ٦٣٦
التحول لعدة الحمل ٧ : ٦٣٧
المرتابة بالحمل ٧ : ٦٣٧
مدة الحمل ٧ : ٦٧٦
أ ـ أقل الحمل ٧ : ٦٧٦، ٨ : ٤١٢
ب ـ أكثر الحمل ٧ : ٦٧٧، ٨ : ٤١٢
نفقة الحمل ٧ : ٨١٧
الوصية بالحمل ٨ : ٣٠ وما بعدها
الوصية للحمل ٨ : ٣١ وما بعدها، ٦٥
تعدد الحمل ٨ : ٦٧
وقف الحمل ٨ : ١٦٢، ١٨٧
الوقف على الحمل أو الجنين ٨ : ١٩٠ـ١٩٢
ميراث الحمل ٨ : ٤٠٩
شروط توريث الحمل ٨ : ٤١٠
هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟ ٨ : ٤١٢
كم يقدر عدد الحمل ؟ ٨ : ٤١٢
نصيب الحمل في التركة ٨ : ٤١٣
كيفية توريث الحمل ٨ : ٤١٤
تصحيح مسائل الحمل ٨ : ٤١٥

حِمْل

الكفالة بالتزام حمولة شيء في ذمة متعهد النقل ٥ : ١٤٦

حواشي

من هم الحواشي ؟ ٧ : ٨٣٩
نفقة الحواشي ٧ : ٨٣٤ وما بعدها
١ ـ وجوب النفقة لغير الأصول والفروع ٧ : ٨٣٥
٢ ـ شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٦
٣ ـ من تجب عليهم نفقة الأقارب ٧ : ٨٣٨

حوالة

انتقال الحق ٤ : ٣٩
حوالة الدين وحوالة الحق ٤ : ٣٩، ٣٠٤، ٣٠٧

حوالة الدين ٤ : ٣٠٤، ٣٠٧، ٥ : ١٦٩، ١٧١
حوالة الحق ٤ : ٣٠٧، ٥ : ١٦٩، ١٧٠ وما بعدها
الحوالة المطلقة والمقيدة ٤ : ٣٠٧، ٥ : ١٦٨
هل الحوالة بالثمن تسقط حق الحبس ؟ ٤ : ٤١٦
اشتراط الحوالة في البيع ٤ : ٤٧٩
الحوالة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤
الحوالة ببدل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠
الحوالة بثمن البضاعة في الشركة ٤ : ٨٢٠
الحوالة بشرط براءة الأصيل ٥ : ١٤٩
انتهاء الكفالة بحوالة الكفيل أو المدين الدائن بالدين ٥ : ١٥٣
الحوالة (فصل) ٥ : ١٦٢
تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها ٥ : ١٦٢
شروط الحوالة ٥ : ١٦٥
الحوالة ليست بيعاً ٥ : ١٧٣
ظهور حوالة الحق في هبة الدين أو بيعه لغير المدين ٥ : ١٧٣
أحكام الحوالة ٥ : ١٧٣
هل يتم بالحوالة نقل المطالبة والدين أم نقل المطالبة فقط ؟ ٥ : ١٧٤
عودة الدين لذمة المحيل بالتوى ٥ : ١٧٤
انتهاء الحوالة ٥ : ١٧٥
رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
اختلاف المحيل مع المحال ٥ : ١٧٨
الإبراء في الحوالة والكفالة لا يرتد بالرد ٥ : ٣٣٠
الإبراء عن حق الحوالة ٥ : ٣٤٠

حوز

وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧

حولان الحول

حولان الحول القمري لإيجاب الزكاة في غير زكاة الزروع والمعادن ٢ : ٧٣٦ وما بعدها، ٧٤٤ ـ ٧٤٦
وجوب الزكاة في المستفاد ولو بهبة أو إرث وسط الحول عند الحنفية وآراء غيرهم ٢ : ٧٤٤، ٧٤٧
اشتراط مجيء الساعي مع حولان الحول عند المالكية ٢ : ٧٤٥
سقوط الزكاة بتلف المال قبل خروج الساعي عند المالكية ٢ : ٧٥٨
عدم اشتراط حولان الحول في المعادن والركاز ٢ : ٧٨١، وما بعدها، ٧٨٤
حولان الحول على عروض التجارة ٢ : ٧٨٩
عدم اشتراط الحول في زكاة الزرع والثمر ٢ : ٨١١
حولان الحول في زكاة الحيوان ٢ : ٨٣٤

حيازة

معنى الحيازة ٦ : ٥٢٤
إمكان الحيازة والإحراز لتوفير صفة المال ٤ : ٤٠
إسقاط الملكية بالحيازة أو تملك الشيء بها ٤ : ٦٩
مشروعية الرهن الحيازي ٥ : ٢١٠
كيفية حيازة المرهون المشاع ٥ : ٢٢٥
تملك الأرض المفتوحة عنوة بالحيازة في دار الإسلام ٥ : ٥٣٢

الحائز أو صاحب اليد أو الداخل ٦ : ٥٢٩

حياة

الحياة التقديرية في حال إسقاط الجنين ٤ : ١١

حياة الوارث أحد شروط الإرث ٨ : ٢٥٤

الحياة الحقيقية والتقديرية ٨ : ٢٥٤

حيض

إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥، ٤٦٧

تعريف الحيض ومدته ١ : ٤٥٥

أحكام الحيض ١ : ٤٦٧

مايحرم بالحيض والنفاس ١ : ٤٦٨

الفرق بين الحيض والجنابة ١ : ٤٧٦

الفرق بين الحيض والنفاس ١ : ٤٧٧

تقدير مدة حيض المستحاضة ١ : ٤٨٢

الطهارة عن الحيض والنفاس لصحة الصوم ٢ : ٦١٧

خروج المرأة المعتكفة من المسجد بسبب الحيض أو النفاس وإبطال الاعتكاف ٢ : ٧١٠، ٧١٣، ٧٢١

حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢

وطء الحائض ٣ : ٥٥٢، ٣٣١

معرفة البلوغ بالحيض ٥ : ٤٢٣

الحيض والنفاس مانع شرعي من تحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٣٢٢

الطلاق في الحيض بدعي حرام ٧ : ٣٦٣، ٤٠٢

هل يقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ؟ ٧ : ٤٠٣

لا يصح الظهار بتشبيه المرأة بالحائض أو النفساء ٧ : ٥٩٥

طروء الحيض والنفاس لا يقطع تتابع صوم الكفارة ٧ : ٦١٣

سن الحيض ٧ : ٦٤١

عدة من لم تحض ٧ : ٦٤٣

حيلة

الحيلة لإسقاط الزكاة ٢ : ٨٩٣

التحايل بالبيع للإقراض بالربا ٤ : ٤٦٧ وما بعدها

حيلة جواز المغارسة ٥ : ٦٥٢

الحيلة لإسقاط الشفعة ٥ : ٨٢٥

الحيلة لجلد المريض ٦ : ٥٩

حيلولة

الحيلولة والحبس للمالك عن ماله ٥ : ٧٤٤

حيوان

ما يحل وما يحرم أكله من الحيوان ٣ : ٥٠٧ وما بعدها

أثر الذكاة (الذبح) في غير المأكول ٣ : ٦٧٣

ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز ٣ : ٥٠٧، ٦٧٨

الصيد بحيوان جارح معلَّم ٣ : ٧٠٤

شروط الحيوان المصيد لإباحة أكله ٣ : ٧١٢

القتل بثقل الحيوان الجارح أو صدمه ٣ : ٧٠٩، ٧١٢

ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية ٣ : ٧١٤

لا ذمة للحيوان ٤ : ٥٢

السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥

بيع الحيوان بلحم ٤ : ٦٩٧

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ : ٧٠٠ وما بعدها

المهايأة في الحيوان ٥ : ٧٠٢

صيال الحيوان ليس جريمة ٥ : ٧٥٤

جناية العجماء جبار (هدر) ٥ : ٧٥٤، ٧٥٧

ضمان جناية الحيوان ٦ : ٣٦٨ وما بعدها
ضمان التلف من قطار الإبل ٦ : ٣٧٦
وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣
يحرم تكليف الدابة مالا تطيق ٧ : ٧٦٤
يحرم لعن الدابة ٧ : ٧٦٤
يحرم أن يحلب من لبن الحيوان ما يضر بالولد ٧ : ٧٦٤
الإجبار بالإنفاق على البهيمة ٧ : ٧٦٤
يحرم الوسم في وجه الدابة والضرب عليه ٧ : ٧٦٤
يحرم التحريش بين الديكة والثيران ٧ : ٧٦٤
يحرم قتل البهيمة وذبحها للإراحة ٧ : ٧٦٥
يحسن قتل الحيوانات المؤذية ٧ : ٧٦٥

خ

خادم
لزوم نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم ٧ : ٨٠٥
خارج في الدعوى
الخارج أو غير الحائز ٦ : ٥٢٩
خارج من السبيل
نقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين ١ : ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٦
عدم نقض الوضوء عند المالكية بالخارج غير المعتاد ١ : ٢٦٦
حكم الخارج من غير السبيلين ١ : ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٨٦
خال
جواز شهادة الخال والعم والأخ ونحوهم لبعضهم ٦ : ٥٦٩
خالة
الخالة أحق بالحضانة بعد الأخت ٧ : ٧٢١
خبرة
القضاء بالخبرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤
ختان
تعريفه وحكمه ١ : ٣٠٦، ٣١٠، ٣ : ٦٣٩ وما بعدها
معنى التقاء الختانين وإيجابه الغسل ١ : ٣٦٢
ختان الميت ٢ : ٤٦٨
الاختتان في الحج ٣ : ٢٥٤
إنفاق الوصي على ختان الطفل وعرسه ٨ : ١٤٢
ختن
من هم الأختان في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٦
خدمة أو خادم
سرقة الخادم أو الأجير من مال السيد ٦ : ١٢١
هل يصح جعل المهر خدمة الرجل المرأة بنفسه ؟ ٧ : ٢٦٤
خرء
طهارة خرء الطيور ١ : ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٥
حكم خرء الحيوانات الأخرى ١ : ١٦٧
خراج
لا يمنع الدين وجوب الخراج ٢ : ٧٤٧ وما بعدها
نوعا الخراج ٢ : ٨٢٢، ٥ : ٦١٤
الخراج بالضمان (أو الغنم بالغرم) ٥ : ١٧٠
تعريف الخراج ٥ : ٥٣٢
وضع الخراج على الأراضي المفتوحة صلحاً ٥ : ٥٤١
سقوط الخراج عمن أسلم من أهل الصلح ٥ : ٥٤١

هـل العشر أو الخراج واجب على الأرض المحياة ؟ ٥ : ٥٦٣
الإقطاع من مال الخراج ٥ : ٥٧٨
كون المزارعة خراج مقاسمة ٥ : ٦١٤

خرص

خرص الثمار ٢ : ٨٢٨
قسمة الثمار خرصاً ٥ : ٦٦٠

خرقاء

المسألة الخرقاء في الميراث ٨ : ٣٤٢

خروج على الحاكم أو ثورة

آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم ٦ : ٧٠٨ وما بعدها

خسارة

توزيع الخسارة في شركة الوجوه ٤ : ٨٠٢
توزيع الخسارة في شركة العنان ٤ : ٨١٦
اقتسام الخسارة في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧
تحمل رب المال الخسارة في المضاربة ٤ : ٨٣٦

خشوع

الخشوع وتدبر القراءة والأذكار في الصلاة ١ : ٧٢٦، ٧٣٤، ٧٤٥، ٧٥١
وسائل الخشوع ١ : ٧٢٦

خصاء

حكم خصاء البهائم ٣ : ٥٥٩
قبول شهادة الخصي العدل ٦ : ٥٦٧
منع المحتسب من خصاء الآدميين والبهائم ٦ : ٧٦٩
خلوة الخصي والمجبوب والعنين صحيحة ٧ : ٣٢٢
الفرقة بسبب الخصاء تجيز الفسخ وتتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤، ٥١٤، ٥١٧
يصح إيلاء الخصي ٧ : ٥٤١، ٥٤٥

خصومة (رفع الدعوى)

هل يتطلب التوكيل بالخصومة رضا الخصم ؟ ٥ : ٨٥
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٧
هل للوكيل بالخصومة الإقرار بحق على موكله ؟ ٥ : ٩٣
هل للوكيل بالخصومة صلاحية قبض الموكل به ؟ ٥ : ٩٥
هل له الصلح والإبراء ؟ ٥ : ٩٦
هل له توكيل غيره ؟ ٥ : ٩٦
حكم الصلح قطع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين ٥ : ٣٢١
شرط الخصومة في القذف ٦ : ٨٤
شرط الخصومة ممن له يد صحيحة لقبول بينة الحدود ٦ : ١٢٤
شرط الخصومة من المسروق منه حال الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
الخصومة ممن له يد صحيحة في الحرابة ٦ : ١٣٥
تلقين الخصم حجته ٦ : ٥٠١
لا تقبل شهادة الخصم لخصمه ٦ : ٥٦٨

خضاب

حكمه شرعاً ١ : ٣١٢

خطأ

تصرفات المخطئ ٤ : ١٩٢
لا إثم على الخطأ ٥ : ٧١٨، ٧٥٠
ضمان الإتلاف حال العمد والخطأ ٥ : ٧٤١
القتل الخطأ ٦ : ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤
اشتراك العامد مع الخاطئ في جريمة ٦ : ١٠١
القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٦ـ٣٢٨

الجناية على مادون النفس إما عمد أو خطأ ٦ : ٣٣١
عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ ٦ : ٣٦٠
طلاق المخطئ ٧ : ٣٧١

خِطْبة

معنى الخطبة وحكمتها وأنواعها وما يترتب عليها ٧ : ١٠
الخطبة على الخطبة ٧ : ١١
مقومات المرأة المخطوبة ٧ : ١٢
من تباح خطبتها ٧ : ١٥
شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥
الزواج بالمخطوبة ٧ : ١٧
رؤية المخطوبة ٧ : ١٨
مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة ٧ : ٢٣
وقت رؤية المخطوبة وشرطها ٧ : ٢٤
تحريم الخلوة بالمخطوبة ٧ : ٢٤
العدول عن الخطبة وأثرها ٧ : ٢٥
هدايا الخطبة ٧ : ٢٦
التعويض عن الضرر بسبب فسخ الخطبة ٧ : ٢٧
صحة الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧
فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية ٧ : ١١٧
كراهة الزواج عند الشافعية بعد الخطبة على الخطبة ٧ : ١٢٠
تحريم خطبة المعتدة ٧ : ٦٥٣

خُطبة

انظر جمعة وعيد ٢ : ٢٨٢ ، ٣٧٨
خطب الحج ٣ : ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ٢١٢ وما بعدها
خطبة الزواج ٧ : ١٢٢ وما بعدها

خلابة

اشتراط عدم الخلابة (الخديعة في البيع) : انظر خيار الشرط ، وانظر ٤ : ٤٧٧ ، ٥٣٧

خلافة انظر إمامة الحكم

خلط

هل يشترط خلط المالين في الشركة ؟ ٤ : ٨٠٦
هل خلط المبيع بغيره يمنع الرجوع بالمبيع لصاحبه ؟ ٥ : ٤٧٦
خلط الخمر بالماء ٦ : ١٥٩

خلطة

اشتراط الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل لحلف اليمين عند المالكية ٦ : ٥٩٨

خلع الحاكم أو الثورة ضده

متى يجوز خلع الحاكم ؟ ٦ : ٦٨٣ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٦ وما بعدها ، ٧٢٣
خلع الإمام بعد تقرير هيئة التحكيم أو الاستفتاء العام ٦ : ٧٠٨
آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم ٦ : ٧٠٨

خلع الزوجة

الخلع : إنهاء الزواج وليس إلغاء له ٤ : ٢٤١
نفاذ الخلع على المرأة الغائبة ٤ : ٣٦٥
خلع المرأة من الأجنبي بإذن أو بدون إذن ٥ : ٣٢٠
المبارأة (المخالعة) بين الزوجين ٥ : ٣٤١
استحقاق بدل الخلع ٥ : ٣٦٧
خلع المفلس زوجته ٥ : ٤٥٨

لا يصح جعل حق الارتفاق بدل الخلع ٥ : ٥٩٠
الخلع على المهر يسقط المهر كله ٧ : ٢٩٦
هل الخلع طلاق أم فسخ ؟ ٧ : ٣٥٢، ٣٥٣، ٥٠٤
الفرقة بالخلع لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥، ٤٨٥، ٥٠٦
الخلع أو الطلاق على مال طلاق بائن ٧ : ٤٣٥، ٥٠٤، ٥٠٦
الخلع (فصل) ٧ : ٤٨٠
معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه (مبحث) ٧ : ٤٨٠ وما بعدها
صفة الخلع (المعاوضة) وما يترتب عليها (مبحث) ٧ : ٤٨٧
شروط الخلع (مبحث) ٧ : ٤٩٠
خلع السفيه ٧ : ٤٩٠
خلع الولي ٧ : ٤٩١
خلع المريض ٧ : ٤٩١
التوكيل في الخلع ٧ : ٤٩١
خلع الفضولي ٧ : ٤٩٢
الخلع بمعدوم أو بمجهول ٧ : ٤٩٤
مجمل شروط الخلع في بعض المذاهب ٧ : ٤٩٦
شروط الخلع في القانون السوري ٧ : ٤٩٧
حكم أخذ بدل الخلع والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق ، والفرق بين الخلع والطلاق على مال (مبحث) ٧ : ٤٩٧
الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٧ : ٥٠١
الخلع على إسقاط الحضانة ٧ : ٥٠١
الخلع على نفقة الصغير ٧ : ٥٠١
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق ٧ : ٥٠٢
آثار الخلع (مبحث) ٧ : ٥٠٤
لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٧ : ٥٠٦
يلزم الزوجة أداء بدل الخلع ٧ : ٥٠٦
هل يرتدف على المختلعة طلاق ؟ ٧ : ٥٠٧
لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧
الاختلاف في الخلع أو عوضه ٧ : ٥٠٧
آثار الخلع في القانون ٧ : ٥٠٨

خلفية

خلفية الأشخاص والأشياء ٤ : ٧٦
معنى الخلفية ٥ : ٥١٠

خُلُق

التخلق بالخلق الحسن سنة لكل من الزوجين ٧ : ٣٤٢

خلو أو فروغ

مقابل الخلو ٤ : ٧٥١
الوصية بحق الخلو ٨ : ٩٦
حكم الخلو (ملك البناء أو الغراس في الموقوف) عند المالكية ٨ : ٢٢٣

خلوة

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ٣ : ٥٦٧، ٧ : ٢٤
إباحة الخلوة بالمحرم غير الأخت والصهرة الشابة ٣ : ٥٦٧
لا يترتب على الخلوة في الزواج الفاسد أحكامه ٧ : ١١٠
وجوب المهر بالدخول لا بالخلوة في الزواج الباطل أو الفاسد عند المالكية ٧ : ١١٤
لا توجب الخلوة مهراً عند الحنفية ٧ : ٢٧٣

وجوب المهر المسمى بالخلوة في الزواج الفاسد عند الحنابلة ٧ : ٢٧٤
الخلوة كالدخول عند الجمهور في إسقاط حق المرأة بحبس نفسها ٧ : ٢٨١، ٢٨٣
تأكد المهر بالخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٢٨٩، ٢٩١
الخلوة بالرجعية ٧ : ٤٦٣
الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١
معنى الخلوة ٧ : ٣٢١
الخلوة في المسجد مانع شرعي من تحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٣٢٢
آراء الفقهاء في أحكام الخلوة ٧ : ٣٢٣
خلوة الاهتداء (إرخاء الستور) عند المالكية ٧ : ٣٢٣
أحكام الخلوة لا تثبت إلا بعد زواج صحيح ٧ : ٣٢٥
هل تحصل الرجعة بالخلوة ؟ ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧
وجوب العدة بالخلوة ٧ : ٦٢٨ وما بعدها
الخلوة الصحيحة سبب وجوب عدة الأشهر ٧ : ٦٣٣
هل الخلوة كافية لإثبات النسب بالزواج الفاسد ٧ : ٦٨٧

الخليطان

تعريف الخليطين من الزبيب والتمر ٦ : ١٥٥
حكم الخليطين ٦ : ١٦٥

خمر

نجاسة الخمر ١ : ١٤٤، ١٥١
الحنطة المطبوخة بخمر ١ : ١٨٠
التداوي بالخمر ٣ : ٥٢٠، ٦ : ١٥٦
شرب الخمر للضرورة ٣ : ٥٢٢
خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧
شرب دُرْدي الخمر ٣ : ٥٣٨
تخلل الخمر وتخليلها ٣ : ٥٤١
بيع العنب للخمار ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤، ١٨٦ وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠ وما بعدها، ٥١٢
حمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١
بيع الخمر والشراء به ٤ : ٣٥٨، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٥
ملك المسلم الخمر أو الخنزير حكماً ٤ : ٥٥١
رهن الخمر والخنزير ٥ : ٢٠٤
الإكراه على شرب الخمر ٥ : ٣٩٥
غصب الخمر والخنزير ٥ : ٧١٤ وما بعدها
الخمر المحترمة وغير المحترمة في اصطلاح الشافعية ٥ : ٧١٧
ضمان قيمة خمر الذمي لا مثله ٥ : ٧٢١
إتلاف الخمر وآنيتها ٥ : ٧٤٥ وما بعدها
سرقة الخمر أو الخنزير ٦ : ١٠٢
حد شرب الخمر ٦ : ١٤٨
تعريف الخمر ٦ : ١٤٩، ١٥٢
أحكام الخمر ٦ : ١٥٥
١ ـ تحريم شرب قليلها وكثيرها ٦ : ١٥٥
سقاية الصبيان الخمر ٦ : ١٥٦
٢ ـ تكفير مستحلها ٦ : ١٥٧
٣ ـ حرمة التملك على المسلم ٦ : ١٥٧
٤ ـ عدم ضمان إتلافها ٦ : ١٥٨
٥ ـ نجاسة الخمر ٦ : ١٥٨
٦ ـ يحد شارب الخمر قليلاً أو كثيراً ٦ : ١٥٩
سقي البهيمة خمراً ٦ : ١٥٨
نقع الحنطة بالخمر ٦ : ١٥٩
خلط الخمر بالماء ٦ : ١٥٩

٧ ـ مقدار حد الخمر وحد السكر ٦ : ١٥٩
٨ ـ تخلل الخمر وتخليلها ٦ : ١٦٠
إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧
قتل مدمن الخمر ومن شربها في المرة الرابعة ٦ : ٢٠١
تحريق مكان بيع الخمر ٦ : ٢٠٢، ٢٠٣
لا تقبل شهادة مدمن شرب الخمر ٦ : ٥٦٦
عدم صحة الزواج على خمر أو خنزير ٧ : ٨١، ٩١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤
خلع المسلمة على خمر أو خنزير ٧ : ٤٩٤
تغذية المحضون بالخمر والخنزير ٧ : ٧٢٨
عدم صحة الوصية بخمر أو خنزير ٨ : ٢٨
الوصية بخمر محترمة عند الشافعية ٨ : ٤٦
لا يصح الوقف على ثمن خمر أو حشيشة ٨ : ١٩٦

خُمْس

توزيع خمس الغنائم ٦ : ٤٥٩ وما بعدها
الأربعة الأخماس الباقية للغانمين ٦ : ٤٦٢

خنثى

قبول شهادة الخنثى وهو كالأنثى ٦ : ٥٦٧
ميراث الخنثى ٨ : ٤٢٦
حكم ميراث الخنثى المشكل ٨ : ٤٢٦

خنزير

نجاسته ١ : ١٥٠، ١٨١
بيع الخنزير والشراء به ٤ : ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٥
ملك المسلم الخنزير أو الخمر حكماً ٤ : ٥٥١
رهن الخمر والخنزير ٥ : ٢٠٤
غصب الخنزير والخمر ٥ : ٧١٤ وما بعدها
إتلاف الخمر والخنزير ٥ : ٧٤٥
سرقة الخمر والخنزير ٦ : ١٠٢
عدم التعرض لخنازير الذميين ٦ : ٤٥٠
عدم صحة الزواج على خمر أو خنزير ٧ : ٨١، ٩١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤
خلع المسلمة على خنزير أو خمر ٧ : ٤٩٤
عدم صحة الوصية بخنزير أو خمر ٨ : ٢٨

خنق

قتل الحيوان الصائد المصيد خنقاً ٣ : ٧٠٩
حكم الخنق ٦ : ٢٥٤

خوارج

أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ٢ : ٨٩٥
تعريف الخوارج ٦ : ١٤٢
الخوارج مسلمون ٦ : ٤٣١

خيار

معنى الخيار ٤ : ٢٥٠، ٥١٩
قبول حق الخيار للإسقاط ٤ : ١٦
إسقاط الحق في خيار الرؤية ٤ : ١٦
عدد الخيارات ٤ : ٥١٩
خيار المجلس ٤ : ١٠٨، ٢٥٠، ٣٥٢، ٥٢٠، ٧٢١
الخيارات (مبحث) ٤ : ٢٥٠ وما بعدها
خيار التعيين ٤ : ٢٥٢ وما بعدها، ٤٥٤، ٤٦٠، ٥٢٥
خيار الشرط ٤ : ٢٥٤ وما بعدها، ٥٢٠، ٥٣٥، ٦٠٩، ٦٣٨، ٧٢١، ٥ : ٦٨٥
خيار العيب ٤ : ٢٢٠، ٢٦١ وما بعدها، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٥٥، ٦١٠، ٦٣٨، ٥ : ٦٨٥
خيار الرؤية ٤ : ٢٦٧، ٥٠٦، ٥٧٦، ٦١٠، ٦٣٨، ٥ : ٦٨٥
خيار النقد ٤ : ٢٧٥، ٥٢٤
خيار الوصف ٤ : ٣١٤، ٥٢١ وما بعدها

خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب ٧ : ٥٢٥
خيار المخيرة ٤ : ٣٦٣
خيار إجازة الموقوف ٤ : ٣٧٣، ٥٣٤
عدم لزوم البيع بسبب الخيار ٤ : ٣٨٣
خيار الغبن مع التغرير ٤ : ٥١١، ٥٢٧
خيار تلقي الركبان ٤ : ٥٢١
خيار التدليس ٤ : ٥٢٩
خيار كشف الحال ٤ : ٥٣٠
خيار الخيانة ٤ : ٥٣٠
خيار تفرق الصفقة ٤ : ٥٣٠
خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤ : ٥٣٤
خيار الكبية للبائع ٤ : ٥٣٤
خيار الاستحقاق ٤ : ٥٣٤
الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح ٥ : ٣٢٢
إبطال الصلح بالرد بخيار العيب أو الرؤية ٥ : ٣٢٤
ثبوت حق الخيار في القسمة ٥ : ٦٨٤
حق الشفيع في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب ٥ : ٨١٠
هل تثبت الشفعة في بيع الخيار ؟ ٥ : ٨١٨
ثبوت الخيار لكل من المتداعيين في دعوى الملك بسبب الشراء إذا قضي بالشيء بينهما نصفين ٦ : ٥٤٤
هل يثبت الخيار في عقد الزواج ؟ ٧ : ٥٣
اشتراط الخيار في الصداق خاصة ٧ : ٥٩
شرط خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار مثل كونها بكراً أو جميلة ٧ : ٥٨، ٥٩
خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة فسخ ٧ : ٣٥٠
خيار المخيرة ٧ : ٤٢٠
هل يجوز للزوجة في الخلع اشتراط الخيار لنفسها ؟ ٧ : ٤٨٩
كون الموقوف مملوكاً ملكاً تاماً لا خيار فيه ٨ : ١٨٥
لا يصح اشتمال الوقف على خيار إلا وقف المسجد ، فإنه يجوز والشرط باطل ٨ : ٢٠٨

خيانة

خيار الخيانة في بيوع الأمانة ٤ : ٥٣٠
حكم الخيانة إذا ظهرت في بيع المرابحة ٤ : ٧١٠
حكم الخيانة في بيع التولية ٤ : ٧١١
لا يحد الخائن حد السرقة ٦ : ٩٣
لا وصاية لخائن أو فاسق ٨ : ١٣٣
عزل الوصي بالخيانة أو العجز ٨ : ١٤٨

خيل

زكاة الخيل السائمة عند أبي حنيفة ٢ : ٧٤٠، ٨٣٣، ٨٤٦
زكاة الخيل والبغال والحمير التجارية ٢ : ٨٤٦

د

دائن

حقوق الدائنين في مال مريض الموت ٤ : ١٣٦
انتهاء الكفالة بموت الدائن وميراث الكفيل أو الأصيل له ٥ : ١٥٢
توقف نفاذ وصية الموصي المدين بدين مستغرق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) ٨ : ٣٧٦

دابة

الوصية للدابة ٨ : ٣٥

داخل

صاحب اليد أو الداخل أو الحائز ٦ : ٥٢٩

دار
المراد بالدار ٨ : ٢٦٦
انظر حرب وحربي
تعريف دار الحرب ٨ : ٣٩
دار الصلح أو العهد ٥ : ٥٤١
دار الإسلام ٥ : ٥٤٢
المراد باختلاف الدارين ٨ : ٢٦٦
إحياء الموات في دار الحرب ٥ : ٥٦١
قسمة الدور المشتركة ٥ : ٦٧٣
قسمة الدار والضيعة والدار والحانوت ٥ : ٦٧٦
المهايأة في الدور ٥ : ٦٩٨، ٧٠٢
وجود اللقيط في دار الإسلام ٥ : ٧٦٦
كون الزنا الموجب للحد في دار الإسلام ٦ : ٢٩
كون القذف الموجب للحد في دار الإسلام ٦ : ٨٠
كون السرقة في دار العدل (الإسلام) ٦ : ١٢٣
كون جريمة قطع الطريق في دار الإسلام ٦ : ١٣٤
القتل في دار الحرب مانع للقصاص ٦ : ٢٧٥
قسمة الغنائم في دار الإسلام ٦ : ٤٦٥
تباين الدارين بين الزوجين يقع به فسخ ٧ : ٣٤٩، ٦٢٣
إسلام المرأة في دار الحرب وفرقة زوجها بعد انقضاء عدتها ٧ : ٦٢٢
كراهة ترك الدور بدون إصلاح وتعمير ٧ : ٧٦٣
اختلاف الدارين لا يمنع صحة الوصية أو الميراث بشرط المعاملة بالمثل ٨ : ٤٠، ٦٠
اختلاف الدارين مانع من الإرث ٨ : ٢٥٥، ٢٦٦

دامعة
معنى الدامعة ٦ : ٣٥١

دامغة
معنى الدامغة ٦ : ٣٥٢
أرش الدامغة ٦ : ٣٥٥

دامية
معنى الدامية ٦ : ٣٥١

دبر
حرمة الوطء في الدبر ٣ : ٥٥٢، ٧ : ٣٣٠ وما بعدها
هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير ؟ ٦ : ٢٧، ٣٨

دبغ
دباغ الجلود النجسة أو الميتة ١ : ١٠١، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٥٧

دخان
الإفطار بالدخان المعروف ٢ : ٦٥٤
عدم الإفطار بدخول الدخان المنتشر في الهواء أو الغبار ، أو الذباب أو طعم الدواء ٢ : ٦٥٧، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٦٩ وما بعدها، ٧٠٢
حكم تناول الدخان المعروف ٦ : ١٦٦
لا يصح الوقف على شربة الدخان ٨ : ١٩٨

دراهم مرسلة
الوصية بالدراهم المرسلة ٨ : ١١٩
وقف الدراهم ٨ : ١٦٤

دَرَك
ضمان الدرك ٤ : ٣١٧، ٥ : ٣٠، ١٤٧
الرهن بالدَّرَك ٥ : ١٩٨

الكفالة بالدرك ٥ : ١٩٨
ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ٥ : ٣٤٥
إسقاط الشفعة بضمان الدرك من الشفيع ٥ : ٨٤٣

دعاء

الدعاء أثناء القراءة في الصلاة ١ : ٦٩٨
الدعاء في السجود ١ : ٧٠٩
الدعاء بين السجدتين ١ : ٧١١
الدعاء بعد الصلاة الابراهيمية ١ : ٧٢١
كون الدعاء بالعربية في الصلاة ١ : ٧٢٣
الدعاء عقب الصلاة ١ : ٨٠٠
آداب الدعاء ١ : ٨٠٤
الذكر والدعاء بعد الوتر ١ : ٨٢٧، ٨٢٨
الدعاء عند اليقظة من النوم ٢ : ٨٠
الدعاء في خطبة الجمعة ويومها ٢ : ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٤
الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة ٢ : ٢٨٤، ٢٨٨
الدعاء في خطبة الاستسقاء ٢ : ٤٢١، ٤٢٧
الدعاء عند الرياح والرعد والصواعق ونحوها ٢ : ٤٢٨ وما بعدها
الدعاء ببطن الكف إلى السماء ٢ : ٤٣١
الدعاء عقب الفطر في الصيام ٢ : ٦٣٢
ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٥٧٤، ٦٣٥
الدعاء في الطواف وفي السعي ٣ : ٩٥، ١٠٥، ١١٤
الدعاء في عرفة ٣ : ١٠٨، ١١٥، ١٨٣
الدعاء عند المشعر الحرام وفي المزدلفة ٣ : ١٠٩، ١٩٢
الدعاء عند الملتزم ٣ : ١٥١
الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥
الدعاء في السعي ٣ : ١٧٢
الدعاء للزوجين بعد العقد ٧ : ١٢٤
ما يقوله الزوج إذا زفت إليه عروسه ٧ : ١٢٨

دعوى

الإبراء عن دعوى العين ٥ : ٣٣٩
سقوط حق الادعاء عن العين بعد الإبراء ٥ : ٣٣٩
الإبراء عن حق الدعوى ٥ : ٣٤٢
ما استثناه الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى ٥ : ٣٤٥
سماع الدعوى بعد الإبراء العام ٥ : ٣٤٦
شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع ٥ : ٣٥٣
رفع الدعوى في القصاص والقذف والسرقة دون باقي الحدود ٦ : ٢٦٤
رفع الدعوى من أولياء القتيل شرط القسامة ٦ : ٤٠١
المطالبة بالقسامة ٦ : ٤٠١
شروط قبول الدعوى عند الشافعية ٦ : ٤٠١
الدعوى والبينات (فصل) ٦ : ٥١٠
تعريف الدعوى وركنها وشرائطها والأصل في مشروعيتها ٦ : ٥١١، ٧٧٢
نوعا الدعوى (الصحيحة، والفاسدة أو الباطلة) ٦ : ٥١٣، ٧٧٤
من هو المدعي والمدعى عليه ٦ : ٥١٤، ٥٩٩، ٧٧٥
حكم الدعوى ٦ : ٥١٤ وما بعدها
استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعي عن البينة ٦ : ٥١٥

حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق ٦ : ٥١٦
حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين ٦ : ٥٢٨

النوع الأول -

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق ٦ : ٥٢٩
هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد ؟ ٦ : ٥٢٩
تهاتر البينتين ٦ : ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٢
قضاء النبي ﷺ بنتاج دابة لمن هي في يده ٦ : ٥٣٢، ٥٤٦
قضاء النبي ﷺ ببعير مناصفة لتعارض البينات ٦ : ٥٣٤، ٥٣٥
قضاء الترك ٦ : ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩

النوع الثاني -

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧
١ - دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
٢ - دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩
٣ - دعوى الملك بسبب النتاج ٦ : ٥٤٥
التعارض فيما يتكرر سببه ومالا يتكرر ٦ : ٥٤٧
حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦ : ٥٤٨
نطاق الدعوى ٦ : ٧٧٦
١ - الحسبة والمظالم : لا ادعاء فيها ٦ : ٧٧٦
٢ - حقوق الله تعالى : بالادعاء أو بدونه ٦ : ٧٧٦
٣ - حقوق العباد : بالادعاء ٦ : ٧٧٦

دعوة الإسلام

إبلاغ الدعوة الإسلامية قبل الحرب ٦ : ٤١٩

دف

إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧ : ١٢٤

دفاع أو دفع الصائل

مقتضيات الحاجة للدفاع عن البلاد ٥ : ٥٢٥
الدفاع الشرعي (دفع الصائل) (فصل) ٥ : ٧٥١
مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه ٥ : ٧٥١
شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
هل دفع الصائل حق مباح أم واجب ؟ ٥ : ٧٥٥
١ - حكم الدفاع عن النفس ٥ : ٧٥٥
ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦
حكم العاض ٥ : ٧٥٨
٢ - حكم الدفاع عن العرض ٥ : ٧٥٩
الزاني بامرأته ٥ : ٧٥٩، ٦ : ٢١٨
الاطلاع على داخل البيوت ٥ : ٧٦٠
٣ - حكم الدفاع عن المال ٥ : ٧٦٢
من واجب الإمام الدفاع عن الدولة ٦ : ٧٠٠

دقيق

بيع الدقيق بمثله أو بالحب ٤ : ٦٩٥
بيع الدقيق بمثله ٤ : ٦٩٧

دلك

التطهير بالدلك ١ : ٩٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢
حكم الدلك في الوضوء ١ : ٢٢٥
حكم الدلك في الغسل ١ : ٣٧٣

دم

طهارة دم السمك ودم العروق ١ : ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٧

نجاسة الدم ١ : ١٥٠
العفو عن دم البراغيث والقمل ١ : ١٦٥، ١٧٣
ألوان دم الحيض ١ : ٤٥٨
الدماء الواجبة في الحج عند الشافعية ٣ : ٢٦٤
الدماء الواجبة في الحج عند الحنابلة ٣ : ٢٦٥
مكان ذبح الواجب فدية ٣ : ٢٦٨
شروط وجوب الدم على المتمتع ٣ : ٣٠٠
بطلان بيع الدم وشرائه ٤ : ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٦
عدم ضمان الدم والميتة بالغصب ٥ : ٧١٥
عوض الخلع دم ٧ : ٤٩٤
الوصية بدم أو ميتة ٨ : ٤٥

دنيا

الإبراء يشمل الدنيا والآخرة ٥ : ٣٤٥

دهن

جزاء الادهان في الحج ٣ : ٢٥٩

دواء

التداوي بالخمر ٣ : ٥٢٢
الأدوية السامة ٣ : ٥٣٨

دور حكمي

الدور الحكمي مانع من الميراث عند جماعة ٨ : ٢٥٨

دولة

تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح ٥ : ٥٠٥، ٥١٨ وما بعدها
ملكية الدولة للمعادن ٥ : ٥٠٦، ٥٢٢
الأموال التي تؤول للدولة ٥ : ٥٢٣
حقوق الجماعة أو الدولة في ملكيات الأفراد ٥ : ٥٢٤
حق الدولة في وقف الأراضي المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢ وما بعدها
تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨
صيرورة أراضي الفيء ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩
أحكام الأراضي في داخل الدولة ٥ : ٥٤٢
١ ـ الأرض المملوكة العامرة ٥ : ٥٤٢
٢ ـ الأرض الخراب التي انقطع ماؤها ٥ : ٥٤٢
الأرض المملوكة العامرة والخراب ٥ : ٥٤٢
الأرض المباحة (مرافق البلد والأرض الموات وأملاك الدولة العامة) ٥ : ٥٤٢
شروط الأرض المحياة ٥ : ٥٦٠
ملكية المعادن للدولة عند المالكية ٥ : ٥٨٤
ما تملكه الدولة من المعادن عند الشافعية والحنابلة ٥ : ٥٨٧
رقابة الدولة على تأمينات الأفراد ٦ : ٤٣٣
حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦ : ٦٦٢
١ ـ مذهب إيجاب الإمامة ٦ : ٦٦٣
٢ ـ القائلون بمبدأ جواز الإمامة ٦ : ٦٦٨
٣ ـ رأي الشيعة والإسماعيلية ٦ : ٦٧٠
تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٦ : ٧٢٦
تنفيذ الأحكام القضائية للدولة ٦ : ٧٨٦

ديانة

متى يصدق ديانة أو قضاء بالحلف على ألا يذوق شيئاً ؟ ٣ : ٤٢٨
متى يصدق ديانة أو قضاء في بعض الأفعال ؟ ٣ : ٤٦٢
استرضاء عامل المزارعة ديانة بعد فسخها ٥ : ٦٢٩

لا زكاة في دين جحده المدين سنين ولا بينة ٢ : ٧٣٧، ٧٤١
لا زكاة على المدين ٢ : ٧٤١، ٧٤٣
هل وجود الدين على المالك يمنع الزكاة؟ ٢ : ٧٤٧ وما بعدها
زكاة الدين الموجود عند المدين ٢ : ٧٦٨
زكاة دين المدير عند المالكية ٢ : ٧٧٠
أيهما يقدم دين الله أم دين الآدمي ؟ ٢ : ٨٩٥
إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة ٢ : ٨٩٥
صدقة المديون ٢ : ٩٢١
استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي أو من كسب حرام ٣ : ٥٨٠
تعريف الدين (المديونية) وحكم تصرفات المدين المفلس ٤ : ١٣٢، ٥ : ٣٧٦
أثر تصرف المدين المحجور عليه المشتمل على غبن يسير ٤ : ٢٢٢
تمليك الدين لغير من عليه الدين ٤ : ٤١٢
الفرق بين الدين والعين ٤ : ٤١٣
بيع الدين ٤ : ٤٣٢، ٥٠٤
الدين المستقر وغير المستقر عند الشافعية ٤ : ٤٣٤
بيع العين بالدين ٤ : ٥٩٥
بيع الدين بالدين ٤ : ٥٩٥، ٥ : ١٧٢
بيع الدين بالعين ٤ : ٥٩٥
الالتزام بديون التجارة وما في معناها في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢٢
المضاربة بالدين ٤ : ٨٤٤ وما بعدها
القبض في هبة الدين لغير المدين ٥ : ٢٣
التوكيل بقبض الدين أو قضائه ٥ : ٨٧، ٨٨،

الوكيل بتقاضي الدين ٥ : ٩٦
ثبوت الدين في ذمة الكفيل بالكفالة ٥ : ١٣٢
هل يحل الدين المكفول به بموت المدين ؟ ٥ : ١٣٧
الدين اللازم الصحيح ٥ : ١٤٧
كون المحال به ديناً لازماً ٥ : ١٦٧
الدين المضمون للمرهون به ٥ : ١٩٣
رهن الدين ٥ : ٢٢٦
أسباب انتهاء الدين ٥ : ٢٨٠، ٢٨٨
بدل الصلح دين ٥ : ٣٠٢
المدعى به دين والصلح عن إقرار ٥ : ٣٠٢
بطلان الصلح عن دين بدين ٥ : ٣٠٧
كون المدعى به في الصلح حيواناً موصوفاً في الذمة ٥ : ٣٠٧
الإبراء من الديون ٥ : ٣٣٤، ٣٤٠
عدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه ٥ : ٣٣٥
ادعاء الوصي أو الوارث ديناً للميت أو للمورث ٥ : ٣٤٥
المقاصة تقع على الديون ٥ : ٣٧٥ وما بعدها
الحجر على المدين ٥ : ٤١٦، ٦ : ٧٨١
تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٧٩
١ـ هل تحل الديون المؤجلة بالموت ؟ ٥ : ٤٧٩
٢ـ كيفية تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٨٠
٣ـ هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ ٥ : ٤٨٠
لحوق دين فادح لصاحب الأرض في المزارعة

يجيز فسخها ٥ : ٦٢٨
نقض القسمة بظهور دين على الميت ٥ : ٦٨٧
بطلان قسمة الديون في الذمم ٥ : ٦٩٦
حلول ديون المرتد المؤجلة بلحاقه بدار الحرب ٦ : ١٩٢
قضاء ديون المرتد ٦ : ١٩٣
يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق والديون ٧ : ٥٠٦
النفقة التي هي دين لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٧ : ٧٨٢
متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟ ٧ : ٨١٥
الدين القوي ٧ : ٨١٩
نفقة الأولاد لا تصير ديناً ٧ : ٨٢٩
توقف وصية المدين بدين مستغرق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين ٨ : ٥٢
وصية المدين ٨ : ٥٧
أن يكون في التركة دين على أجنبي ٨ : ١٠٩
أن يكون في التركة دين على وارث ٨ : ١١١
الموصي اقتضاء دين الموصى عليه أو تأخيره ٨ : ١٤٢
وقف المدين ٨ : ١٧٧
الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف إن كان على محجور ٨ : ٢١٥
أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن ٨ : ٢٧٣
تقديم الدين على الوصية ٨ : ٢٧٢
أنواع الديون ٨ : ٢٧٣
قضاء الديون من التركة ٨ : ٣٧٨

دِين

اتحاد الدين شرط الولاية ٤ : ١٤٨، ٧ : ١٩٦
واجب الإمام حفظ الدين ٦ : ٦٩٩
واجب أمير الاستكفاء حماية الدين والدفاع عن الحريم ٦ : ٧٣٥
زواج المنتقلة من دين إلى آخر ٧ : ١٢٠
الديانة أولى خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤١
يصح أخذ الأجرة على تعليم أحكام الدين أو جعله مهراً ٧ : ٢٦٠
شرط اتحاد الدين لنفقة القريب ٧ : ٧٧٠، ٨٢٥، ٨٣٢، ٨٣٧
عدم وجوب نفقة الأولاد باختلاف الدين ٧ : ٨٢٥، ٨٣٢، ٨٣٧
عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له ٨ : ٣٩
اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ : ٤٠
اختلاف الدين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣
إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤

دية

وجوب الدية حال الإكراه ٥ : ٤٠٠
الديات والقصاص (باب) ٦ : ٢١٣
أثر العفو عن القاتل في إسقاط الدية ٦ : ٢٨٩
هل العفو المطلق عن القاتل يجيز أخذ الدية بعدئذ ؟ ٦ : ٢٨٩
عدم جواز الصلح على الدية بأكثر من الدية ٦ : ٢٩٣
متى تجب الدية بدلاً عن القصاص ؟ ٦ : ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها

تعريف الدية ٦ : ٢٩٨
مشروعية الدية وشروطها ٦ : ٢٩٩
وجوب الدية في مال الصبي والمجنون ٦ : ٣٠٠
وجوب الدية بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٣٠٠
هل تضمن الدية حال ممارسة حق التأديب ؟ ٦ : ٣٠٠
نوع الدية ومقدارها ٦ : ٣٠١
تغليظ الدية وتخفيفها ٦ : ٣٠٤
وقت أداء الدية ٦ : ٣٠٧
الملزم بأداء الدية ٦ : ٣٠٨
متى تجب الدية كاملة وهل يتساوى كل الناس في دية العمد ؟ ٦ : ٣٠٩
دية المرأة ٦ : ٣١٠
دية الكافر ٦ : ٣١١
دية القتل شبه العمد ٦ : ٣١٦ـ ٣٢٦
دية القتل الخطأ ٦ : ٣٢٨
ما تجب فيه الدية كاملة بالاعتداء على الأطراف ٦ : ٣٤٢
النوع الأول ـ ما لا نظير له في البدن ٦ : ٣٤٢
النوع الثاني ـ الأعضاء التي في البدن منها اثنان ٦ : ٣٤٤
النوع الثالث ـ الأعضاء التي منها في البدن أربعة ٦ : ٣٤٧
النوع الرابع ـ ما في البدن منه عشرة ٦ : ٣٤٧
دية الأسنان ٦ : ٣٤٨
دية تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨
وجوب بعض الدية ٦ : ٣٤٩
القسامة توجب الدية على المتهمين بالقتل عند الحنفية والشافعية ٦ : ٣٩٤ وما بعدها، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩
وجوب الدية في بيت المال إذا لم تتوافر شروط القسامة ٦ : ٤٠٢
وجوب الدية بالقسامة في القتل الخطأ أو شبه العمد اتفاقاً ٦ : ٤٠٩
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٥

ديوان

اتخاذ ديوان للمسلمين لتفريق الفيء بينهم ٥ : ٥٤٠
العاقلة عند الحنفية هم أهل الديوان ٦ : ٣٢٢
تدوين الدواوين في عهد عمر ومن بعده ٦ : ٧٢٧، ٧٣٤، ٧٤٠

ذ

ذبح أو تذكية

وقت الذبح بعد رمي جمرة العقبة ٣ : ٧٩، ٩٨، ١١٦، ٢٢٤
ذبح الحيوان (فصل) : تعريفه وحكمه ، والذابح وأوصاف الذبح (التذكية) ، وآلة الذبح ، والذبيحة ، وما يؤكل من الذبيح وما لا يؤكل ٣ : ٦٤٧ وما بعدها
أثر الذكاة (الذبح) في المشرف على الموت بسبب اعتداء أو مرض ٣ : ٦٦٩ وما بعدها
أثر الذكاة في تحليل غير المأكول ٣ : ٦٧٣
الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧
ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز ٣ : ٥٠٧

ذرية

مقتضى لفظ الذرية في الوقف ٨ : ٢١١

ذكاة أو تذكية

الذكاة مطهرة كالدبغ ١ : ١٠٢، ١٠٤، ١٠٩، ١٤٤

ذكر الله

الأذكار الواردة عقب الصلاة ١ : ٨٠٠

ذكورة

اشتراط الذكورة في شهود الزنا والحدود الأخرى والقصاص ٦ : ٤٨ ، ٥٧١

اشتراط الذكورة لإثبات القذف ٦ : ٨٧

اشتراط الذكورة في بينة الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤

اشتراط الذكورة عند الحنفية في قاطع الطريق ٦ : ١٣٠

اشتراط الذكورة لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨

اشتراط الذكورة لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤

اشتراط الذكورة في القاضي ٦ : ٤٨٢ ، ٧٤٥

اشتراط الذكورة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣

اشتراط الذكورة في شهود الزواج ٧ : ٧٤

اشتراط الذكورة عند الجمهور في ولاية الزواج ٧ : ١٩٦

ذمة وذمي

من هو الذمي ؟ ٨ : ٣٩ ، ٥٨

أخذ العشر من تجار أهل الذمة ٢ : ٧٣٩

الصدقة على الذمي ٢ : ٩٢٠

إعطاء أهل الذمة من الكفارة لا الزكاة ٣ : ٤٩٤ وما بعدها

استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي ٣ : ٥٨٠

حمل خمر الذمي ٣ : ٥٧٩

إهداء الكافر من الأضحية ٣ : ٦٣٣

استئجار الذمي داراً من مسلم لمعصية ٤ : ٧٤٤ وما بعدها

إكراه الذمي على الإسلام ٥ : ٣٩٨

لا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الموات ٥ : ٥٥٩

ثبوت الشفعة للذمي ٥ : ٨٠١ وما بعدها

ما يدفعه الذمي إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً في الشفعة ٥ : ٨١١

هل يرجم الذمي المتزوج إذا زنى ؟ ٦ : ٤٢

عدم قبول شهادة أهل الذمة لإثبات الزنا ٦ : ٤٨

قطع الطريق على الذمي ٦ : ١٣١

قتل المسلم بالكافر ٦ : ٢٦٩

الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١

وجوب الدية بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٣٠٠

وجوب الغرة (الدية) بالجناية على جنين غير المسلمة ٦ : ٣٦٦

انتهاء الحرب بعقد الذمة (مبحث) ٦ : ٤٤١

تعريف عقد الذمة (أو الصلح المؤبد) وركنه وشروطه ٦ : ٤٤٢

شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤

حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥

مقدار الجزية ٦ : ٤٤٦ ، ٤٤٨

صفة عقد الذمة ، أهو لازم ؟ ٦ : ٤٤٧

التزام الذميين بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية ٦ : ٤٤٧

وقت أداء الجزية ومسقطاتها ٦ : ٤٤٨ وما بعدها

حقوق الذميين وواجباتهم ٦ : ٤٥٠

قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم ٦ : ٥٦٣ ، ٥٨٣ وما بعدها

رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على حربي آخر ٦ : ٥٦٣ ، ٥٨٥

شهادة غير المسلمين على المسلمين ٦ : ٥٨٦
عدم صحة زواج المسلمين بشهادة الذميين ٧ : ٩٠
صحة زواج غير المسلمين بشهادة الذميين ٧ : ٩٠
تغيير الذمية المتزوجة بمسلم دينها ٧ : ١٥٧
هل يحل وطء الذمي الذمية زوجة المسلم ؟ ٧ : ٤٧٦
يصح الإيلاء من الذمي ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
يصح الإيلاء على الزوجة الذمية ٧ : ٥٤٥
هل يصح اللعان من الذمي وللذمية ؟ ٧ : ٥٦٣
هل للذمي ظهار ؟ ٧ : ٥٨٦ ـ ٥٨٨، ٥٩٢
وجوب العدة على الذمية مطلقاً عند الجمهور ٧ : ٦٢٧
وصايا أهل الذمة ٨ : ٤٠، ٥٨
وصاية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم ٨ : ١٣٣
الوقف على ذمي ٨ : ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥
لا يصح وقف الذمي على جهة معصية ٨ : ١٩٧
اشتراط كون وقف غير المسلم قربة ٨ : ١٩٧
وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٩٨
اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧
الإرث بين الذمي والحربي ٨ : ٢٦٧
الإرث بين الذمي والمستأمن ٨ : ٢٦٧

الذمة المالية والمعنوية

بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت للضرورة ٤ : ١١
افتراض ذمة مستقلة للجهة العامة ٤ : ١١ وما بعدها
ثبوت المال المثلي لا القيمي ديناً في الذمة ٤ : ٥٠
الذمة المالية وخصائصها ٤ : ٥٢
تعريف الذمة ٤ : ٥٢، ١١٧
ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤ : ١١٩
ثبوت الذمة المالية كاملة للطفل بعد الولادة ٤ : ١٢١
كون بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة أو حيواناً موصوفاً فيها ٥ : ٣٠٢
كون المدعى به في الصلح حيواناً موصوفاً في الذمة ٥ : ٣٠٧
بقاء ذمة الميت بعد الموت للضرورة ٥ : ٤٧٩
ذمة المسلمين واحدة ٦ : ٤٣٢

ذهب وفضة

الصلاة بخاتم ذهب ١ : ٥٨١، ٨٠٠
حرمة استعمال الذهب والفضة في وجوه الانتفاع كلها ٣ : ٥٤٣ وما بعدها
تحلية السلاح والمصحف والسقوف والكعبة ٣ : ٥٤٥ وما بعدها
التختم بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٧ وما بعدها
استخدام المنطقة الفضية ٣ : ٥٤٨

ر

رأس

عدم رفع الرأس وعدم خفضه في الركوع ١ : ٦٥٦، ٧٠٣

رأي

حصافة الرأي في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢

رؤية
خيار الرؤية ٤ : ٢٦٧، ٥٠٦، ٥٧٦
رؤية المبيع قبل العقد ٤ : ٥٧٩
كيفية تحقيق رؤية المبيع ٤ : ٥٨٣
الاختلاف في الرؤية ٤ : ٥٩١
الرؤية منذ زمن ٤ : ٥٩١
الإبراء من خيار الرؤية ٥ : ٣٤١
وقف غير المرئي ٨ : ١٧٨

رائحة
إثبات شرب الخمر بالرائحة ٦ : ١٦٧، ٣٩١، ٦٤٥

راجل
استحقاق الراجل من الغنيمة ٦ : ٤٦٢
تحديد وصف المقاتل فارساً أو راجلاً ٦ : ٤٦٣

راكب
ضمان الراكب ونحوه ٦ : ٣٧١، ٣٧٥
اجتماع السائق والراكب ٦ : ٣٧٧

راهب
عدم قتل الرهبان في الحرب ٦ : ٤٢١، وما بعدها
لا تجب الجزية على الرهبان ٦ : ٤٤٤

ربا
استحلال الربا بالبيع (بيع العينة) ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦، ٤٦٦ـ ٤٧٠
جريان الربا في المال المثلي لا القيمي ٤ : ٥١
سد الذرائع إلى الربا ٤ : ٤٦٩ وما بعدها
حكم بيع الربا ٤ : ٥٠٩
بحث الربا ٤ : ٦٦٨ وما بعدها
مقياس الأموال الربوية ٤ : ٦٧٩
جيد مال الربا ورديئه ٤ : ٦٨٠
أصول (أو قواعد) الربا ٤ : ٦٩٣، ٥ : ٣٨٠
استثناء مشروعية القرض من قاعدة الربا ٤ : ٧١٩
كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه فيه ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢
إجارة الدار على أن يسكنها المؤجر شهراً فيه ربا ٤ : ٧٥٣
المقاصة بما فيه شبهة الربا ٥ : ٣٨٣

رباط
معنى الرباط ٨ : ٢٢٠
مآل الرباط إذا لم ينتفع به ٨ : ٢٢٠

ربح
توزيع الربح في شركة الوجوه ٤ : ٨٠٢
كون الربح معلوماً وشائعاً في شركات العقود ٤ : ٨٠٥
توزيع الربح في شركة العنان ٤ : ٨١٥
توزيع الربح في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٦
قسمة الربح في الشركة الفاسدة ٤ : ٨٣٥
قسمة الربح في شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦
شروط الربح في المضاربة ٤ : ٨٤٨
توزيع الربح بين المضاربين ٤ : ٨٥٩
استحقاق المضارب الربح المسمى ٤ : ٨٦٧

ربع
أصحاب ربع التركة من ذوي الفروض ٨ : ٢٩١

ربيئة (رقيب)
الربيئة عند المالكية شريك له حكم الفاعل ٦ : ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٥، ٨ : ٢٦٢

رتق (تلاحم في الفرج)
الرتق مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة

الصحيحة ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢
الرتق عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٥١٤، ٥١٧
الفرقة بسبب الرتق تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤
لا يصح الإيلاء من رتقاء ٧ : ٥٣٧، ٥٤٠ وما بعدها، ٥٤٥

رجبية

تعريف الرجبية وحكمها وهي الشاة التي تذبح في رجب ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

رجعة

ارتجاع الزوجة في الحج ٣ : ٢٤٤
المراجعة بقصد الإضرار ٤ : ٣٠
لا يقضى بالنكول في الرجعة ٦ : ٥١٩
الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة ٧ : ٣٢٥
رجعة المطلقة بالحيض ٧ : ٤٠٣ـ٤٠٥
الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٢، ٤٣٦
حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٨
إمكان المراجعة للرجعية بدون عقد في العدة ٧ : ٤٣٩
الطلاق الرجعي في القانون السوري ٧ : ٤٤١
الرجعة (مبحث) ٧ : ٤٦٠
تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها ونوعاها وأحكام الرجعية ٧ : ٤٦٠
من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه ٧ : ٤٦٣
شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٤ـ٤٦٨
ما لا يشترط في الرجعة ٧ : ٤٦٨
اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ : ٤٧٠
هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاغتسال أم بعدها؟ ٧ : ٤٧٣
الرجعة في القانون ٧ : ٤٧٤
لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧
التفريق للغيبة طلاق رجعي في القانون ٧ : ٥٣٤
المطلقة الرجعية في العدة وارثة اتفاقاً ٨ : ٢٥٠

رجل

شروط خاصة بالرجال للحضانة ٧ : ٧٢٩ وما بعدها

رجم

الرجم حد الزاني المحصن ٦ : ٤٠
الإحصان شرط الرجم ٦ : ٤١
بداءة الشهود بالرجم ٦ : ٥٧
حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥

رجوع

الرجوع في الهبة ونحوها ٥ : ٢٧
موانع الرجوع في الهبة ٥ : ٢٨
رجوع الكفيل على الأصيل بما دفعه عنه ٥ : ١٥٦
رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاء ٥ : ١٥٨
عدم رجوع شريك المفاوضة على شريكه إلا بزيادة المؤدى عن النصف ٥ : ١٥٩
ما يرجع به الكفيل على الأصيل، وهو ما ضمنه لا ما أداه ٥ : ١٥٩
رجوع الوكيل بقضاء الدين بما أداه لا بالدين ٥ : ١٥٩
الرجوع في حالة الصلح على بعض الدين بما صالح به لا بكل الدين ٥ : ١٦٠

متى يرجع الكفيل على الأصيل ؟ ٥ : ١٦٠
الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
الرجوع على المحيل بالمحال به لا بالمؤدى ٥ : ١٧٨
الإبراء عن حق الرجوع في الهبة والرجوع في الوصية ٥ : ٣٤١
حكم الرجوع عن الإبراء ٥ : ٣٤٤
متى يرجع المشتري على البائع حالة الاستحقاق ؟ ٥ : ٣٤٩
شروط الرجوع بالثمن على البائع حال الاستحقاق ٥ : ٣٥٣
الرجوع بالشيء حال استحقاق ما بيد المدعي المصلح ٥ : ٣٦١، ٣٦٢
رجوع العامل في المساقاة بأجر المثل بالاستحقاق ٥ : ٣٦٤
رجوع صاحب المال على المفلس ٥ : ٤٦٩
هل خيار الرجوع على الفور أم على التراخي ؟ ٥ : ٤٦٩
حق الرجوع في كل المعاوضات ٥ : ٤٦٩
شروط الرجوع في البيع لصاحب الحق ٥ : ٤٧٠
حكم زيادة المبيع عند المشتري المفلس ٥ : ٤٧٣
هل تغيير المبيع بطحن أو غزل ونحوهما يمنع الرجوع ؟ ٥ : ٤٧٥
هل خلط المبيع بغيره يمنع الرجوع ؟ ٥ : ٤٧٦
هل نقص مالية المبيع يمنع الرجوع ؟ ٥ : ٤٧٦
الرجوع على الغرماء من غريم ظهر بعد القسمة ٥ : ٤٨١
رجوع العامل في المزارعة بقيمة حصته بالاستحقاق ٥ : ٦٣٤
رجوع صاحب الأرض بما ينفقه على العامل المساقي إذا هرب ٥ : ٦٤٢، ٦٤٧
رجوع الغاصب الأول على الثاني عند غرم المال ٥ : ٧٣٨
رجوع الملتقط على صاحب اللقطة بالنفقة ٥ : ٧٧٩
الرجوع على المشتري باستحقاق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
رجوع الشهود عن شهادتهم على محصن بالزنا أو إنكار الشهادة ٦ : ٥٠
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦ : ٥٦
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٦، ٥٥٨
رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق ٦ : ١٤١
صحة الرجوع عن الإقرار في الحد دون القصاص ٦ : ٢٦٤، ٣٨٧
أثر رجوع شهود القصاص عن شهادتهم ٦ : ٢٧١
حكم الرجوع عن الشهادة ٦ : ٥٧٧
رجوع من أقر بأخ ٦ : ٦٤٣
عدم رجوع الموجب في الزواج عن الإيجاب قبل القبول ٧ : ٥٢
لا يصح الرجوع أو العدول عن الطلاق ٧ : ٣٥٧
رجوع الزوج عن اللعان ٧ : ٥٧٧
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩

الرجوع عن الوصية ٨ : ٥٤، ١١٤
رجوع الوصي على مال اليتيم ٨ : ١٤٧
الرجوع عن الوقف ٨ : ١٥٧
الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢ وما بعدها

رحم انظر محرم
نفقة ذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤ وما بعدها
١ ـ وجوب النفقة لغير الأصول والفروع ٧ : ٨٣٥
٢ ـ شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٦
٣ ـ من تجب عليهم نفقة الأقارب ؟ ٧ : ٨٣٨
من هم الأرحام في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٧
هل يرث ذوو الأرحام ؟ ٨ : ٢٨٠، ٢٨٣
توريث ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١
أ ـ تعريف ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١
ب ـ مذاهب العلماء في توريثهم ٨ : ٣٨٢
ج ـ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم ٨ : ٣٨٤
د ـ قواعد توريث ذوي الرحم ٨ : ٣٨٧

رخصة
الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧
هل تناط الرخص بالمعاصي ؟ ٣ : ٥١٨ وما بعدها

ردّ
قسم الرد ٥ : ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٧٥
رد العين المغصوبة مادامت قائمة ٥ : ٧١٨
مؤنة الرد ٥ : ٧١٨
رد أعمال الغاصب ٥ : ٧٢٥
رد الغاصب المغصوب لمالكه ٥ : ٧٣٠ وما بعدها
ادعاء الغاصب رد المغصوب إلى المالك ٥ : ٧٣٦ وما بعدها
أثر رد الغاصب الثاني الشيء على الغاصب الأول ٥ : ٧٣٨
شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٧٩
رد السارق المسروق إلى مالكه ٦ : ١٢٦
رد مال المسلم أو الذمي من الغنيمة على صاحبه ٦ : ٤٦٧
رد اليمين على المدعي ٦ : ٥١١
تجزؤ رد الوصية ٨ : ١٩
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩
من يملك رد الوصية وقبولها ٨ : ٢١
موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١
بطلان الوصية بردها ٨ : ١١٦
الرد على أهل الفرض غير الزوجين ٨ : ٢٨٠، ٢٨٢ وما بعدها، ٣٥٤، ٣٥٨
أ ـ تعريف الرد ٨ : ٣٥٨
ب ـ مذاهب العلماء في الرد ٨ : ٣٥٨
ج ـ قاعدة الرد ٨ : ٣٦١
طريق تقسيم التركة في حالة الرد ٨ : ٣٦٧

ردء (عون)
حكم الردء في قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٣٣ انظر ربيئة

ردة ومرتد
من هو المرتد ؟ ٨ : ٦٠
نقض الوضوء بها ١ : ٢٨٥
إبطال التيمم بها ١ : ٤٥٠
بطلان الصلاة بالردة ونحوها ٢ : ١٩
قضاء الصلاة وإعادة الحج على المرتد ٢ : ١٣٢

وما بعدها
الإفطار بالردة ٢ : ٦٧٢
إبطال الاعتكاف بالردة ٢ : ٧٢٠
زكاة مال المرتد ٢ : ٧٣٨
سقوط الزكاة بالردة عند الحنفية ٢ : ٧٣٢، ٨٩٥
حكم ذبح المرتد حيواناً ٣ : ٦٤٩، ٦٥٤
حرمة صيد المرتد ٣ : ٦٩٣
انتهاء الشركة بارتداد أحد الشريكين ٤ : ٨٢٩
انتهاء المضاربة بارتداد أحد الشريكين ٤ : ٨٧٣
انتهاء الوكالة بلحاق المرتد بدار الحرب ٥ : ١٢٧
متى تنتهي الوكالة بلحاق الوكيل بدار الحرب ؟ ٥ : ١٢٧
ألا يكون المصالح في عقد الصلح مرتداً ٥ : ٣٠٠
انتهاء الصلح بلحاق المرتد بدار الحرب أو موته مرتداً ٥ : ٣٢٤
كون المزارع غير مرتد ٥ : ٦١٦
كون المصالح غير مرتد ٥ : ٣٠٠
وطء الجارية المرتدة لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩
حد الردة أو أحكام المرتدين (فصل) ٦ : ١٨٣
معنى الردة ٦ : ١٨٣
المرتد ٦ : ١٨٤
شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
أحكام المرتد ٦ : ١٨٦
١ ـ قتل المرتد ٦ : ١٨٦
٢ ـ حكم مال المرتد وتصرفاته ٦ : ١٨٨
٣ ـ حكم ميراث المرتد ٦ : ١٩١
المرتد غير معصوم الدم ٦ : ٢٢٥
لا يصح عقد الذمة مع المرتد ٦ : ٤٤٣، ٤٧٢
زواج المرتدة ٧ : ١٢٠، ١٥١
أثر ارتداد أحد الزوجين أو كليهما قبل الدخول ٧ : ١٢٠
وطء المرتدة المبتوتة لا يحلها لزوجها الأول ٧ : ١٤٤
تغيير امرأة المسلم الذمية إلى دين غير كتابي يجعلها كالمرتدة ٧ : ١٥٧
تهود الوثني أو تنصره يجعله كالمرتد ٧ : ١٥٨
ارتداد الزوجين أو أحدهما ٧ : ١٥٨
لا ولاية في الزواج للمرتد على أحد : مسلم أو كافر ٧ : ١٩٦
ردة المرأة عن الإسلام قبل الدخول تسقط المهر كله ٧ : ٢٩٥
هل ردة أحد الزوجين يقع بها فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣
الفسخ بسبب ردة الزوج لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
الفرقة بسبب الردة مؤقتة ٧ : ٣٥٦
طلاق المرتد ٧ : ٣٦٧
لا تصح الرجعة في الردة ٧ : ٤٦٤، ٤٦٧
طروء الردة يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
الظهار بتشبيه الزوجة بالمرتدة ٧ : ٥٨٧
لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالردة ٧ : ٦٢٠
التفريق بسبب الردة ٧ : ٦٢١
أثر الارتداد ٧ : ٦٢١ وما بعدها

المرتدة ليست أهلاً للحضانة ٧ : ٧٢٠
سقوط النفقة بالردة ٧ : ٧٨١
الوصية للمرتد ٨ : ٣٩
وصية المرتد ٨ : ٦٠
بطلان الوصية بردة الموصي ٨ : ١١٣
وقف المرتد ٨ : ١٧٨
الوقف على المرتدين ٨ : ١٩١، ١٩٢
لا يصح الوقف لمن يرتد ٨ : ١٩٦
اعتبار المرتد في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب ٨ : ٢٥٣
المرتد في الميراث كالكافر الأصلي ٨ : ٢٥٦
الردة مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧
إرث المرتد وردة أحد الزوجين ٨ : ٢٦٥
أيلولة مال المرتد إلى بيت المال ٦ : ١٨٩، ١٩١، ٨ : ٤٠٩

رسالة

إرسال رسول لقبض المبيع ٤ : ٥٨٩.
الفرق بين الوكالة والرسالة وبين الوكيل والرسول ٤ : ١٦١، ٥٨٩
إرسال رسول لإبرام الزواج ٧ : ٤٥
الطلاق بالرسالة (إرسال رسول) ٧ : ٣٨٣، ٤١٥

رسم

معنى رسم المفتي ١ : ٥١

رشد

دور الرشد ٤ : ١٢٥
اشتراط كون العاقد راشداً عند المالكية والشافعية والحنابلة ٤ : ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣
اشتراط الرشد في الواهب ٥ : ١٢
اشتراط الرشد في الكفيل ٥ : ١٤٠
الرشد شرط تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩ وما بعدها، ٤٣٩
ترشيد الصغير من الوصي عند المالكية ٥ : ٤٢٠، ٤٧٨
ترشيد الأنثى عند المالكية ٥ : ٤٢١، ٤٧٨
معنى الرشد وطريق التعرف عليه ٥ : ٤٢٥
رفع الحجر عن الصغير ببلوغه رشيداً ٥ : ٤٧٧
توقف نفاذ الزواج على الرشد عند المالكية ٧ : ٨٥
اشتراط الرشد في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧
اشتراط الرشد في الحاضن عند المالكية ٧ : ٧٢٦
انتهاء الولاية والوصاية بالرشد ٧ : ٧٦٠
سن الرشد ٧ : ٧٦٠ وما بعدها
كون موصي الوصاية رشيداً ٨ : ١٣١
اشتراط الرشد المالي (الخبرة) في الوصي ٨ : ١٣٢، ١٣٣
اشتراط الرشد في التبرع ٨ : ١٧٧
كون الواقف رشيداً ٨ : ١٧٧

رضا

المقصود بالرضا والفرق بينه وبين الاختيار ٤ : ١٨٩، ٢١٣
حرية التعاقد ورضائيته وكون الرضا أساس العقود ٤ : ١٩٧
عيوب الرضا المفسدة للبيع ٤ : ٢١٢، ٢٩٦، ٣٧٩
رضا العاقدين في الإجارة ٤ : ٧٣٦
رضا المكفول عنه ٥ : ١٣٤
رضا المحيل والمحال والمحال عليه ٥ : ١٦٤، ١٦٦

وما بعدها، ١٦٨
عزل العدل (النائب في قبض المرهون) نفسه برضا المرتهن ٥ : ٢٢٣
شرط الرضا في الإبراء ٥ : ٣٣٢
نقل المجرى أو سده أو الانتفاع به مقيد برضا أصحاب الحق ٥ : ٦٠٥
تصرف صاحب العلو أو السفل برضا الآخر ٥ : ٦١٠
رضا الشركاء لصحة القسمة ٥ : ٦٦٦
شرط الشفعة عدم رضا الشفيع بالبيع وحكمه ٥ : ٨٢٤
الرضا بالقتل ٦ : ٢٦٠
استحباب الإشهاد على رضا المرأة بالزواج ٧ : ٧٧
اشتراط الرضا والاختيار من العاقدين لصحة الزواج ٧ : ٧٨
لا يشترط رضا المرأة في الرجعة ٧ : ٤٦٩
كون الموصي راضياً مختاراً ٨ : ٢٨

رضاع

الرضاع والحمل يبيحان الفطر في رمضان ٢ : ٦٤٦
استئجار الزوجة على الرضاع ٤ : ٧٤٧
المحرمات بسبب الرضاع ٧ : ١٣٧، ١٧٥
شروط الرضاع المحرّم قانوناً ٧ : ١٤٠
لبن الفحل ٧ : ١٤١، ١٧٥
حكمة التحريم بالرضاع ٧ : ١٤١
الخلع على الرضاع ٧ : ٤٩٩
لا إيلاء من المرضع عند المالكية ٧ : ٥٣٧
الرضاع (فصل) ٧ : ٦٩٧
١ ـ حق الولد الصغير في الرضاع ٧ : ٦٩٧
أ ـ هل يجب الإرضاع على الأم؟ ٧ : ٦٩٨
إرضاع اللبأ ٧ : ٧٠٠
استئجار المرضع ٧ : ٧٠٠
ب ـ حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع، ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق ٧ : ٧٠٠
جـ ـ التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع ٧ : ٧٠٣
الفرق بين الرضاع والحضانة في التفضيل ٧ : ٧٠٥، ٧٣٥
د ـ المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٧ : ٧٠٣
واجب المرضع ٧ : ٧٠٤
٢ ـ شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء ٧ : ٧٠٥
٣ ـ ما يثبت به الرضاع ٧ : ٧١٢
يشترط في الحاضن إرضاع المحضون الرضيع عند جماعة ٧ : ٧٢٩

رضخ (عطاء من خمس الغنائم)

الرضخ للمرأة والصبي المميز والذمي من خمس الغنائم ٦ : ٤٦٢

رطب

بيع رطب بمثله أو بتمر ٤ : ٥١٨

رطوبة

طهارة رطوبة الفرج ١ : ١٤٢، ١٤٦

رفض

رفض العمرة ٣ : ١٣٧، ١٦٣

رفع

رفع اليدين للتحريمة ١ : ٦٨٣
رفع اليدين في غير التحريمة ١ : ٦٨٥
زمن الرفع ١ : ٦٨٤

رفع اليدين في تكبيرات العيد ٢ : ٣٧١، ٣٧٤ وما بعدها، ٣٧٧
عدم رفع الإمام يديه في خطبة الجمعة ٢ : ٣٠٠
رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ٢ : ٤٢٣
رق ورقيق أو ملك اليمين
الرق من موانع الحج ٣ : ٦٢
الرقيق محجور عليه في التصرف بمال غيره ٥ : ٤١٧
وطء المملوكة بملك اليمين لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩
استرقاق السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠
إرقاق السبي معاملة بالمثل ٦ : ٤٧١
سبب مشروعية الرق في بدء الإسلام ٦ : ٤٧١، ٤٧٤
لا يقضى بالنكول في دعوى الرق ٦ : ٥٢٠
لا تقبل شهادة رقيق عند الجمهور ٦ : ٥٦٣
مانع الرق من الزواج بالأمة ٧ : ١٧٦
ليس للرقيق ولاية الزواج ٧ : ١٩٥
الرق مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ وما بعدها، ٢٥٨

رقبى
تعريف الرقبى وهل هي إعارة أم هبة ؟ ٥ : ٩

رقبة
قسمة الرقاب أو الأعيان ٥ : ٦٥٥
أخذ الرقبة أي ذات الشيء هو تعدي أو غصب ٥ : ٧٠٠

رقص
حكم الرقص ٧ : ١٢٨

رَقْم
البيع بالرقم ٤ : ٣٩٧، ٤٥٨

رقية
استحباب الرقية ٢ : ٤٤٧
الرقية بالفاتحة ٤ : ٧٨٣

ركاز
زكاة الركاز ٢ : ٧٤٠، ٧٧٥، ٥ : ٥٠٧
المعدن والركاز بمعنى واحد عند الحنفية مختلفان عند الجمهور ٢ : ٧٧٥، ٧٧٨ وما بعدها، ٤ : ٧٣، ٥ : ٥٧٩، ٥٨٤
مقدار الواجب فيه ٧٧٨، ٧٨٠ وما بعدها، ٧٨٥ وما بعدها
معنى الركاز ٥ : ٥٠٦، ٥٧٩
متى يعرف الشيء ركازاً أم لقطة ؟ ٦ : ٦٤٧

ركن
معنى الركن ١ : ٥٤، ٤٢٦، ٥٦٣، ٦٢٣، ٤ : ٢٢٥، ٨ : ١٥٩
أركان الوضوء أو فرائضه ١ : ٢١٤
أركان التيمم أو فرائضه ١ : ٤٢٦
أركان الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٣
أركان الصلاة عند الجمهور ١ : ٦٢٩
تذكر ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام ١ : ٦٧٧
بطلان الصلاة بترك ركن وشرط بلا عذر ٢ : ٢٢
الفرق بين الركن والفرض : حاشية ٢ : ٥٧٧
ركن الزكاة ٢ : ٧٣٧
ركن الحج عند الحنفية ٣ : ٨٩
ركن العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١
أركان الحج عند المالكية ٣ : ٩٢

أركان العمرة عند المالكية ٣ : ٩٢
أركان الحج عند الشافعية ٣ : ٩٩ وما بعدها
أركان الحج عند الحنابلة ٣ : ١١١
أركان الحج والعمرة في المذاهب ٣ : ١٢١
شرط ركن اليمين ٣ : ٣٧٣ وما بعدها ، ٣٩٥
أركان الحق ٤ : ١٠
ركن العقد ٤ : ٩٢
ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
ركن البيع ٤ : ٣٤٧
ركن السلم ٤ : ٥٩٩
ركن الإقالة ٤ : ٧١٤
ركن الإجارة ٤ : ٧٣١
ركن شركة العقود ٤ : ٧٩٦
ركن المضاربة ٤ : ٨٣٩
ركن الهبة ٥ : ٧
ركن الإيداع ٥ : ٣٩
ركن الإعارة ٥ : ٥٥
ركن الوكالة ٥ : ٧٢
ركن الكفالة ٥ : ١٣٤
أحوال ركن الكفالة إطلاقاً وتقييداً وتعليقاً وإضافة ٥ : ١٣٦.
ركن الحوالة ٥ : ١٦٤
ركن الرهن وعناصره ٥ : ١٨٣
ركن الصلح ٥ : ٢٩٩
ركن الإبراء ٥ : ٣٢٨
ركن المزارعة ٥ : ٦١٥
ركن المساقاة ٥ : ٦٣١، ٦٣٦
ركن القسمة ٥ : ٦٥٧
ركن الشفعة ٥ : ٧٩٤
ركن قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٢٩
أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
ركن العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٧
ركن الأمان ٦ : ٤٢٩
ركن الهدنة ٦ : ٤٣٧
ركن عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
ركن الدعوى ٦ : ٥١١
ركن الشهادة ٦ : ٥٥٦
أركان الزواج ٧ : ٣٦
ركن الطلاق ٧ : ٣٦١
ركن الرجعة ٧ : ٤٦١
أركان الخلع ٧ : ٤٨٥
أركان الإيلاء ٧ : ٥٣٩
أركان اللعان ٧ : ٥٦١
أركان الظهار ٧ : ٥٩١
ركن العدة ٧ : ٦٣٠
أركان الوصية ٨ : ١٣
أركان الوصاية ٨ : ١٣٢
ركن الوقف ٨ : ١٥٩
أركان الميراث ٨ : ٢٤٨

ركوع

الركوع ركن في الصلاة ١ : ٦٥٥
سنن الركوع ١ : ٧٠٢

رماد أو دخان

رماد النجس ودخانه ١ : ١٠٠، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧

رمضان

فضل رمضان وليلة القدر ٢ : ٥٧٠
أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان ٢ : ٥٧٥
انظر صوم

رَمَل
الرمل في الطواف ٣ : ٨٩، ٩٥، ١٠٥، ١١٣، ١٦٦
الرمل في السعي ٣ : ١٠٦
رمي
رمي الجمار ٣ : ٧٨، ٩٠، ١٠٠، ١١١، ١٢٣، ١٩٣
مندوبات الرمي ٣ : ١٩٧
ما يجب في رمي العقبة ٣ : ٩٨
سنن الرمي ٣ : ١٠٩، ١١٦
حكم رمي الجمار والمبيت في منى ٣ : ١٩٣ وما بعدها
فدية ترك الرمي ٣ : ٢٦٣
ما يجب بترك رمي حصاة ٣ : ٢٦٦
رهان
عدم صحة الرهان إلا بمحلل ٥ : ٧٨٩
رهط
نكاح الرهط في الجاهلية ٧ : ٣٨٧
رهن
لا زكاة على المرتهن فيما في يده ٢ : ٧٤٢
انتهاء الرهن بموت الراهن ٤ : ٢٧٨
الرهن والكفالة لا يسقطان حق الحبس ٤ : ٤١٦
البيع بشرط رهن معين بالثمن ٤ : ٤٧٧
الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤
الرهن ببدل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠
الرهن والارتهان بمال الشركة ٤ : ٨١٩
الرهن (فصل) ٥ : ١٧٩
تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله ٥ : ١٨٠
غلق الرهن ٥ : ١٨٢، ١٩٢، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٦
شروط الرهن ٥ : ١٨٤
رهن الولي والوصي مال الصغير ٥ : ١٨٥ وما بعدها
تعدد أطراف الرهن ٥ : ١٨٨
الرهن الرسمي للعقار ٥ : ٢٠٩
الرهن الحيازي ٥ : ٢١٠
بطلان الرهن بموت أحد العاقدين أو جنونه أو إفلاسه أو مرضه أو الحجر عليه لصغر أو سفه قبل القبض ٥ : ٢١١
ما يجوز ارتهانه ومالا يجوز ٥ : ٢٢٣
١ ـ رهن المشاع ٥ : ٢٢٤
٢ ـ رهن المتصل بغيره والمشغول ٥ : ٢٢٥
٣ ـ رهن الدين ٥ : ٢٢٦
٤ ـ رهن الراهن العين المستأجرة أو المعارة (رهن الحقوق) ٥ : ٢٢٨
٥ ـ رهن المستعار المملوك لغيره ٥ : ٢٢٩
٦ ـ رهن ملك الغير ٥ : ٢٣٣
٧ ـ رهن العين المرهونة (تعدد الرهن) ٥ : ٢٣٥
٨ ـ رهن الوراث جزءاً من التركة المدينة ٥ : ٢٣٧
٩ ـ رهن ما يتسارع إليه الفساد ٥ : ٢٣٩
١٠ ـ رهن العصير ٥ : ٢٤٠
١١ ـ رهن المصحف ٥ : ٢٤٠
أحكام الرهن أو آثاره ٥ : ٢٤١
أولاً ـ أحكام الرهن الصحيح ٥ : ٢٤١
حكم لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢
أ ـ تعلق الدين بالمرهون ٥ : ٢٤٤

متى يتعـــدد الرهن ومتى يتحـــد ؟ ٥ : ٢٤٤ وما بعدها
٢ـ حق حبس الرهن ٥ : ٢٤٧
٣ـ حفظ المال المرهون ٥ : ٢٥٠
٤ـ الإنفـــاق على الرهن (مـــؤنـــة الرهن) ٥ : ٢٥١
٥ـ الانتفاع بالرهن ٥ : ٢٥٣
انتفاع الراهن بالرهن ٥ : ٢٥٣
إصلاح الرهن ٥ : ٢٥٤
انتفاع المرتهن بالرهن ٥ : ٢٥٦
٦ـ التصرف في الرهن ٥ : ٢٦٠
جعـل القيمـة أو الثمن رهنـاً ببيـع المرهـون أو زوائده ٥ : ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١
حـق الرهن في عين الرهن وحـق المرتهن في ماليته ٥ : ٢٦٤
٧ـ ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦
صفة يد المرتهن، أهي يد أمـانـة أم يـد ضمان ؟ ٥ : ٢٦٦
كيفية ضمان المرتهن ٥ : ٢٦٨
شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩
نقص سعر المرهون ٥ : ٢٧٠
نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضـه أو تعيبـه ٥ : ٢٧٠
حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
٨ـ بيع الرهن ٥ : ٢٧٣
ولاية بيع المرهون ٥ : ٢٧٣
بيـع مـا يتسـارع إليـه الفسـاد من المرهـون ٥ : ٢٧٦
حق امتياز للمرتهن ٥ : ٢٧٧
اشتراط المرتهن تملكـه للرهن عنـد عـدم الوفـاء (غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥ : ٢٧٩
٩ـ تسليم المرهون ٥ : ٢٨٠
متى يتم تسليم المرهون ؟ ٥ : ٢٨٢
مكان تسليم المرهون ٥ : ٢٨٣
ثـانيـاً ـ أحكام الرهن الفـاسـد ٥ : ٢٨٣ وما بعدها
نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
الزيـادة على الرهن أو على الـدين المرهـون بـه ٥ : ٢٨٧
انتهاء عقد الرهن ٥ : ٢٨١، ٢٨٨ وما بعدها
اختلاف الراهن والمرتهن ٥ : ٢٩٠
استحقاق الرهن ٥ : ٣٥٧
الدين الموثق برهن مقدم على الديون العـاديـة ٥ : ٣٧٩
حجر الراهن بعـدم لـزوم الرهن لحـق المرتهن ٥ : ٤١٦
ارتهـان الولي لحسـاب القـاصر أو لحسـابـه هـو ٥ : ٤٣٢ وما بعدها
رهن الولي مال القاصر ٥ : ٤٣٣
رهن الأب شيئاً من مـال الولـد في دين نفسـه ٧ : ٧٥٣
وقف المرهون ٨ : ١٦٧، ١٨٧

ز

زاجر

هل الحدود زواجر أم جوابر ؟ ٦ : ١٧٧
قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة ٦ : ١٧٨

زرع

زكاة الزروع والثمار ٢ : ٧٤٠، ٨٠٠

لا زكاة في الزرع النابت في أرض مباحة ٢ : ٧٤١ وما بعدها
وجوب الزكاة في الزرع والثمر بمجرد ظهور الثمرة ٢ : ٧٤٤
ما يضم بعضه إلى بعض من الزروع والثمار ٢ : ٨١٥
بيع الحنطة في سنبلها ٤ : ٤٩٣
الشفعة في الزرع والثمر والشجر ٥ : ٧٩٩
كراهة ترك الزرع بدون سقي وتعهد ٧ : ٧٦٣

زكاة (فصل)

تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانعها ، وسببها وركنها وشروطها ، ووقت وجوبها وأدائها ، وأنواع الأموال الزكوية ، وهل تجب الزكاة في العمارات والمصانع والكسب الحر؟ مصارفها وآدابها وممنوعاتها ٢ : ٧٢٩ـ٨٩٩
أنواع الزكاة المفروضة شرعاً ٥ : ٥٢٥
فورية وجوب الزكاة ٢ : ٧٥٣
مقدار الزكاة في النقدين ٢ : ٧٦١
زكاة السندات والأسهم ٢ : ٧٧٣
مقدار زكاة المعادن والركاز ٢ : ٧٧٥
زكاة العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن الحرة ٢ : ٨٦٤
مصارف الزكاة ٢ : ٨٦٦
من سأل الزكاة وكان غير مستحق ٢ : ٨٧٧
إخراج المالك زكاة نفسه بنفسه ٢ : ٨٨٧ وما بعدها
التوكيل في أداء الزكاة ٢ : ٨٩٠
نقل الزكاة والأضحية لبلد آخر ٢ : ٨٩٢ ، ٣ : ٦٣١
أخذ البغاة والخوارج الزكاة ٢ : ٨٩٣
الحيلة لإسقاط الزكاة ٢ : ٨٩٣
هل تجزئ الضريبة عن الزكاة؟ ٢ : ٨٩٤
إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة ٢ : ٨٩٥
آداب الزكاة وممنوعاتها ٢ : ٨٩٦
الزكاة في مال الطفل ٤ : ١٢٠ ، ٥ : ٤٣٣
وجوب الزكاة على السفيه في ماله ٥ : ٤٤١
هل في المال حق سوى الزكاة؟ ٥ : ٥٢٦
زكاة المعادن ٥ : ٥٨١ـ٥٨٧
إخراج الوصي زكاة فطر الموصى عليه ٨ : ١٤٢
إيجاب الزكاة في الموقوف على غير المعين عند المالكية ٨ : ٢١٩

زكاة الفطر انظر صدقة

مشروعيتها وحكمها ووقت وجوبها وجنس الواجب وصفته ومقداره ومندوباتها ومصرفها ٢ : ٩٠٠ ، ٥ : ٥٢٧
للوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه ٨ : ١٤٢

زمزم

نقل ماء زمزم ٢ : ١٥١
ندب شرب ماء زمزم ٣ : ٩٤ ، ١٠٣

زنا

الإكراه على الزنا ٥ : ٤٠٠
حكم الزاني بامرأة إنسان ٥ : ٧٥٩
حد الزنا (فصل) ٦ : ٢٣
تحريم الزنا وإيجاب الحد على الزاني ٦ : ٢٣
حد الزنا من حقوق الله تعالى ٦ : ٢٣
عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون ٦ : ٢٣
سبب حد الزنا ٦ : ٢٦
تعريف الزنا ٦ : ٢٦
شروط حد الزنا ٦ : ٣٦
عقوبة الزنا ٦ : ٣٨

صفة حد الزنا (هل هو حق خالص لله تعالى ؟) ٦ : ٤٤
إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
حالة المحدود ٦ : ٦٠
الخلاف في الحفر للمرأة ٦ : ٦٠ وما بعدها
كون الرجل قائماً والمرأة قاعدة أثناء الحد ٦ : ٦١
نزع الثياب عن المحدود ٦ : ٦١ وما بعدها
أشد الضرب ٦ : ٦١
أداة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦ : ٦٢
مكان الضرب في حد الجلد ٦ : ٦٣
مكان إقامة الحد ٦ : ٦٤
حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥
الزاني بامرأته ٥ : ٧٥٩، ٦ : ٢٢٠
قبول شهادة ولد الزنا العدل ٦ : ٥٦٧
إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٦٤٥
الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة ٧ : ١٣٤
الدخول بالمرأة الحامل من الزنا، ومانع الزنا من الزواج ٧ : ١٤٨، ١٧٥
هل يحل التزوج بالزانية ٧ : ١٤٨
هل زنا أحد الزوجين يفسخ النكاح ٧ : ١٥٠
استبراء الزانية بثلاث حيّضات ٧ : ١٥٠
استبراء الزوجة الزانية بحيضة ٧ : ١٥١
حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي عدتها ٧ : ١٦٥
هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠، ٢١٢
وجوب المهر للمكرهة على الزنا ٧ : ٢٧٤
وجوب حد الزنا بامتناع الزوج عن اللعان ٧ : ٥٧٦
اللعان في جانب الزوجة قائم مقام حد القذف ٧ : ٥٧٨
هل تجب العدة على المزني بها ؟ ٧ : ٦٣٠
لاتجب العدة على الحامل بالزنا ٧ : ٦٣٤
العدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل ٧ : ٦٦٩
الزنا مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦
ميراث ولد الزنا ٨ : ٤٣٠

زنديق

حكم ذبحه الحيوان ٣ : ٦٤٩
تعريف الزنديق ٦ : ١٨٤، ٨ : ٢٦٦
حكم الزنديق ٦ : ٢٠٠
يرث الزنديق ورثته المسلمون إذا أظهر الإسلام ٨ : ٢٥٦
إرث الزنديق ٨ : ٢٦٥، ٢٦٦

زواج أو نكاح

عقد المعتكف الزواج ٢ : ٧١١، ٧١٤
تقديم الزواج على الحج ٣ : ٣٣
الزوجية من موانع الحج ٣ : ٦٢
ثبوت الزواج العرفي بالعقد الخاص ٤ : ٢٢
عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة (الفعل) ٤ : ١٠١، ٣٥١
صحة الزواج من مريض الموت ٤ : ٣٥
زواج المحلل ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦، ٧ : ١٤٥
حرية الاشتراط العقدي في الزواج ٤ : ٢٠٩
الزواج بالاكراه ٤ : ٢١٥
ما يترتب على الزواج الباطل من آثار ضرورية ٤ : ٢٨٢
الفرق بين الزواج والبيع في تولي الواحد طرفي العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر ٤ : ٣٤٩

انعقاد الزواج بعاقد واحد في خمس صور ٤ : ٣٥٦
عدم نفاذ الزواج على الغائب ٤ : ٣٦٥
التوكيل في الزواج ونحوه ٥ : ٨٩
هل يصح الزواج بالإكراه ؟ ٥ : ٤٠٤
صحة زواج السفيه ولو بأربع ٥ : ٤٤٠ ـ ٤٤٤
زواج المفلس ٥ : ٤٥٨
كون الوطء الموجب لحد الزنا خالياً عن حقيقة النكاح ٦ : ٢٩
شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣١
لا يقضى بالنكول في عقد النكاح ٦ : ٥١٩
لا ضمان على شهود رجعوا عن شهادتهم على الزواج ٦ : ٥٧٩
هل يجوز التحليف في النكاح ؟ ٦ : ٦٠٩
الزواج وآثاره (باب) ٧ : ٧ وما بعدها
مقدمات الزواج (فصل) ٧ : ٩
تكوين الزواج (فصل) ٧ : ٢٩
تعريف الزواج وحكمه في الشرع ٧ : ٢٩
هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد ؟ ٧ : ٣٠
الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٣١
هل الزواج عبادة ؟ ٧ : ٣٥
أركان الزواج ٧ : ٣٦
نكاح التفويض ٧ : ٣٦، ٨١، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩٥
صيغة الزواج ٧ : ٣٧
١ ـ ألفاظ الزواج ٧ : ٣٧
الزواج بلفظ البيع أو الهبة ٧ : ٣٨
الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠
الألفاظ المصحفة ٧ : ٤٠
الألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠
٢ ـ صيغة الفعل (الماضي والمضارع والأمر) ٧ : ٤١
٣ ـ انعقاد الزواج بعاقد واحد ٧ : ٤٣
٤ ـ انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥
شروط الزواج ٧ : ٤٧
١ ـ شروط انعقاد الزواج ٧ : ٤٨
شروط العاقدين ٧ : ٤٨
شروط صيغة عقد الزواج ٧ : ٤٩، ٦٠
هل يثبت الخيار في عقد الزواج ؟ ٧ : ٥٣
مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في عقد الزواج ٧ : ٥٣
اشتراط المرأة عدم التزوج عليها ٧ : ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١
موقف القانون من شروط الزواج ٧ : ٦٠ وما بعدها
٢ ـ شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢
لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤
نكاح الشغار ٧ : ٥٩، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ٢٦١
نكاح السر ٧ : ٧١، ٨١، ١١٤
٣ ـ شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤
٤ ـ شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧
خلاصة شروط الزواج في المذاهب ٧ : ٨٩
أنواع الزواج وحكم كل نوع ٧ : ٩٥
شروط الزوجين ٧ : ٩١
شروط الزوج ٧ : ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤
حكم الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
حكم الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧، ١٠٨
حكم الزواج الموقوف ٧ : ٩٧، ١٠٨
حكم الزواج الفاسد ٧ : ٩٧، ١٠٩
حكم الزواج الباطل وأنواعه ٧ : ٩٦، ١١٢

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها في رأي المالكية ٧ : ١١٦
أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية ٧ : ١١٨
أنواع النكاح الفاسد (الباطل) عند الحنابلة ٧ : ١٢٠
أحوال صحة الزواج دون الشرط عند الحنابلة ٧ : ١٢١
المحرَّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة (فصل) ٧ : ١٢٩
١ ـ المحرّمات المؤبدة ٧ : ١٣٠
٢ ـ المحرمات المؤقتة ٧ : ١٤٢
خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣
الأهلية والولاية والوكالة في الزواج (فصل) ٧ : ١٧٩
أهلية الزوجين (مبحث) ٧ : ١٧٩
الولاية في الزواج (مبحث) ٧ : ١٨٦
الوكالة في الزواج (مبحث) ٧ : ٢١٩
الكفاءة في الزواج (فصل) ٧ : ٢٢٩
آثار الزواج (فصل) ٧ : ٢٥٠
١ ـ المهر وأحكامه (مبحث) ٧ : ٢٥٠
٢ ـ المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦
٣ ـ الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١
حقوق الزواج وواجباته ٧ : ٣٢٧
انحلال الزواج وآثاره ٧ : ٣٤٥
أنواع النكاح في الجاهلية ٧ : ٣٨٧
حكم نكاح المحلل ٧ : ٤٧٦ وما بعدها
مبدأ العدة في الزواج الصحيح والفاسد ٧ : ٦٤٨
تحريم الزواج بالمعتدة ٧ : ٦٥٣
الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦
قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً شرط وجوب اللعان ٧ : ٥٦٢
الزواج الصحيح أحد أسباب ثبوت النسب من الأب ٧ : ٦٨١
تزوج الحاضنة ودخولها يسقط الحضانة ٧ : ٧٣١
الزوجية الصحيحة أحد أسباب الميراث ٨ : ٢٤٩
الإرث بعد نكاح باطل أو فاسد ٨ : ٢٥١
الإرث بالقرابة السببية ٨ : ٢٨١، ٢٨٢

زوج

هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟ ٦ : ٥٦٤
تعدد الأزواج ٧ : ١١٩، ١٧١
حقوق الزوج ٧ : ٣٣٤
الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٣٤٢
يشترط في المطلّق كونه زوجاً ٧ : ٣٦٤
طلاق غير الزوج ٧ : ٣٦٥
التحليل يتطلب نكاح زوج آخر والوطء ٧ : ٤٧٤ وما بعدها
أهلية الزوج في الخلع لإيقاع الطلاق ٧ : ٤٩٠
هل التفريق بالعيب للزوجين أم للزوجة فقط؟ ٧ : ٥١٦
شرط وجوب اللعان كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ٧ : ٥٦٣
لا يصح اللعان بين غير الزوجين ٧ : ٥٦٤
الظهار من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨
وجوب النفقة على الزوج الحر الحاضر ٧ : ٧٨٨
انتقال الزوج بزوجته إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦

تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوج ٧ : ٧٩٩، ٨٠١
تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوجين أم حال الزوج ٧ : ٨٠١ وما بعدها
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٣
أحوال الزوج في الميراث ٨ : ٣٠٩

زوجة

إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة ٤ : ١٦
الحجر على الزوجة ٥ : ٤١٣، ٤٥٢
هل يحق لزوجة المفقود طلب فسخ الزواج ؟ ٥ : ٧٨٤
قذف الزوجة ثم موتها يسقط الحد ٦ : ٧٩
سرقة أحد الزوجين من الآخر ٦ : ١٠٢، ١٢١
هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟ ٦ : ٥٦٩
مانع الزوجية أو تحريم المرأة المتزوجة ما دامت زوجة ٧ : ١٤٧، ١٧٧
الجمع بين الزوجات (ذوات المحارم وبأكثر من أربع) ٧ : ١٦٠-١٦٧
تعدد الزوجات وسببه وحكمته ٧ : ١٦٥ وما بعدها
الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي ٧ : ١٧٢
هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة ؟ ٧ : ٢٩١
حقوق الزوجة ٧ : ٣٢٧
واجبات الزوجة ٧ : ٣٣٤
طاعة الزوجة لزوجها ٧ : ٣٣٤
أمانة الزوجة في مال الزوج وولده ٧ : ٣٣٧
الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٣٤٢
طلاق الأجنبية (غير الزوجة) ٧ : ٣٧٥-٣٧٧
المرأة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ويرث أحدهما الآخر ٧ : ٤٣٩
كون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة شرط الرجعة ٧ : ٤٦٨
كون الزوجة محل الخلع ذات عقد زواج صحيح ٧ : ٤٩٢
هل التفريق بالعيب للزوجة أم للزوجين ؟ ٧ : ٥١٦
الزوجة ولو معتدة رجعية محل الإيلاء ٧ : ٥٤٢، ٥٤٥
الظهار من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨
هل على الزوجة كفارة إذا ظاهرت ؟ ٧ : ٥٨٨
كون المظاهر منها زوجة ولو في العدة من طلاق رجعي ٧ : ٥٩٣، ٥٩٤
نفقة الزوجة (مبحث) ٧ : ٧٨٥ وما بعدها
نفقة الزوجة الناشزة ٧ : ٧٩٢
نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة ٧ : ٧٩٢
نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤
امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥
هل حبس الزوجة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠
هل سفر الزوجة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠، ٧٩٦
تقدير نفقة الزوجة من الطعام ٧ : ٧٩٨
الكسوة الواجبة للزوجة ٧ : ٨٠٢
مسكن للزوجة وأوصافه ٧ : ٨٠٣ وما بعدها

نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم ٧ : ٨٠٥
نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج ٧ : ٨٣٤
أحوال الزوجة في الميراث ٨ : ٣١٣

زيادة

الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً ٤ : ٤٩٧
الزيادة المانعة من الرجوع في الهبة ٥ : ٣١
ضابط الزيادة الكثيرة في الثمن لتحقيق الغبن الفاحش ٥ : ١١١
سريان حبس الرهن على الزوائد المنفصلة المتولدة ٥ : ٢٤٩
نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به ٥ : ٢٨٧
هل زيادة المبيع عند المشتري المفلس تمنع الرجوع عليه ؟ ٥ : ٤٧٣
الزيادة على الشرط والحط منه في المساقاة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها
اشتراط زيادة لعامل المساقاة في حصته ٥ : ٦٤٤
زوائد المغصوب ٥ : ٧٠٧، ٧١٢، ٧٢٥ وما بعدها، ٧٣٠ وما بعدها
البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها (الساحة والساجة) ٥ : ٧٣٠
زيادة المشتري في الثمن هل تلزم الشفيع ؟ ٥ : ٨١٢
نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥
الزيادة على النص ٦ : ٣٩، ٩٥، ٥٢٧، ٦٠٤
الزيادة أو الحط من المهر ٧ : ٢٨٤
هل الزيادة في المهر بعد العقد تتنصف بالفرقة قبل الدخول ؟ ٧ : ٢٩٤
حكم زيادة المهر هل تتنصف، وهل هي للمرأة ؟ ٧ : ٣٠٣ وما بعدها
حكم ملكية زوائد الموصى به بعد الموت وقبل القبول ٨ : ٢٣
زوائد الموصى به من حين الموت ٨ : ٥٧
حكم الزيادة في الموصى به ٨ : ٩٩

زيارة

زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
زيارة الولد المخضون من أحد الأبوين غير الحاضن ٧ : ٧٤٠

زينة

حكم التزين ١ : ٣١٢

س

سؤر

سؤر الهرة والدجاجة والحية والفأرة وسباع الطير ١ : ١١٨، ١٣٠ـ١٣٤
حكم الأسآر ١ : ١٢٩ وما بعدها

سائبة

النهي عن السائبة ٤ : ١٦ وما بعدها

ساتر

شروط ساتر العورة ١ : ٥٧٩
كيفية صلاة عادم الساتر ١ : ٥٨١
بطلان الصلاة بالقدرة على ساتر العورة ٢ : ٢٣

ساحر

حكم الساحر ٦ : ١٨٤، ٢٠٠

ساعي

بعث السعاة لجباية الزكاة ٢ : ٨٨٨

سامرة

الزواج بالسامرة والصابئة ٧ : ١٥٦

سب
سب الله أو النبي أو أحد الملائكة ٦ : ١٨٤ ، ٢٠٠
سب الذميين الأنبياء ٦ : ٤٥١
لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف ٦ : ٥٦٧

سبب
معنى السبب ١ : ٥٣
أسباب التيمم ١ : ٤١٦
سبب الزكاة ٢ : ٧٣٦
عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ٥ : ٣٣٨
سبب القسمة ٥ : ٦٥٧
الضمان بسبب فتح الباب أو حل الرباط أو فتح وعاء السمن أو الترويع أو الحيلولة والحبس ٥ : ٧٤١ـ٧٤٤
سبب الشفعة ٥ : ٧٩٤
سبب وجوب العدة (طلاق أو موت) ٧ : ٦٢٨
أسباب العدة ٧ : ٦٣٢
أسباب النفقة ٧ : ٧٦٥
أسباب الميراث ٨ : ٢٤٩

سبب الالتزام
وحدته في العقد والأخذ به قانوناً ، ومرادفته المقصد الأصلي للعقد شرعاً ٤ : ١٨٣ وما بعدها
الفرق بين السبب والباعث ٤ : ١٨٤
السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين ٤ : ١٨٥
موقف الفقهاء من نظرية السبب ٤ : ١٨٥
الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه ٤ : ١٨٥

سبع انظر صيد
وقف سباع البهائم وجوارح الطير ٨ : ١٨٩

سبق الرياضة
السبق (فصل) ٥ : ٧٨٦
تعريف المسابقة ومشروعيتها ٥ : ٧٨٦
شروط جواز المسابقة ٥ : ٧٨٨

سبق الصلاة
سقوط القراءة عن المسبوق ١ : ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٧٨٠
انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ١ : ٧٢٦
قراءة المسبوق في الركعتين الثالثة والرابعة ١ : ٧٤٠
بطلان الصلاة بسبق المقتدي إمامه بركن ٢ : ٢٢
من هو المسبوق ومن هو المدرك ؟ حاشية ٢ : ٨٨ ، ٢١٠ـ٢١٩
الاقتداء بالمسبوق ٢ : ١٧٨
كيف يكبر المسبوق تكبيرات العيد ٢ : ٣٧٣ـ٣٧٧
متى يدرك المسبوق صلاة الكسوف ؟ ٢ : ٤٠٩
ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠
حالة المسبوق في صلاة الجنازة ٢ : ٤٩٧
من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ٥ : ٥٤٣ وما بعدها ، ٥٥١
منى مناخ من سبق ٥ : ٥٤٤

سبي (نساء وأطفال)
حكم السبي ٦ : ٤٦٩
١ ـ القتل بعد السبي ٦ : ٤٧٠
٢ ـ الرق ٦ : ٤٧٠
٣ ـ المن ٦ : ٤٧١

٤ ـ الفداء ٦ : ٤٧١
الفرقة الزوجية بسبب السبي ، وحل الزواج بالمسبية بعد استبرائها بحيضة ٧ : ١٤٧
سبيل الله
المقصود بسبيل الله في الوصية والوقف ٨ : ٧٩، ٢١٢
سَتْر
مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١
الستر على جرائم الحدود أفضل ٦ : ٥٥٧
سِتْر
لا يصح وقف الستور لغير الكعبة ٨ : ١٩٧
سترة
سترة للإمام والمنفرد في الصلاة ١ : ٧٣٨
تعريف السترة وحكمها وحكمتها وآراء الفقهاء فيها وصفتها وقدرها ١ : ٧٥٢ـ٧٥٧
إجزاء الخط في السترة ١ : ٧٥٥
الاستتار بإنسان أو حيوان ١ : ٧٥٦
استقبال وجه الإنسان والصلاة إلى نار ونحوها ١ : ٧٥٧
مدى بعد السترة عن المصلي وموقفه منها ١ : ٧٥٨
المرور بين يدي المصلي ١ : ٧٥٨
موضع حرمة المرور ١ : ٧٦١
دفع المار بين يدي المصلي ١ : ٧٦٢
هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟ ١ : ٧٦٣
سجن ، مسجون
حجر المحكوم عليه بسالأشغال الشاقة أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦
استحداث نظام السجون في عهد عمر ٦ : ٧٤١
التفريق للحبس ٧ : ٥٣٥
سجود
السجود للسهو بتقديم السورة على الفاتحة ١ : ٦٢٥
سجود السهو بترك ترتيب أفعال الصلاة ١ : ٦٢٦
السجدة الصلبية والتلاوية ١ : ٦٢٦
السجود للسهو بزيادة مقدار ركن ١ : ٦٢٨
سجود التلاوة لا يقطع موالاة الفاتحة ١ : ٦٥١
سجود السهو لترك الرفع من الركوع والاعتدال ١ : ٦٥٧
السجود مرتين في الركعة ١ : ٦٥٨
السجود على ظهر إنسان في الزحام ١ : ٦٥٩
السجود على طرف العمامة أو الكم ١ : ٦٦١، ٦٦٢، ٧٨٥
السجود على الأعضاء السبعة ١ : ٦٦٠، ٦٦٢
التنكس في السجود ١ : ٦٦٣
حكم ترك سجدة ١ : ٦٧٧
سجود السهو لترك سجدة ١ : ٦٧٨
ما يجبر تركه بسجود السهو ١ : ٦٨٠، ٦٨١
النظر إلى موضع السجود ١ : ٦٨٨
هيئات السجود ١ : ٧٠٦
الدعاء في السجود ١ : ٧٠٩
الدعاء بين السجدتين ١ : ٧١١
الإقعاء بين السجدتين ١ : ٧١١
نظر المصلي إلى موضع سجوده ١ : ٧٢٦
(مطلب) ـ سجود السهو : حكمه وأسبابه ومحله وصفته ٢ : ٨٧ـ١٠٩
قصة ذي اليدين ٢ : ١٠٤
(مطلب) ـ سجدة التلاوة ٢ : ١٠٩ـ١٢٧
(مطلب) ـ سجدة الشكر ٢ : ١٢٧ـ١٢٩
السجود على الظهر ونحوه في الزحمة ٢ : ٣٠٩

سهو الإمام في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠

سحاق

عدم إيجابه الغسل حال عدم الإنزال ١ : ٣٦٤
إفساد الصوم بالسحاق ٢ : ٦٧٣
تحريم السحاق ٦ : ٢٤

سحر

الوصية بكتب السحر والتنجيم وكتب الضلال ٨ : ٥١

سد الذرائع

نكاح التحليل المؤقت وسد الذرائع ٧ : ١٤٦، ٤٧٨

سدر

الاغتسال بماء وسدر ١ : ٣٧٨

سدس

أصحاب السدس من ذوي الفروض في التركة ٨ : ٢٩٢

سدل

السدل في الصلاة ١ : ٧٨٥، ٧٩٩

سِرّ

نكاح السر (الإيصاء بكتم الزواج عن المرأة أو عن جماعة) ٧ : ٧١، ٨١، ١١٤، ٣٥١

سراية (حدوث مضاعفات بسبب تطبيق العقوبة الشرعية)

سراية الجرح المعاقب به إلى الموت (سراية النفس) ٦ : ٣٣٩
سراية الجرح المعاقب به إلى عضو آخر (سراية العضو) ٦ : ٣٣٩
ضمان سراية الجناية ٦ : ٣٤١
ضمان سراية الجرح ٦ : ٣٥٦

سرقة، وسارق

لا زكاة في المال المسروق ٢ : ٧٤٢ وما بعدها
حكم ذبيحة السارق والغاصب ٣ : ٦٥٣
إسقاط المالك حقه في حد السرقة ٤ : ١٧
الإكراه على السرقة ٥ : ٣٩٦
حد السرقة (فصل) ٦ : ٩٢
تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها ٦ : ٩٢
هل يجمع بين الضمان والقطع ؟ ٦ : ٩٥
حالة تكرار السرقة ٦ : ٩٦
حكمة قطع يد السارق أو رجله ٦ : ٩٨
الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الدية ٦ : ٩٨
مكان قطع اليد والرجل في السرقة ٦ : ٩٩
صفة حد السرقة أهو حق لله أم للعبد ؟ ٦ : ١٠٠
شروط السرقة ٦ : ١٠٠
وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥
كون النصاب من حرز واحد ٦ : ١٠٦
اشتراك جماعة في السرقة ٦ : ١٠٦
إثبات السرقة ٦ : ١٢٣
ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦
الحرابة أو قطع الطريق سرقة كبرى مجازاً ٦ : ١٢٨
سرقة الباغي مال العادل ٦ : ١٤٥ وما بعدها

سفتجة

حكم السفتجة ٤ : ٧٢٨، ٨٥٨، ٥ : ١٧٨

سعر وتسعير

البيع بما ينقطع عليه السعر ٤ : ٢١١، ٣٩٧، ٤٥٩

نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار ٥ : ٧٢٨
الفرق بين غصب الذات والتعدي حال تغير السعر ٥ : ٧٣٠
نقصان سعر المسروق وقت إقامة الحد ٦ : ١٠٥

سعي

السعي بين الصفا والمروة ٣ : ٧٨، ٩٢، ١١١
واجبات السعي أو شروطه ٣ : ٩٤، ١٧٠
سنن السعي ٣ : ١٠٥، ١٧١
حكم السعي (مطلب) ٣ : ١٦٩ـ١٧٤
فدية ترك السعي ٣ : ٢٦٣
ما يجب بترك أحد أشواط السعي ٣ : ٢٦٦

سفر

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر ١ : ٦٠٤
صلاة الفرض على ظهر الدابة ١ : ٦٠٦، ٦١١
السفر يوم الجمعة ٢ : ٢٦٩
(مبحث) ـ صلاة المسافر (القصر والجمع) ٢ : ٣١٥
(مطلب) ـ قصر الصلاة الرباعية ٢ : ٣١٥
قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٢ : ٣٤٨
صلاة السنن في السفر ٢ : ٣٤٨
(مطلب) ـ الجمع بين الصلاتين ٢ : ٣٤٩
وجوب قضاء الصوم على المسافر ٢ : ٦١٥
شرط السفر قبل الفجر لعدم وجوب الصيام ٢ : ٦١٥
كون السفر مباحاً لعدم وجوب الصيام ٢ : ٦١٥
السفر المبيح للفطر ٢ : ٦٤١ وما بعدها
آداب السفر للحج وغيره ٣ : ٣٤٥ وما بعدها
آداب رجوع الحاج من سفره ٣ : ٣٥٣ وما بعدها
سفر المعصية ٣ : ٥١٨
حرمة سفر المرأة بغير محرم ٣ : ٥٦٧
السفر بمال الشركة ٤ : ٨٢٠
سفر المضارب بالمال ٤ : ٨٥٦
السفر بالوديعة ٥ : ٤٦
السفر بالمرهون ٥ : ٢٥٠
سفر الولي بمال القاصر ٥ : ٤٢٩، ٤٣٣
سفر المدين المفلس ٥ : ٤٥٩
أن يكون بين قطاع الطرق والمصر مسيرة سفر عند أبي حنيفة ومحمد ٦ : ١٣٥
القسم بين الزوجات للسفر ٥ : ٦٨١، ٧ : ١٠٢، ٣٣٣
السفر بغير إذن الزوج يسقط حق المرأة في القسم والنفقة ٧ : ٣٣٣
ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة سفراً لستة برد عند المالكية ٧ : ٧٣٠، ٧٣٨
سفر الحاضن يسقط الحضانة عند المالكية ٧ : ٧٣٠
هل سفر المرأة بإذن الزوج أو بغير إذنه يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠، ٧٩٦
سفر الزوج بزوجته إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦

سفل

أحكام حق السفل والعلو ٥ : ٤٩٨
قسمة السفل والعلو ٥ : ٦٧٦ وما بعدها
هل تثبت الشفعة في السفل والعلو ؟ ٥ : ٧٩٦
تصرف صاحب السفل في ملكه ، هل هو مطلق أم مقيد ؟ ٦ : ٥٥٣
هل يجبر صاحب السفل على البناء إذا انهدم ؟

٦ : ٥٥٣

سفه ، سفيه

تعريف السفه وحكمه ٤ : ١٢٩

لمن تكون الولاية على السفيه ؟ ٤ : ١٤٤

تصرفات السفيه ٤ : ٣٥٩ ، ٥٠١

عدم صحة الجعالة من السفيه ٤ : ٧٨٦

الحجر على السفيه ٥ : ٤١٣

أثر الحجر على السفيه ٥ : ٤٣٨

عدم ثبوت الحجر على السفيه إلا بقضاء القاضي ٥ : ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤

التبذير أو الإنفاق من السفيه في وجوه الخير ٥ : ٤٤٢

ولي السفيه ٥ : ٤٤٣ وما بعدها

بدء الحجر على السفيه والمغفل ونهايته ٥ : ٤٤٧

الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه ٥ : ٤٥٨

رفع الحجر عن السفيه ٥ : ٤٧٧

توقف زواج السفيه على إجازة الولي عند المالكية ٧ : ٨٥

صحة زواج السفيه ونفاذه عند الحنفية ٧ : ٨٥

هل للسفيه المحجور عليه ولاية الزواج ؟ ٧ : ١٩٨

للسفيه مراجعة امرأته المطلقة ٧ : ٤٦٤

خلع السفيه ٧ : ٤٩٠

لا حضانة لسفيه مبذر عند المالكية ٧ : ٧٢٦

لا ولاية لسفيه مبذر ٧ : ٧٤٨ ، ٧٥١

تصح وصية المحجور عليه لسفه ٨ : ٢٧ ، ٢٩

سفينة

الصلاة في سفينة ١ : ٦٠٦ ، ٢ : ٥٤

صلاة الملاح في سفينة ١ : ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١١

الشفعة في السفينة ٥ : ٧٩٨

سقاية

الوقف على السقايات ونحوها ٨ : ١٩٥

سِقْط

أحكام السقط من صلاة وغسل ونحوهما ٢ : ٤٦٤

الصلاة على السقط أو المولود ٢ : ٥٠٤

انقضاء العدة بإسقاط سِقْط ٧ : ٦٣٥

سقوط

سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين لدى المالكية ١ : ٤٥١ ، ٤٥٢

أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ٢ : ١٣١ ، ١٣٥

هل تسقط الزكاة بالموت ؟ ٢ : ٨٩٥

سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة الأعمال ٤ : ٧٧٥

الإبراء بعد سقوط الحق أو وفائه ٥ : ٣٣٧

أسباب سقوط المهر كله ٧ : ٢٩٥

أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨

يترتب على اللعان سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة ٧ : ٥٨٠

أسباب سقوط الحضانة ٧ : ٧٣٠

١ ـ سفر الحاضن ٧ : ٧٣٠

٢ ـ ضرر في بدن الحاضن ٧ : ٧٣١

٣ ـ الفسق ٧ : ٧٣١

٤ ـ تزوج الحاضنة ودخولها ٧ : ٧٣١

سقوط الحضانة بالكفر والجنون والعته ٧ : ٧٣١

سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨

سقوط نفقة الأقارب ٧ : ٧٨٢
سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عند المالكية ٧ : ٨١٢

سكتة

مواضع السكتة اللطيفة وحكمها ١ : ٦٩٤

سكر ، وسكران

ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١ : ٣٩١
كراهة أذان السكران ١ : ٥٥١
عدم وجوب الصوم على السكران ٢ : ٦١٢
إبطال الاعتكاف بالسكر ٢ : ٧٢١
حرمة تناول المسكر ٣ : ٥٠٦
حرمة التداوي بالمسكرات ولو لضرورة ٣ : ٥٢٢
شرب الخمر حالة العطش أو الغصص أو الإكراه ٣ : ٥٢٤
حكم ذبيحة السكران والمجنون ٣ : ٦٥٣
تعريف السكر وحكم تصرفاته ٤ : ١٢٩
تصرفات السكران ٤ : ١٩٠
طلاق السكران ٤ : ١٢٩
عدم صحة إقرار السكران ٦ : ٥٥، ٣٨٧
هل تصح الردة من السكران ؟ ٦ : ١٨٤
القصاص من السكران ٦ : ٢٦٥
بطلان شهادة السكران ٦ : ٥٦٢، ٧٧٩
لا تعتبر يمين السكران ٦ : ٥٩٧
لا يصح إقرار السكران في حقوق الله ٦ : ٦١٧
يصح إقرار السكران في حقوق العباد ٦ : ٦١٩
عدم صحة الزواج بشهادة السكران ٧ : ٧٧
لا ولاية للسكران في الزواج ٧ : ١٩٥
طلاق السكران ٧ : ٣٦٦
لا تصح الرجعة في السكر ٧ : ٤٦٤
يصح الإيلاء من السكران ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها، ٥٤٥
يصح اللعان من السكران ٧ : ٥٦٣
ظهار السكران صحيح ٧ : ٥٩٢
عدم صحة وصية السكران ٨ : ٢٨
إيصاء السكران ٨ : ١٣١
بطلان وقف المسكرات ٨ : ١٨٤
تعريف السكر ٦ : ١٥٣
حكمه ٦ : ١٦١

سكنى

الإبراء من حق السكنى في بيت العدة ٥ : ٣٣٧
الخلع مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة ٧ : ٥٠٢
سكنى المعتدة في بيت الزوجية والنفقة ٧ : ٦٥٧
ألا تسكن الحاضنة في بيت يبغض صاحبه الصغير ٧ : ٧٢٩
سكنى الواقف الدار قبل عام يبطل الوقف ٨ : ٢١٥

سكوت

إذن البكر بالزواج سكوتها ٧ : ٢١٢
سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ٧ : ٧٣٣

سلاح

حمل السلاح بمكة ٣ : ٣٢٠
تحلية السلاح ٣ : ٥٤٥، ٥٤٨
بيع السلاح في الفتنة ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤، ١٨٦ وما بعدها
الصيد بالسلاح ٣ : ٧٠٢

أخذ المحتاج الماء ولو بالسلاح ٥ : ٥٩٤، ٦٠٣
لا يصح الوقف على سلاح لقطاع الطرق ونحوهم ٨ : ١٩٦

سلام

كونه واجباً في الصلاة عند الحنفية وجواز الخروج بالحدث ١ : ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٧٢
فرضيته عند الجمهور ١ : ٦٧١
صيغة السلام ١ : ٦٧٢
نكس السلام ١ : ٦٧٤
ما ينويه المصلي بالسلام ١ : ٦٧٣ـ ٦٧٥، ٧٢٤
الالتفات يميناً وشمالاً بالتسليمتين ١ : ٧٢٤
استقبال القبلة في السلام ١ : ٧٢٥
خفض التسلية الثانية عن الأولى ١ : ٧٢٥
مقارنة المقتدي لسلام الإمام ١ : ٧٢٥
انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ١ : ٧٢٦
بطلان الصلاة بالسلام عمداً قبل تمام الصلاة ٢ : ٢٤
اشتراط السلام في سجدة التلاوة ٢ : ١١٥، ١١٧ـ ١١٩
كراهة حني الظهر أثناء السلام ٣ : ٥٧١، ٥٧٨
حكم إلقاء السلام ٣ : ٥٧٧
متى يكره السلام ؟ ٣ : ٥٧٨
حكم هجر المسلم أخاه دون سلام ٣ : ٥٧٩

سلامة

السلامة من الضرر (العمى والعرج والمرض) شرط للجهاد ٦ : ٤١٨
سلامة العقل من الآفات المرضية شرط الأمان ٦ : ٤٣٠
السلامة من العاهات المزمنة ٦ : ٤٤٤

سلب

معنى السلب وكونه للقاتل ٥ : ٥٦١، ٦ : ٤٥٢ وما بعدها

سلس

طهارة سلس الأحداث ١ : ١٧١، ١٧٣، ١٧٦
وقت نيته الوضوء للصلاة ١ : ٢٢٨
عدم نقض الوضوء به عند المالكية ١ : ٢٦٦
وضوء السلس أو المعذور ١ : ٢٨٨
حكم سلس المني ١ : ٢٩٤

سلطان أو قاضي أو حاكم

تحقق الإكراه من السلطان وغيره ٥ : ٣٨٨
السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧، ٧٦٥، ٦ : ٢٧٨، ٧ : ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٧، ٨ : ١٣٦
الولاية على اللقيط للقاضي ٥ : ٧٦٥
صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله ٥ : ٧٨٥
متى يحكم القاضي بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥ : ٧٨٥
نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى ٥ : ٨٣٢
تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة ٦ : ٢٨٠
هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟ ٦ : ٢٩١
استثناء السلطان من شرط اتحاد الدين في ولاية الزواج ٧ : ١٩٦
استثناء السلطان من شرط العدالة في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧

سلطة
السلطات الثلاث في الإسلام ٦ : ٦٥٤
تعاون السلطات ٦ : ٦٥٤ وما بعدها
معنى فصل السلطات ٦ : ٦٥٥
حدود سلطات الإمام ٦ : ٧١١
السلطة القضائية في الإسلام ٦ : ٧٣٩

سلم
استثناؤه من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣، ٣٥٧
بحث بيع السلم ٤ : ٥٩٦، ٥٩٧ وما بعدها
السلم الحال ٤ : ٦٠٥
أجل السلم ٤ : ٦٠٦
السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥
السلم في اللحم مع العظم ٤ : ٦١٦
السلم في السمك ٤ : ٦١٦
السلم في الثياب ٤ : ٦١٧
السلم في التبن ٤ : ٦١٧
السلم في الخبز ٤ : ٦١٨
استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد ٤ : ٦١٩
إقالة بعض السلم ٤ : ٦٢١
الإبراء عن رأس مال السلم ٤ : ٦٢٣
الحوالة والكفالة والرهن برهن مال السلم وبالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤
قبض رأس مال السلم مشوباً ٤ : ٦٢٥
الفرق بين السلم والاستصناع ٤ : ٦٣١، ٦٣٤
الرهن بالمسلم فيه أو برأس مال السلم ٥ : ١٩٤ وما بعدها، ٢٠١
صلح بمعنى السلم ٥ : ٢٩٩
إقالة السلم ٥ : ٣٢٧
توقف الإبراء عن رأس مال السلم على القبول ٥ : ٣٢٩
المقاصة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٥ : ٣٨٢
المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة ٥ : ٣٨٢

سم
انظر تسميم
بيع سموم قاتلة ٤ : ٣٩٥

سماع الكلام
توقف انعقاد العقد على سماع العاقد كلام الآخر ٧ : ٤٨
اشتراط سماع الشهود كلام العاقدين في الزواج وفهم المراد منه ٧ : ٧٧

سمحاق
معنى السمحاق ٦ : ٣٥٢

سمك
السلم في السمك ٤ : ٦١٦

سن
عدم الإفطار بخلع السن أو الضرس أو معالجة الأسنان مالم يبتلع شيئاً ٢ : ٦٥٧
البلوغ بالسن المعينة ٥ : ٤٢٣
سن اليأس ٧ : ٦٤٠
سن الحيض ٧ : ٦٤١
سن البلوغ ٧ : ٦٤١
بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة إلى سن السابعة ٧ : ٧٢٧
بقاء البنت عند الحاضنة حتى البلوغ ٧ : ٧٤٢
بقاء الولد عند الحاضنة حتى السابعة ٧ : ٧٤٢
انتهاء الحضانة في القانون بسن التاسعة للغلام، والحادية عشرة للبنت ٧ : ٧٤٥
سن الرشد ٧ : ٧٦٠ وما بعدها

سند

زكاة السندات ٢ : ٧٧٣ وما بعدها

سنة

سنن الوضوء ١ : ٢٤٠ ـ ٢٦٠

سنن الفطرة ١ : ٣٠٥

سنن الغسل ١ : ٣٨٠

سنن التيمم ١ : ٤٤٥

سنن الأذان ١ : ٥٤٥

سنن الصلاة الداخلة فيها ١ : ٦٧٩، ٦٨٣

سنن الصلاة الخارجة عنها ١ : ٧٥١

تعريف السنة ١ : ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢

نوعا السنة عند الشافعية (أبعاض وهيئات) ١ : ٦٨٠

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب ١ : ٧٢٨

سنن خطبة الجمعة ٢ : ٢٩٠

سنن الجمعة ٢ : ٣٠١

كيفية أداء السنة في الجمع بين الصلاتين ٢ : ٣٥٧، ٣٦١

سنن العيد ٢ : ٣٨٦

سنن تشييع الجنازة ٢ : ٥١٢

سنن الصوم وآدابه ٢ : ٦٣١

سنن الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨

سنن العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١

سنن الحج عند الشافعية والحنابلة ٣ : ١٠١ ـ ١٠٤، ١١٢

سنن الطواف ٣ : ١٠٤، ١١٣

سنن السعي ٣ : ١٠٥، ١١٤

سنن الوقوف بعرفة ٣ : ١٠٦، ١١٥، ١٧٩

سنن الوقوف بمزدلفة ٣ : ١٠٨، ١١٥

سنن الرمي في منى ٣ : ١٠٩، ١١٦

سنن الوقوف بالمزدلفة ٣ : ١٨٩

أهم سنن الحج والعمرة ٣ : ٢١١

سنن التذكية الشرعية ٣ : ٦٦١

السنة النبوية مصدر تشريعي ٦ : ٦٤٥

سنين

النهي عن بيع السنين وبيع المعاومة ٤ : ٤٨٥

سهم

زكاة الأسهم ٢ : ٧٧٣ وما بعدها

معنى السهم في اصطلاح علم الفرائض ٨ : ٢٤٧

سواك

سنيته في الوضوء ١ : ٢٤٦، ٢٥٨

(فصل) ـ تعريف السواك ، وحكمه ، وكيفيته ، وفوائده ١ : ٣٠٠ وما بعدها، ٧٤٥

كراهته في الصيام وعدم الإفطار به ٢ : ٦٣٩ وما بعدها، ٦٥٦، ٦٧٠، ٦٧٧

سورة

قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٢٤، ٦٤٩، ٦٩٥

قراءة سورة في الركعتين الأوليين ١ : ٦٢٥، ٦٤٦

نوع السورة المقروءة ١ : ٦٩٦

متى وكيف تقرأ السورة ؟ ١ : ٦٩٨

تكرير السورة وتنكيس القراءة ١ : ٦٩٩

المستحب في مقادير السور ١ : ٦٩٩

تحديد مقادير السور ١ : ٧٠١

سوم

السوم على السوم ٤ : ٥١٣

المقبوض على سوم الشراء ٤ : ٤٢٥، ٥٤٦، ٥ : ٢٥

المقبوض على سوم النظر ٥ : ٢٥

سيادة أو حاكمية
السيادة أو الحاكمية لله ٦ : ٦٥١، ٦٥٩
سيادة التشريع وتعاون السلطات ٦ : ٦٥٤
السيادة الأصلية لله تعالى ٦ : ٦٥٩
السيادة العملية للأمة ٦ : ٦٥٩
مصدر السيادة في الإسلام ٦ : ٧٢٤
سيف
لا قود إلا بالسيف ٦ : ٢٨٣
استعمال غير السيف للقصاص ٦ : ٢٨٥

ش

الشاب
المقصود بالشاب والفتى والحدث في الوصية والوقف ٨ : ٨٠، ٢١٢
شارب
حكم قص الشارب ١ : ٣٠٧، ٣١١
شبه
شبه العمد ٦ : ٢٢١، ٢٢٤
أداة القتل شبه العمد ٦ : ٢٢٩
أنكر الإمام مالك شبه العمد ٦ : ٢٣٢
القتل شبه العمد وعقوباته ٦ : ٣١٦، ٣٢٧
ليس في الجناية على مادون النفس عند الحنفية شبه عمد ٦ : ٣٣١
تصور الشافعية والحنابلة شبه العمد في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٢، ٣٣٥
شبهة
إسقاط الحدود بالشبهات ٤ : ٢٨٧، ٥ : ٨٢، ٨٣
عدم إسقاط التعازير بالشبهات ٥ : ٨٢
ما يجوز استيفاؤه مع الشبهة من حقوق العباد ومالا يجوز ٥ : ٨٤
شبهة الملك أو النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣٠
شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣١
وطء المرأة بنكاح المتعة أو بغير شهود أو ولي، أو بنكاح المحارم على التأبيد ٦ : ٣١، وما بعدها، ٣٧
هل استئجار امرأة ليزني بها شبهة تسقط حد الزنا ؟ ٦ : ٣٢
تعريف الشبهة وحكمها ٦ : ٣٢، ٣٧
شبهة الاشتباه ٦ : ٣٢
١ ـ شبهة الفعل ٦ : ٣٢ـ٣٣
٢ ـ شبهة المحل ٦ : ٣٢ـ٣٤
٣ ـ شبهة الفاعل ٦ : ٣٢، ٣٤، ٣٥
كون المشهود عليه الزنا ممن يقدر على ادعاء الشبهة ٦ : ٤٩
كون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة في حال الإقرار ٦ : ٥٥
انتفاء الشبهة في السرقة ٦ : ١١٨ـ١٢١
يقتل الوالد بالولد عند المالكية إذا انتفت شبهة التأديب ٦ : ٢٦٨
الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١
الدخول بالمرأة بشبهة (المرأة المزفوفة) يوجب حرمة المصاهرة ٧ : ١٣٤
الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣ وما بعدها
الوطء بشبهة بعض أصول أحد الزوجين أو فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٣٥١
لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣
شجر
استئجار الأشجار للتجفيف والاستظلال

٤ : ٧٤٨
نوع الأشجار التي ترد عليها المساقاة ٥ : ٦٣١ وما بعدها ، ٦٣٥
مغارسة الأشجار ٥ : ٦٥٠ وما بعدها
الشفعة في الشجر والثمر والزرع ٥ : ٧٩٩
كراهة ترك الشجر بدون سقي وتعهد ٧ : ٧٦٣

شجة

عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠
١ ـ ما يجب فيه أرش مقدر ٦ : ٣٥٠
٢ ـ ما يجب فيه حكومة عدل ٦ : ٣٥٠
عقوبتا الشجاج (القصاص والأرش) ٦ : ٣٥٣
١ ـ القصاص ٦ : ٣٥٣
٢ ـ الأرش ٦ : ٣٥٤

شخصية

بدء الشخصية الطبيعية وانتهائها ٤ : ١١ ، ١١٧
الشخصية الاعتبارية أو المعنوية ٤ : ١١
ثبوت الذمة للشخصية ٤ : ٥٢
لكل شخص ذمة واحدة ٤ : ٥٣
تعلق الذمة بالشخص ٤ : ٥٣ ، ١١٧

شراء

شراء الماء للتيمم بثمن المثل ١ : ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠
شراء الثوب بثمن المثل للصلاة ١ : ٥٨١
الشراء على الشراء والسوم على السوم ٤ : ٥١٣
الشفعة شراء مبتدأ ٥ : ٧٩٥ ، ٨١٠
عدم ثبوت الشفعة في الشراء الفاسد ٥ : ٨٢١
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩ ، وما بعدها

شِرْب ، شفة

حق الشرب والشفة ٤ : ٦٤ ، ٤٥٠ ، ٥ : ٤٩٧ ، ٥٩٢
معنى حق الشرب ، وأنواع المياه لإثبات حق الشرب ، وحكم ملكية كل نوع ، والأحكام للانتفاع بالمياه ، كري الأنهار ٥ : ٥٩٢ وما بعدها
بيع حق الشرب منفرداً ٥ : ٥٩٦ ، ٥٩٨
بيع حق الشرب تبعاً للأرض ٥ : ٥٩٨
رفع دعوى الشرب ٥ : ٥٩٩
الشفعة في الشرب ٥ : ٨٠٣ وما بعدها ، ٨٠٥

شرط

معنى الشرط ١ : ٥٤ ، ٦٢٣ ، ٤ : ٢٢٥
شروط الوضوء ١ : ٢٣٧
شروط المسح على الخفين ١ : ٣٢٤
شروط المسح على الجبيرة ١ : ٣٤٧
شروط التيمم ١ : ٤٣٧
شروط الصلاة ١ : ٥٦٣
شروط سجدة التلاوة ٢ : ١١٣
شروط صحة الإمامة أو الجماعة ٢ : ١٧٤
شروط صحة القدوة ٢ : ٢٠٦
شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة ٢ : ٢٢١
شروط وجوب الجمعة وصحتها ٢ : ٢٦٥ ، ٢٧٢
شروط وجوب صلاة العيدين وصحتها ٢ : ٤٦٤
شروط الصلاة على الميت ٢ : ٤٩٩
شروط الصوم ٢ : ٦١٠

شروط النية في الصوم ٢ : ٦١٨
شروط إيجاب كفارة الفطر في رمضان عند المالكية ٢ : ٦٦٢
شروط إيجاب الكفارة بالجماع في رمضان عند الشافعية ٢ : ٦٦٧
شروط الوفاء بالمنذور به ٢ : ٦٩٠
شروط الاعتكاف ٢ : ٧٠٤
شروط الزكاة ٢ : ٧٣٨
شروط زكاة العروض التجارية ٢ : ٧٨٧
شروط زكاة الزروع والثمار ٢ : ٨٠١
شروط وجوب زكاة الحيوان ٢ : ٨٣٣
شروط مستحقي الزكاة ٢ : ٨٧٨
شروط الحج والعمرة ٣ : ١٩
شروط الطواف ٣ : ١٥٣
شروط السعي ٣ : ١٧٠
شروط الأضحية ٣ : ٦٠٠
شروط الذبح (التذكية الشرعية) ٣ : ٦٥٨
شروط إباحة الصيد ٣ : ٦٩٣
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ١٠٤ وما بعدها
شروط اليمين ٣ : ٣٩٢
شروط الوكالة ٤ : ١٥٣
حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠ وما بعدها
مذهب الحنفية في الشروط ٤ : ٢٠٣
مذهب الحنابلة في الشروط ٤ : ٢٠٦
الاشتراط لمصلحة الغير ٤ : ٢١٠
الشرط الجزائي ٤ : ٢١١
شروط العقد ٤ : ٢٢٤
أنواع الشرط الشرعي والشرط الجعلي ٤ : ٢٢٥
شرائط الانعقاد ٤ : ٢٢٥
شرائط الصحة ٤ : ٢٢٨
شرائط النفاذ ٤ : ٢٢٩
شرائط اللزوم ٤ : ٢٣١
العقد المعلق على شرط ٤ : ٢٤٨
شروط خيار التعيين ٤ : ٢٥٣
شروط ثبوت خيار العيب ٤ : ٢٦٢
شروط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٢٧٠
خيار الشرط ٤ : ٢٥٤، ٥٣٦
شروط البيع ٤ : ٣٥٤
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ٣٥٨
شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤
شروط نفاذ البيع ٤ : ٣٧١
شروط صحة البيع ٤ : ٣٧٩
الشرط المفسد للبيع ٤ : ٣٨١، ٣٨٦، ٤٨١
الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع ٤ : ٣٨٢
خلاصة شروط البيع عند الحنفية ٤ : ٣٨٣ وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤ : ٣٨٧ وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤ : ٣٨٩ وما بعدها
خلاصة شروط البيع عند الحنابلة ٤ : ٣٩٣ وما بعدها
الشرطان في بيع واحد أو البيعتان في بيعة ٤ : ٤٥٧، ٤٧١ وما بعدها، ٥١٤
البيع بشرط فاسد ٤ : ٤٧٦ وما بعدها
اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
الشرط الصحيح في البيع ٤ : ٤٧٧

الشرط الباطل أو اللغو ٤ : ٤٨١
البيع وشرط عند غير الحنفية (بيع الثنيا) ٤ : ٤٨٢، ٥١٣، ٥١٥
شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٣
شرائط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٥٨٢
شروط السلم ٤ : ٥٩٩ وما بعدها
شروط الاستصناع ٤ : ٦٣٣
شروط عقد الصرف ٤ : ٦٣٦
شروط بيع الجزاف ٤ : ٦٦٣
شرائط المرابحة ٤ : ٧٠٤
شروط الإقالة ٤ : ٧١٧
شروط الإجارة ٤ : ٧٣٤
شروط الجعالة ٤ : ٧٨٦
شرائط شركة العقود ٤ : ٨٠٤
شرائط المضاربة ٤ : ٨٤٣
شروط الهبة ٥ : ١١
هل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة؟ ٥ : ١١
الهبة بشرط العوض ٥ : ١٢
شروط ركن الإيداع ٥ : ٣٩
شروط ركن الإعارة ٥ : ٥٦
شرائط الوكالة ٥ : ٧٦
شروط الكفالة ٥ : ١٤٠
شروط الحوالة ٥ : ١٦٥
شرائط رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
شروط الرهن ٥ : ١٨٤ وما بعدها
١ ـ شروط عاقدي الرهن ٥ : ١٨٥
٢ ـ شروط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠
٣ ـ شروط المرهون به ٥ : ١٩٣
٤ ـ شروط المال المرهون ٥ : ٢٠١
٥ ـ شرط تمام الرهن (قبض المرهون) ٥ : ٢٠٧
شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠ وما بعدها
ما يترتب على شروط الرهن من أحكام أو ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٥ : ٢٢٣
شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩
شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء (غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨
شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
شروط الإبراء ٥ : ٣٣١
شروط الرجوع بالثمن حال الاستحقاق ٥ : ٣٥٣
شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع ٥ : ٣٥٣
شروط المقاصة الجبرية ٥ : ٣٧٥
شروط الإكراه ٤ : ٢١٤، ٥ : ٣٨٨
شروط رجوع الغريم البائع في السلعة ٥ : ٤٧٠ وما بعدها
شروط إحياء الموات ٥ : ٥٥٩
شرائط المزارعة ٥ : ٦١٦
شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤
شروط القسمة ٥ : ٦٦٥
شروط القاسم ٥ : ٦٨٠ وما بعدها
شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٧٩
شروط جواز المسابقة ٥ : ٧٨٨
شرط الشفعة كون المبيع عقاراً ٥ : ٧٩٤
شروط الشفعة ٥ : ٨١٧
شروط حد الزنا ٦ : ٣٦ـ٣٨
شروط إحصان الرجم ٦ : ٤١ـ٤٤

شروط البينة المثبتة للزنا ٦ : ٤٧ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
شرائط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧
شرائط إحصان القذف ٦ : ٧٨
شرائط البينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
شرائط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨
شروط السرقة ٦ : ١٠٠
شروط البينة لإثبات الحدود والقصاص ٦ : ١٢٣ وما بعدها
شروط الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
شروط قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٣٠
شروط حد المسكر ٦ : ١٥٠
شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
شروط وجوب التعزير ٦ : ٢٠٥
شروط القصاص ٦ : ٢٦٤
هل يجب القصاص حالة الشرط كالممسك مع القاتل؟ ٦ : ٢٧٣
شروط العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
شروط وجوب الدية ٦ : ٢٩٩
شروط القصاص العامة في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٣
شروط القصاص الخاصة في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٦
شروط القسامة ٦ : ٤٠٠
شروط الجهاد ٦ : ٤١٨
شرط الهدنة ٦ : ٤٣٧
شروط عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤
شروط القاضي ٦ : ٤٨١، ٧٤٣
شرائط الدعوى عند الحنفية ٦ : ٥١١، ٧٧٢
شروط تحمل الشهادة ٦ : ٥٥٨
شروط اليمين القضائية ٦ : ٥٩٧
شروط صحة الإقرار ٦ : ٦١٦
شروط استلحاق النسب من نفسه ٦ : ٦٣٩ وما بعدها، ٧ : ٦٩٠
شروط الإمام (الخليفة) ٦ : ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٣
شروط أهل الحل والعقد ٦ : ٦٨٥
شروط وزير التفويض ٦ : ٧٢٣ وما بعدها
شروط وزير التنفيذ ٦ : ٧٣٢
شروط المحتسب ٦ : ٧٦٥
شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥
شروط الزواج ٧ : ٤٧، ٨٩-٩٥
مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج ٧ : ٥٣
شروط الطلاق ٧ : ٣٦٤
شروط تعليق الطلاق وأنواع الشرط المعلق عليه ٧ : ٤٤٤
شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٤
شروط الخلع ٧ : ٤٩٠
شروط التفريق بالعيب ٧ : ٥٢١
شروط الحكمين ٧ : ٥٢٨
شروط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
شروط صحة فيء الإيلاء بالقول ٧ : ٥٤٨
شرط الفيء بالقول والفعل ٧ : ٥٤٩
شروط اللعان ٧ : ٥٦٢
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
شروط المظاهر ٧ : ٥٩٢
شروط أنواع العدة ٧ : ٦٣٢ وما بعدها

شروط الرضاع المحرِّم للزواج عند الفقهاء ٧ : ٧٠٥
شروط استحقاق الحضانة ٧ : ٧٢٥
شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١
شروط الوصي المختار ـ وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥
شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩
شروط وجوب نفقة الزوجية ٧ : ٧٨٩
شروط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١
شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٦
تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤
شروط الوصية ٨ : ٢٦
شروط المجيز وصية الزائد عن الثلث ٨ : ١٠٢
الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤
شروط الوقف ٨ : ١٧٦
شرط الواقف كنص الشارع عند الحنفية ٨ : ١٧٨ ـ ١٨٠
المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف ٨ : ١٨١
اتباع شرط الواقف في المذاهب الأخرى ٨ : ١٨١ وما بعدها
عدم اقتران الوقف بشرط باطل ٨ : ٢٠٨
شروط استبدال الوقف ٨ : ٢٢١
شروط ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢
شروط الإرث ٨ : ٢٥٣
شروط الإرث في ولاء الموالاة ٨ : ٤٠٦
شروط توريث الحمل ٨ : ٤١١

شرع

الإبراء بشرط ألا يتنافى مع الشرع ٥ : ٣٣٧

شرك ومشرك

حكم ذبيحة المشرك ٣ : ٦٥٣ وما بعدها
الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ٦ : ١٤٦ وما بعدها
لا تقبل الجزية من مشركي العرب وإنما الإسلام أو القتال ٦ : ٤٤١، ٤٧١
حرمة الزواج بالمشركة ٧ : ١٥١

شركة أو خلطة

زكاة شركة المضاربة ٢ : ٧٩٩
زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٢ : ٨٤٧
ما يأخذه الساعي من مال الشركة ٢ : ٨٥٢
عدم الشركة في الأضحية مع من يريد اللحم ٣ : ٦٠٥، ٦١٤ وما بعدها
عدم الاشتراك مع الحيوان الصائد المعلَّم ٣ : ٧٠٨ وما بعدها
حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨
صحة الشركة من مريض الموت ٤ : ١٣٦
انتهاء الشركة بموت الشريك ٤ : ٢٧٨
الاشتراك في المباحات (الماء والكلأ والنار) ٤ : ٤٥١، ٥ : ٥٩٧
الشركات (فصل) ٤ : ٧٩٢
شركات الأموال ٤ : ٧٩٢، ٧٩٦
شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦
كيفية انعقاد شركات العقود ٤ : ٧٩٦
شركة العنان ٤ : ٧٩٦
شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧
شركة الوجوه أو الذمم ٤ : ٨٠١

شركة الأعمال أو الأبدان ٤ : ٨٠٣
هل يشترط خلط مالي الشريكين ؟ ٤ : ٨٠٦
كون الشركة في النقود لا في العروض ٤ : ٨٠٨
الشركة في الفلوس ٤ : ٨٠٩
الشركة على المثليات ٤ : ٨٠٩
أحكام شركة العقود ٤ : ٨١٥
صفة عقد الشركة ويد الشريك ٤ : ٨٢٧
مبطلات عقد الشركة ٤ : ٨٢٨
الشركة الفاسدة عند الحنفية ٤ : ٨٣١
حكم الشركات القانونية الحديثة ٤ : ٨٤٢، ٨٧٥
الشركات بين القديم والحديث في الفقه ٤ : ٨٧٥
١ ـ شركة التضامن في القانون ٤ : ٨٧٨
٢ ـ شركة التوصية البسيطة قانوناً ٤ : ٨٧٩
٣ ـ شركة المحاصة ٤ : ٨٨٠
٤ ـ شركة المساهمة ٤ : ٨٨١
٥ ـ شركة التوصية بالأسهم ٤ : ٨٨٢
شركات السيارات ٤ : ٨٨٣
شركة البهائم ٤ : ٨٨٤
كون الناتج في المزارعة مشتركاً بين العاقدين ٥ : ٦١٧
كون الناتج في المساقاة مشتركاً ٥ : ٦٣٥
اشتراك جماعة في السرقة أو القتل ٦ : ١٠٦
الاشتراك في السرقة بتحميل المسروق على ظهر أحد اللصوص ٦ : ١١١
سرقة المال المشترك ٦ : ١٢٠

شروع

هل الشروع في النفل ملزم ؟ ٢ : ٥١، ٥٩٥، ٦٥٨
عدم جواز الإفطار بعد الشروع في صوم التطوع ٢ : ٦٤٩
وجوب قضاء ما شرع فيه من تطوع ٢ : ٦٧٩
عدم وجوب قضاء ما شرع فيه من اعتكاف نفل ٢ : ٦٩٤، ٧٢٤

شريحية

المسألة الشريحية أو أم الفروخ ٨ : ٣٤٤، ٣٥٦

شريعة

صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ٤ : ٢٩١، ٣٣٩
استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢

شريك

الشريك في القتل، هل له حكم الفاعل الأصيل ؟ ٦ : ٢٣٧
هل تقبل شهادة الشريك لشريكه ؟ ٦ : ٥٦٨

شطرنج

لا تقبل شهادة المقامر بالنرد والشطرنج ٦ : ٥٦٦
كراهة الشطرنج عند الشافعي ٦ : ٥٦٦

شعر

طهارة الشعر من حي أو ميت ١ : ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٥
حكم الامتشاط والحلق والنتف والقص ١ : ٣١١
نتف الشيب ١ : ٣١٢
إزالة الشعر قبل غسل الجنابة ١ : ٣٨٣
عدم كف الشعر والثوب في الصلاة ١ : ٦٦٠
هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره ؟ ٢ : ٤٦٨

إزالة الشعر في الحج ٣ : ٢٣٨
تسريح الشعر وحكه بالظفر في الحج ٣ : ٢٤٠
وصل الشعر ٣ : ٥٦٦
نتف الشعر (النامصة والمتنمصة) ٣ : ٥٦٨
إجبار المرأة على إزالة الشعر والظفر ٧ : ٣٤١ وما بعدها

شعيرة

من واجب الإمام القيام بشعائر الدين ٦ : ٧٠٠
حرية ممارسة الشعائر الدينية في دار الإسلام ٦ : ٧٢١

شغار (جعل الصداق الزواج بامرأة أخرى)

نكاح الشغار ٧ : ٥٩، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ٢٦١

شفاعة

لا تجوز الشفاعة في الحدود ٦ : ١٠٠
مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١
جواز الشفاعة في القصاص دون الحدود ٦ : ٢٦٣
جواز الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة ٦ : ٢٦٤

شفعة

قبول حق الشفعة للإسقاط ٤ : ١٦
إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع ٤ : ١٦
ثبوت الشفعة في العقار دون المنقول ٤ : ٤٨
الشفعة نازعة للملكية جبراً ٤ : ٧٦
هل تثبت الشفعة في مدة الخيار ؟ ٤ : ٥٥١ وما بعدها
الرهن بالشفعة ٥ : ١٩٩
بطلان مصالحة المشتري الشفيع على حق الشفعة ٥ : ٣١٣
ثبوت حق الشفعة في الصلح عن إقرار من المدعى عليه ٥ : ٣٢١
إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء ٥ : ٣٣٩
هل يستفيد الشفيع من إبراء بعض الثمن ؟ ٥ : ٣٤٣
تعريف الشفعة ٥ : ٥٠٩
عدم ثبوت الشفعة في القسمة ٥ : ٦٨٦
الشفعة (فصل) ٥ : ٧٩١
تعريف الشفعة ودليلها وحكمتها وركنها وأطرافها وحكمها وصفتها ٥ : ٧٩٢
محل الشفعة أو المشفوع فيه ٥ : ٧٩٥
الشفيع ٥ : ٨٠٠
مراتب الشفعة وكيفية التوزيع عند تزاحم الشفعاء ٥ : ٨٠٣
غيبة بعض الشفعاء ٥ : ٨٠٧
إسقاط بعض الشفعاء حقه ٥ : ٨٠٨
أحكام الشفعة ٥ : ٨٠٩
١ ـ طريق التملك بالشفعة (طلبات الشفعة) ٥ : ٨٠٩، ٨٢٦
٢ ـ ما يلزم الشفيع دفعه ٥ : ٨١٠
أ ـ الثمن الواجب دفعه ٥ : ٨١٠
ب ـ الحط من الثمن أو الزيادة عليه ٥ : ٨١٢
جـ ـ تأجيل الثمن ٥ : ٨١٣
د ـ هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفيع الثمن ؟ ٥ : ٨١٤
هـ ـ من يتحمل الثمن إذا استحق المشفوع فيه ٥ : ٨١٥
و ـ اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ٥ : ٨١٥

شروط الشفعة ٥ : ٨١٧
تسليم الشفعة (التنازل عنها) ٥ : ٨٢٠
إجراءات الشفعة ٥ : ٨٢٦
مراحل طلب الشفعة ٥ : ٨٢٨
١ ـ طلب المواثبة ٥ : ٨٢٨
٢ ـ طلب التقرير ٥ : ٨٢٩
٣ ـ طلب الخصومة والتملك ٥ : ٨٣٠
طالب الشفعة للمحجور ٥ : ٨٣١
نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى ٥ : ٨٣٢
ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري ٥ : ٨٣٣
١ ـ تصرفات المشتري ٥ : ٨٣٣
٢ ـ نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥
نقص المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧
مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠
١ ـ بيع الشفيع ما يشفع به ٥ : ٨٤٠
٢ ـ تسليم الشفعة ٥ : ٨٤٠
٣ ـ ضمان الدرك ٥ : ٨٤٣
٤ ـ تجزئة المشفوع فيه ٥ : ٨٤٤
٥ ـ وفاة الشفيع ٥ : ٨٤٤

شفة

حق الشفة ٤ : ٦٤، ٤٥٠، ٥ : ٤٩٧، ٥٩٢
معنى حق الشفة وأحكامه ٥ : ٦٠٢ وما بعدها

شقاق

الطلاق بسبب الشقاق بين الزوجين بائن ٧ : ٤٣٥، ٥٢٩
التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة (مبحث) ٧ : ٥٢٧

شك

حكم الشك في الوضوء ١ : ٢٨٢
الشك في الصلاة ٢ : ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٨
حكم الشك في طلوع الفجر بالنسبة للصيام ٢ : ٦٦٧، ٦٧٧
الشك في الطلاق ٧ : ٤٥٦
الشك في موت المورث مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧
الشك في حياة المولود مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧
الشك في تقدم موت المورث أو الوارث مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧
الشك في الذكورة والأنوثة مانع من الميراث ٨ : ٢٥٧

شكلية

شكلية الهبة ٤ : ٣٢٧

شهادة

بطلان الصلح مع شاهد على ألا يشهد عليه ٥ : ٣٠٩
الرجوع عن الشهادة في الزنا ٦ : ٥٠
إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦ : ٥٠
اتحاد المشهود به في شهادة شهود الزنا ٦ : ٤٨، ٥٠
اتحاد مجلس الشهود ٦ : ٤٨
اتحاد مجلس الشهادة ٦ : ٥١
دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢
بداءة الشهود بالرجم ٦ : ٥٧
أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد ٦ : ٤٩، ٥٨ وما بعدها
إثبات شرب الخمر بالشهادة ٦ : ١٦٧
التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس

الحدود ٦ : ٢٦٣
رجوع شهود القصاص عن شهادتهم ٦ : ٢٧٣
الإشهاد على المطالبة بنقض الحائط المائل ٦ : ٣٨٢
إثبات الجناية بالشهادة ٦ : ٣٩٠
إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها ٦ : ٣٩١
إثبات جرائم التعزير البدني والمالي ٦ : ٣٩٠
إثبات الجريمة بالقرائن ٦ : ٣٩١
إثبات الجريمة بالنكول عن اليمين ٦ : ٣٩٢
إثبات الجريمة باليمين المردودة ٦ : ٣٩٣
تلقين الشاهد الشهادة ٦ : ٣٩٨
هل يطالب القاضي بتزكية الشهود ؟ ٦ : ٥٠٥
القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦
هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد الشهود أو اشتهار العدالة ؟ ٦ : ٥٣٦
الشهادة والرجوع عنها (مبحث) ٦ : ٥٥٦
تعريف الشهادة وركنها وحكمها ٦ : ٥٥٦
شروط تحمل الشهادة ٦ : ٥٥٨، ٧٧٨
الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة ٦ : ٥٥٩ وما بعدها، ٧٧٨
الشهادة على الكتابة ٦ : ٥٦١
ما يتحمله الشاهد ويثبت حكمه بنفسه أو بالنقل إلى مجلس القضاء ٦ : ٥٦١
شروط أداء الشهادة ٦ : ٥٦٢، ٧٧٩
١ ـ شروط الشاهد ٦ : ٥٦٢
٢ ـ الشروط الخاصة ببعض الشهادات ٦ : ٥٦٩
أ ـ العدد في الشهادة ٦ : ٥٦٩
ب ـ الاتفاق في الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣
٣ ـ شروط في نفس الشهادة ٦ : ٥٧٤
أ ـ لفظ الشهادة ٦ : ٥٧٤
ب ـ موافقة الشهادة للدعوى ٦ : ٥٧٥
الشهادة على الشهادة ٦ : ٥٧٥
٤ ـ شرط مكان الشهادة ٦ : ٥٧٦
الرجوع عن الشهادة ٦ : ٥٧٧
عقوبة شاهد الزور ٦ : ٥٨٢
الشهادة حجة مطلقة أقوى من الإقرار ٦ : ٦١٢
آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج ٧ : ٧٠
عدم صحة الزواج بشهادة الله ورسوله ٧ : ٧٧
موقف القانون من الشهادة على الزواج ٧ : ٧٨
شروط الشهود في الزواج ٧ : ٩٠، ٩٣، ٩٤
الزواج بغير شهود أو بغير ولي ٧ : ١٢١
الإشهاد على الرجعة ٧ : ٤٦٩
هل اللعان شهادات أم أيمان ؟ ٧ : ٥٧٨
الإشهاد على الوصية ٨ : ١٧
الشهادة على كتابة الوصية ٨ : ١٢٦
مدى قبول شهادة الأوصياء ٨ : ١٤٦
إثبات الوقف بالشهادة ٨ : ٢١٤

شهيد

الصلاة على الشهيد ٢ : ٥٠٠
فضل الشهادة في سبيل الله ٢ : ٥٥٢
تعريف الشهيد ٢ : ٥٥٤
أحكام الشهداء ٢ : ٥٥٧
شهداء غير المعركة ٢ : ٥٥٩

المعصية والشهادة ٢ : ٥٦١
فضل الشهيد ٦ : ٤١٥

شورى

المشاورة في القضاء ٦ : ٤٩٩
الشورى أساس الحكم والقضاء ٦ : ٦٥٥، ٦٩٢، ٧١٣، ٧٤٨

شوكة (قوة مغالبة لغيره)

أن يكون لقاطع الطريق شوكة ٦ : ١٣٥
أن يكون للبغاة شوكة ٦ : ١٤٣

شيخ

المقصود بالشيخ في الوصية والوقف ٨ : ٨٠، ٢١٢

ص

صابئة

حكم ذبيحة الصابئة ٣ : ٦٥٢
الزواج بالصابئة والسامرة ٧ : ١٥٦

صبر

الصبر على الحاكم إذا لم ينتصح ٦ : ٧٠٥
الصبر على الحاكم وعدم الخروج عليه ٦ : ٧٠٨

صبرة

بيع الصبرة ٤ : ٦٤٨ وما بعدها
حالة النقص والزيادة في الصبرة المحددة المقدار ٤ : ٦٥٢

صبي أو صغير أو قاصر

المراد بالصبي والغلام واليافع ٨ : ٧٩
حكم صلاة الصبي، انظر شروط الصلاة
عدم وجوب الصوم من الصبي وصحته منه ٢ : ٦١٢
وجوب الزكاة في مال الصبي ٢ : ٧٣٩
من ينوي الزكاة عن مال الصبي والمجنون ٢ : ٧٥١ وما بعدها
لا تصرف الزكاة للصبي المجنون إلا بقبض الولي ٢ : ٧٥٢
وجوب الزكاة في أرض الصغير والمجنون عند أبي حنيفة ٢ : ٨٠٥
عدم دفع الزكاة للصغير والمجنون ٢ : ٨٨٦
عدم وجوب الحج على الصبي ٣ : ٢٠
إحجاج الصغير والمجنون ٣ : ٢١
الحج حال الصبا والعبودية ٣ : ٢٢
ارتكاب الصبي أحد محظورات الإحرام ٣ : ٢٥٦
عدم دفع الكفارة للصغار ٣ : ٤٩٥
حكم الأضحية عن الصغار ٣ : ٦٠٤
حكم ذبيحة الصبي والمرأة ٣ : ٦٥٢
حكم تصرفات الصبي ٤ : ١١٥، ٢٣١، ٣٧٨
من له الولاية على مال الصغير ٤ : ١٤٣
بيع الولي عقار القاصر ٤ : ١٤٩، ٢٢٦، ٣١٦، ٥ : ٤٢٩ وما بعدها، ٤٣٤
توكيل الصبي ووكالته ٤ : ١٥٣ وما بعدها
التبرع من مال القاصر ٤ : ٢٢٦
بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠
بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦
بيع الأب مال الصغير لنفسه ٨ : ١٣٩
بيع الصبي المميز ٤ : ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٩٣، ٥٠٠
تصرف الصغير غير المميز ٤ : ٣٩٣
الإجارة من الصبي ٤ : ٧٣٤
عدم صحة الجعالة من الصبي ٤ : ٧٨٦
رهن الولي مال الصغير ٥ : ١٨٥ وما بعدها
نوع الحجر على الصبي ٥ : ٤١٣

أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
ما يعتبر فيه إذن الصغير ٥ : ٤١٩
قبول إسلام الصغير ٥ : ٤١٩
تضمين إتلافات الصغير ٥ : ٤١٩
عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩
هل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي ؟ ٥ : ٤٢١
هل يستمر الحجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً ؟ ٥ : ٤٢٢
ولي الصبي المحجور عليه ٥ : ٤٢٦
تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧
الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤
رفع الحجر عن الصغير ٥ : ٤٧٧
فعل الصبي والمجنون لا يسمى اعتداء ٥ : ٧٥٤، ٧٥٧
عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون ٦ : ٢٣، ٢٧، ٣٦
عدم قبول شهادة الصبيان والمجانين لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
لا يحد الصبي حد القذف ٦ : ٧٧
لا يحد قاذف الصبي ٦ : ٧٨
عدم صحة إقرار الصبي بالقذف ٦ : ٨٨
لا تقطع يد الصبي السارق ٦ : ١٠١
اشتراك الصبي أو المجنون مع الكبار في سرقة ٦ : ١٠١
سرقة صبي حر ٦ : ١٠٢
لا يحد الصبي بقطع الطريق ٦ : ١٣٠
اشتراك الصبي أو المجنون مع الكبار في الحرابة ٦ : ١٣٢
سقي الصبيان خمراً ٦ : ١٥٦
هل تصح الردة من الصبي والمجنون ؟ ٦ : ١٨٤
هل يصح الإسلام من الصبي المميز ؟ ٦ : ١٨٥
اشتراك البالغ مع الصبي في قتل ٦ : ٢٤٩-٢٥١
قتل صبي بالتخويف أو الإرهاب ٦ : ٢٥٧ وما بعدها
لا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون ٦ : ٢٦٥
هل ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون لاستيفاء القصاص ؟ ٦ : ٢٨٠
لا يصح عفو الصبي والمجنون عن القصاص ٦ : ٢٨٨
وجوب الدية في مال الصبي والمجنون ٦ : ٣٠٠
عمد الصبي وخطؤه سواء عند الجمهور ٦ : ٣٠٩، ٣٦١
عمد الصبي المميز عمد، وغير المميز خطأ عند الشافعية ٦ : ٣٠٩، ٣٦١
هل القتل من الصبي والمجنون والنائم يمنع من الميراث ؟ ٦ : ٣١٤
لا يدخل الصبي أو المجنون في القسامة ٦ : ٤٠٦، ٤٠٩
اشتراك الصبي مع العاقلة في دية القسامة ٦ : ٤٠٦
النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ٦ : ٤٢١، ٤٢٢
الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل ٦ : ٤٢٩
عدم صحة أمان الصبي غير المميز والمجنون ٦ : ٤٢٧

بطلان الدعوى من الصبي والمجنون ٦ : ٥١١، ٧٧١
بطلان شهادة الصبي والمجنون ٦ : ٥٥٦، ٥٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩
شهادة الصبيان على بعضهم ٦ : ٥٦١
لا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم والسكران ٦ : ٥٩٧
لا يصح إقرار الصبي ٦ : ٦١٧، ٧٨١
ليس الصبي كفؤاً لإمامة المسلمين العامة ٦ : ٦٩٣
نظر الصبي غير البالغ للمرأة ٧ : ١٩
زواج الصغير ٧ : ٤٨
بطلان شهادة الصبي على الزواج ٧ : ٧٤
توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي عند جماعة ٧ : ٨٥
زواج الصبي المميز موقوف عند الحنفية باطل عند الجمهور ٧ : ١٨٦
لا ولاية للصبي على نفسه بالزواج ٧ : ١٩٥
لا يصح الطلاق من الصبي المميز إلا عند الحنابلة ٧ : ٣٦٤
لا يصح للولي أن يطلق على الصبي أو المجنون بلا عوض ٧ : ٣٦٤
هل تصح الرجعة من الصبي ؟ ٧ : ٤٦٤
من له اثنتا عشرة سنة يحل المطلقة ثلاثاً عند الحنابلة ٧ : ٤٧٦
لا تصح المخالعة من الصبي ٧ : ٤٩٠
لا يصح إيلاء الصبي والمجنون ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها
لا يصح لعان الصبي والمجنون ٧ : ٥٦٣
لا ظهار لصبي ومجنون ٧ : ٥٨٦، ٥٩٢
لا حضانة لصبي ومجنون ومعتوه ٧ : ٧٢٦
الانتقال في حضانة الصغير إلى بلد آخر ٧ : ٧٣٧
تخيير المميز بين أبيه وأمه ٧ : ٧٤١
البنت عند أبيها بعد سن السابعة ٧ : ٧٤١
لا وصاية ولا ولاية لصبي أو مجنون ٧ : ٧٥٥
الولي هو الذي يقبل الوصية عن الصغير ٨ : ١٤
تصح وصية الصغير ٨ : ٢٧، ٢٨
هل تصح وصية المميز ؟ ٨ : ٢٦، ٢٨
اتجار الوصي بمال الصغير لنفسه ٨ : ١٤٠
تصرف الوصي بمال الصغير ٨ : ١٤٠
المقصود بالصبي والصغير والطفل في الوصية والوقف ٨ : ٢١٢

صحة ، صحيح

معنى الصحيح والصحة ١ : ٥٤، ٤ : ١٣٣ وما بعدها، ٦ : ٦٢٩
ديون الصحة ٤ : ١٣٨
شرائط صحة العقد ٤ : ٢٢٨
العقد الصحيح وحكمه ٤ : ٢٣٤
العقد غير الصحيح ٤ : ٢٣٥
أنواع العقد الصحيح ٤ : ٢٤٠
البيع الصحيح ٤ : ٤٢٤
الشرط الصحيح ٤ : ٤٧٧
شروط صحة الإجارة ٤ : ٧٣٦
ثبوت الشفعة حال كون العقد صحيحاً ٥ : ٨٢١
اشتراط الصحة أو القدرة للجهاد ٦ : ٤١٨
اشتراط الصحة والمقدرة المالية للجزية ٦ : ٤٤٤

الإقرار في حال الصحة ٦ : ٦٣٤، ٦٣٥
هل يفضل دين الصحة على دين المرض ؟ ٦ : ٦٣٧
شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢
تعريف الزواج الصحيح ٧ : ٩٦
آثار الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
صحة الزواج عند الجمهور (غير المالكية) بالخطبة على خطبة الغير ٧ : ١١٧
حالات اعتبار الكفاءة في الزواج شرط صحة ٧ : ٢٣٥
التحليل يتطلب كون الزواج الثاني صحيحاً ٧ : ٤٧٥
مبدأ العدة في الزواج الصحيح ٧ : ٦٤٨
الشرط الصحيح في الوقف ٨ : ٢٠٨

صحو

الصحو في الإقرار بالزنا وغيره من الحدود ٦ : ٥٥

صداق

انظر مهر

صداقة

تقبل شهادة الصديق لصديقه ٦ : ٥٦٩

صدقة

المقصود بالصدقات ٦ : ٦٩٣
أمر الإمام بالصدقة في الاستسقاء ٢ : ٤٢٦
سقوط الزكاة عند الحنفية بالتصدق بجميع المال ٢ : ٧٥١ وما بعدها
دفع صدقات التطوع للأصول والفروع والأزواج والأغنياء والكفار ٢ : ٨٨٦
صدقة الفطر (فصل) ـ مشروعيتها وحكمها ، ووقت وجوبها وجنس السواجب وصفته ومقداره ، ومندوباتها ومصرفها ٢ : ٩٠٠، ٥ : ٥٢٧
صدقة التطوع (فصل) ـ حكمها ، الإسرار بها ، التصدق بجميع المال ، الأولى في الصدقة ، المتصدق عليه ، صدقة المديون ومن عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصدق من المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة السؤال بوجه الله ٢ : ٩١٥
الصدقة الواجبة فدية في الحج ٣ : ٢٦٧
الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
انتهاء الحوالة بالتصدق على المحال عليه ٥ : ١٧٧
هل للمرأة الصدقة من مال زوجها باليسير ؟ ٥ : ٤٥٤
التصدق بغلة المغصوب ٥ : ٧٣٤
الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنائم ٦ : ٦٩٩

صرف

بيع الصرف ٤ : ٥٩٥
الاستبدال ببدلي الصرف بعد الإقالة قبل القبض ٤ : ٦٢٠
بحث عقد الصرف ٤ : ٦٣٦ وما بعدها
الإبراء أو الهبة في الصرف ٤ : ٦٣٩
الاستبدال ببدل الصرف ٤ : ٦٤٠
الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به ٤ : ٦٤٠
المقاصة في ثمن الصرف ٤ : ٦٤١
تقابض بدلي الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧
الرهن ببدل الصرف ٥ : ١٩٤ وما بعدها، ٢٠١

توقف الإبراء عن بذلي الصرف على القبول ٥ : ٣٢٩
بطلان الإبراء من شرط التقابض في الصرف ٥ : ٣٣٧
بطلان المقاصة في الصرف بعد انتهاء المجلس ٥ : ٣٨٠

صريح

الطلاق الصريح ٧ : ٣٧٨ وما بعدها ، ٤٣٣
حكم الطلاق الصريح ٧ : ٣٨٠
الطلاق بلفظ « علي الحرام ونحوه » أصبح صريحاً ٧ : ٣٧٨ وما بعدها ، ٣٨٠ ، ٣٨١
الطلاق بلفظ « أنت طلاق أو أنت الطلاق .. » صريح في الطلاق ٧ : ٣٨٢ ، ٤٣٣
الألفاظ الصريحة للرجعة ٧ : ٤٦٥ ، ٤٦٧
الألفاظ الصريحة في الإيلاء ٧ : ٥٣٧
الألفاظ الصريحة في الظهار ٧ : ٥٩٧

صغر انظر صبي

الصغر لا يمنع الزواج ٧ : ١٧٩
من الذي يزوج الصغار؟ ٧ : ١٨٠
موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون ٧ : ١٨٤
الصغر أو البكارة علة ولاية الإجبار عند المالكية والحنابلة ٧ : ٢٠٨
الصغر علة ثبوت الولاية على الصغار عند الحنفية ٧ : ٢٠٩
ثبوت ولاية الإجبار بسبب الصغر أو الجنون أو العته ٧ : ٢٠٨
يصح الإيلاء من الصغيرة ٧ : ٥٤٥
عدة الصغيرة والآيسة بالأشهر ٧ : ٦٣٣
عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل ٧ : ٦٣٧
للصغيرة والمجنونة المعتدة الخروج من المنزل في غير حال الرجعة ٧ : ٦٥٥
الصغر سبب الولاية على النفس ٧ : ٧٤٩
ليس للأب التبرع من مال الصغير ٧ : ٧٥٢
انتهاء الولاية والوصاية بانتهاء الصغر ٧ : ٧٦٠
الصغر أحد أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٣

صفراء

نجاستها كالقيء ١ : ١٤٣
نقض الوضوء بخروجها ١ : ٢٦٩

صفقة

مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها ٤ : ٣٦٦
خيار تفرق الصفقة ٤ : ٣٧٠ ، ٥٢١ ، ٥٣١
الجمع في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود ٤ : ٥١٤
تفرق الصفقة في بيع الصبرة ٤ : ٦٥٢
حق الفسخ للمستأجر بسبب تفرق الصفقة في المنافع ٤ : ٧٥٤
تفرق الصفقة حال الاستحقاق في البيع ٥ : ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩
لا تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بتفريق الصفقة عليه ٥ : ٨٤٤ ، ٨٤٦

صفة انظر لزوم

صلابة الصفات الشخصية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٨٨
صفة الوقف لزوماً وغيره ٨ : ١٥٧

صلاح

وجوب الزكاة عند بدو صلاح الثمر أو ظهوره واشتداد الحب ٢ : ٧٥٤ وما بعدها

بيع الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح ٤ : ١٧٥، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣

رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح ٥ : ٢٠٢

صلاة

حرمة الصلاة من المحدث ١ : ٢٩٤

حرمة الصلاة من الحائض ١ : ٤٦٩

(فصل)- تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمتها، فرضيتها وفرائضها، حكم تارك الصلاة ١ : ٤٩٧ وما بعدها

(فصل)- أوقات الصلاة ١ : ٥٠٦

(فصل)- شروط الصلاة ١ : ٥٦٣

كيفية صلاة المريض ١ : ٦٣٨

مكان الصلاة ١ : ٦٦٣

(مبحث)- سنن الصلاة الداخلة فيها ١ : ٦٧٩، ٦٨٣

(مبحث)- سنن الصلاة الخارجة عنها ١ : ٧٥١

(مبحث)- صفة الصلاة أو كيفيتها ١ : ٧٦٥

(مبحث)- مكروهات الصلاة ١ : ٧٧٠

(مطلب)- ما يكره في الصلاة ١ : ٧٧١

(مطلب)- الأماكن التي تكره الصلاة فيها ١ : ٧٨٨

(مطلب)- ما لا يكره فعله في الصلاة ١ : ٧٩٤

(مطلب)- ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب) ١ : ٧٩٥

(ملحق)- بأنواع اللباس في الصلاة ١ : ٧٩٧

(مبحث)- الأذكار الواردة عقب الصلاة ١ : ٨٠٠

(مبحث)- القنوت في الصلاة ١ : ٨٠٩

(مبحث)- صلاة الوتر ١ : ٨١٨

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير ١ : ٧١٩، ٧٦٧، ٧٦٩

الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ١ : ٧٢٠

السيادة لمحمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية ١ : ٧٢١

ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة ١ : ٨٠٨

هل الصلاة على النبي ﷺ دعاء أم ثناء ؟ ١ : ٨١٤

(فصل)- مبطلات الصلاة أو مفسداتها ٢ : ٥-٣٦

ما تقطع الصلاة لأجله ٢ : ٣٧

(فصل)- أنواع الصلاة ٢ : ١٤٦

(مبحث)- صلاة الجماعة وأحكامها ٢ : ١٤٦

حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣

تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣

وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة ١ : ٥٦٠، ٧٢٧، ٢ : ١٦٨

أعذار ترك الجماعة والجمعة ٢ : ١٦٩

(مطلب)- الإمامة : شروطها ومكروهاتها ومفسداتها ٢ : ١٧٢ وما بعدها

(مطلب)- القدوة، شروطها، نية المفارقة، أحوال المقتدي، ما يفعله المقتدي بعد سلام الإمام ٢ : ٢٠٦

(مطلب)- الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢ : ٢٢١

(مطلب)- الاستخلاف في الصلاة ٢ : ٢٥٠

(مبحث)ـ صلاة الجمعة ٢ : ٢٥٩
صلاة الجمعة في حال الخوف ٢ : ٤٣٩
(مبحث)ـ صلاة المسافر (القصر والجمع) ٢ : ٣١٥
(مبحث)ـ صلاة العيدين ٢ : ٣٦٢
(مبحث)ـ صلاة الكسوف والخسوف ٢ : ٣٩٥
الصلاة عند الفزع ٢ : ٣٩٧
(مبحث)ـ صلاة الاستسقاء ٢ : ٤١٢
إخراج الدواب ٢ : ٤١٧
التوسل بذوي الصلاح ٢ : ٤١٨، ٤٢٧
إخراج أهل الذمة ٢ : ٤١٩
قلب الرداء أو تحويله في خطبة الاستسقاء ٢ : ٤٢٣
(مبحث)ـ صلاة الخوف ٢ : ٤٣١
حمل السلاح في أثناء الصلاة ٢ : ٤٣٩
سهو الإمام في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠
الصلاة عند التحام القتال ٢ : ٤٤٢
(مبحث)ـ صلاة الجنازة وأحكام الجنائز والشهداء والقبور ٢ : ٤٤٥
(مطلب)ـ الصلاة على الميت ٢ : ٤٨٠
الصلاة على الميت بعد الدفن ٢ : ٥٠٢
الصلاة على الغائب ٢ : ٥٠٤
الصلاة على المولود ٢ : ٥٠٤
مكان الصلاة على الجنازة ٢ : ٥٠٦
الصلاة على الشهيد ٢ : ٥٠٠
هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصلاة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨١
الوصية لمن يصلي عنه ٨ : ٤٥، ٥٠

صلب

عقوبة الصلب لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦
كيفية الصلب ووقته ومدته ٦ : ١٣٨

صلح

انتهاء الكفالة بالصلح ٥ : ١٥٣
الصلح (فصل) ٥ : ٢٩٣ وما بعدها
تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه ٥ : ٢٩٣
قد يتضمن الصلح معنى البيع أو الهبة أو الإجارة أو الإعارة أو الإبراء أو السلَم ٥ : ٢٩٨
شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
الصلح على العيب ٥ : ٣١٧
الصلح بين المدعي والأجنبي ٥ : ٣١٨
صلح الفضولي ٥ : ٣١٩
أحكام الصلح ٥ : ٣٢١
مبطلات عقد الصلح، وحكمه بعد البطلان ٥ : ٣٢٣
الصلح عن التركة (التخارج) ٥ : ٣٢٤
استحقاق محل الصلح أو عوضه ٥ : ٣٦١
الأرض التي فتحت صلحاً ٥ : ٥٤٠
دار الصلح أو العهد ٥ : ٥٤١
ثبوت الشفعة في دار هي بدل الصلح ٥ : ٨١٩
الصلح عن الشفعة ٥ : ٨٤٣
الصلح عن القذف ٦ : ٨١، ٨٢
الصلح عن الحدود كحد السرقة باطل ٦ : ١٠٠
الصلح عن حد الحرابة ٦ : ١٤٠
الصلح عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٨
التنازل عن القصاص مقابل الدية صلح عند جماعة ٦ : ٢٨٨، ٢٩١
الصلح على القصاص ٦ : ٢٩٣
عدم جواز الصلح على الدية بأكثر من الدية ٦ : ٢٩٣

عدم جواز الصلح من الولي أو الحاكم على غير مال أو على أقل من الدية ٦ : ٢٩٤
رد القاضي الخصوم إلى الصلح ٦ : ٥٠٦
الصلح عن النفقة ٧ : ٨٢١
صليب
ضمان قيمة صليب نصراني ٥ : ٧١٥
صنم
عدم ضمان الأصنام وآلات الملاهي ٥ : ٧١٦، ٧٤٥
صهر
من هم الأصهار في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٦
صورية
صورية العقود ٤ : ١٩٠
حالة السكر والنوم والجنون والإغماء وعدم التمييز ٤ : ١٩٠
عدم فهم العبارة ٤ : ١٩٠
حالة التعلم والتعليم والتمثيل ٤ : ١٩١
الهزل أو الاستهزاء ٤ : ١٩١
الخطأ ٤ : ١٩٢
التلجئة أو المواضعة ٤ : ١٩٣
الإكراه ٤ : ١٩٥
القصد غير المشروع ٤ : ١٩٦
صورية البيع للتحايل على الربا (بيع العينة) ٤ : ٤٦٧
صوف
بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ٤ : ٤٢٧ وما بعدها
صوم
كراهة الحمام للصائم ١ : ٤٠٥
(فصل) ـ الصيام ـ تعريفه وركنه وفرضيته وأنواعه ووقت وجوبه وشروطه وسننه وآدابه ومكروهاته ، وأعذار الفطر ومفساداته وقضاؤه والصيام المنذور ٢ : ٥٦٥ وما بعدها
صوم يوم الشك ٢ : ٥٧٩
صوم الدهر وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الجمعة والسبت ٢ : ٥٨٥، ٦٣٦، ٦٣٨
ذوق الطعام ومضغ العلك في الصيام ٢ : ٦٣٦، ٦٤٠
الإمساك بعد الفطر بعذر ٢ : ٦٤٩
مالا يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦، ٦٦٩، ٦٧٥
اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف عند المالكية وكذا في المنذور عندهم ٢ : ٦٩٣، ٦٩٥، ٧٠٠، ٧٠٥
وقت صيام المتمتع العاجز عن الهدي ٣ : ٢٢٥
تقدير الصيام بدلاً عن الطعام في جزاء الصيد ٣ : ٢٧٨
الصيام بدل دم المتعة ٣ : ٣٠٢
الصوم المطلوب في كفارة اليمين ـ مقداره وشرطه وهو التتابع ٣ : ٤٩٨ وما بعدها
الصوم في رمضان مانع شرعي من الخلوة ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢
صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها ٧ : ٣٣٧
هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصوم يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠
الوصية لمن يصوم عنه ٨ : ٤٥، ٥٠
صيد
حكم قتل المحرم الصيد ٣ : ٢٤٨ وما بعدها
ذبح المحرم صيداً ٣ : ٢٥٠
حكم قتل البرغوث والقملة والبعوض والجراد وهوام الأرض في الحج ٣ : ٢٥٠ وما بعدها
هل يباح أكل الصيد لمحرم آخر لم يصد له ؟ ٣ : ٢٥٣

إباحة صيد البحر للمحرم وذبح الحيوان الإنسي ٣ : ٢٥٥
جزاء صيد مكة ٣ : ٢٦٩ ـ ٢٧١
ضوابط جزاء الصيد ٣ : ٢٧٣ ـ ٢٧٦
نوع الجزاء ٣ : ٢٧٦
التخيير في جزاء الصيد ٣ : ٢٧٧
جزاء قتل الجراد ونحوه ٣ : ٢٧٨
الجزاء بتكرار قتل الصيد ٣ : ٢٧٩
تملك الصيد بالبيع ونحوه بالإرث ٣ : ٢٧٩ وما بعدها
جزاء الصيد المثلي عند الشافعية ٣ : ٢٩٨
تحريم صيد الحرم المكي والإحرام ٤ : ٤٢٦
تحريم صيد المدينة وشجرها ٣ : ٣٣٥
الصيد (فصل) ـ تعريفه وحكمه وشروط إباحته وما يباح اصطياده من الحيوان، ومتى يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٦٩٠ وما بعدها
آراء الفقهاء في إدراك المصيد حياً ٣ : ٦٩٠، ٧١١
حالة غيبة مصرع المصيد ٣ : ٧٠٠ وما بعدها
حالة الوقوع في الماء أو السقوط من علو ٣ : ٧٠٠
ما أبين من الحي فهو ميت ٣ : ٧٠٢
الصيد بسلاح أو بمثقل ٣ : ٧٠٢ وما بعدها
الصيد بالحيوان الجارح ٣ : ٧٠٤
شروط الحيوان الصائد ٣ : ٧٠٥
هل يجب غسل معض الكلب ؟ ٣ : ٧٠٧
تغليب التحريم أو المنع في الأطعمة والصيود ٣ : ٦٩٤، ٧٠٨
ما يباح اصطياده من الحيوان ٣ : ٧١٤
متى يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٧١٥
حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨
تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١
قصد الاصطياد ٤ : ٧١

صيغة

صيغة الإيجاب والقبول في البيع وشروطها ٤ : ٣٤٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٨
الفرق بين البيع والزواج في تولي الواحد طرفي العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر (الاستدعاء) ٤ : ٣٤٩
صيغة السلم ٤ : ٥٩٩
صيغة الإقالة ٤ : ٧١٤
صيغة القرض ٤ : ٧٢١
صيغة الجعالة ٤ : ٧٨٤
صيغة المضاربة ٤ : ٨٣٩
صيغة الهبة ٥ : ٨
صيغة الإيداع ٥ : ٣٩
صيغة الإعارة ٥ : ٥٦
صيغة الوكالة ٥ : ٧٢
صيغة الكفالة ٥ : ١٣٥
صيغة الحوالة ٥ : ١٦٤
صيغة الرهن ٥ : ١٨٣
شروط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠
صيغة الصلح ٢ : ٢٩٩
صيغة الإبراء ٥ : ٣٢٨
شروط صيغة الإبراء ٥ : ٣٣٥
تقسيم الإبراء بحسب صيغته (براءة إسقاط وبراءة استيفاء) ٥ : ٣٤٣
هل يحتاج وقف الأراضي المفتوحة عنوة أو منقول الفيء لصيغة وقف من الإمام ؟ ٥ : ٥٣٥، ٥٣٩
صيغة المزارعة ٥ : ٦١٥، ٦٣٨
صيغة المشفعة ٥ : ٧٩٥
ألفاظ القذف ٦ : ٧١، ٨٠، ٧ : ٥٥٧
صيغة القسامة ٦ : ٤٠٣

صيغة الأمان ٦ : ٤٢٩
صيغة الهدنة ٦ : ٤٣٨
صيغة عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
صيغة اليمين ٦ : ٥٩٢
صيغة الزواج ٧ : ٣٧
الزواج بالألفاظ المصحفة ٧ : ٤٠
شروط صيغة عقد الزواج ٧ : ٤٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤
الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠
صيغة الطلاق ٧ : ٣٥٧، ٣٧٨
الطلاق بالألفاظ المصحفة ٧ : ٣٨٠
صيغة الطلاق في القانون السوري ٧ : ٣٨٥
ألفاظ طلاق السنة والبدعة ٧ : ٤٢٧
ألفاظ الرجعة ٧ : ٤٦٥
ألفاظ الخلع أو صيغته ٧ : ٤٨٢، ٤٨٦
ألفاظ الإيلاء ٧ : ٥٣٧
لفظات اللعان الخمسة ٧ : ٥٦٦
صيغة الظهار ٧ : ٥٩١، ٥٩٧
صيغة الوصية ٨ : ١٣، ١٥ وما بعدها
ما يستحب كتابته في صدر الوصية ٨ : ١٦، ١٢٦
صيغة الوصاية ٨ : ١٣٧
صيغة الوقف ٨ : ١٥٩، ٢٠٠

ض

ضجعة

حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ٢ : ٥٨، ٦٩

ضرب

ضرب المرأة غير المخوف ٧ : ٣٣٩
ما يجتنب في الضرب ٧ : ٣٤٠

ضرر

جواز الإفطار عند الضرر لصاحب المهنة الشاقة ٢ : ٦٤٨
حرمة تناول الضار ٣ : ٥٠٦
المراجعة والوصية بقصد الإضرار ٤ : ٣٠، ٣٢
قصد الإضرار ٤ : ٣٢
ترتب ضرر أعظم من المصلحة ٤ : ٣٣
الضرر القليل والضرر الموهوم ٤ : ٣٥
ترتب ضرر للغير أثناء الاستعمال المعتاد ٤ : ٣٥
استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ ٤ : ٣٦
إزالة الضرر عيناً ٤ : ٣٨
تقييد حق الجوار بعدم الضرر ٤ : ٦٦
حكم ما يحتمل الضرر وعدمه ٤ : ٦٦
بقاء حقوق الارتفاق مالم يترتب ضرر بالغير ٤ : ٦٧، ٥ : ٥٠٠
حالات لا ضرر ولا ضرار ٤ : ٣٠٠
منع الضرر في حقوق الجوار ٤ : ٣٢٦، ٥ : ٤٩٩، ٥١٩، ٦١٠ وما بعدها
تعريف الضرر الفاحش ٤ : ٣٢٦
الضرر المفسد للعقد ٤ : ٣٨١
الضرر الموجب للضمان في استئجار الدواب ٤ : ٧٧٢
ألا يشتمل الصلح على ضرر بالصغير ٥ : ٢٩٩
بطلان تصرفات الصغير الضارة به ٥ : ٤١٨
أنواع الضرر وما يقيد الملكية منها ٥ : ٥٢١
بقاء حق الارتفاق بشرط عدم الضرر ٥ : ٥٩١
الانتفاع بماء الأنهار العامة بشرط عدم الضرر ٥ : ٥٩٧
الانتفاع بالمجرى أو إحداثه في ملك الغير بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٥
إبقاء حق المسيل بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٦
الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً ٥ : ٧٢١

الشفعة لدفع ضرر الدخيل ٥ : ٧٩٣، ٨٤٦
اشتراط السلامة من الضرر لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
عدم الضرر في الأمان ٦ : ٤٣٥
هل التفريق للضرر وسوء العشرة طلاق أم فسخ ؟ ٧ : ٣٥٥
التفريق للضرر وسوء العشرة (مبحث) ٧ : ٥٢٧
ترك الوطء بقصد الإضرار إيلاء ٧ : ٥٤١، ٥٤٤
الضرر في بدن الحاض كالجنون والجذام يسقط الحضانة ٧ : ٧٣١
تحديد مدة لقبول الوصية دفعاً للضرر عن الورثة ٨ : ١٨

ضرس

قلع الضرس في الحج ٣ : ٢٥٤

ضرّة

اشتراط المرأة ألا يسكنها الزوج مع ضرتها ٧ : ٥٤
اشتراط عدم القسم بين المرأة وضرتها ٧ : ٥٥
اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٥٩، ٦٢
هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها ٧ : ١٠٣، ٣٣٤

ضرورة

الصلاة بالثوب المتنجس أو في المكان النجس للضرورة ١ : ٥٧٢
وصل العظم بنجس للضرورة ١ : ٥٧٧
ستر العورة بالظلمة للضرورة ١ : ٥٨٠، ٥٨٢
كشف العورة للضرورة ١ : ٥٨٥، ٥٩٤
القيام على رجل واحدة لضرورة في الصلاة ١ : ٧٧٧
قطع الصلاة لضرورة أو عذر ٢ : ٣٧
صلاة الخوف مشروعة للضرورة ٢ : ٤٣٤
سقوط التوجه للقبلة عند التحام القتال للضرورة ٢ : ٤٤٢
نبش القبر للضرورة ٢ : ٥٢٧
نقل الميت للضرورة ٢ : ٥٢٩
جمع أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة ٢ : ٥٣١
عدم لزوم الكفارة بالجماع حالة الشبق أو المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها
خروج المعتكف للضرورة أو لعذر شرعي ٢ : ٧٠٦
طواف الحائض للضرورة ٣ : ١٦٣
ماذا يأكل المحرم المضطر، الصيد أم الميتة ؟ ٣ : ٢٥٣
حمل السلاح بمكة للضرورة أو الحاجة ٣ : ٣٢٠
نظرية حالة الضرورة ٣ : ٥١٤ وما بعدها
حرمة أكل الآدمي ولو لضرورة ٣ : ٥١٩ وما بعدها
قتل الزاني المحصن وقاطع الطريق ومن عليه القصاص للضرورة ٣ : ٥٢١
حرمة قتل الذمي والمستأمن والمعاهد ولو لضرورة ٣ : ٥٢١
تشريح الجثث ونقل الأعضاء للضرورة ٣ : ٥٢١
التداوي بالخمر للضرورة ٣ : ٥٢٢
شرب الخمر حالة العطش أو الغصص أو الإكراه ٣ : ٥٢٢
هل يتناول المضطر الميتة أم الطعام الحرام ؟ ٣ : ٥٢٤

هل للمضطر أن يشبع من الحرام ؟ ٣ : ٥٢٦
لو عم الحرام الأرض جاز التناول منه للضرورة ٣ : ٥٢٧
وجوب بذل الطعام للمضطر ٣ : ٥٢٨
الأكل من ثمار البساتين للضرورة أو للحاجة ٣ : ٥٢٩
الأكل من الزرع للحاجة ٣ : ٥٣٠
حلب ماشية الغير للحاجة ٣ : ٥٣٠
استعمال الذهب والفضة للضرورة أو للحاجة ٣ : ٥٤٤
لبس الديباج في الحرب للضرورة ٣ : ٥٤٨
لبس الحرير لضرورة العلاج ٣ : ٥٤٩
بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت للضرورة ٤ : ١١
الانتفاع بالشيء حال الضرورة لا يجعله مالاً ٤ : ٤١
بيع الوقف والأموال العامة للضرورة ٤ : ٥٧ـ٥٨
أخذ الماء المحرز ونحوه للضرورة ٤ : ٦٤، ٥ : ٤٩٧، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٣ وما بعدها
الحقوق الضرورية للجنين ٤ : ١١٨
استحقاق مريض الموت النفقات الضرورية ٤ : ١٣٥
بيع عقار القاصر للضرورة ٤ : ٤٨، ١٤٩، ٥ : ٤٢٩ وما بعدها
بيع أعضاء الإنسان والدم للضرورة ٤ : ١٧٧
ما يترتب على الزواج الباطل من آثار ضرورية ٤ : ٢٨٢
نظرية الضرورة أساس نظرية الظروف الطارئة ٤ : ٣٠٢
الضرورات تقدر بقدرها ٤ : ٣٢٦
بيع المضطر ٤ : ٣٩٤
بذل الماء للضرورة ٤ : ٤٥١، ٥ : ٥٩٣، ٥٩٥
قتال المضطر والمالك من أجل الماء ٤ : ٤٥٢
إباحة ربا النسيئة للضرورة ٤ : ٧٠٢
النزول عن الوظائف أو الحقوق للضرورة ٤ : ٧٥١
إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل للضرورة ٤ : ٧٦٢
الرهن من الولي للضرورة ٥ : ١٨٥
تعديل السهام بالنقود في القسمة للضرورة ٥ : ٦٧٣
دخول النقود في قسمة التقاضي للضرورة ٥ : ٦٧٣، ٦٧٥
ضمان القيمة عند تعذر المثل للضرورة ٥ : ٧١٩
حالة الضرورة لا تعفي من الضمان ٥ : ٧٤٩، ٧٥٤
دفع الحيوان الصائل يوجب قيمته بإتلافه على أساس الضرورة ٥ : ٧٥٧
الاستبدال بالموقوف للضرورة ٥ : ٨٢٣
الاضطرار لشرب الخمر لغصة ٦ : ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦
التدمير والتخريب والتحريق والتغريق أثناء الحرب للضرورة ٦ : ٤٢٣
ضرب الأعداء إن تترسوا بالمسلمين للضرورة ٦ : ٤٢٣
تولية الفاسق والمقلد للضرورة ٦ : ٤٨٤
القضاء بكتاب قاض إلى آخر للضرورة ٦ : ٤٩٤

قبول شهادة الكافر على مسلم في الوصية في السفر للضرورة ٦ : ٥٥٨، ٥٨١
أحوال يمين الاستظهار للضرورة ٦ : ٥٩٦
عقد إمارة الاستيلاء للاضطرار ٦ : ٧٢٩
كون الإذن بالمتعة للضرورة ٧ : ٦٧
الطلاق تشريع استثنائي للضرورة ٧ : ٣٥٩
خروج المعتدة من المنزل لضرورة أو عذر ٧ : ٦٥٥ وما بعدها
كحل العتدة وما يمنع عنها للضرورة ٧ : ٦٦١، ٦٦٢
امتناع الأم من الإرضاع للضرورة ٧ : ٦٩٨
خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لضرورة ٧ : ٧٧٩
حبس القريب ولو أباً بدين النفقة للضرورة ٧ : ٧٨٣
إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩
استبدال الوقف وبيعه للضرورة ٨ : ٢١٩

الضرورة حكماً

ثبوت الوقف بالضرورة ٨ : ٢٠١

ضريبة

هل تجزئ الضريبة عن الزكاة ؟ ٢ : ٨٩٤

ضفيرة (ذؤابة)

نقض ضفائر الشعر عند الغسل ١ : ٣٦٩، ٣٧٧

ضمار

لا زكاة في مال الضمار (مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك) ٢ : ٧٣٧، ٧٤١ وما بعدها

ضمان، تضمين

كيفية ضمان صيد الحرم ٣ : ٢٧٥
نوع الضمان ٣ : ٢٧٦
ضمان جزاء الصيد ٣ : ٢٧٦
ضمان مضاعفات الجرح ٣ : ٢٧٦
قاعدة الضمان ٣ : ٢٧٧
كيفية ضمان الطير ٣ : ٢٧٧
ضمان الضرر اللاحق بالغير ٤ : ٣٧ وما بعدها
ضمان منافع المغصوب ٤ : ٤٣
ضمان المال عند الإتلاف ٤ : ٤٥
كيفية ضمان المال عند التعدي أو الإتلاف ٤ : ٥١، ٥٤
الذمة ضمان عام لكل الديون ٤ : ٥٣
تعريف التضمين ٤ : ٧٦
ضمان التعرض والاستحقاق ٤ : ٣١٧
ضمان المبيع قبل القبض وبعده ٤ : ٤٠٧ وما بعدها
ضمان المبيع أو القيمة في هلاك المبيع في مدة الخيار ٤ : ٥٤٦
الخراج بالضمان ٤ : ٥٧٠
ضمان الأجير ٤ : ٧٦٧
ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان ٤ : ٧٦٩
ضمان البزاغ والفصاد والختان ٤ : ٧٧١
الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢
ضمان الجناية والنفقة والمهر في شركة المفاوضة ٤ : ٨٢٣
التزام العمل في شركة الأعمال بحسب ضمان العمل ٤ : ٨٢٥
اقتسام الربح في شركة الأعمال بحسب الضمان ٤ : ٨٢٦
استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧
اشتراط ضمان رأس المال على المضارب ٤ : ٨٥٤

المضمون بنفسه والمضمون بغيره ٥ : ٢٥
حالات ضمان الوديعة ٥ : ٤٤
اشتراط المعير ضمان العارية ٥ : ٦٨
حالات ضمان العارية ٥ : ٦٨
نوع ضمان المبيع إذا حبسه الوكيل بيده لاستيفاء الثمن ٥ : ١١٤
ضمان الدرك ٤ : ٣١٧، ٥ : ٣٠، ١٤٧، ٨٤٣
ضمان خطر الطريق «تأمين» ٥ : ١٤٨
هل يبرأ الغاصب عن الضمان برهن المغصوب عنده ؟ ٥ : ٢١٠
ضمان العدل (النائب في قبض المرهون) بهلاك المرهون في يده ٥ : ٢٢٢
نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢
نوع ضمان المرهون ٥ : ٢٣٢، ٢٣٥
ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦
١ـ صفة يد المرتهن، هل هي يد أمانة أم يد ضمان ؟ ٥ : ٢٦٦
٢ـ كيفية ضمان المرتهن ٥ : ٢٦٨
شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩
٣ـ حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
نوع ضمان هلاك الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٤
ضمان ما تعدى عليه أو غصبه ٥ : ٧٠٩
هل تضمن منافع المغصوب وغلته ؟ ٥ : ٧١٣
ضمان الخمر والخنزير والميتة والدم وآلات الملاهي والصليب ٥ : ٧١٥
ضمان المغصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩
١ـ كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩
الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً ٥ : ٧٢١
٢ـ وقت تقدير التعويض ٥ : ٧٢١
الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢
٣ـ ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان ٥ : ٧٢٣
هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟ ٥ : ٧٢٣
٤ـ الضمان حال تغير العين المغصوبة عند الغاصب ٥ : ٧٢٥
ضمان النقص بسبب هبوط الأسعار ٥ : ٧٢٩
٥ـ نقصان المغصوب ٥ : ٧٢٨
٦ـ زيادة المغصوب ٥ : ٧٣٠
البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها ٥ : ٧٣٠
٧ـ ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
٨ـ اختلاف الغاصب والمغصوب منه وأثره في تغير حكم الضمان ٥ : ٧٣٥
٩ـ التضمين للغاصب أو غاصب الغاصب ٥ : ٧٣٧
كون الإتلاف سبب الضمان ٥ : ٧٤٠
الضمان بسبب فتح الباب أو حل الرباط أو فتح وعاء السمن أو الترويع أو الحيلولة والحبس ٥ : ٧٤١ـ٧٤٤
شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
لا ضمان بتحريق كتب الفسق والضلال ٥ : ٧٤٦
ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦
هل اللقطة مضمونة أم أمانة ؟ ٥ : ٧٧٠ وما بعدها
ضمان الشخص إذا مات بسبب الحد ٦ : ٥٩
هل يجمع بين الضمان (الغرم) وقطع يد السارق ؟ ٦ : ٩٥ وما بعدها
هل المضمونات تملك بالضمان ؟ ٦ : ٩٦

هل يجمع بين الحد والضمان في عقوبة المحاربة ٦ : ١٤٠
ضمان ما أتلفته البغاة من الأنفس والأموال ٦ : ١٤٤
عدم ضمان إتلاف الخمر ٦ : ١٥٨
تضمين متلف المسكر غير الخمر ٦ : ١٦٢، ١٦٣
ضمان المنافع أو جوابرها ٦ : ١٨٠
ضمان موت المعزر أو المحدود ٦ : ٢٠٩
حالات الضمان باشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥ـ٢٤٩
ضمان سراية القصاص إلى النفس ٦ : ٣٣٩
ضمان سراية الجناية ٦ : ٣٤١
ضمان جناية الحيوان ٦ : ٣٦٩
ضمان الراكب وحوادث التصادم ٦ : ٣٧١، ٣٧٨
ضمان الشهود الغرم أو التلف إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٧٧ وما بعدها
ضمان العقار المغصوب بالهلاك ٦ : ٦٢٣
ضمان الولي المهر ٧ : ٢٨٠
تبعة ضمان المهر بعد هلاكه ٧ : ٢٩٨
الفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق ٧ : ٣٠١
على الوصي ضمان القرض من مال الصغير ٨ : ١٤٢
ضمان الوصي المال إذا دفعه للقاصر قبل الرشد ٨ : ١٤٤
الوصي ضامن مال اليتيم في مسائل ٨ : ١٤٥

ضيف

سرقة الضيف متاع المضيف ٦ : ١٢١

ط

طارئ

أهمية نظرية الظروف الطارئة ٤ : ٢٩٢
الأخذ بهذه النظرية في الفقه والقانون ٤ : ٣٠١

طاعة

إطاعة الحاكم ٦ : ٧٠٣ وما بعدها
الطاعة في المعروف ٦ : ٧٠٤، ٧٠٥ وما بعدها
الطاعة بقدر الاستطاعة ٦ : ٧٠٥
حدود الطاعة ٦ : ٧٠٧
وجوب طاعة الزوجة لزوجها ٧ : ١٠٤

طب ، طبيب

ضمان الطبيب العملية الجراحية ٤ : ٣٦ وما بعدها
الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس ٥ : ٤٤٩

طحن

النهي عن قفيز الطحان ٤ : ٧٤٧ وما بعدها ٧٥٠

طرار (نشال)

هل تقطع يد الطرار ؟ ٦ : ١١٢

طرف

انظر دية

طريق

المرور في الطريق مقيد بشرط السلامة للآخرين وإذن الحاكم ٥ : ٦٠٧
قسمة الطريق ٥ : ٦٧٧ وما بعدها
الشفعة في الطريق ٥ : ٧٩٨، ٨٠٤ وما بعدها

طعام
كيفية تقدير الطعام في جزاء صيد الحرم ٣ : ٢٧٨
تقدير نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
أ ـ ما تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
ب ـ حال من تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٨٠٠
جـ ـ المدة التي تقدر بها نفقة الطعام ٧ : ٨٠١
وقف الطعام ٨ : ١٦٢

طفولة ، طفل
انظر طفل
الحقوق الثابتة للطفل (قبل التمييز) ٤ : ١١٩
الالتزامات الواجبة على الطفل ٤ : ١٢٠
عدم صلاحية الطفل (قبل التمييز) للعقود والعبادات ٤ : ١٢٠ ، ١٢١
الزكاة في مال الطفل ٤ : ١٢٠
دور الطفولة ٤ : ١٢٣
لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه ٧ : ٧٢٥
المقصود بالطفل والصبي والصغير في الوصية والوقف ٨ : ٢١٢

الطلاء أو المثلث
تعريفه ٦ : ١٥٤ ، ١٥٥
حكمه ٦ : ١٦٣ وما بعدها

طلاق
حرمة الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي) ١ : ٤٧٥
حكم تعليق الطلاق ٣ : ٣٨٨
الحلف بقوله : « كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق » ٣ : ٣٨٩
الحلف بقوله : « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ٣ : ٣٨٩
الحلف بجمع شرطين في يمين لتعليق الطلاق ٣ : ٣٨٩
طلاق السكران ٤ : ١٢٩ ، ١٩٥
طلاق مريض الموت (طلاق الفارّ) ٤ : ١٣٥ ، ٦ : ٦٣٢ ، ٧ : ٢٩٢
طلاق المدهوش والمكره ٤ : ١٩٥ ، ٢١٥
ليس الطلاق فسخاً ٤ : ٢٤١
انتهاء الوكالة بالطلاق ٥ : ١٢٩
هل يقع طلاق المكره ؟ ٥ : ٤٠٤
طلاق الصبي ٥ : ٤١٨
صحة طلاق السفيه ٥ : ٤٤٠ ـ ٤٤٤
طلاق المفلس ٥ : ٤٥٨
لا ضمان على شهود على الطلاق بعد الرجوع إلا ما زاد على مهر المثل ٦ : ٥٧٩
ضمان الشهود برجوعهم نصف المهر أو المتعة حال الطلاق قبل الدخول ٦ : ٥٨٠
اليمين بالطلاق أمام القضاء ٦ : ٥٩٣
طلاق الفارّ أو الفرار ٦ : ٦٣٧ ، ٨ : ٢٥٠
تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو عصمتها بيدها) ٧ : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦
اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٥٩
اشتراط الطلاق في وقت معين ٧ : ٥٩ ، ٦٠
مانع التطليق ثلاثاً من الزواج بالمطلّق ٧ : ١٧٧
لا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى ٧ : ٢٦١
الطلاق بعد الخلوة بائن فلا تعاد المرأة إلا بعقد ولا ميراث لها ٧ : ٣٢٥

الطلاق (فصل) ٧ : ٣٤٧
الفرق بين الفسخ والطلاق ٧ : ٣٤٨، ٥١٠
حقيقة الطلاق ٧ : ٣٤٨
مبنى الطلاق (العقد الصحيح اللازم) ٧ : ٣٤٩
الطلاق ينقص به عدد الطلقات ٧ : ٣٤٩
يقع في عدة الطلاق طلاق آخر ٧ : ٣٤٩
الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر المسمى ٧ : ٣٤٩
كل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه طلاق ٧ : ٣٥٠
متى تكون الفرقة طلاقاً عند المالكية ؟ ٧ : ٣٥٢
فُرَق الطلاق المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة ٧ : ٣٥٤
معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه وحكمته وسبب جعله بيد الرجل (مبحث) ٧ : ٣٥٦
الدعوة لجعل الطلاق بيد القاضي ٧ : ٣٦١
لزوم الطلاق ٧ : ٣٦٣
الطلاق البدعي والسني ٧ : ٣٦٣، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٢٥
شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته (مبحث) ٧ : ٣٦٤
مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨
الطلاق الثلاث قبل الدخول يقع واحداً عند الحنفية وثلاثاً عند الجمهور ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى الزوجة ٧ : ٣٧٠، ٣٨٠
إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤
الولاية على محل الطلاق (تعليق الطلاق على الملك أو النكاح) ٧ : ٣٧٥
الطلاق بالألفاظ المصحفة ٧ : ٣٨٠
قدر الطلاق ٧ : ٣٨٦
ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد التحليل ؟ ٧ : ٣٨٨
عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٣٨٩
الطلاق الثلاث بلفظ واحد والمكرر ٧ : ٣٩١، ٤٠٦ وما بعدها، ٤٣٨
قيود إيقاع الطلاق شرعاً (مبحث) ٧ : ٣٩٩
١ ـ أن يكون الطلاق لحاجة ٧ : ٤٠٠
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠١
٢ ـ أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ٧ : ٤٠٢
أنواع الطلاق الأربعة ٧ : ٤٠٢ وما بعدها
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٣
٣ ـ أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة ٧ : ٤٠٥
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٦
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٧ : ٤١٤ وما بعدها
صفة حكم التفويض بالطلاق (أهو لازم أم لا ؟) ٧ : ٤١٩
عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه ٧ : ٤٢١
بدء التفويض ٧ : ٤٢٣
حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧ : ٤٢٤
الفرق بين التوكيل والتفويض ٧ : ٤٢٤
أنواع الطلاق وحكم كل نوع (مبحث) ٧ : ٤٢٥

١ ـ تقسيم الطلاق إلى بدعي وسني ٧ : ٤٢٥ ـ ٤٣١
٢ ـ تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن ٧ : ٤٣٢ ـ ٤٣٦
موقف القانون من هذا التقسيم ٧ : ٤٣٧
٣ ـ تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف ٧ : ٤٤٢
حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١
الشك في الطلاق وإثبات الطلاق ٧ : ٤٥٦
الورع التزام الطلاق ٧ : ٤٥٨
التفريق القضائي طلاق إذا كان بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف ٧ : ٥١٠، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٦
الطلاق بغير سبب معقول تعسف ٧ : ٥٣٢
لا يصح الإيلاء بالحلف بالطلاق ٧ : ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣
تكرر وقوع الطلاق البائن بعد الإيلاء ٧ : ٥٤٧
الطلاق الواجب على المولي رجعي عند الجمهور ٧ : ٥٥٠
الطلاق في مدة الإيلاء ٧ : ٥٥٣
متى يقع طلاق المولي في الإيلاء ؟ ٧ : ٥٥٥
يصح اللعان من المطلق رجعياً وللمطلقة بائناً ٧ : ٥٦٣
فرقة اللعان طلاق بائن ٧ : ٥٨١
لا يصح الظهار بتشبيه المرأة بالمطلقة رجعياً ٧ : ٥٩٥
لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالردة ٧ : ٦٢٠
فرقة الطلاق وغيره سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣
عدة المطلقة ٧ : ٦٣٩
لحوق الطلاق في العدة ٧ : ٦٦٤
عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً ٧ : ٦٩٨
وجوب النفقة للمطلقة ٧ : ٧٨٨

طهارة (فصل)

معناها وأنواعها وشروط وجوبها ١ : ٨٨ ـ ١١٣
شرط الطهارة عن الحدثين لصحة الصلاة ١ : ٥٦٩
شرط الطهارة عن الخبث لصحة الصلاة ١ : ٥٧١
ما يتفرع عن طهارة الثوب والبدن للصلاة ١ : ٥٧١
ما يتفرع عن طهارة المكان للصلاة ١ : ٥٧٧
الطهارة عن الحدث والنجس في الطواف ٣ : ١٥٤ وما بعدها، ١٥٧، ١٥٩ ـ ١٦١
الطهارة في السعي ٣ : ١٧١ وما بعدها
كون المبيع طاهراً لا متنجساً ٤ : ١٨١

طهر

أقل الطهر وأكثره ١ : ٤٦٢
تعريفه ١ : ٤٦٢
الاعتداد بالأطهار ١ : ٤٦٨
الخلوة تلزم التطليق في الطهر ٧ : ٣٢٤
أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ٧ : ٤٠٢
هل يقع الطلاق في طهر جامعها فيه ؟ ٧ : ٤٠٣

طواف
حرمة الطواف من المحدث ١ : ٢٩٥
أنواع الطواف ٣ : ٧٨، ١٤٢
طواف الوداع ٣ : ٧٩، ١٠١، ١٤٧
طواف القدوم ٣ : ٨٩، ١٠١، ١٤٤، ٢١١
طواف الإفاضة ٣ : ٩٢، ١١١، ١٤٦
واجب الطواف وسننه ٣ : ٩٤، ١٦٤
مندوبات الطواف ٣ : ٩٦، ٩٩
ركعتا الطواف ٣ : ٨٩، ١٠١، ١٠٥، ١٥١، ١٥٦، ١٥٩ ـ ١٦٢
سنن الطواف ٣ : ١٠٤، ١١٣، ١٦٤
الطواف (مطلب) ٣ : ١٤٢ ـ ١٦٩
الدعاء عند الملتزم ٣ : ١٥١
وقت طواف الإفاضة ٣ : ١٥٨
استلام الحجر الأسود في بدء كل طوفة ٣ : ١٦٤
الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥
فدية الطواف محدثاً أو جنباً ٣ : ٢٦٢، ٢٦٦
فدية ترك أحد أشواط الطواف أو السعي ٣ : ٢٦٦

طيب
حكم التطيب ١ : ٣٠٩
اتباع أثر دم الحيض بالطيب ١ : ٣٧٨
لا بأس بتطييب القبر ووضع الريحان والآس عليه ٢ : ٥٣٠
التطيب في الصيام ٢ : ٦٣٦ ـ ٦٣٨
عدم الإفطار بشم العطور ٢ : ٦٥٨
تطيب المعتكف ٢ : ٧٠٩، ٧١١، ٧١٤
استعمال الطيب في الحج ٣ : ٢٣٥ وما بعدها
جزاء التطيب في الحج ٣ : ٢٥٩
متى تجب الصدقة بالتطيب ؟ ٣ : ٢٦٦
وجوب ثمن الطيب للزوجة ٧ : ٨٠٧

ظ

ظئر
استئجار الظئر (المرضع) ٤ : ٧٥٠، ٧ : ٧٠٠
الظئر بمنزلة الأجير الخاص ٤ : ٧٦٧
انتهاء الإجارة بموت الظئر أو الصبي ٤ : ٧٨١

ظُفْر
تقليم الأظافر ١ : ٣٠٨
غسل البراجم ١ : ٣٠٩
تقليم الجنب أظفاره ١ : ٣٨٣
أخذ ظفر الميت ٢ : ٤٦٨
فدية إزالة الظفر أو الشعر في الحج ٣ : ٢٤٠
حك الرأس والبدن بالظفر في الحج ٣ : ٢٥٤
جزاء قص الأظافر في الحج ٣ : ٢٥٩
جزاء قص أقل من خمسة أظافر ٣ : ٢٦٦
إجبار المرأة على إزالة الظفر والشعر ٧ : ٣٤١ وما بعدها

الظفر بالحق
حكم الظفر بالحق ٤ : ٢٦
السرقة من مال المدين ظفر بجنس الحق ٦ : ١١٨

ظهار
التوكيل في الظهار ٥ : ٨٤
من ظاهر من زوجته يحدد له مدة الإيلاء ٧ : ٥٤١
التفريق بسبب الظهار (مبحث) ٧ : ٥٨٤
١ ـ تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً ٧ : ٥٨٥

تشبيه الظهار بالإيلاء في أنه يمين تمنع الوطء ٧ : ٥٨٥
تشبيه الظهار باللعان في أنه يمين على رأي الجمهور ٧ : ٥٨٥
٢ ـ ركن الظهار وشروطه ٧ : ٥٩١
شروط المظاهر منها ٧ : ٥٩٣
ظهار المرأة ٧ : ٥٩٣
شروط المشبه به في الظهار ٧ : ٥٩٤
شروط الصيغة ٧ : ٥٩٧
٣ ـ أثر الظهار أو أحكامه أو ما يحرم على المظاهر ٧ : ٦٠١
هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد الطلاق ؟ ٧ : ٦٠٣
هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟ ٧ : ٦٠٣
٤ ـ كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤
أ ـ مشروعية الكفارة ٧ : ٦٠٤
ب ـ متى تجب كفارة الظهار ؟ ٧ : ٦٠٥
جـ ـ تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو بتعدد الظهار ٧ : ٦٠٦
د ـ أنواع الكفارة وترتيبها ٧ : ٦٠٧
هـ ـ شرط الكفارة : النية ٧ : ٦١٨
و ـ من وطئ قبل أن يكفر ٧ : ٦١٩
٥ ـ انتهاء حكم الظهار ٧ : ٦٢٠
عدم المطالبة بكفارة الظهار بالموت أو الفراق ٧ : ٦٢٠

ع

عارية انظر إعارة
عارية الأعيان تمليك المنافع وعارية المكيل والموزون قرض ٥ : ١٠، ٥٨
رهن الراهن العين المعارة أو المأجورة ٥ : ٢٢٨
رهن المستعار المملوك لغيره ٥ : ٢٢٩
نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢
عاقل انظر عقل وشروط الصلاة ١ : ٥٦٣
وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢ : ٦١٢
وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٢ : ٧٣٩
وجوب الحج على البالغ العاقل ٣ : ٢١
كون المصالح عاقلاً ٥ : ٢٩٩
العاقلة
عدم وجوب الزكاة قبل القبض في الدية على العاقلة ٢ : ٧٦٩
لا تتحمل العاقلة الدية في القتل العمد والصلح والاعتراف ولا في قتل العبد غيره ٦ : ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٣
دية شبه العمد على العاقلة ٦ : ٣١٦، ٣١٧
هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على القاتل ؟ ٦ : ٣١٨
وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ؟ ٦ : ٣٢١
من هم العاقلة ، وهل تتحمل الدية في العصر الحاضر ؟ ٦ : ٣٢٢
تحمل العاقلة عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ ٦ : ٣٦٠ وما بعدها
جناية الحيوان على الإنسان تتحمله العاقلة ٦ : ٣٧٤، ٣٧٧
العاقلة تضمن فعل رابط الدابة والقائد ٦ : ٣٧٦
اشتراك الصبي والمجنون والمرأة مع العاقلة في الدية إن وجد القتيل في ملكهم ٦ : ٤٠٦ وما بعدها

عالم
من هم العلماء في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٩
عامل انظر عمل ، تخلية ، تسليم، إجارة، ملكية
حقوق العامل وواجباته في المزارعة ٥ : ٦١٧ ، ٦٢٢ وما بعدها
حقوق العامل وواجباته في المساقاة ٥ : ٦٣٥ ، ٦٣٩ وما بعدها، ٦٤١ ، ٦٤٢ وما بعدها، ٦٤٧ وما بعدها
عاهة
تعيين مساعد قضائي للمصاب بعاهتين ٤ : ١٤٦
عبادة
صحة العبادات ولو حجاً من السفيه ٥ : ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦
عدم جواز التحليف في العبادات ٦ : ٦٠٨
هل الزواج عبادة ؟ ٧ : ٣٥
عبودية أو عبد
بيع العبد المسلم لكافر ٤ : ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٥١٩
صحة أمان العبد ٦ : ٤٣٠
لا تجب الجزية على العبد ٦ : ٤٤٤
هل تقبل شهادة العبد ؟ ٦ : ٥٦١
هل تصح شهادة العبد على الزواج ؟ ٧ : ٧٥
توقف نفاذ زواج العبد على إجازة وليه عند جماعة ٧ : ٨٥
ليس العبد كفؤاً في الزواج لحرة ٧ : ٢٤٢
للعبد مراجعة زوجته المطلقة ٧ : ٤٦٤
يصح إيلاء العبد ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
يصح اللعان من العبد ٧ : ٥٦٣
لا يصح الإيصاء لعبد ٨ : ١٣٢
لا يصح الوقف على العبد ٨ : ١٩١ وما بعدها
لا يرث العبد ولا يورث وميراثه لمالكه ٨ : ٢٥٦
عتق
عتق الرقبة في كفارة اليمين ٣ : ٤٩٧
اشتراط الإيمان في الرقبة ٣ : ٤٩٨
خيار العتق فسخ ٧ : ٣٥٠
الفرقة بسبب خيار العتق للزوجة لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٦
إعتاق الرقبة في كفارة الظهار ٧ : ٦٠٨
هل يتجزأ العتق ؟ ٨ : ٢٥٩
المعتق هو العصبة السببية ٨ : ٢٨٢ ، ٣٣٢
عصبة مولى العتاقة ٨ : ٢٨٢
عته ، معتوه
المعتوه كالمميز في تصرفاته ٤ : ١٢١
تعريف العته وحكمه ٤ : ١٢٨
من له الولاية على المعتوه ؟ ٤ : ١٤٣
طلاق المعتوه ٥ : ٤١٨
أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
الفرق بين العته والجنون ٧ : ١٨٣
ليس للمعتوه والمجنون ولاية الزواج ٧ : ١٩٥
ثبوت ولاية الإجبار بسبب العته أو الجنون أو الصغر ٧ : ٢٠٨
لا ينفذ طلاق المعتوه ٧ : ٣٦٥
لا تصح المخالعة من المعتوه ٧ : ٤٩٠
لا حضانة للمعتوه ٧ : ٧٢٦
بقاء المعتوه في حضانة الأم عند الحنابلة ٧ : ٧٤٤
بطلان الوصية بالعته ٨ : ١١٣
عتيرة
تعريف العتيرة وحكمها وهي أول ولد الناقة أو

الشاة ، والصحيح أنها الرجبية ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

عجز

عزل الوصي بالعجز التام ٨ : ١٤٨

عدالة

انظر عدل

معنى العدالة ٦ : ٥٦٠ ، ٦٨٧ ، ٨ : ٢٣٢

اشتراط العدالة في الولي ٤ : ١٤٨

اشتراط العدالة في شهود الزنا ٦ : ٤٨

اشتراط العدالة في بينة الحدود والقصاص ٦ : ١٢٤

اشتراط العدالة في القاضي ٦ : ٤٨٢ ، ٧٤٢

هل ترجح بينة أحد المتداعيين باشتهار العدالة أو كثرة عدد الشهود ؟ ٦ : ٥٣٦

اشتراط العدالة في الشاهد ٦ : ٥٦٤ ، ٧٨٠

اشتراط العدالة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢

اشتراط العدالة في شهود الزواج ٧ : ٧٥

اشتراط العدالة في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧

اشتراط العدالة في المتلاعنين عند الحنفية ٧ : ٥٦٤

اشتراط العدالة في الوصي ٧ : ٧٥٥ ، ٨ : ١٣٢

اشتراط العدالة في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢

عداوة

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٦ : ٥٦٨

عدد

عدد الطلاق أو قدره ٧ : ٣٨٦

عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٣٨٩

١ ـ اللفظ المطلق ٧ : ٣٨٩

٢ ـ تجديد المقصود بالإشارة ٧ : ٣٩٠

٣ ـ واحدة في اثنتين ٧ : ٣٩٠

٤ ـ طالق طلقة بل طلقتان ٧ : ٣٩١

٥ ـ اقتران الطلاق بلفظ الثلاث وتكراره ٧ : ٣٩١

٦ ـ تطليق جماعة النساء ٧ : ٣٩٢

٧ ـ الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق ٧ : ٣٩٣

٨ ـ طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة ٧ : ٣٩٣

٩ ـ الطلاق غير المعين ٧ : ٣٩٥

١٠ ـ عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية ٧ : ٣٩٦

١١ ـ الطلاق المقيد بالاستثناء ٧ : ٣٩٨

عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه ٧ : ٤٢١

الطلاق الرجعي والبائن ينقص عدد الطلقات ٧ : ٤٣٨ ، ٤٤٠

عدل (صفة)

انظر ضمان الوديعة

العدل (النائب عن عاقدي الرهن بالقبض) : تعيينه ، عزله ، ماله وما عليه أو أحكامه ٥ : ٢١٦ وما بعدها

تعدد العدل ٥ : ٢١٨

عدل (مصدر)

على الحاكم إقامة العدل ٦ : ٧٠١

معنى العدل ووجوبه على الحاكم ٦ : ٧١٧

شمول العدل كل أمور الدولة ٦ : ٧١٨

العدل مع الأقليات ٦ : ٧١٩

الزواج يوجب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد ٧ : ١٠٠

العدل المطلوب بين الزوجات ٧ : ١٦٨ ، ٣٣٢

عدة

الاعتداد بالحيض ١ : ٤٦٨

براءة الرحم بالحيض ١ : ٤٦٨

عدة المستحاضة عند الحنفية ١ : ٤٨٤

عدة المستحاضة عند المالكية ١ : ٤٨٥

عدم خروج المعتدة للحج ٣ : ٣٦

عدة المطلقة حق مشترك لله وللعبد ٤ : ١٥

إسقاط الرجل حقه في العدة ٤ : ١٧

العدة حيضتان بعد زواج المتعة عند الشيعة ٧ : ٦٥

لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة ولا في باطل ٧ : ١٠٩

وجوب العدة بعد المفارقة من زواج فاسد ٧ : ١١١

وجوب العدة بالدخول أو الخلوة بعد فسخ العقد ٧ : ١١٦

نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها ٧ : ١١٩

مانع العدة أو نكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ٧ : ١١٩، ١٢١، ١٤٧، ١٧٧

هل الدخول بالمعتدة يحرمها على التأبيد ؟ ٧ : ١٤٧

الجمع بين المحارم في العدة ٧ : ١٦٤

حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي عدتها ٧ : ١٦٥

حرمة الزواج بالخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة ٧ : ١٦٥

الخلوة توجب العدة عند الجمهور ٧ : ٣٢٣ وما بعدها، ٣٢٦

وجوب العدة عند الحنفية في بعض حالات الخلوة الفاسدة (المانع الطبعي والشرعي) ٧ : ٣٢٦

المرأة في العدة محل الطلاق كما في أثناء الزواج ٧ : ٣٧٠، ٥٠٧

تطويل العدة على المرأة بتطليقها في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ٧ : ٤٠٢

تجب عند الحنفية نفقة العدة لكل مطلّقة ٧ : ٤٣٨

انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة ٧ : ٤٣٩

لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ٧ : ٤٦٧، ٤٦٨

أقل ما تنقضي به العدة ٧ : ٤٧٢، ٦٥٢

ادعاء انقضاء العدة بالقروء ٧ : ٤٧٢

ادعاء انقضاء العدة بوضع الحمل ٧ : ٤٧٣

ادعاء انقضاء العدة بالشهور ٧ : ٤٧٣

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢

لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧

المعتدة الرجعية محل للإيلاء ٧ : ٥٤٢، ٥٤٤

العدة بعد الإيلاء ٧ : ٥٥٤

هل يصح اللعان في العدة ؟ ٧ : ٥٦٣

الظهار من زوجة ولو في عدة طلاق رجعي ٧ : ٥٩٤

العدة والاستبراء (فصل) ٧ : ٦٢٤

١ ـ معنى العدة وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجوبها وركنها ٧ : ٦٢٤

هل على الرجل عدة ؟ ٧ : ٦٢٦

عدة غير المسلمة ٧ : ٦٢٦

٢ ـ أنواع العدة ومقاديرها ٧ : ٦٣٠

المقصود بالقروء ٧ : ٦٣٠

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة

٧ : ٦٣٢
أ ـ أسباب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣
ب ـ عدة الأشهر ٧ : ٦٣٣
جـ ـ عدة الحبل ٧ : ٦٣٤
مقادير عدد المعتدات ٧ : ٦٣٤
أ ـ عدة الحامل ٧ : ٦٣٤
ب ـ عدة المتوفى عنها زوجها ٧ : ٦٣٨
جـ ـ عدة المطلقة ٧ : ٦٣٩
د ـ عدة من لم تحض ٧ : ٦٤٠
هـ ـ عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة ٧ : ٦٤١
و ـ عدة المفقود زوجها ٧ : ٦٤٣
تحول العدة أو انتقالها وتغيرها (مبحث) ٧ : ٦٤٤ـ٦٤٧
وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها ٧ : ٦٤٨
أحكام العدّد أو حقوق المعتدة وواجباتها ٧ : ٦٥٣
١ ـ تحريم خطبة المعتدة ٧ : ٦٥٣
٢ ـ تحريم الزواج بالمعتدة ٧ : ٦٥٣
٣ ـ حرمة الخروج من البيت ٧ : ٦٥٤
٤ ـ السكنى في بيت الزوجية والنفقة ٧ : ٦٥٧، ٧٨٨
٥ ـ الإحداد أو الحداد ٧ : ٦٥٩
٦ ـ ثبوت نسب الولد المولود في العدة ٧ : ٦٦٣
٧ ـ ثبوت الإرث في العدة ٧ : ٦٦٤
٨ ـ لحوق الطلاق في العدة ٧ : ٦٦٤
نفقة المعتدة ٧ : ٨١٦

عذر

أعذار ترك الجمعة والجماعة ٢ : ١٦٩
زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة ١ : ٥٦٧
حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر ما يسعها ١ : ٥٦٨
سلامة الإمام من الأعذار كالرعاف ونحوه ٢ : ١٧٩
شرط السلامة من الأعذار لوجوب الجمعة ٢ : ٢٧٠
دوام العذر لصحة الجمع بين الصلاتين ٢ : ٣٥٦، ٣٦٠
الأعذار المبيحة للفطر ٢ : ٦٤١
وجوب قضاء الصوم الذي أفطره ولو بعذر ٢ : ٦٧٩
طروء العذر كسفر أو مرض بعد إفطار رمضان عمداً ٢ : ٦٨٦
خروج المعتكف لعذر شرعي أو ضرورة ٢ : ٧٠٣ـ٧١٥
بطلان الاعتكاف بالخروج بلا عذر شرعي ٢ : ٧١٩
لبس المعذور لباساً في الحج ٣ : ٢٣٥
الحلق والتنظيف للمعذور في الحج ٣ : ٢٤١
التطيب والحلق ولبس الثوب لعذر في الحج ٣ : ٢٥٩
فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢، ٣٢٣، ٧٥٥
فسخ المزارعة بالعذر ٥ : ٦٢٨ وما بعدها
فسخ المساقاة بالأعذار ٥ : ٦٤٦
عدم وجوب الجهاد على أصحاب الأعذار ٦ : ٤١٨

عدم وجوب الجزية على أصحاب الأعذار ٦ : ٤٤٤
أصحاب الأعذار في ترك الجهاد ٦ : ٤١٨
الأعذار في ترك الإجابة إلى الولية ٧ : ١٢٦
خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لعذر ٧ : ٧٧٩
امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥

عرايا

بيع العرايا (بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥١٩

عرب

لا تعتبر صفة الإسلام إحدى خصال الكفاءة في غير العرب ٧ : ٢٤٢
العجمي ليس كفؤاً للعربية عند الحنفية ٧ : ٢٤٣
العرب بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٤
خطأ تفضيل العرب على العجم ٧ : ٢٤٥

عربون

بيع العربون ٤ : ١٠٠، ٢١١، ٤٤٨، ٥٠٨، ٥١٥

عربية

التكبير بغير العربية ١ : ٦٣٤
القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥
الصلاة على النبي والتشهد بالعربية ١ : ٦٧١
الدعاء بالعربية في الصلاة ١ : ٧٢٣
جواز خطبة الجمعة بغير العربية عند الحنفية ٢ : ٢٨٤
اشتراط كون خطبة الجمعة بالعربية عند الجمهور ٢ : ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٠ وما بعدها
كون التلبية بالعربية ٣ : ١١٢
انعقاد الزواج بالألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠
عدم صحة الزواج بشهادة غير عربي على عقد بالعربية ٧ : ٧٧
يصح الإيلاء بالعربية والعجمية ٧ : ٥٣٩
يصح اللعان عند الجمهور بالعربية والعجمية ٧ : ٥٦٥

عَرَض

هل تصح الشركة في العروض التجارية ؟ ٤ : ٨٠٨
عدم صحة المضاربة على العروض ٤ : ٨٤٤

عرف

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨ وما بعدها
العرف يحدد كون استعمال الحق معتاداً أم لا ٤ : ٣٦
العرف هو المحكم في بيان اتحاد مجلس العقد ٤ : ١١٠
العرف يحدد طبيعة التفرق بين العاقدين ٤ : ٢٥٢
إحياء الأرض الموات بحسب العرف ٥ : ٥٥٦
تقدير الحريم بحسب العرف عند الشافعية ٥ : ٥٦٨
الرجوع إلى العرف في المساقاة عند عدم الاتفاق الصريح ٥ : ٦٣٨
تقيد الوكيل بالمتعارف ٧ : ٢٢٣
العرف هو المعول عليه في تصنيف الحرف ٧ : ٢٤٧
العرف أساس الكفاءة قانوناً ٧ : ٢٤٨، ٢٤٩
العرف أساس تقرير الحقوق والواجبات

الزوجية ٧ : ٢٥٠
العمل بعرف البلد في تعجيل المهر وتأجيله حال عدم الاتفاق ٧ : ٢٧٧، ٢٧٩
للولي عملاً بالعرف والعادة قبض المهر ٧ : ٢٨٣
تعيين أجر الأجير بالعرف ٧ : ٥٠٠
استثناء الشريفة من وجوب الإرضاع عند المالكية عملاً بالعرف القائم على المصلحة ٧ : ٦٩٨
تقدير نفقة الزوجة بحسب الأعراف والعادات ٧ : ٧٩٩

عرفة

الوقوف بعرفة ومنى ٣ : ٧٧، ٩١
واجب الوقوف بعرفة ٣ : ٩٥
سنن الوقوف بعرفة ٣ : ٩٦، ١٠٦، ١١٥
مندوبات الوقوف بعرفة ٣ : ٩٦
الوقوف بعرفة (مطلب) ٣ : ١٧٤ـ ١٨٥
فدية الإفاضة من عرفات قبل الغروب والإمام ٣ : ٢٦٣
ما يفوت به الحج ٣ : ٢٨٢ وما بعدها
الخطأ في وقت الوقوف ٣ : ٢٨٥

عريان

الاغتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤
صلاة العريان عند فقد الساتر ١ : ٥٧٢، ٥٨١، ٦٣٧
صلاة العراة جماعة ١ : ٥٨٣

عزل

حكم العزل (الإنزال خارج الفرج) ٣ : ٥٥٣، ٧ : ١٠٧، ٣٣١
استعمال موانع الحمل ٣ : ٥٥٥
حكم التعقيم أو الإعقام (جعل المرأة عقيماً) ٣ : ٥٥٨
التلقيح الصناعي ٣ : ٥٥٩
عزل الموكل وكيله ٥ : ١٢٤
عزل الوكيل نفسه ٥ : ١٢٨
عزل العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢١٨
لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل أو بموت أحد عاقدي الرهن في الوكالة المشروطة في عقد الرهن ٥ : ٢٧٤
انتهاء ولاية الحاكم بالعزل ٦ : ٧٠٢
عزل القضاة ٦ : ٧٥٢
عزل الوصي ٨ : ١٤٩
عزل ناظر الوقف ٨ : ٢٣٧

عسب الفحل

بيع عسب الفحل ٤ : ٣٩٧، ٥١٨، ٧٣٣، ٧٤٣، ٧٥٠
استئجار الفحل للإنزاء ٤ : ٧٣٣، ٧٤٣

عسل

زكاة العسل ٢ : ٧٤٠، ٨٠٦، ٨٠٨
وجوب زكاته عند حصوله ٢ : ٧٥٥

عشور

أخذ العشر من تجار الذميين والحربيين ٢ : ٧٣٩
لا يمنع الدين وجوب العشر والخراج والكفارة ٢ : ٧٤٨
العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار ٢ : ٨٠٠ وما بعدها
العاشر وضريبة العشور ٢ : ٨٢٥
هل العشر أو الخراج واجب على الأرض

الحياة ؟ ٥ : ٥٦٣

عَصَبَة

العصبة النسبية (قرابة القاتل من جهة الأب)
هم العاقلة ٦ : ٣٢٣ـ٣٢٥
من هم العصبات ؟ ٧ : ١٩٩
للعصبات حق الحضانة بعد قرابة الأم
٧ : ٧٢٢ وما بعدها
للعصبات الولاية على القاصر بحسب ترتيب
الإرث (البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة)
٧ : ٧٤٧، ٧٤٩
المقصود بالعصبة في علم الميراث ٨ : ٢٤٨
تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب
٨ : ٢٧٩
العصبات النسبية ٨ : ٢٨٢
العصبة السببية ٨ : ٢٨٢
عصبة مولى العتاقه ٨ : ٢٨٢
ما يأخذ العصبة ٨ : ٣٢٣
العصبات (فصل) ٨ : ٣٣٢
١ ـ تقسيم العصبة إلى نسبية وسببية ٨ : ٣٣٢
أنواع العصبة النسبية ٨ : ٣٣٤
أ ـ العصبة بالنفس ٨ : ٣٣٥
الترجيح بالجهة ٨ : ٣٣٥
الترجيح بالدرجة ٨ : ٣٣٦
الترجيح بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦
ترتيب العصبات عند الجمهور ٨ : ٣٣٧
ب ـ العصبة بالغير ٨ : ٣٣٧
جـ ـ العصبة مع الغير ٨ : ٣٣٨

عصبية

أهل العُصْبة أو العصبية : تعريفهم، صلاة
الجنازة عليهم ٢ : ٤٨٢
الإسلام يهدم العصبية ٦ : ٦٩٨

عصمة

زوال عصمة نفس المرتد ٦ : ١٨٩، ٢٢٥
عدم عصمة دم الباغي ٦ : ٢٢٥
أساس العصمة (بالإسلام أو الأمان) ٦ : ٢٢٥،
٢٦٧
وقت العصمة ٦ : ٢٢٦
هل تباح عصمة النفس بالرضا بالقتل أم
بالإذن به ؟ ٦ : ٢٦٠
العصمة المؤقتة للمستأمن ٦ : ٢٢٥، ٢٦٧
العصمة شرط وجوب الدية ٦ : ٢٩٩
ثبوت عصمة الدماء والأموال بإسلام الكفار
٦ : ٤٢٨، ٤٤٥
إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل
٦ : ٤٢٩
لا يعصم إسلام الأب صغار أولاده في دار
الحرب ٦ : ٤٢٩
لا يعصم إسلام الأب زوجته وأولاده الكبار
٦ : ٤٢٩
مقتضى عقد الجزية ثبوت عصمة النفوس
والأموال ٦ : ٤٤٥
هل الإسلام أم الدار يعصم المال ؟ ٦ : ٤٦٧
هل العصمة لغير نبي ؟ ٦ : ٦٦٨

عصير

رهن العصير وحكم استحالته خمراً ٥ : ٢٤٠

عضل (منع)

عضل الولي في الزواج وحكمه ٧ : ٨٢، ٢١٥
ممن يكون العضل ؟ ٧ : ٢١٦
كراهة الخلع حالة العضل أو الإكراه على الخلع
٧ : ٤٨٤

عضو
انظر دية
عطف
العطف في الإقرار ٦ : ٦٣٢
عطية
عطية الأولاد ٥ : ٣٤
عظم
طهـــارة العظم والشعر والعصب ١ : ١٤١، ١٤٤، ١٥٦
عَفَل (غدة في الفرج)
العفل مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢
العفل عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤، ٥١٨
عفة
اشتراط العفة عن الزنا في المقذوف ٦ : ٧٩
عفو
ما يعفى من النجاسة ١ : ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦
عفو المجروح عما يؤول إليه الجرح ٥ : ٣٣٩
العفو عن حد الزنا ٦ : ٤٤
العفو عن القذف ٦ : ٨١، ٨٢، ٨٣
العفو عن السارق ٦ : ١٠٠
عدم سقوط العقاب على المحاربين بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال ٦ : ١٢٩
العفو عن الباغي القاتل ٦ : ١٤٦
العفو عن القصاص من القاتل ٦ : ١٧٤
العفو عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٨
العفو عن القصاص ٦ : ٢٦٣
هل العفو عن القصاص دون مطالبة بالدية يسقط الدية ؟ ٦ : ٢٧٦
مشروعية العفو عن القصاص وركنه ٦ : ٢٨٧
معنى العفو عن القصاص وشروطه ٦ : ٢٨٨
أحكام العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩
١ ـ أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦ : ٢٨٩
٢ ـ أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً ٦ : ٢٩٠
٣ ـ هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟ ٦ : ٢٩١
٤ ـ عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته ٦ : ٢٩٢
الفرق بين العفو عن القصاص على الدية وبين الصلح ٦ : ٢٩٣
لا يجوز زواج امرأة على العفو عن القصاص ٧ : ٢٦١
عقار
زكاة العقارات ٢ : ٧٣٦، ٧٤٠
العقار والمنقول ٤ : ٤٦
الشفعة وبيع الوفاء في العقار ٤ : ٤٨
بيع العقار قبل القبض ٤ : ٤٨، ٧١٥
تعلق حقوق الارتفاق بالعقار ٤ : ٤٩، ٥ : ٥٨٨ وما بعدها
غصب العقار ٤ : ٤٩، ٥ : ٧١٠ وما بعدها
بيع الولي عقار القاصر ٤ : ١٤٩، ٢٢٦، ٣١٦، ٥ : ٤٢٩ وما بعدها، ٧ : ٧٥٦، ٧٥٨
قبض العقار بالتخلية ٥ : ٢٠٨
الرهن الرسمي للعقار ٥ : ٢٠٩
الشفعة حق في العقار ٥ : ٧٩٥
هل يضمن العقار المغصوب بالهلاك ؟ ٦ : ٦٢٣
وقف العقـــار ٨ : ١٦١، ١٦٢، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠٥
عقب
مقتضى لفظ عقب في الوقف ٨ : ٢١١

عقد

حقوق العقد ٣ : ٤٥٩ ، ٤ : ١٦٢ ، ٣٩٩

حكم العقد ٣ : ٤٥٩ ، ٤ : ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٣٩٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨

العقود الناقلة للملكية ٤ : ٧٥ ، ٥ : ٥٠٩

العقود الجبرية من قبل الدولة ٤ : ٧٦ ، ٥ : ٥٠٩

نظرية العقد (فصل) ٤ : ٧٨

تعريف العقد ٤ : ٨٠

العقد والالتزام ٤ : ٨٢ ، ٢٣٢

العقد والتصرف ٤ : ٨٣

العقد والإرادة المنفردة ٤ : ٨٤

تكوين العقد ٤ : ٩٢

العنصر الأول ـ صيغة العقد ٤ : ٩٤ ، ٣٤٨

التعاقد بالأفعال ـ عقد المعاطاة ٤ : ٩٩ وما بعدها ، ٣٥٠

التعاقد بالإشارة ٤ : ١٠٢

التعاقد بالكتابة ٤ : ١٠٣ ، ٣٦٥

التعاقد بواسطة رسول ٤ : ٣٦٥

مجلس العقد ٤ : ١٠٦ ، ١٠٨

التعاقد مع غائب ٤ : ٣٦٤

التعاقد بالهاتف والمراسلة ٤ : ١٠٨ ، ٥٠٣

التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة ٤ : ٣٦٤

التعاقد حالة المشي أو الركوب ٤ : ١٠٩ ، ٣٦٣

العاقد ـ العنصر الثاني في العقد ٤ : ١١٤

عدم أهلية الطفل غير المميز للعقود والعبادات ٤ : ١٢٠

العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض ٤ : ١٦٣ ، ٢٤٥

العنصر الثالث ـ محل العقد ٤ : ١٧٢

العنصر الرابع ـ موضوع العقد ٤ : ١٨٢

المقصود من كلمات (موضوع العقد ، والمقصد الأصلي للعقد ، وحكم العقد) ٤ : ١٨٢

الفرق بين موضوع العقد ومحل العقد ٤ : ١٨٣ ، ٢٣٢

الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨

صورية العقود ٤ : ١٩٠

تصرف السكران ٤ : ١٩٠

حرية التعاقد ورضائيته ٤ : ١٩٧

حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠

تقسيم العقود بحسب وصف العقد شرعاً إلى صحيح وغير صحيح ٤ : ٢٣٤

أصل العقد ووصفه ٤ : ٢٣٤ ، ٤٢٤

العقد المكروه تحريماً ٤ : ٢٣٨

تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة ٤ : ٢٤٢

تقسيم العقود إلى تمليكات وإسقاطات وإطلاقات وتوثيقات واشتراك وحفظ ٤ : ٢٤٤

تقسيم العقود إلى عينية وغير عينية ٤ : ٢٤٥

تقسيم العقود إلى منجزة ومعلقة ومضافة ٤ : ٢٤٦

انتهاء العقد ٤ : ٢٧٦

العقد شريعة المتعاقدين ٤ : ١٩٧ ، ٣٠١ وما بعدها

بحث أنواع العقود ٤ : ٣٤٢

شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤

مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها ٤ : ٣٦٦

شروط انعقاد الإجارة ٤ : ٧٣٤

التوكيل بإبرام العقود ٥ : ٨٨

عقل

انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣

وجوب الصوم على العاقل ٢ : ٦١٢
صحة الاعتكاف من العاقل لا المجنون ونحوه ٢ : ٧٠٥
كون العاقد عاقلاً ٤ : ٣٨٤
اشتراط العقل لقبض الهبة ٥ : ٢٣
اشتراط العقل في الإيداع ٥ : ٣٩
اشتراط العقل في الإعارة ٥ : ٥٦
اشتراط العقل لعقد الوكالة ٥ : ٧٦ وما بعدها
اشتراط العقل في المكفول له ٥ : ١٤٣
اشتراط العقل للرهن عند الحنفية ٥ : ١٨٥
اشتراط العقل في الزاني الذي يحد ٦ : ٢٣، ٢٧، ٣٦
اشتراط العقل في القاذف والمقذوف ٦ : ٧٧، ٧٨
اشتراط العقل في السارق ٦ : ١٠٠ وما بعدها
اشتراط العقل في شارب المسكر ٦ : ١٥٠
اشتراط العقل لصحة الردة ٦ : ١٨٤
اشتراط العقل لوجوب التعزير ٦ : ٢٠٥
اشتراط العقل في القاتل للقصاص ٦ : ٢٦٥
إقرار عديم العقل كالمجنون وغير المميز ٦ : ٣٨٧
إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء ٦ : ٣٨٧
اشتراط العقل لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
اشتراط العقل لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤
اشتراط العقل في الشاهد ٦ : ٥٥٦، ٥٦٢، ٧٧٨
اشتراط العقل في حالف اليمين القضائية ٦ : ٥٩٧
كون المقر بالغاً عاقلاً ٦ : ٦١٦، ٦١٧
اشتراط العقل في الإمام (الخليفة) ٦ : ٦٩٣
اشتراط العقل في القاضي ٦ : ٧٤٤
اشتراط العقل في المدعي والمدعى عليه ٦ : ٥١١، ٧٧٢
اشتراط العقل في شاهد الزواج ٧ : ٧٣
عدم اشتراط العقل للزواج ٧ : ١٨٣
اشتراط العقل في الولي ٧ : ١٩٥
اشتراط العقل في المطلِّق ٧ : ٣٦٤ وما بعدها
اشتراط العقل في المخالع ٧ : ٤٩٠
اشتراط العقل في حالف الإيلاء (المولي) ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها
اشتراط العقل للعان ٧ : ٥٦٣
اشتراط العقل للظهار ٧ : ٥٩٢
اشتراط العقل في الحاضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٦
اشتراط العقل في الولي على النفس والمال ٧ : ٧٤٧، ٧٥١
اشتراط العقل في الوصي ٧ : ٧٥٥
اشتراط العقل في الموصي ٨ : ٢٦
اشتراط العقل في الواقف ٨ : ١٧٦

عقوبة

عقاب مانع الزكاة ٢ : ٧٣٤
التداخل في العقوبات ٤ : ١٤
تقسيم العقوبات إلى مقدرة وغير مقدرة ٤ : ٢٨٤
حكمة العقوبة ٤ : ٢٨٥
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ٤ : ٢٨٨
عقوبة الزنا ٦ : ٣٨
عقوبات قطاع الطرق ٦ : ١٣٥
عقوبات جرائم البغاة ٦ : ١٤٥
أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦ : ٢٠٢
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
العقوبة البدلية في القتل العمد ٦ : ٢٩٧

عقوبات الجناية العمدية على مادون النفس ٦ : ٣٣٢
أولاً ـ عقوبات إبانة الأطراف ٦ : ٣٣٣
١ ـ القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) ٦ : ٣٣٣
٢ ـ التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦ : ٣٤١
٣ ـ الدية أو الأرش (العقوبة البدلية في إبانة الأطراف) ٦ : ٣٤٢
ثانياً ـ عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨
ثالثاً ـ عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠
رابعاً ـ عقوبة الجراح ٦ : ٣٥٥
عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ ٦ : ٣٦٠
عقوبة الجناية على الجنين ٦ : ٣٦٢
عقوبة شاهد الزور ٦ ٠ ٥٨٢

عقيقة

حكمها ومعناها وجنسها وعددها ووقتها وحكم لحمها وجلدها ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

عَلاّت

بنو العَلاّت (الإخوة والأخوات لأب) ٨ : ٢٩٩، ٣٠٠
١ ـ عدم توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠٠
٢ ـ توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠١
طريق التوريث ٨ : ٣٠١ وما بعدها
أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاّت) ٨ : ٣٢٣

علم

اشتغال المعتكف بالعلم ٢ : ٧١٥، ٧١٨ وما بعدها
اشتراط العلم بأن الخمر محرمة وبأن الشراب خمر لحد السكر ٦ : ١٥٠ وما بعدها
علم القاضي بالأحكام الشرعية ٦ : ٧٤٤، ٧٨٣
وجوب النفقة لطلبة العلم ٧ : ٧٧٤، ٨٥٤

علّة

علة الربا عند الفقهاء ٤ : ٦٧٥ وما بعدها
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلّية مامنه الاشتقاق ٤ : ٦٨٧

علو أو تعلي وسفل

أحكام حق العلو ٤ : ٣٢٤، ٤٠٠، ٥ : ٤٩٨
قسمة العلو والسفل ٥ : ٦٧٦ وما بعدها
تصرف صاحب السفل في ملكه، هل هو مطلق أم مقيد؟ ٦ : ٥٥٣
هل يجبر صاحب السفل على البناء إذا انهدم؟ ٦ : ٥٥٣

علوي

المقصود بالعلويين في الوصية لهم ٨ : ٧٩

عم

جواز شهادة العم والأخ والخال ونحوهم لبعضهم ٦ : ٥٦٩
المراد بكلمة العم في الميراث ٨ : ٢٤٨

عمى، أعمى

شراء الأعمى وبيعه ٤ : ٢٧١، ٣٩٧، ٤٦٥، ٥٠٠
شهادة الأعمى ٦ : ٥٥٦، ٥٦٤، ٧٧٨، ٧٨٠
شهادة الأعمى بصورة الضبط عند الشافعية ٦ : ٥٥٩
قبول شهادة الأعمى في حالات التسامع أو الاستفاضة ٦ : ٥٦٤
العمى ليس عيباً مجيزاً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

عمد
تعمد الفطر لغير عذر موجب للكفارة عند المالكية ٢ : ٦٦٢
لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ ٥ : ٧٤١
التعمد شرط في الإتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨
اشتراك العامد مع الخاطئ في سرقة ونحوها ٦ : ١٠١
القتل العمد ٦ : ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
شبه العمد ٦ : ٢٢١ـ٢٢٤
أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
أداة القتل العمد ٦ : ٢٢٨
الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٣٢
١ ـ القتل بمحدد ٦ : ٢٣٢
٢ ـ القتل بالمثقل ٦ : ٢٣٣
٣ ـ القتل بالمباشرة ٦ : ٢٣٥
قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥، ٢٧٥
قتل الواحد بالجماعة (تعدد القتلى) ٦ : ٢٣٨
٤ ـ القتل بالتسبب ٦ : ٢٤٠
أ ـ الإكراه على القتل ٦ : ٢٤١
ب ـ الأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢
جـ ـ التسبيم ٦ : ٢٤٣
٥ ـ الإلقاء في مهلكة ٦ : ٢٥١
٦ ـ التغريق والتحريق ٦ : ٢٥٣
٧ ـ الخنق ٦ : ٢٥٤
٨ ـ القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب ٦ : ٢٥٥
٩ ـ القتل تخويفاً وإرهاباً ٦ : ٢٥٦
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
تعمد القاتل شرط القصاص ٦ : ٢٦٥
تعمد القتل بلا شبهة شرط القصاص ٦ : ٢٦٦
موجب القتل العمد القود عيناً ٦ : ٢٧٦
الجناية على مادون النفس عند الحنفية إما عمد أو خطأ ٦ : ٣٣١
عقوبة الجناية العمدية على مادون النفس ٦ : ٣٣٢
١ ـ القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) ٦ : ٣٣٣
شروط القصاص العامة في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٣
٢ ـ التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦ : ٣٤١
هل وطء المظاهر امرأته عمداً قبل التكفير يقطع تتابع الصوم ؟ ٧ : ٦١٣

عمرى
معنى العمرى وكونها هبة ٥ : ٨

عمرة انظر حج
تكرار العمرة ٣ : ١٦، ٦٦
حكم العمرة ٣ : ١٨
وقت العمرة ٣ : ٦٦
متى تكره العمرة ؟ ٣ : ٦٦ وما بعدها
أعمال العمرة ٣ : ٦٦، ٩٠
عمرة النبي ﷺ ٣ : ٧٩
أركان العمرة والحج ٣ : ٨٨، ٩١ وما بعدها
أركان العمرة عند الشافعية ٣ : ١٠٠
أركان وواجبات العمرة عند الحنابلة ٣ : ١١١
رفض العمرة ٣ : ١٣٧
ضم العمرة إلى الحج وبالعكس ٣ : ١٣٨ وما بعدها
إدخال الحج على العمرة وبالعكس ٣ : ١٤٠
فسخ الحج إلى العمرة ٣ : ١٤١
متى تفسد العمرة بالجماع ؟ ٣ : ٢٤٧

عمل
بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ٢ : ١٥
الإفطار عند الضرر بسبب العمل الشاق ٢ : ٦٤٨
بيان العمل في استئجار الصناع والعمال ٤ : ٧٣٩
تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩
أحكام الإجارة على الأعمال ٤ : ٧٦٦
من المكلف بأعمال المساقاة ؟ ٥ : ٦٣٩، ٦٤٢

عمة
العمة لها الحضانة بعد بنت الأخت وبنت الأخ ٧ : ٧٢٢

عنان
شركة العنان ٤ : ٧٩٦
أحكام شركة العنان في الأموال ٤ : ٨١٥

عنب
بيع العنب لعاصره خمراً ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤، ١٨٦ وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠، ٥١٢
بيع العنب بمثله أو بزبيب ٤ : ٥١٨

عُنَّة (عجز عن الجماع)
خلو الزوج عن عيب العنة والجب شرط لزوم ٧ : ٨٩
ليس في فرقة العنة متعة طلاق ٧ : ٣١٨
خلوة العنين والخصي والمجبوب صحيحة ٧ : ٣٢٢
العنة عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٣٥٤، ٥١٤، ٥١٧
تأجيل العنين سنة قبل فسخ الزواج ٧ : ٥٢٠
إثبات العنة ٧ : ٥٢١
لا يصح إيلاء عنين ٧ : ٥٣٧

عنوة
الأراضي التي فتحت عنوة ٥ : ٥٣١

عهدة
معنى العهدة ٥ : ٧١٩
عدم سقوط الشفعة بضمان الشفيع العهدة ٥ : ٨٤٤

عود
معنى العود الذي تجب به كفارة الظهار ٧ : ٦٠٢، ٦٠٥
هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد الطلاق ؟ ٧ : ٦٠٣
لا تجب كفارة الظهار قبل العود ٧ : ٦٠٥
عودة الحق في الحضانة ٧ : ٧٣٢

عورة
حرمة النظر إلى العورات وكشفها ١ : ٤٠٢ وما بعدها
الفخذ عورة ١ : ٤٠٣
سترة العورة في الصلاة وغيرها ١ : ٥٧٩
انكشاف العورة فجأة في الصلاة ١ : ٥٨٢
حد العورة للمرأة والرجل ١ : ٥٨٣، ٧٤٨
صوت المرأة ليس بعورة ١ : ٥٨٤، ٥٩٥
حالات جواز كشف العورة للضرورة ١ : ٥٨٥، ٥٩٤
عورة المسلمة أمام الكافرة ١ : ٥٩٤
العورة المنفصلة ١ : ٥٩٥
حد عورة الصغير ١ : ٥٩٥
بطلان الصلاة بكشف العورة عمداً ٢ : ١٧
بطلان الصلاة بالقدرة على ستر العورة ٢ : ٢٣
عورة المرأة ٧ : ١٨
المرأة عورة ٧ : ٣٣٦

عوض

العوض في الهبة يمنع الرجوع ٥ : ٢٨

هل الهبة بشرط العوض بيع أم هبة ؟ ٥ : ٢٩

الإبراء بعوض ٥ : ٣٤٦

استحقاق عوض الصلح ٥ : ٣٦١

استحقاق عوض الخلع ٥ : ٣٦٧

المسابقة بعوض وبغير عوض ٥ : ٧٨٧

عقد الهدنة على عوض مالي ٦ : ٤٣٥

عول

العول في الفرائض ٨ : ٣٥٣

أ ـ معنى العول ٨ : ٣٥٣

ب ـ مشروعية العول ٨ : ٣٥٤

ج ـ ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل ٨ : ٣٥٥

طريق تقسيم التركة في حالة العول ٨ : ٣٦٦

عيادة

عيادة المرأة أباها المريض ٧ : ٣٣٦

عيب

العيوب المانعة من الضحية ٣ : ٦٠١، ٦١٨ وما بعدها

خيار العيب ٤ : ٢٦١

العيب الموجب لخيار العيب ٤ : ٢٦١، ٥٥٨

خيار العيب ٤ : ٢٦١، ٥٥٥

ضمان العيوب الخفية ٤ : ٣١٧

العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا) ٤ : ٢١٢، ٢٩٦، ٣٧٩

تعييب المبيع إتلاف ٤ : ٤١٩

تعيب المبيع في مدة الخيار ٤ : ٥٤٧

موانع رد المعيب على صاحبه ٤ : ٥٦٨

شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٢

سلامة المأجور عن عيب يخل بالانتفاع ٤ : ٧٥٣

الصلح على العيب ٥ : ٣١٧

ثبوت حق الرد بالعيب لطرفي الصلح في الصلح عن إقرار ٥ : ٣٢٢

الإبراء عن حق الفسخ بخيار العيب ٥ : ٣٤٠

السلامة من العيوب المثبتة للخيار في الزواج أحد خصال الكفاءة ٧ : ٢٤٧

فسخ المرأة الزواج لعيب في الزوج قبل الدخول يسقط كل المهر ٧ : ٢٩٥

اطلاع الزوجة على عيب قديم في المهر ٧ : ٢٩٩ ـ ٣٠٣

العيوب المثبتة للخيار في الزواج ٧ : ٣٥٣، ٥١٧

هل الفرقة بسبب العيب فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٠ ـ ٣٥٣

الفرقة بسبب عيوب الزوج تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤

الطلاق بسبب عيب في الزوج بائن ٧ : ٤٣٥

التفريق بالعيوب أو بالعلل (مبحث) ٧ : ٥١٤

قيود الفرقة بالعيب ٧ : ٥٢٠

شروط التفريق بالعيب ٧ : ٥٢١

هل خيار العيب على الفور أم على التراخي ؟ ٧ : ٥٢١

العيب الحادث بعد الزواج ٧ : ٥٢٢

نوع الفرقة بسبب العيب (فسخ أم طلاق ؟) ٧ : ٥٢٣

أثر التفريق بالعيب على المهر ٧ : ٥٢٣

وجود العيب في الزوج كالجب والعنة والخصاء لا يمنع وجوب النفقة ٧ : ٧٩٧

عين

بيع العين بالدين ٤ : ٥٩٥

ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ٤ : ١٦، ٦٢٣

إجارة العين (الشاة للبنها أو سمنها مثلاً) ٤ : ٧٣٣

كون رأسمال الشركة عيناً حاضرة ٤ : ٨٠٦، ٨٤٤

الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ٥ : ٩٧

الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ٥ : ٩٧

العقود العينية التي تحتاج للقبض ٥ : ١١٦، ١١٩، ١٨١

العين المرهون بها : الأمانة والمضونة ٥ : ١٩٥ وما بعدها، ٢٠٠

المدعى به عين والصلح عن إقرار ٥ : ٣٠١

بطلان الإبراء من الأعيان ٥ : ٣٣٤، ٣٣٩

استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس ٥ : ٤٦٨

ملك العين فقط ٥ : ٤٩٢

الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً ٥ : ٧٢١

تغير العين المغصوبة عند الغاصب ٥ : ٧٢٥

عينة

بيع العينة أو بيوع الآجال ٤ : ٣٢ وما بعدها

إفساد أو إبطال هذا البيع ٤ : ٣٨، ١٨٦، ١٩٦، ٤٦٦ وما بعدها، ٥٠٨ وما بعدها، ٥١٥

البيع بالعينة في القانون ٤ : ٣١٤

غ

غائب

حالة غيبة مصرع المصيد ٣ : ٧٠٠ وما بعدها، ٧١٢

بيع العين الغائبة ٤ : ٢٦٨، ٤٦٢، ٥٠٦

شروط المالكية للزوم البيع على الصفة ٤ : ٤٦٣، ٥٧٨

البيع مع غائب عن مجلس العقد ٤ : ٥٠٣

إقامة الحدود حال غياب الموكل ٥ : ٨٤ وما بعدها

ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين ٥ : ١٠١

الكفالة عن غائب ومحبوس ٥ : ١٤١ وما بعدها

عدم صحة الحوالة بقبول المحال الغائب عن المجلس ٥ : ١٦٦

الحجر على الغائب ٥ : ٤٤٨

لا تصح القسمة على غائب ٥ : ٦٦٦

غيبة بعض الشفعاء ، هل تؤثر على الشفعة ؟ ٥ : ٨٠٧

القضاء على الغائب وللغائب وحد الغيبة ٦ : ٤٩٦ـ ٤٩٨، ٥١١ وما بعدها

الدعوى على غائب ٦ : ٥١١، ٥١٣، ٧٧١

غائص

بيع ضربة الغائص ٤ : ٢٢٦، ٤٣٩ وما بعدها، ٥٠٤

غاية

عزل الوصي بانتهاء الغاية من الوصاية ٨ : ١٤٨

غبن

الغبن مع التغرير يثبت خيار الفسخ ٤ : ٢٢٠، ٢٢١ وما بعدها، ٥١١، ٥٢١

تقدير الغبن الفاحش واليسير ٤ : ٢٢١، ٣١٦، ٥ : ١٠٤، ٦٩٢، ٨ : ١٣٨، ٢٣٤

أثر الغبن في العقد ٤ : ٢٢١
الغبن الاستغلالي في القانون ٤ : ٢٢٤
الغبن في بيع عقار القاصر ٤ : ٣١٦
الغبن في إجارة الوقف ٤ : ٣٢٤
خيار الغبن مع التغرير ٤ : ٥١١، ٥٢٧
هل يجوز للوكيل المطلق البيع بغبن فاحش ؟ ٥ : ٩٤، ١٠٣، ١١١
ضابط الزيادة في الثمن لتحقيق الغبن الفاحش ٥ : ١١١
هل للقاصر المأذون له بالتصرف التصرف بغبن فاحش ؟ ٥ : ٤٣٦
نقض القسمة بظهور غبن فاحش ٥ : ٦٨٨
اختلاف المتقاسمين في تقويم الغبن ٥ : ٦٩٢
التصرف بعين موصى بها مع الغبن ٨ : ٩٤
إيجار الموقوف بأجر المثل دون غبن ٨ : ٢٣٤

غدر (نقض العهد)
تحريم الغدر بالأعداء ٦ : ٤٢٣

غراوان
المسألة العمرية أو الغراوية أو العمريتان أو الغراوان ٨ : ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٤١

غرر
النهي عن بيع الغرر ٤ : ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٦، ٢٦٩، ٤٢٩، ٤٣١
أثر غرر الوصف في إفساد العقد ٤ : ٢٢٩، ٢٨١، ٣٨١
بيع الغرر ٤ : ٤٣٥، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥١٩
الفرق بين الغرر والجهالة ٤ : ٤٦٠
الغرر في التعليق على شرط والإضافة ٤ : ٤٦١
الغرر في بيع العين الغائبة ٤ : ٤٦٣
الغرر في بيعتين في بيعة ٤ : ٤٧١
الغرر في بيع الشيء قبل قبضه ٤ : ٤٧٤ وما بعدها
الغرر في بيع الثمار أو الزروع قبل أن تخلق ٤ : ٤٨٥ وما بعدها
أنواع الغرر الممنوع العشرة ٤ : ٥٠٤ وما بعدها
الجعالة تحتمل الغرر ٤ : ٧٨٥
سلامة المهر من الغرر ٧ : ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤
اشتمال عوض الخلع على غرر ٧ : ٤٩٤

غرق
ميراث الغرقى ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٢٩

غرم أو غرامة
انظر ضمان الوديعة والعارية ٥ : ٤٤، ٦٨
الإبراء عن غرامة تلف المال ٥ : ٣٤٠
لا غرم على السارق إذا قطعت يده ٦ : ٩٥، ١٤٠

غرة
إطالة الغرة في الوضوء ١ : ٢٥٣
إطالة الغرة في التيمم ١ : ٤٤٨
غرة (دية) الجنين ٤ : ١١، ٦ : ٣١٥، ٣٦٠، ٨ : ٢٥٣ وما بعدها
من تجب عليه الغرة ٦ : ٣٦٣
من تجب له الغرة ٦ : ٣٦٤

غرور
خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب ٧ : ٥٢٥

غسالة
معناها وطهارتها ١ : ١٢٣، ١٨٣، ١٨٨

غسل
نقض الوضوء بما يوجب الغسل ١ : ٢٨٢، ٢٨٧

الاغتسال كل أسبوع مرة ١ : ٣١١
غسل طرف الثوب أو البدن عند النسيان ١ : ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣
(فصل) : خصائص الغسل ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة ١ : ٣٥٨ وما بعدها
صفة غسل النبي ﷺ ١ : ٣٦٨
إجزاء الغسل عن الوضوء ١ : ٣٧٧
الاغتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤
سنية الغسل للعيد ٢ : ٣٨٧
سنية الغسل لصلاة الكسوف ٢ : ٣٩٧
تغسيل الميت ٢ : ٤٥٧
الاغتسال بعد غسل الميت ٢ : ٤٦٢
مندوبات غسل الميت ٢ : ٤٦٩
اغتسال الصائم مع الكراهة ١ : ٤٠٥، ٢ : ٦٤٠
عدم الإفطار بالاغتسال أو السباحة ٢ : ٦٥٧
الأغسال المسنونة في الحج ٣ : ١٠٢، ١١٢
جواز الغسل في الحجّ ٣ : ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٤
الاستئجار على غسل الميت ٤ : ٧٤٧
الخلوة لا توجب الغسل ٧ : ٣٢٤
إجبار الزوجة على غسل النجاسة والاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ٧ : ٣٤١
هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاغتسال أم بعدها ؟ ٧ : ٤٧٣

غش

أثر الغش في البيع ٤ : ٢٢٠
غش الحاكم رعيته ٦ : ٧٢٣

غصب وغاصب ومغصوب

الصلاة بالثوب المغصوب ١ : ٥٨١، ٨٠٠
الصلاة في الأرض المغصوبة ١ : ٥٨١، ٧٩٥
الأرض المسخوط عليها ١ : ٧٩٦
عدم الزكاة في المغصوب ٣ : ٧٣٦، ٧٤٢ وما بعدها
حكم ذبيحة الغاصب ٣ : ٦٥٣
بيع المال المغصوب ٤ : ٤٣١
إجارة المغصوب ٤ : ٧٣٥ وما بعدها
الغصب وأحكامه (مبحث) ٥ : ٧٠٥ وما بعدها
تحريم الغصب وتعريفه وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه ٥ : ٧٠٦ وما بعدها
أحكام الغصب ٥ : ٧١٧
١ ـ الإثم ٥ : ٧١٧
٢ ـ رد العين المغصوبة ما دامت قائمة ٥ : ٧١٨
٣ ـ ضمان المغصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩ وما بعدها
أ ـ كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩
ب ـ وقت وجوب الضمان أو تقدير التعويض ٥ : ٧٢١
جـ ـ ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان ٥ : ٧٢٣
هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟ ٥ : ٧٢٣
د ـ تغير العين المغصوبة عند الغاصب ٥ : ٧٢٥
هـ ـ نقصان المغصوب ٥ : ٧٢٨
و ـ زيادة المغصوب ٥ : ٧٣٠
البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها ٥ : ٧٣٠

ما أفتى به الحنابلة حالة زرع الغاصب أرض غيره ٥ : ٧٣٤
ز ـ ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
ح ـ اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٥ : ٧٣٥
ط ـ التضمين للغاصب أو غاصب الغاصب ٥ : ٧٣٧
ليس على الغاصب حد السرقة ٦ : ٩٤ وما بعدها
جهالة المقر به في الغصب ٦ : ٦٢٢
ضمان العقار المغصوب بالهلاك ٦ : ٦٢٣
الصلاة في الأرض المغصوبة ٧ : ٤٢٦
لا يصح وقف المغصوب ٨ : ١٧٦
ضمان منافع عقار الوقف المغصوب ٨ : ٢٣٤

غضبان .

طلاق الغضبان ٧ : ٣٦٥
يصح إيلاء الغضبان ٧ : ٥٤١، ٥٤٥
الفرق بين الغضب واللعن ٧ : ٥٧٢

غفلة ، مغفل

تعريف الغفلة وحكمها ٤ : ١٣١
من له الولاية على المغفل ٤ : ١٤٤
أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
بدء الحجر على المغفل والسفيه ونهايته ٥ : ٤٤٧

غلام

الغلام المبارك ٨ : ٣١٧، ٣١٨
الغلام المشؤوم ٨ : ٣١٨

غلط

الإفطار بتبين الغلط في الأكل نهاراً ٢ : ٦٦٧، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧
معنى الغلط وأثره في التصرفات ٤ : ٢١٦
نقض القسمة بوقوع غلط فيها ٥ : ٦٨٨

غلّة

هل تطيب غلة المغصوب للغاصب ؟ ٥ : ٧١٣، ٧٢٤
الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢
ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤
الفرق بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة ٨ : ٨٤

غنى

عدم دفع الزكاة للغني وحد الغنى ٢ : ٨٧٨ وما بعدها، ٨٨٧
إذا ظهر كون المدفوع له غنياً أو غير مستحق ٢ : ٨٨٢
صدقة التطوع للغني ٢ : ٩٢٠
الوقف على الأغنياء ٨ : ١٩٥، ١٩٧

غناء

حكم الغناء وآلاته ٣ : ٥٧٣ وما بعدها
الغناء المباح ٣ : ٥٧٥ وما بعدها، ٧ : ١٢٤
الحداء والشعر ٣ : ٥٧٦
استئجار المغنية للغناء ٤ : ٧٤٤
لا تقبل شهادة مغني أو مغنية ٦ : ٥٦٦
لا يصح الوقف على المغنين ٨ : ١٩٧

غنيمة أو غانم

مصرف زكاة المعادن مصرف الغنية عند الحنفية ٢ : ٧٧٥، ٧٨٣
مصرف زكاة الركاز كالغنية عند غير الشافعية ٢ : ٧٧٥، ٧٨٠، ٧٨٦
قسمة الغنائم بين الغانمين ٥ : ٥٣٣

تعريف الغنيمة وأحكامها ٦ : ٤٥٥ وما بعدها ، ٦٩٢
١ ـ ثبوت الحق والملك فيها ٦ : ٤٥٦
٢ ـ تأكد الحق العام في الغنيمة ٦ : ٤٥٨
٣ ـ ثبوت الملك الخاص لكل مجاهد بالقسمة ٦ : ٤٥٨
أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٦ : ٤٥٨
كيفية ومكان قسمة الغنائم ٦ : ٤٥٩ ، ٤٦٤
وصف المقاتل فارساً أم راجلاً المستحق للغنيمة ٦ : ٤٦٤
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل يغنمونها ؟ ٦ : ٤٦٥
رد المال على صاحبه ٦ : ٤٦٧
الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنائم ٦ : ٦٩٩

غوث

مقدار حد الغوث أو غلوة سهم الذي يطلب فيه الماء ١ : ٤٣٩ ، ٤٤٠

غيبة ، غائب

الغائب سنة كالمفقود ٤ : ١٤٥
غيبة الولي وأسره أو فقده ٧ : ٢١٧
هل التفريق للغيبة فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٢
الطلاق بسبب غيبة الزوجة أو حبسه بائن ٧ : ٤٣٥
التفريق للغيبة (مبحث) ٧ : ٥٣٢
موقف القانون من التفريق للغيبة ٧ : ٥٣٤
نفقة زوجة الغائب ٧ : ٨١٣

غِيبة

عدم الإفطار بالغيبة ٢ : ٦٥٧
وجوب الكفارة على من اغتاب ظاناً بطلان صومه ٢ : ٦٦٣
إبطال الاعتكاف بالغيبة والنمية عند المالكية ٢ : ٧٢١

غيلة

القتل غيلة ٦ : ٢٧٢

ف

فاتحة

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ١ : ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٤٦
تقديم الفاتحة على قراءة السورة ١ : ٦٢٥
تأويل الحنفية حديث الفاتحة ١ : ٦٤٧
رأي الجمهور في قراءة الفاتحة ١ : ٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤
سنية قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين عند الحنفية ١ : ٧١٨

فارّ أو فرار

طلاق الفرار في مرض الموت ٦ : ٦٣٧
حق الإرث رغم طلاق الفرار ٨ : ٢٥٠ ، ٣١٤

فارس

هل للفارس من الغنيمة سهمان أم ثلاثة ؟ ٦ : ٤٦٢
هل يسهم لفرس أم لفرسين مع الفارس ؟ ٦ : ٤٦٣
تحديد وصف المقاتل فارساً أم راجلاً ٦ : ٤٦٣

فاسد انظر فساد

معنى الفاسد ١ : ٥٥ ، ٥ : ٢٤١
اشتراط المرتهن تملك المرهون عند عدم الوفاء شرط فاسد ٥ : ٢٧٨
أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣

لا شفعة في بيع فاسد ٥ : ٨١٠
فاسق انظر فسق
الصدقة على الفاسق ٢ : ٩٢٠
لا ولاية للفاسق ٤ : ١٤٨
الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨
عدم قبول شهادة الفاسق لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
فتح
الفتح على الإمام لا يقطع موالاة الفاتحة ١ : ٦٥١
الفتح على الإمام وغيره ٢ : ١١
هل يفتح على الإمام إذا ارتج عليه أم لا ؟ ٢ : ٢٠٥
فتق (اختلاط مجرى البول والمني)
الفتق عيب يجيز فسخ الزواج عند الحنابلة ٧ : ٥١٤، ٥١٩
فجور ، فاجر
ليست الفاجرة أهلاً للحضانة ٧ : ٧٢٠، ٧٢٧
فداء (مبادلة الأسرى)
فداء السبي ٦ : ٤٧١
فدية
حكم الفدية عن الصيام وسببها وتكررها بتكرر السنين ٢ : ٦٨٧ ـ ٦٨٩
فدية الحلق أو إزالة الشعر والظفر في الحج ٣ : ٢٣٩، ٢٥٧ ـ ٢٦٠
فدية الجماع في الحج ٣ : ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨
فدية العمرة إذا فسدت ٣ : ٢٤٧
فدية لبس المخيط والطيب والجماع ونحوها ٣ : ٢٥٦ ـ ٢٦٢
فدية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٢٦٢ وما بعدها
أنواع الفدية في الحج عند الشافعية والحنابلة ٣ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥
زمان فدية الحج ومكانها ٣ : ٢٦٧
فدية دفع الأذى من حلق وتقليم أظفار عند الشافعية ٣ : ٢٩٩
فرائض
انظر ميراث (باب) ٨ : ٢٤١
تعريف الفرائض ٨ : ٢٤٣
مبادئ علم الفرائض العشرة ٨ : ٢٤٤ وما بعدها
فرار
الفرار أمام العدو ٦ : ٤٢٤ وما بعدها
طلاق الفرار في مرض الموت ٤ : ١٣٥، ٦ : ٦٣٧، ٧ : ٢٩٢، ٤٤٠، ٤٥١ وما بعدها، ٥٣١
عدة طلاق الفارّ ٧ : ٦٤٦
فرج
نقض الوضوء بمس الفرج ١ : ٢٧٧، ٢٨٦
فرض
معنى الفرض ١ : ٥١
متى يكون الوضوء فرضاً عند الحنفية ١ : ٢٠٨
فرائض الوضوء ١ : ٢١٤
فرائض الغسل ١ : ٣٦٨
فرائض التيمم ١ : ٤٢٦
فرائض الصلاة ١ : ٦٢٣، ٦٢٩
الفرق بين الفرض والركن ٢ : ٥٧٧
فرضية الزواج ٧ : ٣١، ٣٥
هل المهر المفروض بعد العقد يتنصف بالفرقة قبل الدخول ؟ ٧ : ٢٩٤
معنى الفرض في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب ٨ : ٢٧٩
أصحاب الفروض في الميراث وأحوالهم وتقديمهم على غيرهم ٨ : ٢٨١ ، ٢٨٩
الفرع
معنى الفرع في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧
معنى الفرع الوارث في علم الميراث ٨ : ٢٤٧ ، ٢٩٧
معنى فرع الأب في علم الميراث ٨ : ٢٤٧
معنى فرع الجد في علم الميراث ٨ : ٢٤٧
فُرْقة
معنى الفُرْقة وأنواع الفُرَق الزوجية ٧ : ٣٤٧
الفراق بين الزوجين خمسة عشر نوعاً ٧ : ٣٤٨
الفرقة من جهة المرأة بمعصية تسقط نفقتها ٧ : ٧٨١
فرك
فرك النجاسة مطهر ١ : ٩٧
الفريضة المالكية
مسألة الفريضة المالكية في الميراث ٨ : ٣٤٤
فساد ، فاسد
معنى الفاسد ١ : ٥٥
معنى الفساد وأسبابه ١ : ٥٦
ما يفسد الحج ٣ : ٢٤٥
متى تفسد العمرة بالجماع ؟ ٣ : ٢٤٧
حكم الحج إذا فسد ٣ : ٢٤٧
الشرط الفاسد وأثره في العقد ٤ : ٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢٨٢ ، ٤٨١
العقد الفاسد ٤ : ٢٣٥
هل النهي يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥ ، ٢٣٧
فساد العقد المشتمل على مدة زائدة عن ثلاثة أيام ٤ : ٢٥٦
الفروق بين البطلان والفساد ٤ : ٢٨١
ما يترتب على العقد الفاسد من آثار ٤ : ٢٨٢
استحقاق الفاسد الفسخ ٤ : ٢٨٣
الفساد محصور في العقود المالية المنشئة التزامات مالية متقابلة أو ناقلة للملكية ٤ : ٢٨٤
أوجه الشبه بين الباطل والفاسد ٤ : ٢٨٤
العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا) ٤ : ٢١٢ ، ٢٩٦ ، ٣٧٩
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤ : ٤٢٣ ، ٤٢٥
الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤ : ٤٢٦
أنواع البيع الفاسد ٤ : ٤٥٤
حكم البيع الفاسد ٤ : ٤٩٤
التصرف في المشترى شراء فاسداً ٤ : ٤٩٥
ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦
حكم الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨
الشركة الفاسدة عند الحنفية ٤ : ٨٣١
فساد المضاربة أو فساد الشرط فقط ٤ : ٨٤٨
حكم المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥١
هل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة ؟ ٥ : ١١ ، ١٨
إفساد المعاوضات المالية بالشرط الفاسد ٥ : ١٨
هل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة ؟ ٥ : ١٩٠
حكم المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٥
حكم المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٤٢ وما بعدها
عدم ثبوت الشفعة في الشراء الفاسد ٥ : ٨٢١
عقد الزواج الفاسد ٧ : ٤٧
تأثير الشرط الفاسد في الزواج على العقد ٧ : ٦٠

فساد الزواج بانعدام المحلية الفرعية (التحريم المؤقت للمرأة) ٧ : ٦٣
لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤
الزواج الفاسد وأثره ٧ : ٩٦، ٩٧، ١٠٩
أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها ٧ : ١١٦
١ ـ نكاح الشغار ٧ : ١١٦
٢ ـ نكاح المتعة ٧ : ١١٧
٣ ـ الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧
٤ ـ نكاح المحلل ٧ : ١١٧
الدخول بالمرأة بعقد فاسد يوجب حرمة المصاهرة ٧ : ١٣٤
ماذا يجب في الزواج الفاسد كالزواج بلا شهود وزواج المحلل والزواج المؤقت ؟ ٧ : ٢٧٣
الدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج ٧ : ٢٧٩
الفرقة من زواج مجمع على فساده فسخ ، والفرقة من زواج مختلف في فساده طلاق عند المالكية ٧ : ٣٥١
الفسخ بسبب فساد العقد في أصله لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٧ : ٥٠٦
لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣
لا تجب العدة في الزواج الفاسد إلا بالدخول ٧ : ٦٢٨
وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد عند المالكية ٧ : ٦٢٨
فرقة الزواج الفاسد سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣
مبدأ العدة في الزواج الفاسد ٧ : ٦٤٨
للمعتدة الخروج من نكاح فاسد ٧ : ٦٥٥
الزواج الفاسد وشروطه لإثبات نسب الولد ٧ : ٦٨٦
لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد ٧ : ٧٨٨
جواز وقف المملوك بسبب فاسد عند الحنفية ٨ : ١٧٦
اشتراط الواقف شرطاً فاسداً ٨ : ١٨٠
الشرط الفاسد في الوقف ٨ : ٢٠٨
الإرث بعد نكاح فاسد أو باطل ٨ : ٢٥١

فسخ

شروط فسخ العقد ٤ : ٢٣٨
العقود بالنسبة لقابلية الفسخ وعدمه ٤ : ٢٤١
شروط صحة فسخ العقد المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٢٥٧
ثبوت خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط في العقود القابلة للفسخ ٤ : ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠
كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار عيب ٤ : ٢٦٥، ٥٦٥
هل الفسخ بسبب العيب فوري ؟ ٤ : ٥٦٦
كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار الرؤية ٤ : ٢٧٢
شروط فسخ العقد بخيار الرؤية ٤ : ٢٧٣
انتهاء العقد بالفسخ ٤ : ٢٧٦
استحقاق فسخ العقد الفاسد ٤ : ٢٨٣
فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢، ٣٢٣، ٧٥٥
فسخ الوقف بسبب الغبن في الإجارة ٤ : ٣٢٤
ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦
كيفية فسخ وإجازة البيع المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٥٥٣ وما بعدها
فسخ العقد قبل رؤية المبيع ٤ : ٥٨٠

هل الإقالة فسخ أم عقد ؟ ٤ : ٧١٤
أسباب فسخ البيع عند الشافعية ٤ : ٧١٥
ثبوت حق الفسخ للمستأجر بعيب يضر بالانتفاع ٤ : ٧٥٤
فسخ الجعالة ٤ : ٧٨٨
فسخ الشركة ٤ : ٨٢٨
فسخ المضاربة ٤ : ٨٧٢
الرجوع في الهبة فسخ ٥ : ٣٣٠
فسخ الوكالة بالعزل ٥ : ١٢٤
فسخ الحوالة ٥ : ١٧٥
فسخ الرهن ٥ : ٢٨٨
الإبراء عن حق الفسخ بخيار العيب ٥ : ٣٤٠
فسخ العقد حالة الاستحقاق ٥ : ٣٤٩
كون الفسخ بالتراضي حالة الاستحقاق ٥ : ٣٤٩
فسخ الرهن بسبب إجازة البيع ٥ : ٣٥٤
فسخ الصلح بسبب استحقاق عوض الصلح ٥ : ٣٦٢
فسخ الإجارة بسبب استحقاق المأجور ٥ : ٣٦٤
تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ٥ : ٤٠٣
تأثير الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ ٥ : ٤٠٦
أثر الإكراه على التصرفات الشرعية القابلة للفسخ وغير القابلة ٥ : ٤٠٩
حق الغريم بمال في فسخ البيع وأخذ ماله ٥ : ٤٦٩
فسخ المزارعة بالعذر ٥ : ٦٢٨
هل يحتاج فسخ المزارعة لقضاء القاضي ؟ ٥ : ٦٢٩
هل لصاحب الأرض فسخ المساقاة بهرب العامل ؟ ٥ : ٦٤٢
فسخ المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٤٤ وما بعدها
فسخ المساقاة بالأعذار ٥ : ٦٤٦ـ ٦٥٠
فسخ القسمة ٥ : ٦٧٨، ٦٨٦ وما بعدها
فسخ الزواج الحاصل في العدة ٧ : ١٧
انفساخ الخطبة وأثره ٧ : ٢٥
فسخ الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧، ١٠٨
فسخ الزواج الفاسد ٧ : ١٠٩
فسخ الزواج الفاسد أو الباطل عند المالكية ٧ : ١١٣
فسخ الزواج بالخطبة على خطبة الغير عند المالكية ٧ : ١١٧
فسخ الزواج عند الحنابلة إن زالت الكفاءة بعد العقد ٧ : ٢٣٨
الفرقة بالإيلاء أو اللعان أو الردة أو إباء الزوج الإسلام فسخ ٧ : ٢٩٣
حالات الفسخ قبل الدخول تسقط المهر كله ٧ : ٢٩٥
ليس في الفراق بالفسخ متعة الطلاق ٧ : ٣١٨
الفرق بين الفسخ والطلاق ٧ : ٣٤٨، ٥١٠
حقيقة الفسخ ٧ : ٣٤٨
أسباب الفسخ ٧ : ٣٤٨
الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ٧ : ٣٤٩
لا يقع في عدة الفسخ طلاق إلا بسبب الردة أو إباء الإسلام ٧ : ٣٤٩
الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيئاً من المهر ٧ : ٣٤٩
متى تكون الفرقة فسخاً ؟ ٧ : ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣
كل فرقة من جانب المرأة فسخ ٧ : ٣٥٠

فُرَق الفسخ المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة ٧ : ٣٥٥
الخلع فسخ إن وقع بصيغته ولم ينو طلاقاً عند الحنابلة ٧ : ٥٠٥
التفريق القضائي فسخ حال التفريق بسبب عقد فاسد ٧ : ٥١٠
الفرقة بسبب العجز عن النفقة فسخ عند جماعة ٧ : ٥١٣
الفرقة بسبب العيب فسخ عند جماعة ٧ : ٥٢٣
الفرقة للغيبة فسخ عند الحنابلة ٧ : ٥٣٣
فرقة اللعان فسخ عند الجمهور ٧ : ٥٨١
وجوب العدة سواء بالطلاق أم بالفسخ بعد وطء بشبهة أو زواج فاسد ٧ : ٦٢٩
فسخ الزواج بالإعسار عن النفقة عند جماعة ٧ : ٨١٢
فسخ الزواج بردة أحد الزوجين ٨ : ٢٦٥

فسق ، فاسق

الصدقة على الفاسق ٢ : ٩٢٠
قتل الفواسق في الحل والحرم ٣ : ٢٥٠
بطلان الوكالة بفسق الوكيل ٥ : ١٢٩
الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨
ارتفاع فسق المحدود بالقذف بالتوبة ٦ : ١٧٣
هل الفاسق أهل للقضاء ؟ ٦ : ٤٨٢ ، ٧٤٤
تولية الفاسق القضاء للضرورة ٦ : ٤٨٤ ، ٧٤٥
لا تقبل شهادة الفاسق ٦ : ٥٦٥ ، ٧٨٠
قبول شهادة الفاسق إذا تاب ٦ : ٥٦٧
فسق الحاكم يجيز عزله ٦ : ٧٠٢
بطلان شهادة الفاسق في الزواج ٧ : ٧٥
هل للفاسق ولاية الزواج ؟ ٧ : ١٩٧
ليس الفاسق كفؤاً لعفيفة أو صالحة أو مستقيمة ٧ : ٢٤١
يصح اللعان من الفاسق ٧ : ٥٦٣
لا حضانة لفاسق ٧ : ٧٢٧
الفسق يسقط الحضانة ٧ : ٧٣١
لا وصاية ولا ولاية لفاسق ٤ : ١٤٨ ، ٧ : ٧٥٥
الوصية لأهل الفسق ٨ : ٢٩
لا وصاية لفاسق أو خائن ٨ : ١٣٣
عزل الوصي بالفسق ٨ : ١٤٨
الوقف على الفسقة ٨ : ١٩٥ ، ١٩٧

فسيخ

إباحة أكله أو حرمته ١ : ١٥١

فضالة ، فضولي

تعريف الفضولي ٤ : ١٦٧
تصرف الفضولي ٤ : ١٦٧ ، ٣٧٢ وما بعدها ، ٥٠١
الفرق بين بيع الفضولي وشراء الفضولي عند الحنفية ٤ : ١٦٧ ، ٣٧٤
شروط إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٦٩ ، ٣٧٦
أثر إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٧٠
فسخ تصرف الفضولي ٤ : ١٧١ ، ٣٧٧
هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين ؟ ٤ : ١٧٢ ، ٣٧٨
بطلان بيع الفضولي عند الشافعية والحنابلة ٤ : ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٥١٧
خيار إجازة عقد الفضولي ٤ : ٥٣٣
إجارة الفضولي ٤ : ٧٣٥
صلح الفضولي ٥ : ٣١٩
خلع الفضولي ٥ : ٣٢٠

قسمة الفضولي ٥ : ٦٦٥
توقف زواج الفضولي على إجازة الزوج ٧ : ٨٦، ١٠٨، ٢٢٢
لا يصح للفضولي تولي الزواج من الجانبين ٧ : ٢٢٦
إجراء عقد الزواج بين فضوليين أو بين فضولي وأصيل ٧ : ٢٢٧
خلع الفضولي ٧ : ٤٩٢

فضل

ربا الفضل ٤ : ٦٧١ وما بعدها، ٦٧٤
علة ربا الفضل ٤ : ٦٧٦
ما يترتب على الاختلاف الفقهي في علة ربا الفضل ٤ : ٦٩٤

فضيخ

تعريف الفضيخ ٦ : ١٥٣
حكمه ٦ : ١٦١

فضيلة

فضائل الغسل ١ : ٣٨٠

فطرة

سنن الفطرة ١ : ٣٠٥، ٣ : ٥٦٩

فعل

حكم ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ١ : ٦٢٢

فقد

فقد الماء ١ : ٤٢٢، ٤٣٧
حكم فاقد الطهورين (الماء والتراب) ١ : ٤٥١

فقر

كون مستحق الزكاة فقيراً ٢ : ٨٧٨
حد الغنى والفقر ٢ : ٨٧٩
إعطاء الكفارة إلى المساكين والفقراء ٣ : ٤٩٥
كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه ٧ : ٨٢٣
الفرق بين الفقير والمسكين ٢ : ٨٦٩، ٨ : ٧٤

فقيه

معناه، لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب ١ : ٢٨
مراتب الفقهاء وكتب الفقه ١ : ٤٦
أسباب اختلاف الفقهاء ١ : ٦٧

فلس وفلوس

الشركة في الفلوس ٤ : ٨٠٩
المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٠٩
المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٤٤

فوات

ما يفوت به الحج وحكم الفوات ٣ : ٢٨٣ وما بعدها

فور

هل تشترط المطالبة بالشفعة على الفور؟ ٥ : ٨٢٦ وما بعدها، ٨٢٨
هل يشترط الفور في قبول الزواج؟ ٧ : ٥٠، ٩٤
هل تشترط الفورية في قبول الوصية؟ ٨ : ١٥، ١٨

فيء

تعريف الفيء وحكمه ٥ : ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٦ : ٤٥٢، ٦٩٢
الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً (الفيء) ٥ : ٥٣٩
صيرورة الفيء وقفاً أو ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩
هل يخمس الفيء؟ ٥ : ٥٤٠
مال المرتد فيء كمال الحربي ٦ : ١٨٩

عقار الكافر وزوجته وأولاده الكبار في ء للمسلمين بالغلبة (أو النصر) ٦ : ٤٢٨
ودائع المستأمن في دار الإسلام في ء ٦ : ٤٣٥
مال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح في ء عند جماعة ٦ : ٤٦٧ وما بعدها
الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنائم ٦ : ٦٩٩
الفيء في الإيلاء، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعدها ؟ ٧ : ٥٤٢
ترك الفيء (الجماع) شرط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
الفيء في الإيلاء قول وفعل ٧ : ٥٤٨
الفيئة في الإيلاء حالة العجز عن الجماع ٧ : ٥٥١
الفيء عند الجمهور قبل مضي المدة أو بعده وعند الحنفية قبله ٧ : ٥٥٤
مال المرتد في ء ٨ : ٢٦٥

ق

قابلة
جواز شهادة القابلة ٦ : ٥٧١
هل يجب على الزوج لزوجته أجرة القابلة ؟ ٧ : ٨٠٧
قاصر انظر صبي أو صغير
ظهور شيء من الحقوق للقاصر بعد الإبراء ٥ : ٣٤٥
من هو القاصر؟ ٧ : ٧٤٦
التصرف في عقار القاصر ٧ : ٧٥٣
قاضي انظر سلطان
ولاية القاضي ووصيه وتصرفاته في مال القاصر ٧ : ٧٥٩
قانص
بيع ضربة القانص ٤ : ٢٢٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٠٤
قبح
لا تقبل شهادة فاعل القبيح كالبول على الطريق ٦ : ٥٦٧
قبر
زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
الوصية بتطيين القبر أو ضرب قبة أو تشييد بناء عليه ٨ : ٤٩، ٥٠
لا يصح الوقف للتنوير على قبر أو لتبخيره أو لبناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ٨ : ١٩٧
قبض
لا زكاة في غير المقبوض كصداق المرأة ٢ : ٧٤١ـ٧٤٣
قبض الولي الزكاة المؤداة للصبي والمجنون ٢ : ٧٥٢
اشتراط القبض في العقود العينية ٤ : ٢٤٥
اشتراط قبض العوضين في مبادلة الأموال الربوية ٤ : ٢٤٥، ٣٨٢، ٣٨٦
كيفية إتمام القبض ٤ : ٢٤٦
اشتراط القبض في بيع المنقولات والعقارات ٤ : ٣٨٢، ٣٨٦
اشتراط القبض في الديون الثابتة في الذمة ٤ : ٣٨٢، ٣٨٦
التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض ٤ : ٤٠٦، ٤١١، ٤٧٣ وما بعدها، ٥٠٧، ٥١٥
قبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بوفاء الثمن يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧
معنى القبض أو التسليم وكيفية تحققه ٤ : ٤١٨

قبض الضمان وقبض الأمانة ٤ : ٤٢١
قبض السوم (المقبوض على سوم الشراء) ٤ : ٤٢٥، ٥٤٦
قبض النظر (المقبوض على سوم النظر) ٥ : ٢٥
اشتراط القبض لإفادة الملك في البيع الفاسد ٤ : ٤٩٥
عدم اشتراط القبض في المقايضة والبيع العادي واشتراطه في السلم والصرف ٤ : ٥٩٦
قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ٤ : ٦٠٢
عدم اشتراط قبض رأس مال السلم بعد الإقالة في مجلس العقد ٤ : ٦٢١
اشتراط قبض بدلي الصرف في المجلس بعد الإقالة ٤ : ٦٢١
قبض رأس مال السلم مشوباً بعيب ٤ : ٦٢٥
عدم اشتراط قبض الثمن في مجلس عقد الاستصناع ٤ : ٦٣٥
التقابض في المجلس في عقد الصرف ٤ : ٦٣٧
تقابض العوضين في أموال الربا ٤ : ٦٨٨
تقابض بدلي الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧
كون المأجور مقبوضاً ٤ : ٧٤٩
قبض الموهوب ٥ : ١٩، ٢٣
قبض المستعار ٥ : ٥٦
التوكيل بقبض الدين ٥ : ٨٧، ٩٧
هل للوكيل بالخصومة قبض الموكل به ؟ ٥ : ٩٥
العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض ٥ : ١١٦، ١١٩، ١٨١
اشتراط القبض للزوم الرهن ٥ : ١٨٣، ٢٠٦، ٢٠٧
كيفية قبض المرهون ٥ : ٢٠٨
شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠
١ ـ كونه بإذن الراهن ٥ : ٢١٠
٢ ـ أهلية العاقدين ٥ : ٢١١
٣ ـ استدامة قبض الرهن ٥ : ٢١٢، ٢٤٨
القبض السابق للرهن أو رهن ما في يد المرتهن أو تجديد القبض ٥ : ٢١٣
قبض الأمانة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١، ٥ : ٢٢٥، ٢١٣، ٢٢٨
من يتولى قبض الرهن ؟ ٥ : ٢١٦
العدل (النائب عن عاقدي الرهن في قبض المرهون) ٥ : ٢١٦
كيفية قبض المرهون مشاعاً ٥ : ٢٢٥
القبض السابق للرهن أو رهن ما في يد المرتهن ٥ : ٢١٣، ٢٢٨ وما بعدها
لزوم الرهن بالقبض ٥ : ٢٠٦، ٢٤٢
قبض الرهن دون قبض الإجارة ٥ : ٢٦٣
التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥ : ٣٢٢
إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض ٥ : ٣٣٨
شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع ٥ : ٣٥٣
قبض المهر وما يترتب عليه ٧ : ٢٨٠
قابض المهر ٧ : ٢٨٣
اشتراط القبض لتمام الوقف ٨ : ١٧١

قُبُل

الزناوطء في القبل لا في الدبر ٦ : ٢٧، ٣٨

قبلة

استقبال القبلة في الصلاة ١ : ٥٩٧
الاجتهاد في القبلة ١ : ٥٩٩
قبلة المصلي على الراحلة ١ : ٦٠٩

سقوط استقبال القبلة عند العجز ١ : ٦٠٩
استدبار القبلة ٢ : ١٧

قبول

معناه ٤ : ٨١، ٩٣، ٣٤٧
شروط القبول والإيجاب ٤ : ١٠٤، ٣٥٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١
شروط تحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب ٤ : ١٠٦، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١
هل تشترط الفورية في القبول ؟ ٤ : ١٠٧، ٣٦٣، ٣٩١
تعيين مدة للقبول ٤ : ١١٢
صيغة القبول والإيجاب في البيع ٤ : ٣٤٨
صفة الإيجاب والقبول (خيار المجلس) ٤ : ٣٥٢
البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب ٤ : ٥٠٣
القبول والإيجاب في شركة العقود ٤ : ٧٩٦
القبول والإيجاب في الهبة ٥ : ٧
القبول والإيجاب في الإيداع ٥ : ٣٩
القبول والإيجاب في الإعارة ٥ : ٥٥
القبول والإيجاب في الوكالة ٥ : ٧٢
القبول والإيجاب في الكفالة ٥ : ١٣٤
القبول والإيجاب في الحوالة ٥ : ١٦٤
القبول والإيجاب في الرهن ٥ : ١٨٣
القبول والإيجاب في الصلح ٥ : ٢٩٩
احتياج الإبراء إلى القبول عند المالكية خلافاً للجمهور ٥ : ٣٢٨ وما بعدها
احتياج الإبراء إلى قبول عند الحنفية في الإبراء عن بدلي الصرف ورأس مال السلم ٥ : ٣٢٩
لا يرتد الإبراء بالرد إذا سبق للمبرأ قبول الإبراء ٥ : ٣٣٠
هل يشترط وجود القبول لفظاً في المزارعة ؟ ٥ : ٦١٥
هل يشترط القبول لفظاً في المساقاة ؟ ٥ : ٦٣١، ٦٣٨ وما بعدها
القبول والإيجاب في الزواج ٧ : ٣٦
شروط القبول والإيجاب في الزواج ٧ : ٤٩ وما بعدها، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤
اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر ٧ : ٢٥٩
قبول الزوج وتوافق القبول والإيجاب في الخلع ٧ : ٤٨٧
قبول الزوجة الخلع في المجلس وما بعده ٧ : ٤٨٩
هل القبول ركن في الوصية ؟ ٨ : ١٣ وما بعدها
القبول المطلوب في الوصية ٨ : ١٧
هل تشترط الفورية في قبول الوصية ؟ ٨ : ١٥، ١٨
من يملك قبول الوصية وردها ٨ : ٢١
موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١
انعقاد الوصاية بالقبول ٨ : ١٣٧
هل يصح قبول الوصاية في حياة الموصي ؟ ٨ : ١٣٧ وما بعدها
ليس القبول من الموقوف عليه ركناً في الوقف ٨ : ١٥٩

قتال

قتال الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ٢ : ٧٣٥
قتال المضطر ومالك الماء ٤ : ٤٥٢
انتهاء القتال بالإسلام ٦ : ٤٢٦
انتهاء القتال بالأمان ٦ : ٤٢٩

قتل، قاتل
حكم قتل البرغوث والقمل والبعوض والذباب وهوام الأرض في الحج ٣ : ٢٥٠، ٢٥٥
حكم قتل الفواسق في الحل والحرم ٣ : ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥
حكم ذبح منفوذة المقاتل ٣ : ٦٧٠
إن وجد الصيد منفوذ المقاتل بعد يوم أو يومين ٣ : ٧٠١
الإكراه على القتل ٥ : ٣٩٩
قتل الصائل يعفي من الدية والقصاص ٥ : ٧٥٦
القتل وعقوبته (فصل) ٦ : ٢١٧
تعريف القتل وتحريمه وأنواعه ٦ : ٢١٧
حالات القتل المأذون به شرعاً ٦ : ٢١٨
القتل الواجب ٦ : ٢٢٠
القتل الحرام ٦ : ٢٢٠، ٨ : ٢٦٠
القتل المكروه ٦ : ٢٢٠
القتل المندوب ٦ : ٢٢٠
القتل المباح ٦ : ٢٢٠
أنواع القتل عند الحنفية (عمد، شبه عمد.. الخ) ٦ : ٢٢١
أنواع القتل عند الشافعية والحنابلة (عمد وشبه عمد وخطأ) ٦ : ٢٢٢
أنواع القتل عند المالكية (عمد وخطأ) ٦ : ٢٢٣
أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
أداة القتل ٦ : ٢٢٨
الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٣٢
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
١ ـ العقوبة الأصلية الأولى (القصاص) ٦ : ٢٦١
شروط القاتل ٦ : ٢٦٥
شروط المقتول ٦ : ٢٦٦
شرط القتل ٦ : ٢٧٣
شرط ولي القتيل ٦ : ٢٧٤
٢ ـ العقوبة الأصلية الثانية (الكفارة) أو هل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ ٦ : ٢٩٥
٣ ـ العقوبة البدلية الأولى (الدية) ٦ : ٢٩٨
٤ ـ العقوبة البدلية الثانية (التعزير) ٦ : ٣١٢
٥ ـ العقوبة التبعية للقتل العمد (حرمان الميراث والوصية) ٦ : ٣١٣
القتل شبه العمد ٦ : ٣١٥
عقوبات القتل شبه العمد ٦ : ٣١٦
١ ـ الدية المغلظة ٦ : ٣١٦
الملزم بأداء دية شبه العمد (العاقلة) ٦ : ٣١٧
هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على القاتل ؟ ٦ : ٣١٨
وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ؟ ٦ : ٣٢١
٢ ـ الكفارة ٦ : ٣٢٥
٣ ـ التعزير بدلاً عن سقوط الدية لسبب ما ٦ : ٣٢٧
٤ ـ الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ٦ : ٣٢٧
القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٨
١ ـ الدية ٦ : ٣٢٨
٢ ـ الكفارة ٦ : ٣٢٨
٣ ـ الحرمان من الميراث والوصية ٦ : ٣٣٠

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في الحرب ٦ : ٤٢١
قتل السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠
قتل أحد الزوجين كالموت يتأكد به المهر ٧ : ٢٩٠
هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة ؟ ٧ : ٢٩١
قتل الزوجة نفسها عمداً (الانتحار) يسقط حقها من المهر كالردة عند الشافعي وزفر ٧ : ٢٩١
الوصية للقاتل ٨ : ٣٦
نوع القتل المانع من الوصية والميراث ٨ : ٣٧، ٢٦٠
بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي ٨ : ١١٧
القتل مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ وما بعدها، ٢٦٠
القتل غير المانع من الإرث عند الحنفية ٨ : ٢٦١
١ ـ القتل بحق ٨ : ٢٦١
٢ ـ القتل بعذر ٨ : ٢٦١
٣ ـ القتل بالتسبب ٨ : ٢٦١
٤ ـ القتل من غير المكلف ٨ : ٢٦١
قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١
القتل المانع من الإرث وغير المانع في رأي غير الحنفية ٨ : ٢٦٢

قدر

ليلة القدر ٢ : ٥٧٣
ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٥٧٤، ٦٣٤

قدرة

وجوب الزكاة عند الحنفية بقدرة ميسرة ٢ : ٧٥٧
وجوب زكاة الفطر ومال الحج بقدرة ممكّنة ٢ : ٧٥٧
هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أم ميسرة ؟ ٢ : ٩٠٥
القدرة على التربية شرط في الحواضن ٧ : ٧٢٥، ٧٢٦
القدرة على تربية الولد شرط في الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
عدم القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة للأولاد ٧ : ٨٢٣
هل للأصل نفقة إذا كان قادراً على الكسب ؟ ٧ : ٨٣١

قدم

تفريج القدمين في الصلاة ١ : ٦٩٥، ٧٠٦، ٧٤٩
نصب القدم اليمنى في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١١
كراهة إقران القدمين في الصلاة وتقديم رجل على أخرى ١ : ٧٧٧

قذف

حد القذف حق مشترك لله وللعبد ٤ : ١٥
حد القذف للشهود إذا لم يستكمل نصاب الشهادة ٦ : ٤٨، ٥٠
حد القذف للشهود إذا جاءوا متفرقين واحداً بعد الآخر ٦ : ٤٨
حد القذف للشهود إذا كان المشهود عليه محجوباً ٦ : ٤٩
حد القذف (فصل) ٦ : ٦٩

مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره ٦ : ٦٩
تعريف القذف ٦ : ٧٠
ألفاظ القذف الصريحة ونفي النسب عن إنسان ٦ : ٧١، ٨٠، ٧ : ٥٥٧
القذف بطريق الكناية والتعريض ٦ : ٧٤
قذف الجماعة ٦ : ٧٦
تكرار القذف ٦ : ٧٧
شرائط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧
صفة حد القذف أهو حق لله أم للعبد ؟ ٦ : ٨١
إثبات القذف ٦ : ٨٣
الخصومة (رفع الدعوى) في القذف ٦ : ٨٤
شرائط البينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
شرائط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨
إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨
تحليف القاذف ونكوله ٦ : ٨٨
صلاحيات القاضي في إثبات القذف ٦ : ٨٩
موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف ٦ : ٩٠
هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ؟ ٦ : ١٧٢، ٥٦٧
هل يعين المحدود في القذف قاضياً ؟ ٦ : ٤٨٢، ٧٤٤
حد القذف للشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٧٨
هل يصح اللعان من المحدود في القذف ؟ ٧ : ٥٦٨، ٥٨٣
اللعان في حق الزوج قائم مقام حد القذف ٧ : ٥٨٣

قرء

هل القرء الطهر أو الحيض ؟ ١ : ٤٦٨، ٧ : ٦٣٠
ادعاء انقضاء العدة بالقروء ٧ : ٤٧٣

قرآن

قراءة القرآن وحفظه وتفسيره ٢ : ٨١-٨٦
القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع الإسلامي ٦ : ٦٤٥
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين ٧ : ٢٦٠
يصح جعل المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين ٧ : ٢٦٠
الوصية بقراءة القرآن ٨ : ٤٥، ٤٩
بطلان الاستئجار على قراءة القرآن عند الحنفية ٨ : ٤٩
صحة الوصية بقراءة القرآن عند الجمهور ٨ : ٥١

قراءة

القراءة في الصلاة للقادر ١ : ٦٤٥
قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٢٤، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٩٥
قراءة سورة في الركعتين الأوليين ١ : ٦٢٥، ٦٤٩
قراءة المقتدي ١ : ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٣
اللحن في القراءة ١ : ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٤
القراءة الشاذة ١ : ٦٥١، ٧٠١
إسماع القارئ نفسه ١ : ٦٥٤
القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥
تنكيس القراءة ١ : ٦٩٦
مواطن الجهر والإسرار في القراءة ١ : ٦٩٧

القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٢ : ٥٥٠

قرابة

سهم ذوي القربى من الغنائم ٦ : ٤٦٠ وما بعدها
القرابة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦
مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة ٧ : ٧٦٩
شروط وجوب النفقة للقريب ٧ : ٧٦٩
نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤ وما بعدها
نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣
مقتضى لفظ القرابة في الوقف ٨ : ٢١١
مقتضى لفظ الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢
مقتضى لفظ الأحوج فالأحوج من القرابة ٨ : ٢١٢
المراد بالقرابة في علم الميراث ٨ : ٢٤٩

قران

كيفية القران بالحج والعمرة ٣ : ٢٢٢
فدية القارن ٣ : ٢٦٣

قرب

مقدار حد القرب الذي يطلب فيه الماء المتيقن ١ : ٤٤٠

قربة أو طاعة

الاستئجار على القربات كالصلاة والصوم والحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن ٤ : ٧٤٥، ٧٤٧
عدم صحة الجعالة على القربات ٤ : ٧٨٧

قرض

قرض الخبز ٤ : ٦١٨
بحث عقد القرض (فصل) ٤ : ٧١٩ وما بعدها
هل يثبت الخيار أو الأجل في القرض ؟ ٤ : ٧٢١
القرض الذي جر منفعة ٤ : ٧٢٤، ٥ : ١٧٨، ٢٥٧
الهدية للمقرض ٤ : ٧٢٥، ٥ : ٢٥٧
الإقراض من مال الشركة ٤ : ٨٢٠
إقراض أو سلف الوديعة ٥ : ٥٢
عدم صحة التوكيل بطلب قرض ٥ : ٧٩
العلاقة بين الكفيل والمدين علاقة قرض واستقراض ٥ : ١٥٢، ١٥٦
عدم صحة الرهن بما سيقرضه ٥ : ١٩٧
القرض مع الانتفاع بالرهن ٥ : ٢٥٧ وما بعدها
إقراض الولي مال القاصر لمصلحة ٥ : ٤٣٣
عارية الدراهم والدنانير قرض ٦ : ٦١٣
ليس للأب الإقراض من مال الصغير والاقتراض منه ٧ : ٧٥٣
الإذن للزوجة بالاستدانة أثناء نظر الدعوى ٧ : ٨١٠
الوصية بإقراض الموصى له ٨ : ٤٨
الوصية بالإقراض ٨ : ٩٤
حالات لزوم أجل القرض ٨ : ٩٥
إقراض الوصي مال اليتيم وضمانه القرض ٨ : ١٤٢

قرع

ليس القرع مجيزاً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

قرعة

عدم مشروعية القرعة والخرص عند الحنفية ٢ : ٨٢٨
قسمة القرعة ٥ : ٦٥٩ وما بعدها، ٦٦٢، ٦٧٢

القرعة بين الزوجات للسفر ٥ : ٦٨١ ، ٧ : ٣٣٣
القرعة إذا تهاترت البينتان عند جماعة ٦ : ٦٣٣
القرعة بين النساء للسفر مع واحدة منهن ٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣

قَرَن (عظم في الفرج)
القرن مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة الصحيحة ٧ : ٢٩٢ ، ٣٢٢
الفرقة بسبب القرن تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤
القرن عيب يجيز فسخ الزواج ٧ : ٥١٤ ، ٥١٧
لا يصح الإيلاء من قرناء ٧ : ٥٤٠ وما بعدها ، ٥٤٥

قريب
السرقة من الأقارب ٦ : ١٢١
من هم الأقارب في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٧

قريش (أولاد النضر بن كنانة)
قريش بعضهم أكفاء بعض ، ولا يكافئهم بقية العرب ٧ : ٢٤٤
خطأ تفضيل قريش على سائر العرب ٧ : ٢٤٥

قرينة
الاستدلال بالقرينة أو بظاهر الحال ٤ : ٧٨١
إثبات الزنا بالقرائن ٦ : ٤٦ وما بعدها
التعريض بالقذف يوجب الحد عند المالكية
إن أفهم التعريض بالزنا بالقرائن ٦ : ٧٤
إثبات الجنايات بالقرائن ٦ : ٣٩١
القضاء بالقرائن ٦ : ٦٤٤ ، ٧٨٢

قزع
حكم القزع ١ : ٣١١

قسامة
إثبات القصاص بالقسامة ٦ : ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٥٩٧
معنى القسامة ٦ : ٣٩٣
هل القسامة دليل نفي أم دليل إثبات ؟ ٦ : ٣٩٤
مشروعية القسامة وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامة ٦ : ٣٩٤
آراء الفقهاء في شرعية القسامة ٦ : ٣٩٦
محل القسامة ومتى تكون ؟ ٦ : ٣٩٧
شروط القسامة ٦ : ٤٠٠
كيفية القسامة ـ صيغتها وحالفها ٦ : ٤٠٣
من تجب عليه القسامة ٦ : ٤٠٦
ما يجب بالقسامة (هل الدية أم القصاص) ٦ : ٤٠٩ وما بعدها

قَسْم
الإبراء عن حق القسم بين الزوجات ٥ : ٣٤٠
وجوب العدل أو القسم بين الزوجات ٧ : ١٠٠ ، ١٦٨ ، ٣٣٢
القسم حال المرض ٧ : ١٠١ ، ٣٣٣
نوع القسم ٧ : ١٠٢
القسم في السفر ٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣
أثر سفر المرأة على القسم ٧ : ١٠٢
هبة المرأة لغيرها حقها في القسم ٧ : ١٠٣
حق البكر والثيب والجديدة والقديمة ٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤
البدء بالقسم وقسم السفر بالقرعة ٥ : ٦٨١ ، ٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣

السفر بغير إذن الزوج يسقط حق المرأة في القسم والنفقة ٧ : ٣٣٣
عماد القسم الليل ٧ : ٣٣٤
هبة المرأة حقها لبعض ضرائرها ٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤
القسم للرجعية ٧ : ٤٦٣

قسمة

قسمة المتنجس مطهرة ١ : ٩٩
جريان القسمة الجبرية في المثلي لا القيمي ٤ : ٥١
استحقاق المقسوم كله أو بعضه ٥ : ٣٥٨
تملك الأرض المفتوحة عنوة بالاستيلاء والقسمة ٥ : ٥٣٢
تخيير الإمام بين قسمة الأراضي المفتوحة عنوة وبين إقرارها بيد أهلها ٥ : ٥٣٣
قسمة الغنائم ٥ : ٥٣٣
هل قسمة الأراضي المفتوحة عنوة لازمة للإمام ؟ ٥ : ٥٣٤ ، ٥٣٨
الفيء لا يقسم ٥ : ٥٤٠
قسمة أو توزيع الانتفاع بالماء المشترك لجماعة ٥ : ٥٩٨
اتفاق القسمة (فصل) ٥ : ٦٥٥ وما بعدها
١ ـ قسمة الأعيان أو الرقاب ٥ : ٦٥٥ وما بعدها
تعريفها ومشروعيتها وركنها وصفتها ٥ : ٦٥٦
القسمة الجبرية والرضائية ٥ : ٦٦٠
قسمة التفريق والجمع ٥ : ٦٦١ ، ٦٧٠ وما بعدها ، ٦٧٤ ، ٦٧٦
قسمة المراضاة والقرعة ٥ : ٦٦٢
قسمة الإفراز والتعديل والرد ٥ : ٦٦٢ وما بعدها
قسمة التراضي والإجبار ٥ : ٦٦٣ وما بعدها
شروط القسمة ٥ : ٦٦٥
كيفية القسمة ٥ : ٦٧١
القاسم (تعيينه ، شروطه ، أجرته ، تعدد القسام) ٥ : ٦٧٩
أحكام القسمة العامة ٥ : ٦٨٣
أ ـ لزوم القسمة ٥ : ٦٨٣
ب ـ ثبوت حق الخيار في القسمة ٥ : ٦٨٤
جـ ـ آثار القسمة ٥ : ٦٨٦
د ـ نقض القسمة ٥ : ٦٨٦
الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١
٢ ـ قسمة المنافع أو المهايأة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها انظر مهايأة
قسمة الغنائم في دار الحرب ٦ : ٤٥٧
قسمة الغنائم في دار الإسلام ٦ : ٤٥٨
كيفية ومكان قسمة الغنائم ٦ : ٤٥٩ ، ٤٦٤
الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦
قسمة الموصي عن الموصى له ٨ : ١٤٢
قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) ٨ : ٣٧٦

قصاص

الصلاة على المقتول قصاصاً أو حداً ٢ : ٤٨٣ ، ٥٥٤
حق القصاص حق مشترك بين حق الله وحق العبد ٤ : ١٥
قبول حق القصاص للإسقاط ٤ : ١٦
أثر التنازل عن حق القصاص ٤ : ٢١
التوكيل بإثبات القصاص أو استيفائه ٥ : ٨٠ـ ٨٣

درء القصاص بالشبهات ٥ : ٨٣
الكفالة بنفس من عليه القصاص ٥ : ١٤٥
الرهن بالقصاص بالنفس أو مادونها ٥ : ١٩٩
مشروعية الصلح عن القصاص ٥ : ٣١٠
جواز الصلح عن القصاص بقدر الدية أو أكثر ٥ : ٣١١
الفرق بين الصلح عن القتل العمد وبين الصلح عن القتل الخطأ ٥ : ٣١١
الإبراء عن القصاص ٥ : ٣٤٠
القصاص حال تجاوز حدود الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣
القصاص من البغاة ٦ : ١٤٦
هل التوبة مسقطة للقصاص والدية ؟ ٦ : ١٧٤
القصاص والديات (باب) ٦ : ٢١٣
مشروعية القصاص ٦ : ٢١٨
القصاص لا يتجزأ ٦ : ٢٤٩، ٢٩٠، ٢٩٤
معنى القصاص ٦ : ٢٦١
مشروعية القصاص ٦ : ٢٦٢
هل يكفر القصاص إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢
الفرق بين القصاص والحدود الأخرى ٦ : ٢٦٣
شروط القصاص ٦ : ٢٦٤
١ ـ شروط القاتل ٦ : ٢٦٥
٢ ـ شروط المقتول ٦ : ٢٦٦
٣ ـ شرط القتل ٦ : ٢٧٣
شرط ولي القتيل ٦ : ٢٧٤
موانع القصاص في الجناية على النفس ٦ : ٢٧٤
كيفية موجب القصاص ٦ : ٢٧٥
صاحب الحق في القصاص ٦ : ٢٧٨
ولاية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠
كيفية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٣
تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتيل ٦ : ٢٨٥
مسقطات القصاص ٦ : ٢٨٦ ـ ٢٩٥
القصاص في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٣
موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ٦ : ٣٣٦
أداة القصاص فيما دون النفس ٦ : ٣٣٩
سراية القصاص فيما دون النفس ٦ : ٣٣٩
القصاص في الشجاج واجب كلما أمكن ٦ : ٣٥٣
القصاص في جراح العمد كلما أمكن ٦ : ٣٥٦
القصاص في الأطراف والجراح بعد البرء ٦ : ٣٥٦، ٣٥٧
تأجيل القصاص لعذر كوضع حمل وبرد وحر ٦ : ٣٥٧
إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها ٦ : ٣٨٩
القسامة توجب القصاص عند المالكية والحنابلة ٦ : ٣٩٤، ٤١٠
لا يجوز القضاء بالنكول في القصاص والحدود ٦ : ٥١٩
هل يقتص من الشهود على القتل إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٨١
جواز التحليف في القصاص والجروح ٦ : ٦٠٩

قصد

اشتراط قصد الرفع من الركوع ، وفي السجود ، وفي الجلوس بين السجدتين ١ : ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٦٤
قصد الاصطياد ٣ : ٦٩٥، ٧١٧، ٥ : ٥٠٣ وما بعدها

قصد تملك صيد أو شيء معين ٣ : ٧٠٨، ٥ : ٥٠٣
الأمور بمقاصدها في الصيد ٣ : ٧١٥ وما بعدها، ٥ : ٥٠٤
العقاب على القصد الآثم في العقود ٤ : ٤٦٧ وما بعدها
هل العبرة في العقود للمقاصد والنيات أم للألفاظ ؟ ٤ : ٤٦٨
قصد العقد في الوكالة ٥ : ٧٨
القصد الجنائي ٦ : ٢٥٨
القصد المحدود وغير المحدود (القصد الاحتمالي) ٦ : ٢٥٩
قصد الطلاق ركن ثانٍ فيه ٧ : ٣٦٨

قصة

المراد بالقصة البيضاء ١ : ٤٥٩، ٤٦٢

القضاء بشاهد ويمين المدعي

مشروعيته ٦ : ٥٢٦، ٦٠٠
تغليظ اليمين ٦ : ٥٩٤، ٥٩٦
آراء العلماء فيه ٦ : ٦٠٣ وما بعدها
مجال القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٦٠٦

قضاء الحاكم

الحكم القضائي والديانى ١ : ٢١، ٤ : ٢٢، ٢٦
متى يصدق ديانة أو قضاء بسالحلف على ألا يذوق شيئاً ؟ ٣ : ٤٢٩
متى يصدق قضاء أو ديانة في بعض الأفعال ؟ ٣ : ٤٦٢
صفة قضاء القاضي أو هل ينفذ قضاء القاضي ظاهراً أم باطناً ؟ ٤ : ٢٤، ٦ : ٤٨٤، ٧٤٩
تملك الشفعة بالتراضي أو بقضاء القاضي ٥ : ٨٠٩
دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢
الإقرار بالزنا أمام القاضي ٦ : ٥٤
دور القاضي مع المقر بالزنا ٦ : ٥٦
صلاحيات القاضي في إثبات القذف ٦ : ٨٩
موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف ٦ : ٩٠
عدم إثبات السرقة والمحاربة بعلم القاضي ٦ : ١٢٥، ١٣٥، ٤٩٢
عدم إثبات شرب الخمر بعلم القاضي ٦ : ١٦٨، ٤٩٢
عدم إثبات جريمة التعزير بعلم القاضي ٦ : ٢٠٩
قضاء القاضي بعلمه في القصاص دون الحدود ٦ : ٢٦٤، ٤٨٩
القضاء وآدابه (فصل) ٦ : ٤٧٩
تعريف القضاء ومشروعيته ٦ : ٤٨٠، ٧٣٩
نشأة القضاء وتاريخه وحكمه ٦ : ٧٣٩ وما بعدها
شروط القاضي ٦ : ٤٨١، ٧٤٣
حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥
صلاحيات القاضي ٦ : ٤٨٧
واجبات القضاة ٦ : ٤٨٨، ٧٤٧
طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٤٩٠، ٧٤٨
١ ـ البينة ٦ : ٤٩٠
٢ ـ الإقرار ٦ : ٤٩٠
٣ ـ اليمين ٦ : ٤٩٠
٤ ـ النكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠
٥ ـ قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠
٦ ـ قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٦ : ٤٩٣

٧ ـ قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٦ : ٤٩٥
واجبات القاضي نحو المقضي له ٦ : ٤٩٦
القضاء على الغائب وحد الغيبة ٦ : ٤٩٦ـ ٤٩٨، ٥١١ وما بعدها
منع القضاء للتهمة ٦ : ٤٩٦، ٧٤٨
طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس (الدعوى) ٦ : ٤٩٦
واجبات القاضي نحو المقضي عليه ٦ : ٤٩٧
آداب القضاة ٦ : ٤٩٨
١ ـ الآداب العامة ٦ : ٤٩٩
٢ ـ الآداب الخاصة ٦ : ٥٠٣
أ ـ مكان القضاء ٦ : ٥٠٣، ٧٤٩
ب ـ معاونو القاضي (جلواز وأعوان وكاتب) ٦ : ٥٠٤، ٧٤٩
جـ ـ فهم المنازعة ٦ : ٥٠٤، ٧٤٩
د ـ صفاء القاضي وحالته النفسية ٦ : ٥٠٤، ٧٤٩
هـ ـ تزكية الشهود ٦ : ٥٠٥، ٧٤٩
و ـ مصالحة الخصمين ٦ : ٥٠٦، ٧٤٩
انتهاء ولاية القاضي ٦ : ٥٠٧، ٧٥٢
القضاء بشاهد و يمين ٦ : ٥٢٦
قضاء النبي ﷺ بنتاج دابة لمن هي في يده ٦ : ٥٣٢
قضاء النبي ﷺ ببعير مناصفة لتعارض البينات ٦ : ٥٣٤، ٥٣٥
قضاء الترك ٦ : ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩
استقلال القضاء عن الخليفة أو الإمام من عهد عمر ٦ : ٦٥٦، ٧٤٠
وضع نظام القضاء في عهد عمر ٦ : ٧٤١
اتخاذ عثمان داراً للقضاء ٦ : ٧٤١
تسجيل أحكام القضاة في بدء العهد الأموي ٦ : ٧٤١
نظام القاضي الفرد وعدم تدوين الأحكام في الماضي ٦ : ٧٤١
استحداث منصب قاضي القضاة في عهد العباسيين ٦ : ٧٤٢
ظهور قضاة المذاهب ٦ : ٧٤٢
القضاء الإداري ٦ : ٧٤٢
أسس القضاء في الإسلام ٦ : ٧٤٢
١ ـ اعتماده على العقيدة والأخلاق ٦ : ٧٤٢
٢ ـ ضرورته في كل دولة ٦ : ٧٤٣
٣ ـ استقلال القضاء ٦ : ٧٤٣
أنواع القضاة واختصاصهم ٦ : ٧٤٩
تنظيم القضاء ٦ : ٧٥١
١ ـ طرق تعيين القضاة وعزلهم ٦ : ٧٥٢
٢ ـ تخصص القضاة ٦ : ٧٥٣
٣ ـ أسلوب القضاء الفردي والجماعي ٦ : ٧٥٤
٤ ـ درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام ٦ : ٧٥٤
٥ ـ صفة قضاء القاضي ٦ : ٧٥٦
مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم ٦ : ٧٦٩
أصول التقاضي ٦ : ٧٧٢
الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥
تنفيذ الأحكام القضائية ٦ : ٧٨٦
الفُرَق الزوجية التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف ٧ : ٣٥٤
لا تتم فرقة اللعان عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ٧ : ٥٨٠

هل تتوقف النفقة على القضاء ؟ ٧ : ٧٧٨
الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها ٧ : ٨٠٩

قضاء الحق

الوكالة بقضاء الدين ٥ : ٨٨

قضاء العبادة

معنى القضاء ١ : ٥٦، ٥١٦، ٢ : ١٣٠
القضاء وقت الكراهة ١ : ٥٢٥، ٥٢٧
حكم قضاء الصلاة الفائتة ١ : ٥٦٦
متى يجب قضاء صلاتين بزوال المانع في آخر وقت الصلاة الثانية ؟ ١ : ٥٦٧
قضاء الصلاة صاحبة الوقت ١ : ٥٦٨
قضاء المريض الصلوات المتروكة ١ : ٦٣٩
قضاء النوافل ٢ : ٦٦، ٧٠، ١٣٧
(مبحث) ـ قضاء الفوائت ٢ : ١٢٩ ـ ١٤٥
كيفية قضاء الفائتة ٢ : ١٣٦
قضاء الفائتة بجماعة ٢ : ١٣٧
القضاء على الفور ٢ : ١٣٧
الترتيب في قضاء الفوائت ٢ : ١٣٨
القضاء إن جهل عدد الفوائت ٢ : ١٤٣
القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣
قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٢ : ٣٤٨
هل تقضى صلاة العيد ؟ ٢ : ٣٦٧
عدم قضاء الصوم بعد إسلام الكافر ٢ : ٦١١، ٦١٣
قضاء المرتد الصوم الذي تركه حال الكفر ٢ : ٦١١
قضاء الصوم من المجنون والسكران والمغمى عليه أو ناسي النية أو المريض أو المسافر ٢ : ٦١٣، ٦١٥ وما بعدها، ٦٢٧ وما بعدها، ٦٣٠، ٦٤٩
النوم لا يوجب قضاء الصوم ٢ : ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٧ وما بعدها، ٦٣٦
قضاء صوم التطوع إذا أفطر الصائم عند الحنفية ٢ : ٦٤٩
ما يوجب القضاء من مفسدات الصوم ٢ : ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٠
ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات الصوم ٢ : ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٢
(مطلب) ـ قضاء الصوم ـ لوازم الإفطار، حكم القضاء، وقته، تتابعه، صوم الولي عن الميت قضاء، الإطعام من التركة ٢ : ٦٧٨ ـ ٦٨٢
قضاء المعتكف الوقت الذي خرج فيه لعذر شرعي ٢ : ٧٠٧، ٧١٤ وما بعدها
قضاء الاعتكاف إذا فسد إلا بالردة ٢ : ٧٢٢
قضاء الحج على الفور بفوات الوقوف ٣ : ٢٨٣
قضاء الحج الفائت مثله تماماً ٣ : ٢٨٥
ما يقضيه المحصر ٣ : ٢٩٢

قطع

صلاة الجنازة على قطاع الطرق ٢ : ٤٨١
صلاة الجنازة على المكابر بسلاح ونحوه ٢ : ٤٨٢
انظر حرابة أو قطع الطريق

قعود

القعود الأخير مقدار التشهد في الصلاة ١ : ٦٦٥
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير والأول ١ : ٦٦٥، ٥٦٦، ٦٦٧
صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ١ : ٦٧٠

قلع
حرمة قلع السن الزائدة والإصبع الزائدة ونحوهما ١ : ٣١٤
قلفة
غسل داخلها إذا تيسر ١ : ٣٧٠
قمار ، أو ميسر
اللعب المشتمل على قمار ٣ : ٥٧١
حكم النرد والشطرنج ٣ : ٥٧٢
القمار في السبق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها
تحريم الميسر أو القمار ٦ : ١٥٧
لا تقبل شهادة المقامر ٦ : ٥٦٦
قمل
تنحية القمل من البدن والثوب في الحج ، وتفلية الرأس ٣ : ٢٥٤ وما بعدها
ما يجب بقتل القمل ٣ : ٢٦٦ وما بعدها
قميص
معنى حق القميص وحكمه ٨ : ٢٢٨
القن
من العبد القن ؟ ٨ : ٢٥٩
قنوت
حكم قنوت الوتر ١ : ٦٢٩ ، ٨٠٩
القنوت في الصبح عند المالكية ١ : ٧٣٧ ، ٨٠٩
القنوت في الصلاة ١ : ٨٠٩
آراء الفقهاء في قنوت الوتر أو الصبح ١ : ٨٠٩
القنوت أثناء النازلة ١ : ٨١٧
قهقهة
نقضها الوضوء وإبطالها الصلاة عند الحنفية ١ : ٢٨٠
ندب الوضوء لها عند الشافعية ١ : ٢١٣
ندب الوضوء لها خارج الصلاة ١ : ٢١١
بطلان الصلاة بالقهقهة ٢ : ١٨
قهوة
حكم القهوة ٦ : ١٦٦
قود
معنى القود (القصاص) ٦ : ٢٣١ ، ٢٦١ وانظر قصاص
قيء
نجاسته ١ : ١٥١ ، ١٦٦
نقض الوضوء به ١ : ٢٦٩
عدم الإفطار بالقيء القسري ٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٧٧
الإفطار بالاستقاءة ٢ : ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧
قيافة أو قائف
معنى القائف ٥ : ٧٦٨ ، ٧ : ٣٨٧
عرض اللقيط على القائف حال تعارض ادعائه ٥ : ٧٦٨
إلحاق الولد بأحد الزناة بالقافة ٧ : ٣٨٧
إثبات نسب الولد بالقيافة ٧ : ٦٨٠
قيام
القيام في الصلاة ١ : ٦٣٥
سقوط القيام عن المريض ١ : ٦٣٦ ، ٦٣٧
هل يشترط الاستقلال في القيام ؟ ١ : ٦٣٦
القيام للقادم من أهل الفضل ٣ : ٥٧١
قيح
نجاسته ١ : ١٥١ ، ١٦٤
قيد
قيود إباحة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٨
قيود إيقاع الطلاق شرعاً ٧ : ٣٩٩
قيود الفرقة بالعيب ٧ : ٥٢٠

قيمة
دفع القيمة في الزكاة ٢ : ٨٥٤، ٩٠٩، ٩١١
جعل القيمة رهناً ببيع المرهون أو زوائده ٥ : ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨
وقت تقدير قيمة المرهون المستهلك ٥ : ٢٧٢
ضمان القيمة ٥ : ٧١٩ وما بعدها، ٧٥٠
ضمان قيمة خمر الذمي لا مثله ٥ : ٧٢١
هل تضمن القيمة يوم الغصب أم وقت تعذر المثل ؟ ٥ : ٧٢٢
اختلاف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب ٥ : ٧٣٧
ضمان قيمة ضالة الغنم في الصحراء إذا أكلت ٥ : ٧٧٦
وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥
دفع القيمة في الزكاة والنذر والكفارة ٧ : ٦١٦

القيمة
معنى حق القيمة ٨ : ٢٢٨

قيمي
المال القيمي ٤ : ٤٩، ٤٠٤، ٦٥١
حكم بيع القيميات جزافاً ٤ : ٦٥١
ضمان القيمة في المال القيمي ٥ : ٧١٩

ك

كالئ
بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) ٤ : ٤٣٢، ٥٠٤، ٥٩٥، ٦٠٢

كبر ، كبير
هل رضاع الكبير يحرّم ؟ ٧ : ٧٠٨ وما بعدها
هل تجب نفقة الولد الكبير ؟ ٧ : ٨٢٤
هل تجب نفقة القريب الكبير ؟ ٧ : ٨٣٦

كتابة
عدم صحة الإقرار بالكتابة في الحدود ٦ : ٥٣
الشهادة على الكتابة ٦ : ٥٦١
الإثبات بالكتابة ٦ : ٧٨٢
انعقاد الزواج بالكتابة أو الإشارة ٧ : ٤٥
إيقاع الطلاق بالكتابة أو الإشارة ٧ : ٣٧٩
الطلاق بالكتابة إلى الغائب ٧ : ٣٨٢
تعليق الطلاق ببلوغ الكتاب ٧ : ٣٨٤
صحة الوصية بالكتابة ٨ : ١٦
إثبات الوصية أو إنشاؤها بالكتابة ٨ : ١٢٦ وما بعدها

كتابي (يهودي أو نصراني)
حكم ذبيحة الكتابي ٣ : ٦٥٠
حكم صيد الكتابي ٣ : ٦٩٤
نكاح الكتابية ٧ : ١١٩، ١٥٣
زواج الكتابي بالمسلمة ٧ : ١٥٢
كراهة الزواج بالكتابيات ٧ : ١٥٤
المتولد من وثني وكتابية ٧ : ١٥٧
تغيير الكتابي دينه إلى دين آخر ٧ : ١٥٧
بقاء الزواج بإسلام الزوج وبقاء الكتابية على دينها ٧ : ٦٢٣
وجوب العدة على الكتابية زوجة المسلم ٧ : ٦٢٧

كَثَر (جمار النخل)
معنى الكثر وعدم القطع بسرقته ٦ : ١٠٧، ١١٥

كحل
حكم الاكتحال ١ : ٣٠٩
جواز الاكتحال في الحج ٣ : ٢٥٤

كَدِك
معنى الكدك وحكمه ٨ : ٢٢٨
كذب
جواز الدعاء باللعن على كاذب معين ٧ : ٥٦١
لا تعود المرأة الملاعنة إلى الزوجية إلا أن يكذب الرجل نفسه أو أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ٧ : ٥٨١
تكذيب الزوج نفسه أو تصديق المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان ٧ : ٥٨٣
كراء
كراء الأرض بأجر ممنوع ٥ : ٦١٩
النهي عن كراء الأرض ٥ : ٦٣٠
كرامة
حماية الكرامة الإنسانية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ٦ : ٧٢٠
وجوب النفقة لأبناء الكرام ٧ : ٧٧٤، ٨٢٥
كراهة انظر مكروه
كراهة التنفل في أوقات معينة ١ : ٥١٩، ٥٢٨
كراهة سب الريح وقول : مطرنا بنوء كذا ٢ : ٤٢٨
كراهة النذر عند جماعة ٣ : ٤٧٥
كراهة إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ـ ٥٥١
كراهة الزواج في أحوال ٧ : ٣٢
كراهة نكاح الشغار تحريماً عند الحنفية ٧ : ١١٧
كراهة نكاح المحلل ونكاح المغرر والنكاح بعد الخطبة على الخطبة عند الشافعية ٧ : ١٢٠
كراهة الزواج بالكتابيات ٧ : ١٥٤
كراهة الخلع أحياناً ٧ : ٤٨٣ وما بعدها
كراهة الإيلاء تحريماً عند الحنفية ٧ : ٥٣٦
متى تكون الوصية مكروهة تحريماً ؟ ٨ : ١٣
كراهة الوقف على البنين دون البنات ٨ : ٢١٦
كراهة هبة الرجل لبعض ولده ماله ٨ : ٢١٦
كري
كري الأنهار التي يكون منها الشرب ٥ : ٦٠٠
كسب
العجز عن الكسب والقدرة عليه لوجوب النفقة ٧ : ٧٧٣
اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢ وما بعدها
كون الولد لا قدرة له على الاكتساب شرط وجوب النفقة له ٧ : ٨٢٣
أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٣
١ ـ الصغر ٧ : ٨٢٣
٢ ـ الأنوثة ٧ : ٨٢٤
٣ ـ المرض المانع من العمل ٧ : ٨٢٤
٤ ـ طلب العلم الذي يشغل عن التكسب ٧ : ٨٢٤
انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم عند إعسار الأب ٧ : ٨٢٦
كون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب شرط وجوب النفقة له ٧ : ٨٣١
كون الحواشي وذوي الأرحام في فقر أو عجز عن الكسب ٧ : ٨٣٦
كسوة
الكسوة في كفارة اليمين ٣ : ٤٩٦
الكسوة الواجبة في نفقة الزوجة ٧ : ٨٠٢

كشف

خيار كشف الحال ٤ : ٥٣٠

خيار كشف الحال في بيع إناء لا يعرف مقداره ٤ : ٦٥٢

كعبة

ماهي الكعبة ؟ ١ : ٥٩٩

الصلاة في جوف الكعبة ١ : ٦٠٠، ٦٠٢

الصلاة بالتحلق حول الكعبة في المسجد الحرام ١ : ٦٠٣

الصلاة فوق الكعبة ١ : ٧٩٣

مايقال عند رؤية الكعبة ٣ : ٨٩

كيفية الرجوع عند وداع الكعبة ٣ : ١٥٢

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب أو الفضة ٣ : ٥٤٦

كفاءة

اعتراض الأولياء على زواج المرأة بغير كفء ٧ : ٨٣

معنى الكفء ٧ : ٨٧

فسخ الزواج ولو بالكفء وبمهر المثل عند تجاوز ترتيب الأولياء ٧ : ٨٧

كون الزوج كفؤاً للزوجة إذا زوجت المرأة نفسها شرط لزوم ٧ : ٨٨

الكفاءة عند الجمهور غير الحنفية شرط لزوم الزواج ٧ : ٨٨

الكفاءة في الزواج (فصل) ٧ : ٢٢٩

١ ـ معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها ٧ : ٢٢٩

٢ ـ هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم ؟ ٧ : ٢٣٤

٣ ـ صاحب الحق في الكفاءة ٧ : ٢٣٧

هل الكفاءة عند العقد وفي استدامته ؟ ٧ : ٢٣٨

رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض ٧ : ٢٣٨

٤ ـ من تطلب الكفاءة في جانبه ٧ : ٢٣٩

٥ ـ ماتكون فيه الكفاءة (أوصاف الكفاءة) ٧ : ٢٤٠

الكفاءة في القانون ٧ : ٢٤٨

هل التفريق لعدم الكفاءة فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣

الفرقة بسبب عدم الكفاءة تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥

كفارة

الكفارة بالوطء في الحيض ١ : ٤٦٨، ٤٧٤

وجوب الصوم في الكفارات ٢ : ٥٩٧

ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات الصوم عند الحنفية ٢ : ٦٥٤

عدم وجوب كفارة الجماع بالجنون أو الموت بعده ٢ : ٦٦٨

كفارة الجماع عند الشافعية على الواطئ دون الموطوء ٢ : ٦٦٩

تعدد الكفارة بتعدد إفساد الصوم كل يوم ٢ : ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٨

الكفارة على الفطر بالجماع حالة الإكراه ٢ : ٦٧٢

كفارة الجماع عند الحنابلة على الرجل والمرأة إلا لعذرها ٢ : ٦٧٣

عدم لزوم الكفارة بالجماع في غير رمضان ٢ : ٦٧٤

عدم لزوم الكفارة بالجماع حالة الشبق أو

المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها
(مطلب) ـ كفارة الصوم ـ موجبها ، حكمها ، دليلها ، أنواعها ، تعددها ٢ : ٦٨٢ ـ ٦٨٦
متى تلزم كفارة اليمين في قطع الاعتكاف المنذور ٢ : ٧٢٥ وما بعدها
الدين لا يمنع وجوب الكفارة ٢ : ٧٤٨
دين الكفارة لا يمنع الزكاة ٢ : ٧٤٨ وما بعدها
كفارة من نذر الحج ماشياً ٣ : ٤٧٣
كفارة نذر اللجاج أو الغضب ٣ : ٤٧٧ وما بعدها
كفارة النذر المطلق غير المسمى ٣ : ٤٧٨ وما بعدها
كفارة نذر المعصية ٣ : ٤٨١
كفارة نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥
أنواع الكفارات ٣ : ٤٨٨
كفارة اليمين (فصل) : مشروعيتها ، سبب وجوبها ، ونوع الواجب فيها ، والخصال الواجبة فيها ٣ : ٤٨٨ وما بعدها
تقديم الكفارة على الحنث ٣ : ٤٨٩
وجوب أداء الكفارات المالية ٥ : ٥٢٧
لا إثم ولا كفارة بقتل البغاة ٦ : ١٤٤
هل الكفارات زواجر أم جوابر ؟ ٦ : ١٧٩
أنواع المعاصي من حيث إيجاب الحد والكفارة عليها ٦ : ١٩٧
هل القصاص يكفر إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢
هل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ ٦ : ٢٩٥
كفارة القتل الخطأ ٦ : ٣٢٩
الكفارة على ضارب الحامل ٦ : ٣٦٤
لا كفارة عند الحنفية على المتسبب ٦ : ٣٧٧
كفارة وطء الحائض ٧ : ٩٩
كفارة يمين الإيلاء ٧ : ٥٤٦، ٥٥١
كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤

كفالة

الكفالة عن الميت المفلس ٤ : ٥٤
تعريف الكفالة ٤ : ٨٧
انتهاء الكفالة بموت الكفيل ٤ : ٢٧٨
انتهاء الكفالة بالنفس بموت الأصيل ٤ : ٢٧٨
الكفالة والرهن لا يسقطان حق الحبس ٤ : ٤١٦
البيع بشرط كفالة معينة بالثمن ٤ : ٤٧٧
الكفالة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤
الكفالة ببدل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠
كون شريك المفاوضة كفيلاً عن شريكه ٤ : ٧٩٨، ٨٢١، ٨٢٢
الكفالة (فصل) ٥ : ١٣٠
مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها ٥ : ١٣٠
شروط الكفالة ٥ : ١٤٠
الكفالة بالنفس ٥ : ١٤٤
الكفالة بالدرك أو ضمان الدرك ٤ : ٣١٧، ٥ : ٣٠، ١٤٧
أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
هل يبرأ الأصيل من الدين المكفول به ؟ ٥ : ١٤٩
طرق انتهاء الكفالة ٥ : ١٥٢
رجوع الكفيل على الأصيل ٥ : ١٥٦
الرهن بالكفالة بالنفس ٥ : ١٩٩
الصلح في الكفالة بالنفس على إبراء الكفيل ٥ : ٣١٣

الإبراء في الكفالة والحوالة لا يرتد بالرد ٥ : ٣٣٠
الإبراء عن حق الكفالة ٥ : ٣٤٠
الكفالة بنفس المدعى عليه في القذف ٦ : ٨٩
الكفالة في التعزيرات ٦ : ٢٠٩
الكفالة بالنفقة ٧ : ٨٢٠
الكفالة بالنفقة عن الزوج الغائب ٧ : ٨١٤، ٨٢٠

كفاية

معنى الكفاية في الولايات ٨ : ٢٣٢
مبدأ كفاية الفقراء ٥ : ٥٢٦
الكفاية العلمية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٤
الكفاية الجسدية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٥
اشتراط الكفاية في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢

كفر أو كافر

وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ١ : ٣٦٧
قضاء الصلاة على الكافر إذا أسلم ٢ : ١٣٢
شروط التكفير ٢ : ٩٢٢
الإكراه على الكفر ٥ : ٣٩٧
هل يحد الكافر حد الزنا ؟ ٦ : ٣٧
قتل المسلم بالكافر ٦ : ٢٦٩
دية الكافر ٦ : ٣١١
أصناف الكفار بالنظر لموقفهم من الإسلام ٦ : ٤٢٦
لا يصح أمان الكافر ٦ : ٤٣٠
دخول الكافر حرم مكة والمسجد الحرام والمساجد ٦ : ٤٣٥
أخذ الجزية من كل كافر عند جماعة ٦ : ٤٤٣
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل يتملكونها ؟ ٦ : ٤٦٥
عدم قبول شهادة الكافر على مسلم ٦ : ٥٦٣
قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند جماعة ٦ : ٥٦٣
قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم ٦ : ٥٦٣
شهادة غير المسلمين على بعضهم (مطلب) ٦ : ٥٨٣
شهادة غير المسلمين على المسلمين (مطلب) ٦ : ٥٨٦
أنكحة الكفار غير المرتدين ، هل هي صحيحة أم فاسدة ؟ ٧ : ١٥٩
مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦
هل يزوج الكافر الكافرة ؟ ٧ : ١٩٦
أهل الكفر بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٧
طلاق غير المسلم ٧ : ٣٦٧
لا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت واستمر زوجها في الكفر ٧ : ٤٦٧
هل يصح إيلاء الكافر ؟ ٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها
هل يصح اللعان من الكافر ؟ ٧ : ٥٦٣
هل يصح الظهار من الكافر ؟ ٧ : ٥٨٦- ٥٨٨، ٥٩٢
هل تجزئ رقبة كافرة في كفارتي الظهار واليمين ؟ ٧ : ٦١٠
التفريق بين الزوجين إن أسلمت المرأة وبقي زوجها كافراً ٧ : ٦٢٢
عدة غير المسلمة ٧ : ٦٢٦ وما بعدها
لا حضانة لكافر على مسلم عند جماعة ٧ : ٧٢٧
لا ولاية ولا وصاية لكافر على مسلم ٧ : ٧٥٥، ٨ : ١٣٣
تصح وصية الكافر ٨ : ٢٦، ٢٨، ٥٨

جواز وصية المسلم للكافر وبالعكس ٨ : ٥٨
١ ـ وصية الذمي ٨ : ٥٨
٢ ـ وصية الحربي ٨ : ٥٩
٣ ـ وصية المرتد ٨ : ٦٠
الكفار لا يدخلون في الوصية للقرابة ٨ : ٧٨
كون وقف غير المسلم قربة ٨ : ١٩٧
وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٩٨
وقف الكافر لنحو مسجد باطل عند المالكية والحنفية ٨ : ٢١٦
اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧
إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤، ٤٠٩

كلأ

حكم الكلأ (الحشيش النابت وحده) في أرض مملوكة ٥ : ٥٤٢

كلام

الكلام الأجنبي في الصلاة ١ : ٦٢١، ٢ : ٦
كراهة صوم الصمت ٢ : ٥٨٥
كلام المعتكف ٢ : ٧١١، ٧١٧
كراهة صمت المعتكف إن اعتقده قربة ٢ : ٧١٧، ٧١٩
إباحة الكلام في الحج ٣ : ٢٥٥

كلب

نجاسة كلب وقع في ملاحة ١ : ١٠٠، ١١١
نجاسة الكلب ١ : ١٥٣
مرور الكلب الأسود أمام المصلي ١ : ٧٦٤
بيع الكلاب والسباع ٤ : ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٤٦
استئجار الكلب المعلم للصيد ٤ : ٧٤٣
سرقة كلب أو هر في عنقه طوق ذهب أو فضة ٦ : ١٢٢
الوصية بالكلب المعلَّم ٨ : ٤٥
وقف الكلب المعلَّم ٨ : ١٨٩

كمبيالة

خصم الكمبيالة ٤ : ٤٣٥

كمية

خيار الكمية للبائع ٤ : ٥٣٥

كناية

القذف بالتعريض كناية ٦ : ٧٥
الطلاق بالكناية ٧ : ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٣٤
حكم الطلاق بالكناية ٧ : ٣٨١
ما عدا الصريح والكناية يقع حسب الإرادة ٧ : ٣٨٢
عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية ٧ : ٣٩٦
طلاق الكناية عند الجمهور (غير الحنفية) رجعي ٧ : ٤٣٦
طلاق الكناية عند الحنفية إما رجعي أو بائن ٧ : ٤٣٣، ٤٣٤
الألفاظ الكنائية للرجعة ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧
الألفاظ الكنائية في الإيلاء ٧ : ٥٣٧
الألفاظ الكنائية في الظهار ٧ : ٥٩٧
ألفاظ الكناية في الوقف ٨ : ٢٠٣

كنز

تعريف الكنز وحكمه ٤ : ٧٢، ٧٤، ٥ : ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧

كنيسة

معنى الكنيسة ٦ : ٤٤٥
وجود لقيط في كنيسة اليهود ٥ : ٧٦٦
إحداث معابد الذميين وترميمها ٦ : ٤٤٨، ٤٥١
عدم التعرض لكنائس الذميين ٦ : ٤٥٠
وصية المسلم لكنيسة ٨ : ٥٠، ٥١

الوقف على كنيسة ٨ : ١٩٠
وقف الذمي على كنيسة أو بيعة ٨ : ١٩٨

كَهْل

المقصود بالكهل في الوصية والوقف ٨ : ٨٠، ٢١٢

ل

لاحق

تعريف اللاحق وحكمه حال الاقتداء بالإمام ٢ : ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٧

لباس ولبس

أنواع اللباس في الصلاة ١ : ٧٩٧
لباس المعتكف في المسجد ٢ : ٧١١
لبس المحيط أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ٣ : ٢٣٠
لبس المعذور ٣ : ٢٣٥
جزاء لبس المحيط في الحج ٣ : ٢٥٨ وما بعدها
لبس الديباج في الحرب للضرورة ٣ : ٥٤٨
لبس الحرير للعلاج ، والمختلط بالحرير ، ولبس القليل من الحرير ٣ : ٥٤٩ وما بعدها
إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ وما بعدها
المنسوج من الحرير وغيره ٣ : ٥٥٠
لبس النساء سائر الألوان ، وكراهة لبس الرجال المزعفر ٣ : ٥٥١

لبن

حكم لبن الآدمي والحيوان في الطهارة ١ : ١٤٤
بيع اللبن في الضرع ٤ : ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٢٧، ٤٣٨
بيع لبن الظئر (المرضع) ٤ : ٤٢٨
بيع شاة لبون بمثلها عند الشافعية ٤ : ٥١٧

لحم

طهارة اللحم المطبوخ بنجس ١ : ٩٩، ١١٢، ١٧٩
بيع لحم بحيوان أو بالعكس ٤ : ٥١٧، ٦٩٧
بيع لحم طري بمثله أو بقديد ٤ : ٥١٨
السلم في اللحم مع العظم ٤ : ٦١٦

لحن

بطلان الصلاة باللحن في القراءة ٢ : ٢٠

لحية

إعفاء اللحية وإحفاء الشوارب ١ : ٣٠٨، ٣١١، ٣ : ٥٦٦ وما بعدها

لذة

عدم نقض الوضوء بلذة النظر والفكر ١ : ٢٧٤، ٢٨٧

لزوم ، لازم

حالات العقد غير اللازم (عيوب الرضا) ٤ : ٢١٣، ٢١٧ وما بعدها ، ٢٢٣ ، ٢٩٦
لزوم الإجارة ٥ : ٤٩٣
شرائط اللزوم ٤ : ٢٣١، ٣٨٣
عدم لزوم الإعارة ٤ : ٦٣، ٥ : ٤٩٣، ٤٩٦
معنى اللزوم والفرق بينه وبين الإلزام ٤ : ٢٣٣
متى يكتسب العقد صفة اللزوم ؟ ٤ : ٢٣٣، ٢٤١
العقد اللازم وغير اللازم ٤ : ٢٤١، ٢٥٠
أثر الخيارات في عدم لزوم العقد ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٥٨١، وانظر كل خيار على حدة
هل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول ؟ ٤ : ٣٥٢

عدم لزوم الاستصناع ٤ : ٦٣٣
لزوم الإجارة كالبيع ٤ : ٧٥٥، ٧٥٧
عدم لزوم الجعالة ٤ : ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٨
حكم لزوم الشركة ٤ : ٨٢٧
هل المضاربة عقد لازم ؟ ٤ : ٨٤٠
القبض شرط لزوم الهبة ٥ : ١٩
هل يثبت الملك في الهبة غير لازم ؟ ٥ : ٢٦
الإعارة عقد غير لازم ٥ : ٥٨، ٦١، ٢٣٢
الوكالة عقد غير لازم ولزوم الوكالة بأجر ٥ : ١٢٤
القبض شرط لزوم الرهن ٥ : ٢٠٦، ٢٤٢
الرهن عقد جائز غير لازم ٥ : ٢٨٨
عدم لزوم بيع المستكره عند المالكية ٥ : ٤٠٨
عدم لزوم المزارعة ٥ : ٦١٦، ٦٢٣
لزوم المساقاة ٥ : ٦٣٣ وما بعدها، ٦٣٨ وما بعدها، ٦٤١ وما بعدها، ٦٤٩ وما بعدها
لزوم القسمة ٥ : ٦٨٣
هل المهايأة لازمة أم غير لازمة ؟ ٥ : ٦٩٦
هل الأمان عقد لازم ؟ ٦ : ٤٣٣
هل الهدنة عقد لازم أم غير لازم ؟ ٦ : ٤٣٨ وما بعدها
لزوم عقد الذمة ٦ : ٤٤٧
شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧
الزواج اللازم وغير اللازم ٧ : ٩٥
حكم أو أثر الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧، ١٠٨
الكفاءة في الزواج شرط لزوم ٧ : ٢٣٤
حالات جعل الكفاءة في الزواج شرط لزوم عند الحنفية وشروط اللزوم ٧ : ٢٣٦
لزوم الطلاق ٧ : ٣٦٣
هل التفويض بالطلاق لازم أم لا ؟ ٧ : ٤١٩
الوصية عقد غير لازم ٨ : ٥٤
لزوم الوقف ٨ : ١٥٣، ١٥٧
لزوم الوقف في مرض الموت عند الجمهور غير المالكية ٨ : ٢٣٠

لطف

معنى اللطف الإلهي ٦ : ٦٦٣
نصب الإمام لطف ٦ : ٦٧١، ٦٧٤، ٦٧٨
مناقشة مبدأ اللطف في وجوب الإمام ٦ : ٦٧٢

لعاب

طهارة اللعاب والدمع والعرق ١ : ١٤٢

لعان

اللعان بعد إثبات القذف بين الزوجين ٦ : ٩١، ٥٩٥
مانع اللعان من الزواج بالملاعنة ٧ : ١٧٧
ليس للملاعنة متعة الطلاق ٧ : ٣١٨
الفرقة بسبب اللعان فسخ ٧ : ٣٥١، ٣٥٤
الفرقة بسبب اللعان تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٤
هل فرقة اللعان مؤبدة أم مؤقتة ؟ ٧ : ٣٥٦
التفريق باللعان (مبحث) ٧ : ٥٥٦
١ ـ تعريف اللعان وسببه ٧ : ٥٥٦
٢ ـ مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠
٣ ـ أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين ٧ : ٥٦١
ألفاظ اللعان ٧ : ٥٦٦ ـ ٥٧٣
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
٤ ـ كيفية اللعان (ألفاظه) ودور القاضي فيه ومندوبات اللعان ٧ : ٥٧١ وما بعدها
٥ ـ ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان ، أو رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥

٦ ـ هل اللعان شهادات أم أيمان ؟ ٧ : ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٨
٧ ـ آثار اللعان ٧ : ٥٨٠
٨ ـ ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق ٧ : ٥٨٢
الظهار بتشبيه الزوجة بالملاعنة ٧ : ٥٨٧
اللعان مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦
ميراث ولد اللعان ٨ : ٤٣٠ وما بعدها

لعب

الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي للموت قتل خطأ ٦ : ٢٣١
لا تقبل شهادة من يلعب بالطيور ٦ : ٥٦٦

لعن

جواز الدعاء باللعن على الظالم ٧ : ٥٦١
الفرق بين اللعن والغضب ٧ : ٥٧٢

لفظ

انعقاد العقود بألفاظ معينة : انظر صيغة
ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
مقتضى ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
١ ـ الولد والأولاد ٨ : ٢٠٠
٢ ـ الذرية والنسل والعقب ٨ : ٢١١
٣ ـ الآل والجنس وأهل البيت ٨ : ٢١١
٤ ـ القرابة ٨ : ٢١١
الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢
الأحوج فالأحوج من القرابة ٨ : ٢١٢
٥ ـ الطفل والصبي والصغير والشاب والحدث والكهل والشيخ ٨ : ٢١٢
٦ ـ سبيل الله ونحوه ٨ : ٢١٢

لقطة

زكاة اللقطة ٢ : ٧٤٢ وما بعدها
المعدن لقطة إن كان عليه علامة الإسلام عند الحنفية والحنابلة ٢ : ٧٧٧، ٧٨٥
الركاز لقطة عند الشافعية والمالكية إن لم يعرف مالكه ٢ : ٧٨٠، ٧٨٢
الأرض الخراب التي انقطع ماؤها ولم يعرف مالكها حكمها كاللقطة ٥ : ٥٤٢
اللقطة واللقيط (فصل) ٥ : ٧٦٤
تعريف اللقطة واللقيط والضالة ٥ : ٧٦٤
معنى اللقطة وأحكامها ٥ : ٧٦٩
١ ـ استحباب الالتقاط ٥ : ٧٦٩
٢ ـ اللقطة أمانة ٥ : ٧٧٠
حالات ضمان اللقطة ٥ : ٧٧٢
نوع اللقطة وما يصنع بها ٥ : ٧٧٣
لقطة مكة ٥ : ٧٧٤، ٧٨٣
تعريف اللقطة وحكم المعرّف ٥ : ٧٧٥
حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١
متى يعرف الشيء لقطة ؟ ٦ : ٦٤٨

لقيط

حقيقة اللقيط وأحكامه ٥ : ٧٦٤
ميراث اللقيط ٨ : ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣

لمس

نقض الوضوء بلمس المرأة ١ : ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧
حرمة اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية ٣ : ٥٦٦ وما بعدها
هل تحصل الرجعة باللمس بشهوة ؟ ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧

لهو

حكم اللعب بقمار أو بغيره ٣ : ٥٧١
اللعب بالنرد ٣ : ٥٧٢

اللعب بالشطرنج ٣ : ٥٧٢
حكم الغناء وآلاته ٣ : ٥٧٣
حكم الرقص ٣ : ٥٧٥
اللهو أو اللعب المباح ٣ : ٥٧٥، ٥ : ٧٨٧
حكم آلات اللهو عند المالكية ٧ : ١٢٧
الوصية بلهو ٨ : ٤٥، ٥١
الوصية بطبل حرب أو حجيج ٨ : ٤٦

لواط
تحريم اللواط كالزنا ٦ : ٢٤
هل اللواط يوجب الحد أم التعزير ؟ ٦ : ٢٧، ٣٨، ٦٦
القذف باللواط ٦ : ٧٤، ٧٥، ٨١

لوث (قرينة على العداوة الظاهرة)
تعريف اللوث شرط القسامة ٦ : ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٨ وما بعدها
أمارات اللوث ٦ : ٣٩٨

م

مأجور انظر إجارة
رهن المأجور ٥ : ٢٢٨

مأمونة
المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكثم ٨ : ٤٤٠

مؤنة
مؤنة رد العارية والوديعة والمغصوبة والمأجورة ٥ : ٦٩
مؤنة إحضار المرهون ٥ : ٢٤٩
مؤنة الرهن أو الإنفاق على الرهن ٥ : ٢٥١
مؤنة رد المغصوب ٥ . ٧١٨

مؤيد
المؤيدات الشرعية (فصل) ٤ : ٢٨٠ وما بعدها

ماء
طهارة الماء المطلق أو الطهور ١ : ٩٢، ١٠٨ - ١١٣
إمرار الماء من جانبي حوض أو غدير ١ : ١٠٧، ١٠٨
الماء الطاهر غير الطهور ١ : ١١٩
الماء المشكوك في طهوريته ١ : ١٢٠، ١٣١
الاغتراف من الماء ١ : ١٢٥
الماء النجس ١ : ١٢٦
حد القلة والكثرة في الماء ١ : ١٢٧، ١٨٧
ماء القروح ١ : ١٦٤، ١٧٦
التطهير بالماء الجاري ١ : ١٨٦
مقدار ماء الغسل والوضوء ١ : ٣٧٩
بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء ٢ : ٢٣
عدم الإفطار بدخول ماء في الأذن أو الإحليل انظر مالا يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦ وما بعدها
حالة وقوع الصيد في الماء أو السقوط من علو ٣ : ٧٠١
بيع الماء ٤ : ٣٥٨، ٣٩٢، ٤٥٠، ٥٠٦، ٥١٧، ٥ : ٥٩٣
أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة ٥ : ٥٩٣
إباحة الماء لجميع الناس ٥ : ٥٩٤
إمرار الماء من أرض الغير ٥ : ٥٩٨، ٦٠٥
كيفية الانتفاع بالماء ٥ : ٥٩٨ وما بعدها

مائع
حكم طهارة المائع الطاهر كماء الورد ١ : ٩٣
الإفطار بوصول مائع إلى الحلق ٢ : ٦٦٠

ماشية

زكاة الماشية المعلوفة والعوامل ٢ : ٧٣٧، ٧٤٠ وما بعدها

اشتراط مجيء الساعي مع حولان الحول عند المالكية ٢ : ٧٤٥

كون الماشية سائمة ٢ : ٨٣٤

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٢ : ٨٤٧

ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) ٢ : ٨٥٠

مال

شرط المال المؤدى في الزكاة ٢ : ٨٩١

الأموال (فصل) ٤ : ٤٠

تعريف المال وإرثه ٤ : ٤٠، ٣٤٥، ٣٥٧

هل الحقوق والمنافع أموال ؟ ٤ : ٤٢

المال المتقوم وغير المتقوم ٤ : ٤٤

العقار والمنقول ٤ : ٤٦

المال المثلي والقيمي ٤ : ٤٩، ٤٠٤، ٦٥١

المال الاستهلاكي والاستعمالي ٤ : ٥٥

كون المبيع مالاً ٤ : ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨

هبة ماليس بمال متقوم ٥ : ١٣

رهن ماليس بمال ٥ : ٢٠٣

رهن مال الغير ٥ : ٢٠٥

كون المصالح عليه مالاً ٥ : ٣٠٠

المال والملكية في تقدير الإسلام ٥ : ٥١٥

الأموال ذات النفع العام ٥ : ٥٢٢

الأموال الموجودة بخلق الله تعالى ٥ : ٥٢٢

الأموال التي تؤول للدولة ٥ : ٥٢٣

حق الارتفاق ليس مالاً عند الحنفية ٥ : ٥٨٩

كون المغصوب مالاً متقوماً ٥ : ٧٠٧ وما بعدها

كون المتلف مالاً متقوماً ٥ : ٧٤٥

تضييع المال أو إتلافه ٦ : ٤٥

كون المسروق مالاً متقوماً ٦ : ١٠٢

كون المأخوذ في الحرابة مالاً متقوماً ٦ : ١٣٣

استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦ : ٤٦٥

رد المال من الغنية على صاحبه ٦ : ٤٦٧

أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح ٦ : ٤٦٧

جواز التحليف في الأموال وما يؤول إلى المال ٦ : ٦٠٨ وما بعدها

على الإمام إدارة المال ٦ : ٧٠١

المال أو اليسار أحد خصال الكفاءة ٧ : ٢٤٦

لا يصح كون المهر غير مال ٧ : ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥

كون عوض الخلع مالاً متقوماً موجوداً ٧ : ٤٩٣

كون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث ٨ : ٤٤

كون الموقوف مالاً موجوداً متقوماً ٨ : ١٦١، ١٨٤

هل الحقوق والمنافع أموال ؟ ٨ : ٢٧٠

مانع

معنى المانع ١ : ٥٤، ٨ : ٢٥٤

موانع فسخ العقد الفاسد ٤ : ٢٨٣

موانع رد المبيع المعيب على صاحبه ٤ : ٥٦٨ وما بعدها

موانع القصاص في النفس ٦ : ٢٧٤

١ ـ الأبوة ٦ : ٢٧٤

٢ ـ عدم التكافؤ في الإسلام والحرية ٦ : ٢٧٤

٣ ـ الاتفاق الجنائي ٦ : ٢٧٤

موانع القصاص العامة فيما دون النفس ٦ : ٣٣٣

١ ـ الأبوة ٦ : ٣٣٣
٢ ـ انعدام التكافؤ ٦ : ٣٣٤
٣ ـ كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعية والحنابلة ٦ : ٣٣٥
٤ ـ أن يكون الفعل تسبباً عند الحنفية ٦ : ٣٣٥
٥ ـ أن تكون الجناية في دار الحرب عند الحنفية ٦ : ٣٣٥
٦ ـ تعذر استيفاء القصاص ٦ : ٣٣٦
موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ٦ : ٣٣٦
١ ـ عدم التماثل في الفعل ٦ : ٣٣٦
٢ ـ عدم المماثلة في الموضع ٦ : ٣٣٨
٣ ـ عدم التماثل في الصحة والكمال ٦ : ٣٣٨
خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣
انتفاء المانع أو العلم بجهة الإرث أحد شروط الميراث ٨ : ٢٥٤
موانع الإرث ٨ : ٢٥٤

مباح

معنى المباح ١ : ٥٣، ٥ : ٥٠٢
الاستيلاء على المباح ٤ : ٦٩، ٥ : ٥٠٢
شركة الأعمال في المباحات ٤ : ٨٠٤، ٨٠٥
تدخل الدولة لمنع المباح أو تقييده ٥ : ٥٠٥، ٥١٨
الماء مباح لجميع الناس ٥ : ٥٩٤
لا ضمان بإتلاف الأموال المباحة غير المملوكة لأحد ٥ : ٧٤٦
هل دفع الصائل مباح أم واجب ؟ ٥ : ٧٥٥
المسابقة المباحة شرعاً ٥ : ٧٨٧
كون المسروق ليس أصله مباحاً ٦ : ١١٦
سرقة الأموال المباحة ٦ : ١١٨
عدم وجوب الكفارة في مذهب الشافعية بقتل مباح الدم : الحربي والباغي والمرتد والزاني المحصن والصائل والمقتص منه ٦ : ٢٩٦

مبادلة

اشتمال القسمة على معنى المبادلة ٥ : ٦٥٦ وما بعدها، ٦٥٨، ٦٧٠، ٧٠٠

مبارأة (خلع)

المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج ٥ : ٣٤١
المبارأة التي يملك الناس بها المرأة أمر نفسها يقع بها طلقة واحدة بائنة عند المالكية ٧ : ٤٣٦
المبارأة عند الحنابلة طلاق بائن إن نوى الطلاق ٧ : ٥٠٥
المبارأة عند الحنفية طلاق بائن وإن لم ينو ٧ : ٥٠٥

مباشرة

مباشرة السرقة ٦ : ١٠١
مباشرة قطع الطريق ٦ : ١٣٠، ١٣٢
القتل بالمباشرة ٦ : ٢٣٥
قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥
الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥
اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥
١ ـ ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥، ٣٧٥
٢ ـ ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧، ٣٧٤
٣ ـ تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨، ٣٧٦

مباهلة

المباهلة لإنكار العول في رأي ابن عباس ٨ : ٣٥٤

مسألة المباهلة في الميراث ٨ : ٣٥٥
مباينة أو تباين
تباين العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧١
المباينة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٥
مبتوتة (مطلقة ثلاثاً أو بائن بينونة كبرى)
تحريم المبتوتة حتى تنكح زوجاً آخر ٧ : ١٤٣
مبدأ
المبادئ العشرة لكل فن من فنون العلم ٨ : ٢٤٤
المبعّض
من هو العبد المبعض وهل يرث ؟ ٨ : ٢٥٩
مبيع
تعريف المبيع ٤ : ٤٠١
شروط المبيع ٤ : ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤ وما بعدها
تعيين المبيع ٤ : ٤٠٢
التمييز بين الثمن والمبيع ٤ : ٤٠٣
أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما ٤ : ٤٠٥
هلاك المبيع ٤ : ٤٠٦ وما بعدها
التصرف في المبيع قبل القبض ٤ : ٤١١
تسليم المبيع والثمن ٤ : ٤١٣
حق حبس المبيع ٤ : ٤١٥
متابعة
اشتراط متابعة المأموم إمامه ٢ : ٢٢٨
متجمد
لا يصبح المتجمد من النفقة ديناً قوياً بالقضاء أو التراضي ، وإنما يكون ديناً ضعيفاً ٧ : ٨١٥
متعة
الإبراء عن المتعة قبل الطلاق ٥ : ٣٣٨
اشتراط تأقيت الزواج أي نكاح المتعة ٧ : ٥٩، ٦٠
آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت ٧ : ٦٤
الزواج يفيد ملك المتعة ٧ : ٩٩
زواج المتعة مجمع على فساده ٧ : ١١٣
نكاح المتعة باطل ٧ : ١١٧، ١١٨، ١٢١
وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر (المفوضة) ٧ : ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٤
المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦
معنى المتعة وحكمها ٧ : ٣١٦
مقدار المتعة ونوعها ٧ : ٣٢٠
التعويض على الطلاق التعسفي بغير سبب معقول يستند لمبدأ إيجاب المتعة ٧ : ٥٣٢
انظر مفوضة
متقوم
المال المتقوم وغير المتقوم ٤ : ٤٤
التصرف بغير المتقوم ٤ : ١٧٧، ٢٣٨
كون المبيع مالاً متقوماً ٣ : ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٥
كون الموهوب مالاً متقوماً ٥ : ١٣
كون المصالح عليه (بدل الصلح) مالاً متقوماً ٥ : ٣٠٨
كون المغصوب مالاً متقوماً ٥ : ٧٠٧ وما بعدها
غصب غير المتقوم ٥ : ٧١٤
كون المتلف متقوماً ٥ : ٧٤٥
كون المسروق مالاً متقوماً ٦ : ١٠٢
كون المقطوع له في الحرابة مالاً متقوماً ٦ : ١٣٣
كون المقتول متقوماً ٦ : ٢٩٩

كون المهر مالاً متقوماً ٧ : ٢٥٩
كون الموصى به متقوماً في عرف الشرع ٨ : ٤٥
كون الموقوف مالاً متقوماً ٨ : ١٦١ ، ١٨٤
متلاحمة
معنى المتلاحمة ٦ : ٣٥٢
متميز
كون الموهوب متميزاً عن غيره ٥ : ١٧
كون المرهون متميزاً عن غيره ٥ : ٢٠٦
متهم
إقرار المتهم في إقراره لمجاملة ٦ : ٣٨٦
إقرار المتهم الذي يضرب ليقر ٦ : ٣٨٧
مثقل
الصيد بمثقل ٣ : ٧٠٣ وما بعدها
القتل بمثقل ٦ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣
مِثْل
وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨ وما بعدها ، ٧٦٤
وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥٣
أجر المثل حال الاستحقاق في المزارعة والمساقاة ٥ : ٣٦٤
أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٣ ـ ٦٢٧
إعطاء العامل أجر المثل بعد انتهاء مدة المزارعة ٥ : ٦٣٣
أجر المثل في المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٣٦ ، ٦٤٤
أجر المثل للعامل الثاني الذي ساقاه العامل الأول ٥ : ٦٤٠ ، ٦٤٩
أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٥ : ٦٨٠ ، ٦٨٢
أجر المثل في المغصوب الموقوف أو ليتيم أو المعد للاستغلال ٥ : ٧١٣
ضمان المثل في المغصوب المثلي ٥ : ٧١٩ وما بعدها
هل تضمن القيمة وقت الغصب أم عند تعذر المثل ؟ ٥ : ٧٢٢
الواجب بالإتلاف كالواجب في الغصب وهو ضمان المثل ٥ : ٧٥٠
مهر المثل ٧ : ٢٦٦ وما بعدها
معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل ٧ : ٢٦٨
حالات وجوب مهر المثل ٧ : ٢٦٨
١ ـ نكاح التفويض ٧ : ٢٦٨
٢ ـ الاتفاق على عدم المهر ٧ : ٢٧٢
٣ ـ التسمية غير الصحيحة للمهر ٧ : ٢٧٢
وجوب مهر المثل في الوطء بشبهة ونكاح المتعة ونكاح الشغار ٧ : ٢٧٣
وجوب مهر المثل بتلف المهر المعين في يد الزوج عند الشافعية ٧ : ٣٠١
الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
على المرضعة أجر المثل إن ماتت أو جف لبنها ٧ : ٥٠٠
مُثْلة أو تمثيل
هل في صلب قاطع الطريق (المحارب) مثلة وتعذيب ؟ ٦ : ١٣٨
النهي عن التمثيل بالقتلى ٦ : ٤٢٣ ، ٧٢٠
مثلي وقيمي
المثليات والقيميات ٤ : ٤٩ ، ٤٠٤ وما بعدها ، ٦٥١ ، ٥ : ٧٢٠
حكم بيع المثليات جزافاً (الصبرة) ٤ : ٦٥١
الشركة على المثليات ٤ : ٨٠٩

مجبوب
إيجاب حد القذف على الشهود إذا كان المشهود عليه مجبوباً ٦ : ٤٩
عدم صحة الإقرار بالزنا إذا كان المقر مجبوباً ٦ : ٥٥

مجرى
حق المجرى ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٧
تعريفه وأحكامه ٥ : ٦٠٤ وما بعدها
الانتفاع بالمجرى أو نقله مقيد برضا أصحاب الحق ٥ : ٦٠٥
إحداث المجرى ٥ : ٦٠٥
إبقاء حق المجرى القديم بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٥

مجلس العقد أو الشهادة ٤ : ١٠٦
المراد من اتحاد المجلس ٤ : ١٠٨
اتحاد المجلس أثناء المشي أو الركوب ٤ : ١٠٩
متى يتغير المجلس ؟ ٤ : ١١٠
العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس ٤ : ١١٣
أحكام مجلس العقد ٤ : ٣١٢
اتحاد مجلس الإيجاب والقبول لانعقاد العقد ٤ : ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٨، ٧ : ٤٩ وما بعدها
اتحاد مجلس شهود الزنا ٦ : ٤٨، ٥١
تعدد مجالس الإقرار بالزنا ٦ : ٥٤

مِجَنّ (ترس)
تقطع يد السارق في مقدار ثمن المجن ٦ : ١٠٣ وما بعدها

مجنون انظر جنون

مجهول انظر جهالة
بيع المجهول ٤ : ١٧٩ وما بعدها، ٢٢٧، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٥٤، ٥٠٤، ٥٠٦
البيع برأس المال المجهول أو بالرقم ٤ : ٣٩٧، ٤٥٨
بطلان الكفالة عن مكفول له مجهول ٥ : ١٤٢
صحة الكفالة لإنسان معين والمضمون عنه في ضمان خطر طريق مجهول ٥ : ١٤٨
رهن المجهول ٥ : ٢٠٤
الرهن بحق مجهول ٥ : ١٩٩
الرهن بمجهول ٥ : ٢٠١
الصلح عن المجهول ٥ : ٣١١
الإبراء من المجهول وإبراء المجهول ٥ : ٣٣٢ وما بعدها
جهالة ولي القتيل أحد موانع القصاص ٦ : ٢٧٥
كون القاتل مجهولاً شرط القسامة ٦ : ٤٠٠
جهالة المدعى به يبطل الدعوى ٦ : ٥١٢، ٥١٣، ٧٧٥
لا يصح كون المقر مجهولاً ٦ : ٦١٧
لا يصح كون المقر له مجهولاً ٦ : ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٢
يصح كون المقر به في الأموال مجهولاً ٦ : ٦٢١
جهالة المشهود تمنع صحة الشهادة والقضاء ٦ : ٦٢٢
كون المقر به لاستلحاق النسب مجهول النسب ٦ : ٦٤٠
يصح الزواج على متقوم مجهول جهالة يسيرة لا فاحشة ٧ : ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
الخلع بمجهول ٧ : ٤٩٤
الوصية للمجهول ٨ : ٣٤
الوصية بالمجهول ٨ : ٤٧، ٨٣

وقف المجهول ٨ : ١٨٥
الوقف على مجهول ٨ : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢

مجوسي

حكم ذبيحة المجوس والبوذيين ٣ : ٦٥٢
حرمة صيد المجوسي ٣ : ٦٩٣
اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد ٣ : ٦٩٤
حرمة زواج المجوسية ٦ : ٢٩
مقدار دية المجوسي المستأمن ٦ : ٣١٢
أخذ الجزية من المجوس ٦ : ٣٤١ وما بعدها
حرمة الزواج بالمجوسية ٧ : ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٦٢٢
حرمة زواج المجوسي بالمسلمة ٧ : ١٥٢
تغيير المجوسي دينه ٧ : ١٥٧
الظهار بتشبيه الزوجة بالمجوسية ٧ : ٥٨٧
التفريق بين الزوجين إن أسلم الزوج وبقيت زوجته المجوسية على دينها ٧ : ٦٢٢
الوقف على مجوسي ٨ : ١٩٠

محاباة

البيع بالمحاباة للوارث من مريض الموت ٤ : ٣٣٥ ، ٨ : ١٢٩
الوصية عن طريق المحاباة ٨ : ١١٩

محاقلة

بيع المحاقلة (بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها ، ٥٠٤ ، ٥١٦ ، ٦٧٥

محبوس

الكفالة عن محبوس ٥ : ١٤٢

محجوب

معنى المحجوب في الإرث ٨ : ٢٥٤

محدد

الصيد بمحدد ٣ : ٧٠٢ وما بعدها
القتل بالمحدد ٦ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢

محرز انظر إحراز

كون الموهوب محرزاً أو مفرزاً ٥ : ١٤

مَحْرم

انظر المحلية الأصلية
اشتراط وجود المحرم مع المرأة لوجوب الحج ٣ : ٣١
ضابط المَحْرم ٣ : ٣٦ ، ٦ : ١٢١
السرقة من ذي الرحم المحرم ٦ : ١٢١
ألا يكون مع قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليه ٦ : ١٣٢
تغليظ الدية بقتل ذي الرحم المحرم ٦ : ٣٠٦
الزواج بالمحارم ٧ : ٤٩ ، ٦٣
المحارم من النساء عند الفقهاء ٧ : ١٢٩ وما بعدها
المحارم من النساء في القانون السوري ٧ : ١٧٨
أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير ٧ : ٧٢٩
أن يكون الحاضن محرماً للمحضون ٧ : ٧٢٩
وجوب النفقة عند الحنفية لكل قرابة محرمية ٧ : ٧٦٧ ، ٨٣٥

مُحْرم

انظر إحرام وحج
نكاح المحرم ٧ : ١١٩ ، ١٧٦

محرَّم

البيع بالثمن المحرَّم شرعاً ٤ : ٤٦٥ ، ٥٠٩
المحرَّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة ٧ : ١٢٩
أ ـ المحرمات المؤبدة ٧ : ١٣٠

٢ ـ المحرمات المؤقتة ٧ : ١٤٢
انظر عورة المحارم، ومرآة
محروم
معنى المحروم في الإرث ٨ : ٢٥٤
محظور
محظورات الإحرام ٣ : ٢٣٠ وما بعدها
جدول محظورات الإحرام ٣ : ٢٨١
الحظر والإباحة (باب) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها
ألا يترتب على المقاصة محظور ديني ٥ : ٣٧٩
تعريف المحظور ٦ : ٢١٥
محلل
المحلل في السباق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها
نكاح المحلل باطل مفسوخ عند المالكية ٧ : ١١٧
كراهة نكاح المحلل عند الشافعية ٧ : ١٢٠
بطلان نكاح المحلل عند الحنابلة ٧ : ١٢١
المحلية الأصلية (عدم تحريم المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً)
اشتراط المحلية الأصلية لانعقاد الزواج (الزواج بالمحارم) ٧ : ٤٩، ٦٣
بطلان الزواج بانعدام المحلية الأصلية ٧ : ٦٣، ١٢٩
المحلية الفرعية (عدم تحريم المرأة على الرجل تحريماً مؤقتاً)
اشتراط المحلية الفرعية لصحة الزواج ٧ : ٦٢
فساد الزواج بانعدام المحلية الفرعية ٧ : ٦٣، ١٢٩
محوز أو مجموع منفصل
كون الموهوب مقبوضاً محوزاً ٥ : ٢٠
كون المرهون محوزاً ٥ : ٢٠٦
مخابرة
معنى المخابرة (كراء الأرض بالثلث ونحوه) ٤ : ٤٨٥، ٦٧٥
مخارجة أو تخارج
الصلح عن التركة أو المخارجة ٥ : ٣٢٤
التخارج في الميراث (فصل) ٨ : ٤٤٠
١ ـ تعريف التخارج ٨ : ٤٤٠
٢ ـ كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨ : ٤٤٠
مخالفة
مخالفة المستأجر شرط المؤجر موجب للضمان ٤ : ٧٧٢
مخدر
المنع من زراعة المخدرات ٤ : ٣٤
مخطئ انظر خطأ
طلاق المخطئ أو من سبق لسانه ٧ : ٣٦٩
عدم صحة وصية المخطئ ٨ : ٢٨
مخنث (متشبه بالنساء)
لا تقبل شهادة مخنَّث ٦ : ٥٦٦
هل يجوز للمخنث النظر إلى النساء الأجنبيات ؟ ٧ : ٢٠
مخيَّرة
إذا اختارت الزوجة نفسها بعد منحها الخيار بطلب منها فلا مهر لها ٧ : ٢٩٨
لا متعة طلاق في كل فراق تختاره المرأة كامرأة المجنون والمجذوم والعنين ٧ : ٣١٨
المخيَّرة لا تملك الطلاق إلا إذا مُلِّكت ٧ : ٣٥٠
خيار المخيرة ٧ : ٤٢٠
المدبر
من هو العبد المدبر ومتى يعتق ؟ ٨ : ٢٥٩
مدد
مشاركة المدد في الغنائم ٦ : ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٤

مدرسة
الوصية للمدرسة ونحوها من جهات الخير ٨ : ٣٦
وقف الكافر على مدرسة شرعية ٨ : ١٩٨
الوقف على المدارس ونحوها يجوز تأقيته وتأبيده ٨ : ٢٠٥

مدرك
تعريف المدرك وحكمه حال الاقتداء بالإمام ٢ : ٢٠٩، ٢١٢، ٣٦٧

مدعي
المدعي والمدعى عليه ٦ : ٥١٤، ٥٩٩، ٧٧٤

مدة
بيان المدة في الإجارة ٤ : ٧٣٧
تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩
انتهاء الإجارة بانقضاء المدة ٤ : ٧٨٢
انتهاء حق المنفعة بانتهاء المدة ٥ : ٤٩٦
كون مدة المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨
انتهاء المزارعة بانقضاء مدتها ٥ : ٦٢٦
مدة المساقاة ٥ : ٦٣٤ وما بعدها، ٦٣٧ وما بعدها
انتهاء المساقاة بانتهاء المدة ٥ : ٦٤٦ وما بعدها
تعيين المدة في المهايأة الزمانية ٥ : ٧٠٠
تعيين المدة في المهايأة المكانية ٥ : ٧٠٣
مدة الأمان ٦ : ٤٣٤
مدة الهدنة ٦ : ٤٤٠
مدة الإيلاء ٧ : ٥٤١ وما بعدها
مدة الحضانة ٧ : ٧٤٢
سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان ٧ : ٧٧٨، ٨١٥، ٨٢٩
سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة ٧ : ٧٨٢، ٨٢٩
انتهاء الوصية بالمنفعة بمضي المدة المعينة للانتفاع ٨ : ٩٠
عزل الوصي بانتهاء مدة الوصاية ٨ : ١٤٨
أكثر مدة الحمل ٨ : ٤١٢
أقل مدة الحمل ٨ : ٤١٢
هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟ ٨ : ٤٢٥

مدهوش
لا يصح طلاق المدهوش ٧ : ٣٦٤

مدين انظر دين
الحجر على المدين المفلس ٥ : ٤٥٥
الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه ٥ : ٤٥٨
السرقة من مال المدين (الغريم) ٦ : ١١٨
حبس المدين الممتنع عن وفاء الدين ٦ : ٧٨٠
وصية المدين ٨ : ٥٧

مدينة
حدود الحرم المدني ٣ : ٣٣٣
فضيلة المسجد النبوي ٣ : ٣٣٣
خصائص الحرم المدني ٣ : ٣٣٥
الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ٣ : ٣٣٦
زيارة المسجد النبوي ٣ : ٣٣٧
زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة ٣ : ٣٤٢

مذهب
معناه ١ : ٢٨
الصلاة وراء المخالف في المذهب ٢ : ١٧٤

مذي وودي
نجاستها ١ : ١٥١
نقض الوضوء بها ١ : ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٤
تعريفهما وعدم إيجابها الغسل ١ : ٣٦٠

الإفطار بإنزال المذي بعد التقبيل عند مالك وأحمد ٢ : ٦٦١، ٦٧٨
الإفطار بالإمناء أو الإمذاء بالنظر وغيره عند المالكية ٢ : ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٧٨

مرآة

النظر في المرآة للمحرم ٣ : ٢٤٢، ٢٥٥

المرأة

الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ١ : ٧٤٧، ٧٥١
الصلاة إلى امرأة تصلي ١ : ٧٥٧
مرور المرأة أمام المصلي يقطع الصلاة ١ : ٧٦٤
بطلان الصلاة بمحاذاة المرأة الرجل في الصلاة ٢ : ٢٢
إمامة المرأة في الصلاة ٢ : ١٧٥
حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣، ١٧٦
خروج النساء إلى صلاة العيد ٢ : ٣٦٦
عدم الإفطار بإدخال المرأة أصبعها في فرجها عند جماعة ٢ : ٦٧٧
حرمة سفر المرأة ولو للحج بغير زوج أو محرم ٣ : ٣١، ٣٥ وما بعدها
حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢
الخطبة وعقد الزواج على المرأة في الحج ٣ : ٢٤٢ وما بعدها
الجماع ومقدماته في الحج ٣ : ٢٤٤
الرجعة في الحج ٣ : ٢٤٥
حكم ذبيحة المرأة والصبي ٣ : ٦٥٢
توكيل المرأة في إبرام زواجها ٤ : ١٥٣ وما بعدها
الزنا وطء المرأة ٦ : ٢٧
عدم قبول شهادة النساء لإثبات الزنا ٦ : ٤٨
عدم تحقق قطع الطريق من النساء عند الحنفية ٦ : ١٣٠
اشتراك المرأة مع قطاع الطرق ٦ : ١٣٢
قتل الرجل بالمرأة ٦ : ٢٧٠
مقدار دية المرأة ٦ : ٣١٠
ديات جراح المرأة ٦ : ٣٥٩
شهادة المرأة في الحدود والجنايات والقصاص ٦ : ٣٨٨
المرأة لا تدخل في القسامة ٦ : ٤٠٦، ٤٠٩
لا تشترك المرأة في الجهاد إلا بإذن زوجها ٦ : ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩
المنع من قتل النساء في الحرب ٦ : ٤٢١
يصح أمان المرأة ٦ : ٤٣١
رقابة الدولة على أمان المرأة والعبد والصبي ٦ : ٤٣٣
هل أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ؟ ٦ : ٤٣٣
لا تجب الجزية على النساء ٦ : ٤٤٤
تولية المرأة القضاء والإمامة العظمى والولايات العامة ٦ : ٤٨٢، ٦٩٣، ٧٣٢، ٧٤٥
قبول شهادة النساء في التعازير والأموال ٦ : ٥٢١
متى تقبل شهادة المرأة ، ونصاب شهادتها ؟ ٦ : ٥٧٠، ٥٧٢
رفض قبول شهادة المرأة في الحدود وفيما يطلع عليه الرجال ٦ : ٥٧٠
قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ٦ : ٥٦٦
عدم قبول شهادة النساء على الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث ٦ : ٥٦٦
شهادة القابلة ٦ : ٥٦٦

إقرار المرأة بالوالدين والزوج والولد ٦ : ٦٣٦
حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ٧ : ١٨
حل النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١
شروط المرأة لعقد الزواج ٧ : ٤٩
عدم جواز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ٧ : ٧٤
انعقاد النكاح بعبارة النساء ٧ : ٨٣، ١٩٣، ١٩٦
معاشرة النساء بالمعروف ٧ : ١٠٥
زواج المرأة الخامسة ٧ : ١١٣
من الذي توكله المرأة في زواجها ؟ ٧ : ٢٢٠
الكفاءة في الزوج لصالح المرأة إلا في مسألتين ٧ : ٢٣٩
لاتكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة ٧ : ٢٥٣
عيادة المرأة أباها ٧ : ٣٣٦
تبرج المرأة وحجابها ولزومها البيت ٧ : ٣٣٦
المرأة أثناء الزواج أو في العدة محل الطلاق ٧ : ٣٧٠، ٣٨٠
المبارأة أو تمليك الرجل المرأة أمر نفسها بالطلاق ٧ : ٤١٤ وما بعدها، ٤٣٦
أحكام المرأة الرجعية ٧ : ٤٦٢
محلية المرأة بكونها زوجة ولو معتدة للإيلاء ٧ : ٥٤٢، ٥٤٤
ظهار المرأة ٧ : ٥٩٣
الظهار بتشبيه الزوجة بمن هو من جنس النساء ٧ : ٥٩٥
شروط في النساء للحضانة ٧ : ٧٢٨
يصح الإيصاء للمرأة ٧ : ٧٥٥
لا نفقة عند الحنفية لإحدى عشرة امرأة ٧ : ٧٨٢
تصح وصية المرأة ٨ : ٢٦
يصح كون المرأة وصياً ٨ : ١٣٣
أحوال النساء في الميراث ٨ : ٣١٣

مرابحة

العلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة ٤ : ٣٨٦
الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة ٤ : ٥٢١
بيع المرابحة ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤ (بحث مفصل)

مراسلة

البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول ٤ : ١٠٨، ٣٦٥، ٥٠٣

مراضاة

قسمة المراضاة (التي تتم بلا قرعة) ٥ : ٦٥٩، ٦٦٢
مبنى المبادلات على المراضاة ٥ : ٦٧٠

مراطلة

بيع المراطلة ٤ : ٦٨٠

مرافق

انظر ارتفاق وحقوق

مراهق

من هو المراهق في الوصية له ؟ ٨ : ٧٩

مرتّب

الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧

مرتد

انظر ردة

مرتكب الكبيرة

لاتقبل شهادة مرتكب الكبيرة الموجبة للحد ٦ : ٥٦٦

مرج
تملك المروج غير المملوكة بالاستيلاء ٥ : ٥٤٨

المرصد
معناه وحكمه ٨ : ٢٢٨

مرض
المراد بالمريض عند الإطلاق الفقهي ٦ : ٦٣٤، ٨ : ١٢٩
ما يقرأ عند المريض ١ : ٣١٦
كيفية صلاة المريض ١ : ٦٣٨
عيادة المريض ٢ : ٤٤٧
مجاملة المريض ٢ : ٤٤٨
الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى ٢ : ٤٤٨
كراهة تمني الموت والتداوي ٢ : ٤٤٩
عيادة الذمي ٢ : ٤٥٠
ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥١
وجوب قضاء الصوم على المريض ٢ : ٥١٦
المرض المبيح للفطر في رمضان ٢ : ٦٤٤
المرض من موانع الحج ٣ : ٦٢
أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب المرض ٣ : ٦٧١
تعريف مرض الموت ، وحقوق المريض وحكم تصرفاته ٤ : ١٣٣، ٥ : ٤٥٠، ٦٣٠
تصرف المريض بغبن يسير ٤ : ٢٢٢
استمداد القانون أحكام تصرفات المريض من الفقه ٤ : ٣٢٢
تبرعات المريض مرض الموت ٤ : ٥٠١
الإبراء في مرض الموت ٥ : ٣٣٢
الحجر على مريض الموت ٥ : ٤١٣، ٤١٦، ٤٥٠
عودة المريض من قبل القاضي ٦ : ٥٠٣
إقرار المريض مرض الموت ٦ : ٦٢١، ٦٣٥
إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره ٦ : ٦٣٥
إقرار المريض بالدين لغيره ٦ : ٦٣٦
طلاق الفارّ أو الفرار في مرض الموت ٤ : ١٣٥، ٦ : ٦٣٧، ٧ : ٢٩٢، ٤٤٠، ٤٥١ وما بعدها، ٥٣١
اشتراط عدم المرض المخوف لصحة الزواج عند المالكية ٧ : ٨٢
العدل بين الزوجات حال المرض ٧ : ١٠١
مانع المرض أو عدم جواز زواج المريض عند المالكية ٧ : ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٧٦
حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١ وما بعدها
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت ٧ : ٤٥٥
زواج المريض المطلّق بأخرى ٧ : ٤٥٦
مرض الموت لا يمنع إرجاع المطلقة الرجعية ٧ : ٤٦٣، ٤٦٤
خلع المريض ٧ : ٤٩١
خلع المريضة ٧ : ٤٩٣
إيلاء المريض ٧ : ٥٤١، ٥٤٥
المرض الذي يبيح الانتقال في الكفارة إلى الإطعام ٧ : ٦١٤
عدم المرض المنفر شرط في الحواضن عند جماعة ٧ : ٧٢٦
نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤
المرض المانع من العمل أحد أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٤
حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨ : ١٢٩

مرض الواقف قبل القبض يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
الوقف في مرض الموت ٨ : ٢٢٩

مروانية
المسألة المروانية في الميراث ٨ : ٣٥٦

مرور
حق المرور ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٨
تعريفه وأحكامه ٥ : ٦٠٧

مزابنة
بيع المزابنة (بيع الرطب أو العنب على الشجر بتمر أو زبيب) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥٠٤، ٦٧٥
استثناء مشروعية القرض من قاعدة المزابنة ٤ : ٧١٩

مزارعة
تعريف المزارعة ومشروعيتها وركنها وصفة العقد ٤ : ٢٧٩، ٥ : ٦١٣
أحكام المزارعة ٤ : ٣٢١
صفة لزوم المزارعة ٥ : ٦١٥، ٦٤٢
شرائط المزارعة ٥ : ٦١٦ وما بعدها
انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩
حكم استحقاق الأرض في المزارعة ٥ : ٣٦٤
أحوال المزارعة صحة وفساداً ٥ : ٦٢١
حكم المزارعة الصحيحة والفاسدة ٥ : ٦٢٢
انتهاء المزارعة وحالات فسخها ٥ : ٦٢٦
الفرق بين المساقاة والمزارعة ٥ : ٦٣٣

مزايدة أو مزاد
بيع المزايدة أو المزاد العلني ٤ : ٢٣٩، ٥١٢

مزدلفة
المبيت بمزدلفة ٣ : ٧٨، ٩٠، ٩٧، ١٠١
مندوبات الوقوف بالمزدلفة ٣ : ٩٧
سنن الوقوف بمزدلفة ٣ : ١٠٨، ١١٥، ١٩٠
الوقوف بالمزدلفة (مطلب) ٣ : ١٨٦ ـ ١٩٣
المبيت بمزدلفة ٣ : ٢٠٥، ٢١١
فدية ترك المبيت بالمزدلفة ٣ : ٢٦٣

مسّ
ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر عند جماعة ٧ : ١٢٤

مسألة
بطلان الصلاة باثنتي عشرة مسألة عند أبي حنيفة ٢ : ٢٤

مساقاة
استثناؤها من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣
انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩
حكم استحقاق الشجر في المساقاة ٥ : ٣٦٤
المساقاة أو المعاملة ٥ : ٦٣٠ وما بعدها
تعريف المساقاة ومشروعيتها وركنها وموردها والفرق بينها وبين المزارعة ٥ : ٦٣٠ وما بعدها، ٦٣٦
استثناء مشروعية المساقاة من الإجارة المجهولة وبيع مالم يخلق ٥ : ٦٣١
شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤
حكم المساقاة الصحيحة والفاسدة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها
المساقاة مع الشريك (أجير وشريك) ٥ : ٦٤٣
انتهاء المساقاة ٥ : ٦٤٦

مساواة أو تسوية
إبطال شركة المفاوضة بسبب عدم مساواة رأسي المال ٤ : ٨٣١

اشتراط المالكية تساوي الدين المحال به والدين المحال عليه ٥ : ١٦٨ ، ١٧١
التسوية بين الخصمين في القضاء ٦ : ٤٩٩ ، ٧٤٨
هل شرط النسب في الحاكم والكفاءة الزوجية ينافي مبدأ المساواة في الإسلام ؟ ٦ : ٦٩٨
المساواة بين الرعية أمام القانون ٦ : ٧١٩
الناس سواسية كأسنان المشط ٧ : ٢٣٠
معنى المساواة ٧ : ٢٣٠
دعوة الإسلام إلى المساواة ٧ : ٢٤٥
معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل ٧ : ٢٦٨

مساومة

بيع المساومة ٤ : ٥٩٦ ، ٧٠٣

مستأجر

سرقة المستأجر من الأجير أو العكس المال المحرز عنه ٦ : ١٢٢

مستأمن

من هو المستأمن ؟ ٦ : ٢٢٣ ، ٨ : ٣٩ ، ٥٩
إكراه المستأمن على الإسلام ٥ : ٣٩٨
هل يحد المستأمن على الزنا ؟ ٦ : ٣٧
هل تقطع يد المستأمن إذا سرق ؟ ٦ : ١٠١
سرقة مال المستأمن ٦ : ١١٨
سرقة المستأمن من مال المسلم أو الذمي ٦ : ١١٨
قطع الطريق على المستأمن ٦ : ١٣١
قتل الجاسوس المستأمن ٦ : ٢٠١
المستأمن معصوم الدم مؤقتاً ٦ : ٢٢٥ ، ٢٦٧
تعزير المعتدي على المستأمن ٦ : ٢٢٥
وجوب الدية بقتل المستأمن والذمي ٦ : ٣٠٠
مقدار دية المستأمن ٦ : ٣٠٩
إقامة المستأمن في دار الإسلام سنة ٦ : ٤٣٤
إباحة دم المستأمن بعوده إلى دار الحرب ٦ : ٤٣٤
مال المستأمن في دار الإسلام موقوف ٦ : ٤٣٥
ودائع المستأمن عندنا فيء ٦ : ٤٣٥
عدم قبول شهادة المستأمن على الذمي ٦ : ٥٦٣
قبول شهادة المسلم والذمي على المستأمن ٦ : ٥٦٤
قبول شهادة المستأمنين على بعضهم ٦ : ٥٦٤
الوصية للحربي المستأمن ٨ : ٣٩ ، ٦٠
صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية للمستأمن ٨ : ٣٩
الوقف على المستأمن والمعاهد ٨ : ١٩٢
الإرث بين المستأمن والذمي ٨ : ٢٦٧
الإرث بين المستأمنين ٨ : ٢٦٧
الإرث بين مستأمن وحربي ٨ : ٢٦٨

مستحاضة

وقت نيتها الوضوء للصلاة ١ : ٢٢٨
عدم نقض الوضوء بالدم غير المنضبط عند المالكية ١ : ٢٢٦ ، ٢٨٤
وضوء المستحاضة (المعذور) ١ : ٢٨٨
عدم إيجاب الغسل بالاستحاضة ١ : ٣٦٦
الغسل مندوب لها ١ : ٣٩٠

مستحيل

كون المدعى به مما يستحيل وجوده ٦ : ٥١٢

مسترسل

غسل المسترسل من الشعر ١ : ٣٧٢
المسترسل في البيع وإثبات الخيار له ٤ : ٢٢٣ ، ٥٢٨

مستعار

رهن المستعار ٥ : ٢٠٥

مسجد

أحكام المساجد ١ : ٣٩١ وما بعدها

أفضل المساجد ١ : ٣٩١

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ١ : ٥٥١

حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣، ١٧٦

تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣

اشتراط كون الاعتكاف عند الحنفية والحنابلة في الجامع ورأي غيرهم ٢ : ٦٩٥ـ ٦٩٩، ٧٠٥

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٢ : ٦٩٦ـ ٧٠٠، ٧٠٥

كون سطح المسجد ورحبته ومنارته وما زيد فيه من المسجد ٢ : ٦٩٧

نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين ٢ : ٦٩٧ـ ٦٩٩

أفضل المساجد ٢ : ٦٩٨

الأكل والشرب والبيع في المسجد للمعتكف ٢ : ٧٠٨

دخول الكافر المساجد ٣ : ٥٨٢

الوصية والوقف للمسجد ٤ : ١٦

إقامة الحدود في المساجد ٦ : ٦٤ وما بعدها

دخول الكافر المسجد الحرام والمساجد ٦ : ٤٣٥

القضاء بين الناس في المساجد و إنشاد اللقطة ٦ : ٥٠٣

حرمة الجماع في المسجد ٧ : ٣٢٢

الوصية للمسجد أو للمسجد الحرام ٨ : ٣٦، ٥١، ٦١

وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦

الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢

الوقف على المساجد ونحوها ٨ : ١٩٥

لا يصح الوقف على مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ٨ : ١٩٧

وقف الكافر على مسجد أو مدرسة شرعية ٨ : ١٩٨

وقف المسجد والوقف على المسجد مؤبد ٨ : ٢٠٥

اشتمال وقف المسجد على خيار عند الحنفية ٨ : ٢٠٨

وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة باطل عند المالكية والحنفية ٨ : ٢١٦

بيع بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني عنها ٨ : ٢٢٠

بيع أنقاض المسجد ونحوه ٨ : ٢٢٠

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس ٨ : ٢٢٠

مسح

التطهير بالمسح ١ : ٩٥، ١٠٨، ١١١

مسح الرأس في الوضوء ١ : ٢١٩

مسح الأذنين في الوضوء ١ : ٢٤٩

مسح الرقبة في الوضوء ١ : ٢٥٣

المسح على الخفين : معناه ومشروعيته وكيفيته ومحله ، وشروطه ؛ مدته ، مبطلاته ١ : ٣١٧ وما بعدها

المسح على الجوارب ١ : ٣٢٩، ٣٤٣

المسح على الجرموق ١ : ٣٢٩

المسح على العمامة ونحوها ١ : ٣٤٠

المسح على الجبائر ١ : ٣٤٥

الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ١ : ٣٥٦

مسكر انظر خمر
نجاسته ١ : ١٤٤، ١٥١
الحنطة المطبوخة بخمر ١ : ١٨٠
نقض الوضوء بإزالته العقل ١ : ٢٧٠
التداوي بالخمر ٣ : ٥٢٠
شرب الخمر حالة العطش ٣ : ٥٢٢
تحريم الأشربة المسكرة ٣ : ٥٣٦
خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧
شرب دُرْدي (عكر) الخمر ٣ : ٥٣٨
تخلل الخمر وتخليلها ٣ : ٥٤١
بيع العنب للخمار ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤
حمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١
حد المسكر (فصل) ٦ : ١٤٨
تعريف حد الشرب وحد السكر وضابط السكر وشروط الحد ومقدار الحد ٦ : ١٤٨
أنواع الأشربة المحرَّمة ٦ : ١٥٢
الأشربة الحلال في رأي ضعيف ٦ : ١٥٤
أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٦ : ١٦١
١ ـ حرمة شرب قليلها وكثيرها ٦ : ١٦١
٢ ـ لا يكفر مستحلها ٦ : ١٦١
٣ ـ متى يجب الحد بشربها ؟ ٦ : ١٦٢
٤ ـ مقدار الحد ٦ : ١٦٢
٥ ـ حرمة التداوي بها ٦ : ١٦٢
٦ ـ بيعها وتضمين متلفها ٦ : ١٦٢
٧ ـ نجاستها ٦ : ١٦٣
إثبات شرب المسكرات ٦ : ١٦٧

مسكين
الفرق بين الفقير والمسكين ٨ : ٧٤

مسلم انظر إسلام
لا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الموات ٥ : ٥٥٩
نكاح المسلم كافرة كتابية أو غير كتابية ٧ : ١١٩

مسلمة
بطلان زواج المسلمة بكافر ٧ : ٤٩، ٦١، ١١٢، ١٢٠، ١٥٢
بطلان زواج الكتابي والوثني والمجوسي بالمسلمة ٧ : ١٥٢

مسيل
حق المسيل ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٨
تعريفه وحكمه ٥ : ٦٠٦
إبقاء حق المسيل القديم بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٦
مالك حق المسيل ٥ : ٦٠٦
من ينفق على المسيل ٥ : ٦٠٧

مشاع
إجارة المشاع ٤ : ٧٤٢
هبة المشاع ٥ : ١٣، ١٤ وما بعدها، ١٧
رهن المشاع ٥ : ٢٠٦، ٢٢٤
تطبيق أحكام رهن المشاع على رهن العين المرهونة ٥ : ٢٣٥
عدم صحة رهن المشاع مفرعة على عدم تصور الحبس الدائم فيه ٥ : ٢٤٩
كون الناتج في المزارعة جزءاً شائعاً ٥ : ٦١٧
الوصية بالمشاع ٨ : ٤٧، ٨٠
وقف المشاع ٨ : ١٦٢، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٩

مشاهرة
الإجارة مشاهرة ٤ : ٧٣٨

مشتهاة
كون الموطوءة مشتهاة لإيجاب حد الزنا ٦ : ٢٨، ٣٧

مشد المسكة
معنى مشد المسكة ٨ : ٢٢٨
مشرّكة
المسألة المشرّكة أو الحجرية ٨ : ٣١١، ٣٢١، ٣٤٣
مشروعية
مشروعية الشركة ٤ : ٧٩٣
مشروعية الدعوى ٦ : ٥١٣
مشروعية الخلع ٧ : ٤٨١
مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠
مشروعية كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤
مشروعية الوصية ٨ : ١٠
مشروعية الوقف ٨ : ١٥٦
مشروعية العول ٨ : ٣٥٤
مشغول أو مفرّغ غير مشغول
هبة المشغول بغيره ٥ : ١٧
رهن المشغول بغيره ٥ : ٢٠٦، ٢٢٥ وما بعدها
مشي
التطهير بالمشي ١ : ٩٦، ١٠٨، ١١٣
المشي في الصلاة ٢ : ١٦
مشيئة
المشيئة أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت ٧ : ٤١٦، ٤١٨
مصادرة
لا زكاة على ما أخذ مصادرة ٢ : ٧٣٧
مصادرة الملكيات غير المشروعة ٥ : ٥١٨ وما بعدها
مصادرة عمال بيت المال ٦ : ٢٠٢
مصادرة الأموال من كسب غير مشروع ٦ : ٢٠٢
مصادرة طعام أكثر من كفاية السائل ٦ : ٢٠٢
مصارف
مصارف الزكاة ٢ : ٨٦٦
بيان مصرف الوقف ٨ : ٢١١
مصافحة
تحريم مصافحة المرأة ٣ : ٥٦٧
سنية مصافحة الرجلين والمرأتين ٣ : ٥٧٠
مصاهرة
الزواج يفيد ثبوت حرمة المصاهرة ٧ : ١٠٠
ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول في زواج مختلف في فساده ٧ : ١١٥
المحرمات من النساء بسبب المصاهرة ٧ : ١٣٢، ١٧٤
مصحف ، قرآن
حكم مس المصحف ١ : ٢٩٥
تحلية (وضع قطع رقيقة) المصحف بالذهب أو الفضة ٣ : ٥٤٥ وما بعدها
تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ٣ : ٥٤٦
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو الفضة ٣ : ٥٤٦
تلحين القرآن ٣ : ٥٧٧
اشتراط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم لدى المالكية والشافعية والحنابلة ٤ : ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٥

رهن المصحف ٥ : ٢٤٠
سرقة المصحف الشريف ٦ : ١١٩
سرقة المصحف المرصع بالذهب والياقوت ٦ : ١٢٢
وقف المصحف وكتب الشريعة على الذمي ٨ : ١٩٢
وقف المصحف على أهل مسجد ٨ : ١٩٥

مصر

كون قطع الطريق خارج المصر عند أبي حنيفة ومحمد ٦ : ١٣٤ وما بعدها
أن يكون بين القطاع وبين المصر مسيرة سفر ٦ : ١٣٥

مصرف أو « بنك »

ربا المصارف ٤ : ٦٨٢

مصطلح

المصطلحات الفقهية العامة ١ : ٥١
مصطلحات المذهب الحنفي ١ : ٥٧
مصطلحات المذهب المالكي ١ : ٦٠
مصطلحات المذهب الشافعي ١ : ٦٢
مصطلحات المذهب الحنبلي ١ : ٦٥

مصلحة

رهن الولي مال الصغير لمصلحة ٥ : ١٨٥
تصرف ولي القاصر مقيد بالمصلحة ٥ : ٤٢٧ وما بعدها
الحجر للمصلحة العامة ٥ : ٤٤٩
الاستملاك للصالح العام ٥ : ٥٠٩، ٥٢٣
تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة ٥ : ٥١٨ وما بعدها
الحمى للصالح العام ٥ : ٥٢٣
صرف الخراج في المصالح العامة ٥ : ٥٣٢، ٥٣٥
صرف الفيء في المصالح العامة ٥ : ٥٣٤، ٥٣٩
تخيير الإمام حسب المصلحة بين قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨
ما جرى عليه الملك في الإسلام ولم يعرف مالكه يوزع عند الحنابلة في سبيل المصالح العامة ٥ : ٥٥٣
الإقطاع للمصلحة ٥ : ٥٧٨
المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال للمصلحة ٥ : ٥٨٤
كري الأنهار العامة من بيت المال تحقيقاً للمصلحة العامة ٥ : ٦٠١
المصلحة في الأمان ٦ : ٤٣٥
المصلحة في الهدنة ٦ : ٤٤١
سهم المصالح في الغنائم ٦ : ٤٦٢
رأي الإمام في السبي والأسرى بحسب المصلحة ٦ : ٤٦٩، ٤٧١
تطليق كل امرأة يتزوجها لا يقع به الطلاق عند المالكية استحساناً بالمصلحة ٧ : ٣٧٦، ٣٧٧
استثناء الشريفة من وجوب الإرضاع عند المالكية عملاً بالعرف القائم على المصلحة ٧ : ٦٩٨

مضاجعة

تحريم المضاجعة بين رجل وامرأة أجنبية أو بين رجلين أو امرأتين ٣ : ٥٦٧
وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع ٣ : ٥٧٠

مضاربة

صحة المضاربة من المريض مرض الموت ٤ : ١٣٦

شركة المضاربة (مبحث) ٤ : ٨٣٦ وما بعدها
المضاربة بمال شركة العنان ٤ : ٨١٩
تعدد المضارب ٤ : ٨٤١
شركات الأشخاص والأموال التجارية في القانون في حكم المضاربة ٤ : ٨٤٢
شرائط المضاربة ٤ : ٨٤٣
أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١
حال يد المضارب ٤ : ٨٥٣
رد المضاربة إلى قراض المثل ٤ : ٨٥٣
تصرفات المضارب ٤ : ٨٥٥
ما لا يجوز للمضارب فعله ٤ : ٨٥٧
المضارب يضارب ٤ : ٨٥٨
حقوق المضارب ٤ : ٨٦٤
حق رب المال ٤ : ٨٦٨
حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب ٤ : ٨٦٩
مبطلات المضاربة ٤ : ٨٧٢
مضاربة الوصي بمال الموصى عليه ٨ : ١٤٣

مضامين وملاقيح
النهي عن بيعها ٤ : ١٧٣ ، ٢٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٥٠٤ وما بعدها ، ٥١٦

مضمضة
سنيتها في الوضوء ١ : ٢٤٣
وجوبها في الغسل ١ : ٣٧٢
المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم ٢ : ٦٣٧ ـ ٦٣٩ ، ٦٧٨
عدم الإفطار بالمضمضة والاستنشاق ٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨

مضمون
كفالة العين التي هي مضمونة ٥ : ١٤٣

مطل
انظر حوالة
مطل الغني ظلم ٥ : ٤٦٣
ما يستوجبه من الحبس ٥ : ٤٦٣

مُطْلَق
حمل المطلق على المقيد بين آيتي الغنيمة والفيء ٥ : ٥٣٩
حمل المطلق على المقيد في كفارتي الظهار والقتل ٧ : ٦١٠

مظالم
سبب ظهور قضاء المظالم ٦ : ٦٥٦
النظر في المظالم من صاحب الإمارة الخاصة ٦ : ٦٥٧
ظهور قضاء المظالم في العهد الأموي ٦ : ٧٤٢
ولاية المظالم ٤ : ٣٠ ، ٦ : ٧٥٧ ـ ٧٦٣
الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة ٦ : ٧٦٢
المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم ٦ : ٧٧١
لا دعوى في المظالم ٦ : ٧٧٦

معاشرة
المعاشرة بالمعروف للزوجة ٧ : ١٠٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٥٩
معاشرة المرأة زوجها بالمعروف ٧ : ٣٣٨
التفرق لسوء العشرة (مبحث) ٧ : ٥٢٧

معاطاة
عقد المعاطاة ٤ : ٩٩ ، ٣٥٠ ، ٥٠١
انعقاد الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠

معاهد أو مهادن
هل تقطع يد المهادن إذا سرق ؟ ٦ : ١٠

مقدار دية المعاهد ٦ : ٣١١
تحريم ظلم المعاهد ٦ : ٤٤٥
الوقف على معاهد ومستأمن ٨ : ١٩٢

معاوضة

ما يقبل المعاوضة من الحقوق وما لا يقبل ٤ : ٢١
حرية الاشتراط العقدي في المعاوضات ٤ : ٢١٠
عقود المعاوضات ٤ : ٢٤٤
ثبوت خيار التعيين في المعاوضات ٤ : ٢٥٢
التمييز بين الثمن والمبيع في المعاوضات ٤ : ٤٠٣
كون العقد معاوضة لإثبات الشفعة ٥ : ٨١٩
المعاوضة عن القصاص بخلاف الحدود ٦ : ٢٦٤
صفة الخلع : المعاوضة ٧ : ٤٨٧
ما يترتب على اعتبار الخلع معاوضة ٧ : ٤٨٩

معاينة

اشتراط معاينة الشاهد المشهود به لتحمل الشهادة ٦ : ٥٥٩
الشهادة بالتسامع ٦ : ٥٥٩
القضاء بالمعاينة ٦ : ٧٨٤

معتدة

خطبة المعتدة ٧ : ١٦
عقد الزواج على المعتدة في العدة ٧ : ١٧

معتقل اللسان

معتقل اللسان كالأخرس في الزواج وغيره ٧ : ٤٦
تصح وصية معتقل اللسان كالأخرس ٨ : ١٦، ١٧

معتوه

انظر عته
حكم تصرفات المعتوه ٤ : ١٢١
الولاية على المعتوه ٤ : ١٤٣
طلاق المعتوه ٥ : ٤١٨
أثر الحجر على تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨
رفع الحجر عن المعتوه ٥ : ٤٧٧
لا تصح وصية المعتوه ٨ : ٢٦، ٢٨

معجوز التسليم

التصرف فيه ٤ : ١٧٨، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤٢٩ وما بعدها
بيع معجوز التسليم ٤ : ٥٠٤، ٥١٦
رهن معجوز التسليم ٥ : ٢٠٢
لا يصح كون المهر معجوز التسليم ٧ : ٢٦٣، ٢٦٤
الوصية بمعجوز التسليم ٨ : ٨٢

معدن

زكاة المعادن ٢ : ٧٤٠، ٧٧٥، ٥ : ٥٠٧
أنواع المعادن عند الحنفية ٢ : ٧٧٥، ٥ : ٥٧٩
المعدن هو الركاز عند الحنفية والواجب فيه ٢ : ٧٧٥
الواجب في المعدن عند المالكية ٢ : ٧٧٩
الواجب في المعدن عند الشافعية ٢ : ٧٧٩
الواجب في المعدن عند الحنابلة ٢ : ٧٨٣
معادن البحر ٢ : ٧٧٧، ٧٨٠، ٧٨٥، ٥ : ٥٨٣
تعريف المعادن وحكمها ٤ : ٧٢ وما بعدها، ٥ : ٥٠٦، ٥٧٩، ٥٨١
إقطاع المعادن للاستغلال ٥ : ٥٧٦، ٥٨٦
الفرق بين المعدن والركاز ٥ : ٥٧٩ وما بعدها
حكم المعادن ٥ : ٥٨٠ وما بعدها

معدوم

المراد بالمعدوم ٨ : ٣٠، ٦٨

التعاقد على معدوم ٤ : ١٧٢ ، ٣٥٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧
بيع المعدوم أو ماله خطر العدم ٤ : ٥٠٤
هبة المعدوم ٥ : ١٣
الخلع بمعدوم ٧ : ٤٩٤
الوصية للمعدوم ٨ : ٣٠ ، ٦٨
الوصية بالمعدوم ٨ : ٤٦ ، ٤٧ ، ٨٢
الوقف على معدوم ٨ : ١٩٠ ، ١٩٢

معلق انظر تعليق

معذور

وضوء المعذور ١ : ٢٨٨
زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة أثناءها ١ : ٥٦٧
حدوث الأعذار في وقت الصلاة ١ : ٥٦٨

معروف

الأمر بالمعروف ٦ : ٧١٠ ، ٧٦٦
أنواع الحقوق من حيث تعلقها بالأمر بالمعروف (حقوق الله ، حقوق العباد ، الحقوق المشتركة) ٦ : ٧٦٦

معصوم

كون المال المسروق معصوماً ٦ : ١١٨
كون المأخوذ في الحرابة معصوماً ٦ : ١٣٣
كون القتيل معصوم الدم ٦ : ٢٢٥
كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم ٦ : ٢٦٦
الباغي معصوم الدم ٦ : ٢٧٢

معصية

الاستئجار على المعصية ٤ : ٧٤٤
أنواع المعاصي من حيث الحد والكفارة ٦ : ١٩٥
لا طاعة للحاكم في معصية ٦ : ٧٠٧ ، ٧١٢
هل الفرقة من جهة المرأة بمعصية أو بغير معصية تسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨١
الوصية لجهة معصية ٨ : ٢٩
كون الموصى به معصية ٨ : ٤٩ وما بعدها
الوقف على جهة معصية ٨ : ١٩٠ وما بعدها ، ١٩٦
الوقف على معصية ٨ : ٢١٥

معلّق انظر تعليق

بطلان النكاح المعلق عند الحنابلة ٧ : ١٢١

معلوم

كون الزرع في المزارعة معلوماً ٥ : ٦١٦
كون الناتج في المزارعة معلوم القدر ٥ : ٦١٧
كون أرض المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨
كون مدة المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨
كون الشجر في المساقاة معلوماً ٥ : ٦٣٦
أن يكون المقر معلوماً ٦ : ٦١٧ ، ٧٨١
أن يكون المقر له معلوماً ٦ : ٦١٩
أن يكون المهر معلوماً ٧ : ٢٥٩
أن يكون الموصى له معلوماً ٨ : ٣٤
أن يكون الموقوف معلوماً ٨ : ١٨٥

معيَّن

الوصية بمعيَّن ٨ : ٤٧ ، ٨٠

مغارسة

تشبيه الخلو بالمغارسة ٤ : ٧٥٢
المغارسة أو المناصبة ٥ : ٦٥٠
تعريف المغارسة ٥ : ٦٥٠
حكم المغارسة ٥ : ٦٥١

مغصوب

انظر غصب

المضاربة بالمغصوبات ٤ : ٨٤٦
هل يبرأ الغاصب عن الضمان برهن المغصوب عنده ؟ ٥ : ٢١٠، ٢١٥
رهن المغصوب ٥ : ٢٢٩
التضمين حال رهن المغصوب ٥ : ٢٣٤
لا يصح جعل المهر مغصوباً ٧ : ٢٦٤

مغفل

انظر غفلة
صاحب الولاية على المغفل ٤ : ١٤٤
أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧
بدء الحجر على السفيه والمغفل ونهايته ٥ : ٤٤٧
صحة وصية المحجور عليه لغفلة ٨ : ٢٩

مفاوضة

شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧
الشروط الخاصة بشركة المفاوضة ٤ : ٨١١
أحكام شركة المفاوضة في الأموال ٤ : ٨٢١
متى يرجع الشريك على شريكه بالمؤدى عنه ؟ ٥ : ١٥٩

مفتي

الحجر على المفتي الماجن ٥ : ٤٤٩

مفقود

عدم الزكاة في المال المفقود ونحوه ٢ : ٧٣٦
تعريف المفقود وحكم زوجته وأمواله ٤ : ١٤٥، ٥ : ٧٨٤، ٧ : ٦٤٣، ٨ : ٤٢٠
المفقود (فصل) ٥ : ٧٨٤
كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً ؟ ٥ : ٧٨٤
صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله ٥ : ٧٨٥
متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥ : ٧٨٥
تربص امرأة المفقود أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ٦ : ٤٩٣
الغيبة بسبب الفقد ٧ : ٢١٩
عدة المفقود زوجها ٧ : ٦٤١
ميراث المفقود ٨ : ٤١٩
أحكام المفقود ٨ : ٤١٩
١ ـ حكم المفقود بالنسبة لزوجته ٨ : ٤١٩
٢ ـ حكم المفقود بالنسبة لأمواله ٨ : ٤٢٠
٣ ـ حكم المفقود بالنسبة لإرثه من غيره ٨ : ٤٢١
كيفية توريث المفقود ٨ : ٤٢٢
هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟ ٨ : ٤٢٤
متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟ ٨ : ٤٢٥

مفلس

انظر إفلاس

مفهوم

عدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص والوقف ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم في روايات الكتب « مفهوم التصنيف » ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم عند المتأخرين في الوقف ٨ : ١٧٩
اعتبار المفهوم في غير النصوص والمعاملات والعقليات ٨ : ١٨٠

مفوِّضة

انظر تفويض
معنى المفوضة ٧ : ٢٦٧، ٢٦٨ وما بعدها
إبراء المفوضة عن مهرها قبل التقدير والدخول ٥ : ٣٣٨

وجوب المتعة للمفوضة قبل الدخول ٧ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨
الاختلاف على التفويض وتسمية المهر ٧ : ٣٠٧ وما بعدها
وجوب المتعة في الطلاق بعد الدخول عند الشافعية ٧ : ٣١٧
استحباب المتعة في الطلاق بعد الدخول ، أو قبل الدخول حال تسمية المهر ٧ : ٣١٧
لا متعة للمفوضة إن فرض لها شيء ٧ : ٣١٩

مقاصة

وقوع المقاصة في الأموال المثلية ٤ : ٥١
المقاصة في ثمن الصرف ٤ : ٦٤١
المقاصة برأس مال السلم ٤ : ٦٤٥
المقاصة بين الكفيل والمدين الأصيل ٥ : ١٥٧
المقاصة بين المحال عليه والمحيل ٥ : ١٦٩ ، ١٧٨
المقاصة بين الدينين بعد وفاء الدين ٥ : ٣٣٧ وما بعدها
المقاصة (فصل) ٥ : ٣٧٢
معنى المقاصة ومشروعيتها ٥ : ٣٧٢
محل المقاصة ٥ : ٣٧٣
أنواع المقاصة وشروطها ٥ : ٣٧٤ وما بعدها
١ ـ المقاصة الجبرية ٥ : ٣٧٤
٢ ـ المقاصة الاتفاقية ٥ : ٣٨٠
٣ ـ المقاصة غير الجائزة ٥ : ٣٨٠
أ ـ المقاصة في الصرف ٥ : ٣٨٠
ب ـ المقاصة برأس مال السلم ٥ : ٣٨٢
جـ ـ المقاصة بالمسلم فيه ٥ : ٣٨٢
د ـ المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة ٥ : ٣٨٢
هـ ـ شبهة الربا ٥ : ٣٨٣
أحكام المقاصة ٥ : ٣٨٣
عدم نقض المقاصة بالفسخ أو غيره ٥ : ٣٨٥
المقاصة بدين النفقة ٧ : ٨١٩
المقاصة بين الدين الذي على الوارث وسهام المدين ٨ : ١١١

مقايضة

بيع المقايضة ٤ : ٥٩٥
الاستحقاق في المقايضة ٥ : ٣٥١

المقر له بالنسب على الغير

الإقرار بنسب الغير ٨ : ٤٠٦
هل الإقرار بنسب الغير سبب للإرث ؟ ٨ : ٤٠٦
إرث المقر له بالنسب على الغير عند الحنفية ٨ : ٢٨٤ ، ٤٠٦ وما بعدها

مقصود

كون المسروق مقصوداً أصالة بالسرقة لا تبعاً له ٦ : ١٢٢

مقياس

المد والصاع ومسافة القصر ونحوها ، انظر دائماً جدول المقاييس ١ : ٧٤

المكاتب

من هو العبد المكاتب وهل يرث ؟ ٨ : ٢٥٩

مكاثرة

التطهير بمكاثرة الماء ١ : ٩٦ ، ١١١ ، ١٨٣ ، ١٨٥
تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ١ : ١٨٤

مكاري

الحجر على المكاري المفلس ٥ : ٤٤٩

مكره

انظر إكراه

مكروه
معنى المكروه تحريماً وتنزيهاً ١ : ٥٣ ، ٧٧٠
متى يكون الوضوء مكروهاً عند الحنفية ؟ ١ : ٢١٢
مكروهات الوضوء ١ : ٢٦٠
مكروهات الغسل ١ : ٣٨١
مكروهات التيمم ١ : ٤٤٨
مكروهات الأذان ١ : ٥٥٠
مكروهات الصلاة ١ : ٧٧٠
الأماكن التي تكره الصلاة فيها ١ : ٧٨٨
القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣
الأوقات الخمس المكروهة ١ : ٥١٩
كراهة التنفل في أوقات أخرى ١ : ٥٢٨
من تكره إمامته ومكروهات الإمامة ؟ ٢ : ١٨٦ ، ١٩٢
مكروهات خطبة الجمعة ٢ : ١٩٨
مكروهات الجمعة ٢ : ٢٠٧
كراهة سب الريح وقول : مطرنا بنوء كذا ٢ : ٤٢٨
مكروهات الجنازة ٢ : ٣٤٣
الصوم المكروه ٢ : ٥٨٣
مكروهات الصيام ٢ : ٦٣٦
مكروهات الاعتكاف ٢ : ٧١٧
ما يكره في الصدقة ٢ : ٩٢٢
كراهة النذر عند الشافعية والحنابلة ٣ : ٤٧٥
المكروه أكله من الحيوان عند المالكية ٣ : ٥١١
كراهة إلباس الصبيان الحرير والذهب والفضة ٣ : ٥٤٩ ـ ٥٥١
الصفات المكروهة في الحيوان المضحى به ٣ : ٦٢٣
مكروهات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها
مكروهات الذبح (التذكية الشرعية) ٣ : ٦٦٣
العقد المكروه تحريماً ٤ : ٢٣٨
الزواج المكروه ٧ : ٩٥
قد يكون الطلاق مكروهاً ٧ : ٣٦٣
الوقف على مكروه كتعليم منطق ٨ : ١٩٥

مكة
دخول مكة من أعلاها ـ كداء ٣ : ٧٧
حدود حرم مكة ٣ : ٣١٨
جزاء الجناية على حرم مكة ٣ : ٢٥٧ ، ٢٦٩
المجاورة بمكة وفضيلتها ٣ : ٣٢١ وما بعدها
هل مكة أفضل أم المدينة ؟ ٣ : ٣٢٣
آداب دخول مكة ٣ : ٣٢٤
خصائص الحرم المكي ومحظوراته ٣ : ٣٢٧
المعالم التاريخية في مكة ٣ : ٣٣١
بيع بناء بيوت مكة وأرضها وإجارتها ٣ : ٥٨٢
لقطة مكة ٥ : ٧٧٤ ، ٧٨٣

ملازمة
الوكالة بالملازمة ٥ : ١١٤
ملازمة الكفيل تسوغ له ملازمة الأصيل ٥ : ١٦٠
ملازمة المحال عليه ٥ : ١٧٤
ملازمة المدين ٥ : ٤٦١ وما بعدها ، ٦ : ٥٠٩
كون الحبس في الماضي ملازمة المدعي المتهم في منزل أو مسجد ٦ : ٧٤١

ملامسة
بيع الملامسة ٤ : ٢٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٥٠٤ وما بعدها ، ٥١٦

ملك ومملوك
الزكاة في الملك التام للمال ٢ : ٧٤١

اشتراط التمليك لأداء الزكاة ٢ : ٧٣٠، ٧٥٢، ٨٢٧
ملكية المعادن عند المالكية ٢ : ٧٧٨، ٥ : ٥٨٣
ملكية الركاز عند المالكية ٢ : ٧٨٠، ٥ : ٥٨٤
ملكية المعادن والركاز عند الحنابلة والشافعية ٢ : ٧٨٣، ٥ : ٥٨٥
ملك العروض التجارية بمعاوضة لوجوب زكاتها ٢ : ٧٩٠
تملك صيد حرم مكة بالبيع وسقوط ملكيته وإرثه ٣ : ٢٨٠
متى يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٧١٥
إسقاط ملكية الأعيان ٤ : ١٦، ٦٢٣
الملكية وخصائصها (فصل) ٤ : ٥٦ وما بعدها، ٥ : ٤٨٣ وما بعدها
تعريف الملكية والملك ٤ : ٥٦، ٥ : ٤٨٩، ٥ : ٥١٥
قابلية المال للتملك وعدمها ٤ : ٥٧، ٥ : ٤٩٠
أنواع الملك : تام وناقص ٤ : ٥٨، ٥ : ٤٩١، ٥٨٨
أنواع الملك الناقص ٥ : ٤٩٢ ـ ٤٩٩
خصائص الملك الناقص (حق المنفعة أو الانتفاع) ٤ : ٦١ وما بعدها
العقود الناقلة للملكية ٤ : ٧٥
العقود الجبرية الناقلة للملكية ٤ : ٧٦
نزع الملكية الجبري ٤ : ٧٦
التولد من المملوك ٤ : ٧٧
بيع غير المملوك (المباح) أو هبته ٤ : ١٧٧، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٨، ٥١٧
اشتراط الملك لنفاذ العقد ٤ : ٢٣٠، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٨
عقود التمليك ٤ : ٢٤٤
وقت انتقال الملكية في خيار الشرط وخيار الرؤية ٤ : ٢٥٨، ٢٧٢
بيع مافيه حق للغير ٤ : ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٣٨
تملك المبيع بيعاً فاسداً بالقبض ٤ : ٤٩٤
متى تجب الأجرة ومتى تملك في الإجارة ؟ ٤ : ٧٦٠
كون الموهوب مملوكاً للواهب ٥ : ١٤
كون الموكل به مملوكاً للموكل ٥ : ٧٨
انتهاء الوكالة بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ٥ : ١٢٨
اختيار المالك المغصوب منه تضمين الغاصب
يتضمن تمليك المضمون ٥ : ١٥١
كون المرهون مملوكاً للراهن ٥ : ٢٠٥
اختيار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه تمليك له ٥ : ٢٦٥
اشتراط المرتهن تملك المرهون عند عدم الوفاء (غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨
كون المصالح عن الصغير مالكاً التصرف في ماله ٥ : ٣٠٠
كون بدل الصلح مملوكاً للمصالح ٥ : ٣٠٨
أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه ٥ : ٣٣٧
الفرق بين الإباحة والملك ٥ : ٤٩٤
أسباب الملك التام ٥ : ٥٠١
طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية مطلقة أم مقيدة ؟ ٥ : ٥١١ وما بعدها
المال والملكية في تقدير الإسلام ٥ : ٥١٥
تقييد الملكية ٥ : ٥١٦

هل حق الملكية وظيفة اجتماعية ؟ ٥ : ٥١٧
مصادرة الملكيات غير المشروعة ٥ : ٥١٨ وما بعدها
قيود الملكية ٥ : ٥٢١
١ ـ منع الإضرار بالآخرين ٥ : ٥٢١
٢ ـ منع الملكية الخاصة في بعض الحالات ٥ : ٥٢٢
٣ ـ حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد ٥ : ٥٢٤
توابع الملكية ٥ : ٥٢٩ وما بعدها
متى تملك الأراضي المفتوحة عنوة ؟ ٥ : ٥٣١
مالك الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢
الأرض المملوكة العامرة والخراب ٥ : ٥٤٢
الموات القابل تملكه بالإحياء ٥ : ٥٥١ وما بعدها
تملك الأرض المحياة ٥ : ٥٦٣
إقطاع الموات يفيد الملك عند المالكية ٥ : ٥٧٧
ملكية المعادن والكنوز ٥ : ٥٨٠ وما بعدها
مالك حق المسيل ٥ : ٦٠٦
كون القاسم مالكاً عين ما يقسم ٥ : ٦٦٥
هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟ ٥ : ٧٢٣
هل يزول حق المالك في المغصوب بزيادته في يد الغاصب ؟ ٥ : ٧٢٧
حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١
حق التملك بالشفعة ٥ : ٧٩٢
طريق التملك بالشفعة ٥ : ٨٠٩
ملك الشفيع المشفوع به وقت البيع شرط الشفعة ٥ : ٨٢٢
كون الوطء الموجب لحد الزنا خالياً عن حقيقة الملك ٦ : ٢٩
ألا يكون للسارق ملك في المسروق أو شبهة الملك ٦ : ١٢٠
أثر ملك السارق المسروق قبل المرافعة ٦ : ١٢٧
كون المأخوذ في الحرابة مملوكاً لغير القاطع (المحارب) ٦ : ١٣٤
أثر ملك القاطع الشيء المقطوع له ٦ : ١٤١
حرمة تملك المسلم خمراً ٦ : ١٥٧
هل تزول أموال المرتد عن ملكه ؟ ٦ : ١٨٨، ١٩٠، ١٩١
كون موضع وجود القتيل مملوكاً لشخص أو في حيازة أحد شرط في القسامة ٦ : ٤٠٠
الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٦
فرقة الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر مؤقتة ٧ : ٣٥٦
مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨
وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له ٨ : ٢٢
كون الموصي مالكاً ٨ : ٢٨
كون الموصى له أهلاً للتمليك ٨ : ٣٥
كون الموصى به قابلاً للتمليك ٨ : ٤٦
كون الموصى به مملوكاً للموصي ٨ : ٤٨
انتهاء الوصية بالمنفعة بتملك الموصى له عين الموصى بها ٨ : ٩٠
ملكية العين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٢
متى يزول الملك عن الوقف ؟ ٨ : ١٧٠
كون الواقف مالكاً ٨ : ١٧٦
كون الموقوف مملوكاً ملكاً تاماً ٨ : ١٨٥، ١٨٧

مماثلة أو تماثل
تماثل العددين في حساب الفرائض ٨ : ٣٦٩
المماثلة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٤
منّ (إطلاق سراح)
المنّ على السبي ٦ : ٤٧١
منى
الوقوف بمنى ٣ : ٧٨، ٩٠، ١٠١
حكم المبيت بمنى ٣ : ٢٠٤، ٢١١ وما بعدها
منى مناخ من سبق ٥ : ٥٤٤
منابذة
بيع المنابذة ٤ : ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٠٤ وما بعدها، ٥١٦
مناسخة
المناسخة (فصل) ٨ : ٤٣٣
١ ـ تعريف المناسخة ٨ : ٤٣٣
٢ ـ تصحيح المسائل ٨ : ٤٣٣
٣ ـ اختصار مسائل المناسخات ٨ : ٤٣٥
منبرية
المسألة المنبرية ٨ : ٣٤٠، ٣٥٧، ٤١٧
منتظر
جواز وصاية المنتظر (من تنتظر أهليته) ٨ : ١٣٣
منحة
تعريف المنحة وكونها إعارة ٥ : ١٠
مندوب
تعريف المندوب أو السنة ١ : ٥٢، ٦٨٠
مندوبات الاستنجاء ١ : ١٩٩
متى يندب الوضوء عند الحنفية ؟ ١ : ٢١٠
متى يكون الوضوء مستحباً عند غير الحنفية ٢ : ٢١٣
مندوبات صلاة الجنازة ٢ : ٤٩٠
الصوم المندوب ٢ : ٥٨٧
مندوبات صدقة الفطر ٢ : ٩١١
ما يستحب في الصدقة ٢ : ٩٢٢
مندوبات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها
مندوبات عقد الزواج ٧ : ١٢٢
قد يكون الطلاق مندوباً ٧ : ٣٦٣
مندوبات اللعان ودور القاضي فيه ٧ : ٥٧٣
منَعة (مكان محصن)
أن يكون لقطاع الطرق وللبغاة منعة ٦ : ١٢٩ ، ١٤٣
منفعة
المقصود بالمنافع ٨ : ٨٤
هل المنافع والحقوق أموال ؟ ٤ : ٤٢، ٣٠٠، ٨ : ٨٥
أسباب ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع ٤ : ٦٠، ٥ : ٤٩٣
الوصية بالمنفعة ٤ : ٦١
الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ٥ : ٤٩٣
خصائص حق المنفعة (التقييد ، الإرث ، التسلم جبراً ، الالتزام بالنفقات ، تسليم العين لمالكها) ٤ : ٦١ـ٦٢، ٥ : ٤٩٤
انتهاء حق المنفعة ٤ : ٦٢، ٥ : ٤٩٥
صحة العقود الواردة على المنافع من مريض الموت ٤ : ١٣٥
بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات ٤ : ٣٨٨، ٣٩٤
الشرط الذي فيه منفعة لأحد العاقدين ٤ : ٤٨١، ٤٨٤ وما بعدها
القرض الذي جر منفعة ٤ : ٧٢٤
المنفعة محل عقد الإجارة ٤ : ٧٣١

بيان محل المنفعة في الإجارة ٤ : ٧٣٧
شروط المنفعة التي تجوز الإجارة عليها ٤ : ٧٤٨
اشتراط منفعة زائدة في الإجارة ٤ : ٧٥٣
أحكام إجارة المنافع ٤ : ٧٥٩
الرهن بالمنفعة ٥ : ١٩٩
رهن المنفعة كسكنى داره ٥ : ٢٠٣
حالة كون بدل الصلح منفعة ٥ : ٣٠٧
هل المنافع والحقوق المجردة أموال ؟ ٤ : ٤٢ ، ٥ : ٥١٥
الأموال ذات النفع العام ٥ : ٥٢٢
قسمة المنافع (المهايأة) ٥ : ٦٩٤
ضمان منافع المغصوب وغلته ٥ : ٧١٣ ، ٧٣٤
وجوب أجر المثل في حالة كون المغصوب وقفاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٣
جوابر المنافع أو ضمانها ٦ : ١٨٠
جعل المهر منفعة ٧ : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
الخلع على بعض المنافع والحقوق ٧ : ٤٩٩
جواز الوصية بالمنافع ٨ : ٤٥
الوصية بالمنفعة للمعدوم ممن يحصون ٨ : ٧٠
الوصية بالمنفعة للطبقات ٨ : ٧٠
الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤ وما بعدها
كيفية تقدير المنفعة الموصى بها ٨ : ٨٦
الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة ٨ : ١٥٨
وقف المنافع ٨ : ١٨٤ ، ١٨٧
وقف ما لا منفعة فيه ٨ : ١٨٨
ضمان منافع عقار الوقف المغصوب ٨ : ٢٣٤

منقّلة

معنى المنقلة ٦ : ٣٥٢
أرش المنقلة ٦ : ٣٥٥

منقول

المنقول والعقار ٤ : ٤٦
وقف المنقول ٤ : ٤٨
تسديد دين المدين المبيع ماله من المنقولات أولاً ٤ : ٤٨
بيع المنقول قبل القبض ٤ : ٤٨ ، ٧١٥
غصب المنقول ٤ : ٤٩ ، ٥ : ٧١٠ وما بعدها
قبض المنقول بالتخلية أو بحسب العرف ٥ : ٢٠٩
الشفعة لا تثبت في المنقول ٥ : ٧٩٥
وقف المنقول ٨ : ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٥

منكر

النهي عن المنكر ٦ : ٧١٠ ، ٧٦٦
أنواع حقوق الله من حيث تعلقها بالنهي عن المنكر ٦ : ٧٦٧
١ ـ العبادات ٦ : ٧٦٧
٢ ـ المحظورات ٦ : ٧٦٨
٣ ـ المعاملات المنكرة ٦ : ٧٦٨
النهي عن المنكر في حقوق العباد ٦ : ٧٦٨
النهي عن المنكر في الحقوق المشتركة ٦ : ٧٦٩

مني

طهارته ونجاسته ١ : ١٦٢
عدم نقض الوضوء به عند جماعة ١ : ٢٦٦ ، ٢٨٤
تعريفه وإيجابه الغسل ١ : ٣٦٠
عدم الإفطار بإنزال المني بنظر أو فكر عند الحنفية أو الشافعية ٢ : ٦٥٦ ، ٦٦٦
الإفطار بإنزال المني أو المذي بنظر أو فكر عند المالكية ٢ : ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٤

الإفطار بالاستمناء ٢ : ٦٦٦، ٦٧١
الإفطار بإنزال المني لا الإمذاء بتكرار النظر عند الحنابلة ٢ : ٦٧١، ٦٧٦
إبطال الاعتكاف بالإمناء ٢ : ٧٢٠
إنزال المني بنظر أو فكر في الحج ٣ : ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٥

مهايأة

كيفية الانتفاع بالماء بالمناوبة أو المهايأة ٥ : ٥٩٨
قسمة المهايأة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها
تعريف المهايأة ومشروعيتها ٥ : ٦٩٤
محل المهايأة ٥ : ٦٩٥
صفة المهايأة ٥ : ٦٩٦
المهايأة بالتراضي والمهايأة بالتقاضي ٥ : ٦٩٧
المهايأة الزمانية والمهايأة المكانية ٥ : ٦٩٩، ٨ : ٨٩
ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة ٥ : ٧٠٤

مهر أو صداق

استحقاق الصداق ووجوب مهر المثل أو القيمة ٥ : ٣٦٥
لا يصح جعل حق الارتفاق مهراً في الزواج ٥ : ٥٩٠
بيت المال يدفع مهر اللقيط ٥ : ٧٦٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا ؟ ٦ : ٤٦
اشتراط ألا مهر للمرأة ٧ : ٥٨، ٦٢
اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كنفقة معينة كل شهر ٧ : ٥٥
اشتراط الخيار في الصداق ٧ : ٥٩
كون الزواج بصداق ٧ : ٨٠
زواج التفويض (العقد بلا ذكر مهر) ٧ : ٨١
كون المهر مهر المثل إذا زوجت المرأة البالغة نفسها من غير كفء ٧ : ٨٩
عدم صحة الزواج على مهر خمر أو خنزير ٧ : ٨١، ٩١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤
وجوب المهر المسمى حكم أصلي للزواج ٧ : ٩٩
وجوب المهر المسمى أو مهر المثل بالدخول في الزواج الفاسد ٧ : ١١٠
عدم وجوب المهر في الزواج الباطل ٧ : ١١٢
تسمية الصداق عند العقد سنة ٧ : ١٢٥
المهر وأحكامه (مبحث) ٧ : ٢٥٠
١ ـ تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به ٧ : ٢٥١
ليس المهر ركناً ولا شرطاً في الزواج وإنما هو أثر له ٧ : ٢٥٣
٢ ـ مقدار المهر ـ التغالي في المهور ٧ : ٢٥٥
أقل المهر ٧ : ٢٥٦
مهر السر ومهر العلانية ٧ : ٢٥٨
اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر ٧ : ٢٥٩
٣ ـ شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح ٧ : ٢٥٩
وجوب مهر المثل عند فساد المهر ٧ : ٢٦٥
٤ ـ أنواع المهر (مسمى ومثل) وحالات وجوب كل نوع ٧ : ٢٦٥
٥ ـ صاحب الحق في المهر ٧ : ٢٧٥
الحقوق المتعلقة بالمهر ٧ : ٢٧٥
اشتراط ولي المرأة شيئاً من المهر لنفسه ٧ : ٢٧٦

٦ ـ تعجيل المهر وتأجيله ٧ : ٢٧٧
حكم إعسار الزوج بالمهر ٧ : ٢٧٩
ضمان الولي المهر ٧ : ٢٨٠
٧ ـ قبض المهر وما يترتب عليه ٧ : ٢٨٠
قابض المهر ٧ : ٢٨٣
التصرف في المهر ٧ : ٢٨٤
٨ ـ الزيادة أو الحط من المهر ٧ : ٢٨٤
٩ ـ أحوال وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه ٧ : ٢٨٨
يتأكد المهر بالدخول (الوطء) وبالموت ٧ : ٢٨٩
تنصيف المهر ٧ : ٢٩٣
أسباب سقوط المهر كله ٧ : ٢٩٥
أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨
١٠ ـ تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه وتعيبه وزيادته ٧ : ٢٩٨
هل تتنصف الزيادة في المهر ؟ ٧ : ٣٠٣
١١ ـ الاختلاف في المهر ٧ : ٣٠٧
١٢ ـ الملزم بالجهاز والاختلاف فيه ٧ : ٣١١
١٣ ـ ميراث الصداق وهبته ٧ : ٣١٤
الخلوة تؤكد كامل المهر عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٣ وما بعدها
الفرقة لنقصان المهر فسخ يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٠
كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية ٧ : ٣٥٦
يحلّ بمجرد الطلاق الصداق المؤجل ٧ : ٤٤٠
أثر التفريق بالعيب على المهر ٧ : ٥٢٣

مهنة

المهنة (الحرفة أو الصناعة) أحد خصال الكفاءة ٧ : ٢٤٦

موات

إحياء الموات ٤ : ٧٠، ٥ : ٥٠٤
موات الأرض المفتوحة لا يملك إلا بالإحياء ٥ : ٥٣٢
الأرض الموات (أملاك الدولة العامة) ٥ : ٥٤٢ وما بعدها
تعريف إحياء الموات ٥ : ٥٤٤
هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم ؟ ٥ : ٥٤٦ وما بعدها
حد الموات ٥ : ٥٥٠ ـ ٥٥٥
الموات القابل للإحياء ٥ : ٥٥١
حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧

موافق

تعريف الموافق وحكمه في القدوة عند الشافعية ٢ : ٢١٤

موافقة أو توافق

توافق العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧٠
الموافقة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٥

موالاة

حكمها في الوضوء ١ : ٢٣٣
حكمها في الغسل ١ : ٣٧٤، ٣٣٧
حكمها في التيمم ١ : ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٧
حكمها في الأذان والإقامة ١ : ٥٤٠
حكمها في الصلاة ١ : ٦٢١
موالاة آيات الفاتحة ١ : ٦٥١-
موالاة التشهد ١ : ٦٧١
هل الفتح على الإمسام يقطع موالاة قراءة المأموم ؟ ٢ : ١٣

الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم ٢ : ٣٥٥، ٣٦٠ وما بعدها
الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير ٢ : ٣٥٦، ٣٦٠ وما بعدها
موالاة تكبيرات العيد عند المالكية ٢ : ٣٧٤
الموالاة بين الطوفات ٣ : ١٠٥، ١٥٥ ـ ١٥٧، ١٥٩، ١٦٨
الموالاة بين الطواف والسعي ٣ : ١١٤، ١٧٢
الموالاة بين أشواط السعي ٣ : ١٧١

موت أو وفاة

موت المسلم غير الشهيد موجب الغسل ١ : ٣٦٦
ما يطلب من المسلم قبل الموت، وما يستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز ٢ : ٤٤٥
كراهة تمني الموت ٢ : ٤٤٩
موت الفجأة وهيئة البعث ٢ : ٤٥١
ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥١
النعي ٢ : ٤٥٥
الإسراع بالتجهيز ٢ : ٤٥٦
(مطلب) ـ حقوق الميت ٢ : ٤٥٧
أخذ شعر الميت وظفره وتسريح شعره ٢ : ٤٦٨
(مطلب) ـ تكفين الميت ٢ : ٤٧١
(مطلب) ـ الصلاة على الميت ٢ : ٤٧١
(مطلب) دفن الميت ٢ : ٥٠٨
زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
عدم وجوب كفارة الجماع في رمضان بالموت أو الجنون بعده ٢ : ٦٦٨
الإفطار بالموت ٢ : ٦٧٢
سقوط زكاة النبات بموت المالك من غير وصية بعد استهلاك الخارج ٢ : ٨٣٢
هل تسقط الزكاة بالموت ؟ ٢ : ٨٩٣
انتهاء العقد بالموت ٤ : ٢٧٧
انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤ : ٣٢٢
انتهاء الإجارة بموت أحد العاقدين ٤ : ٧٨١
انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين ٤ : ٨٢٩
انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين ٤ : ٨٧٢
موت أحد عاقدي الهبة مانع من الرجوع ٥ : ٣٣
هل الموت يعصف بالذمة والأهلية ؟ ٥ : ١٣٧
الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٤١
انتهاء الكفالة بموت الدائن وإرث الكفيل أو الأصيل له ٥ : ١٥٢
انتهاء الكفالة بالنفس بموت المكفول بنفسه أو بموت الكفيل ٥ : ١٥٥
ليس للمحال أفضلية على المحال به بموت المحيل قبل الأداء ٥ : ١٧٠
انتهاء الحوالة بموت المحال وإرث المحال عليه مال الحوالة ٥ : ١٧٦
انتهاء الرهن بموت الراهن أو إفلاسه ٥ : ٢٨٩
انتهاء صلح المنافع بهلاك (موت) أحد العاقدين ٥ : ٣٢٤
انتهاء حق المنفعة بوفاة المنتفع أو مالك العين ٥ : ٤٩٦
انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٢٧
انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٤٦ وما بعدها
عدم بطلان المهايأة بموت أحد الشريكين ٥ : ٧٠٣

كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً ؟ ٥ : ٧٨٤
متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥ : ٧٨٥
وفاة الشفيع تسقط الشفعة ٥ : ٨٤٤
موت الجاني يسقط القصاص ٦ : ٢٨٦
سقوط الجزية بالموت ٦ : ٤٤٩
تنتهي ولاية الحاكم بالموت ٦ : ٦٠٢
تأكد المهر بموت أحد الزوجين ٧ : ٢٨٩
القتل كالموت في تأكيد المهر ٧ : ٢٩٠
لا متعة للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٣١٩
موت شاهد القذف أو غيبته يسقط اللعان ٧ : ٥٨٣
عدم المطالبة بكفارة الظهار بالموت أو الفراق ٧ : ٦٢٠
وجوب العدة بعد الوفاة مطلقاً ٧ : ٦٢٩، ٦٣٣
عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل ٧ : ٦٣٧
عدة المتوفى عنها زوجها ٧ : ٦٣٨
موت أحد الزوجين يسقط النفقة ٧ : ٧٧٩
كون إجازة الوصية لوارث بعد موت الموصي ٨ : ٤٢
انتهاء الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له ٨ : ٩٠
بطلان الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي ٨ : ١١٦
عزل الوصي بالموت ٨ : ١٤٨
موت الواقف قبل القبض يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
موت المورث أحد شروط الإرث ٨ : ٢٥٣
الموت الحقيقي والتقديري ٨ : ٢٥٣

موجود

المراد بالموجود ٨ : ٣٠
كون المبيع موجوداً ٤ : ١٧٢، ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٢٧، ٥٠٤
كون الموهوب موجوداً ٥ : ١٢
كون المرهون موجوداً وقت العقد ٥ : ٢٠٢
كون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء ٥ : ٣٣٤
كون الموصى له موجوداً وقت الوصية ٨ : ٣٠
كون الموصى به موجوداً ٨ : ٤٨

الموصى له بأزيد من الثلث

هل يستحق الموصى له بأزيد من الثلث ما أوصي له به ؟ ٨ : ٢٨٦، ٤٠٧

موقوف، غير نافذ

تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ٤ : ١٦٧، ٢٣٠
العقد الموقوف ٤ : ٢٤٠، ٣٧٣
أنواع العقد الموقوف ٤ : ٢٣٢
انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩
الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال ٤ : ٢٩٦
بيع المكره موقوف في الراجح عند الحنفية ٤ : ٣٦٠، ٣٨٠
بيع الفضولي موقوف ٤ : ٣٩٨
توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل ٥ : ١١٠
الرهن الموقوف على تطهير التركة من الدين ٥ : ٢٣٧
بيع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن موقوف عند الحنفية باطل عند الآخرين ٥ : ٢٦١ وما بعدها، ٢٧٣
تصرف المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

موقوف عند فريق، باطل عند آخرين ٥ : ٢٦٤ وما بعدها
إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على إجازة الدائنين ٥ : ٣٣١
توقف الإبراء في مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين ٥ : ٣٣٢
كون التصرفات المكره عليها موقوفة ٥ : ٤٠٦
عقد المحجور موقوف ٥ : ٤١٢
تصرفات المميز موقوفة ٥ : ٤١٨
تصرفات المجنون حال الإفاقة موقوفة ٥ : ٤٣٧
تصرفات السفيه المحتملة الفسخ موقوفة ٥ : ٤٤٠، ٤٤٦
تبرعات مريض الموت موقوفة ٥ : ٤٥١
تصرفات المفلس في ماله موقوفة ٥ : ٤٦١
تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة ٥ : ٦١٦
قسمة الفضولي موقوفة ٥ : ٦٦٥
كون أموال المرتد وتصرفاته موقوفة ٦ : ١٨٩
مال المستأمن في دار الإسلام موقوف ٦ : ٤٣٥
هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة الولي ؟ ٧ : ٨٥
توقف زواج الصبي المميز والعبد على إجازة الولي ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج السفيه غير الرشيد على إجازة وليه عند المالكية ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفة على إجازة الموكل ٧ : ٨٦
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة الولي الأقرب ٧ : ٨٦
الزواج الموقوف وأثره أو حكمه ٧ : ٩٥، ٩٧، ١٠٨
زواج المميز موقوف عند الحنفية باطل عند غيرهم ٧ : ١٨٦
الزواج موقوف إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب ٧ : ١٩٩
طلاق المرتد موقوف ٧ : ٣٦٧
ملك الموصى له موقوف عند الشافعية ٨ : ٢٣
توقف نفاذ وصية المدين بدين مستغرق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة ٨ : ٤١
توقف نفاذ الوصية بالزائد عن الثلث على إجازة الورثة ٨ : ٥٣، ١٠١
توقف نفاذ وصية المدين على براءة ذمته من الدين ٨ : ٥٧
توقف وصية المرتد ٨ : ٦٠
توقف التصرف بالعين الموصى بمنفعتها على إجازة الموصى له ٨ : ٩٣

موضحة

معنى الموضحة ٦ : ٣٥٢
القصاص في الموضحة ٦ : ٣٥٣، ٣٥٦
القصاص فيما دون أو فوق الموضحة ٦ : ٣٥٣
الأرش فيما دون الموضحة ٦ : ٣٥٤
الأرش في الموضحة فما فوقها ٦ : ٣٥٤
مقدار أرش الموضحة ٦ : ٣٥٥

مولى

معنى المولى، ودلالته على إمامة علي ٦ : ٦٦٨
الموالي بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٤

عصبة مولى العتاقة ٨ : ٢٨٢
مولى الموالاة ٨ : ٢٨٣، ٤٠٣

مولود

أحكام المولود ٣ : ٦٤٠ وما بعدها
متى توجد الولادة ؟ ٤ : ١١٩

ميت

نقض الوضوء بغسل الميت ١ : ٢٨١، ٢٨٧
ما يقرأ عند الميت ١ : ٣١٦
الاغتسال لغسل الميت ١ : ٣٨٩
الصدقة على ميت ٢ : ٩٢٠
إهداء ثواب الأعمال للميت ٣ : ٣٩
أثر الزكاة (الذبح) في المشرف على الموت بسبب اعتداء أو مرض ٣ : ٦٦٩ وما بعدها
الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٤١، ١٥٠
حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥
لا قصاص بالاعتداء على الميت ٦ : ٢٢٥
نقل الموتى ٦ : ٧٦٩
الوصية لميت ٨ : ٣٠
معنى الميْت والميِّت والميتة ٨ : ٢٤٨

ميتة

حكم طهارة ميتة الإنسان والحيوان ونجاستها ١ : ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٥
إيجاب الغسل بوطء الميتة ١ : ٣٦٠، ٣٦٣
إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت ٢ : ١٣٤
بطلان بيع الميتة والدم والشراء بهما ٤ : ٨٣٥، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٦
عدم ضمان الميتة والدم بالغصب ٥ : ٧١٥-٧١٧
تحريم إتيان الميتة والبهيمة ٦ : ٢٥، ٢٧
هل يحد واطئ الميتة ؟ ٦ : ٣٨، ٦٧
سرقة جلد الميتة ٦ : ١٠٢
عوض الخلع ميتة ٧ : ٤٩٤
الوصية بميتة أو بجلد ميتة ٨ : ٤٥

ميراث

الميراث (باب) ٨ : ٢٤١
١ ـ تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته ٨ : ٢٤٣
٢ ـ أركان الميراث ٨ : ٢٤٨
٣ ـ أسباب الميراث ٨ : ٢٤٨ ـ ٢٥٢
أ ـ القرابة أو النسب الحقيقي ٨ : ٢٤٩
ب ـ الزوجية ٨ : ٢٥٠
جـ ـ الولاء ٨ : ٢٥١
د ـ جهة الإسلام ٨ : ٢٥١
الإرث بجهتين ٨ : ٢٥٢
٤ ـ شروط الإرث ٨ : ٢٥٣
٥ ـ موانع الإرث ٨ : ٢٥٤
إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤
إرث المرتد والزنديق ٨ : ٢٦٥
٦ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة ٨ : ٢٦٩
٧ ـ أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب ٨ : ٢٧٩
٨ ـ أصحاب الفروض ٨ : ٢٨٩
٩ ـ العصبات ٨ : ٣٣٢
١٠ ـ المسائل الشواذ ٨ : ٣٤١
١١ ـ الحجب : ٨ : ٣٤٥
١٢ ـ العول ٨ : ٣٥٣
المسألة العائلة ٨ : ٣٥٣
المسألة العادلة ٨ : ٣٥٣

المسألة القاصرة ٨ : ٣٥٤
١٣ ـ الرد ٨ : ٣٥٨
١٤ ـ الحساب ٨ : ٣٦٥
جزء السهم ٨ : ٣٧٠
١٥ ـ توريث ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١
١٦ ـ ميراث باقي الورثة ٨ : ٤٠٣
أولاً ـ مولى الموالاة ٨ : ٤٠٣
ثانياً ـ المقر له بالنسب على الغير ٨ : ٤٠٦
ثالثاً ـ الموصى له بأزيد من الثلث ٨ : ٤٠٧
رابعاً ـ بيت المال ٨ : ٤٠٨
١٧ ـ أحكام متنوعة ٨ : ٤٠٩
أولاً ـ إرث غير المسلمين ٨ : ٤٠٩
ثانياً ـ ميراث الحمل ٨ : ٤١٠
ثالثاً ـ ميراث المفقود ٨ : ٤٢٠
رابعاً ـ ميراث الأسير ٨ : ٤٢٦
خامساً ـ ميراث الخنثى ٨ : ٤٣٠
سادساً ـ ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ٨ : ٤٣٠
سابعاً ـ ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي ٨ : ٤٣١
١٨ ـ المناسخة ٨ : ٤٣٤
١٩ ـ التخارج أو المخارجة ٨ : ٤٤١

ميقات

مواقيت الحج والعمرة ٣ : ٦٣، ١٢٧
ميقات الحج والعمرة المكاني ٣ : ٦٨
أولاً ـ ميقات من كان بمكة ٣ : ٦٨
ثانياً ـ أهل الحل ٣ : ٦٩
ثالثاً ـ الآفاقي ٣ : ٧٠
من حاذى الميقات ٣ : ٧١
حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتمر ٣ : ٧١

ن

نار

التطهير بالنار ١ : ١٠٥، ١١١
الصلاة إلى نار ١ : ٧٥٧، ٧٨٥

ناظر

الوقف على أن النظر للواقف يبطل الوقف ٨ : ٢١٥
ناظر الوقف ٨ : ٢٣١

نافلة = نفل

نبات

جزاء قطع نبات حرم مكة ٣ : ٢٧٠ ـ ٢٧٢
حرمة قطع الشجر والنبات الرطب النابت بنفسه في مكة ٣ : ٣٢٨
تحريم قطع شجر المدينة كمكة ٣ : ٣٣٥
ما يجوز أكله من النبات ٣ : ٥٠٦

نبذ

نبذ الأمان ٦ : ٤٣٤
نبذ الهدنة ٦ : ٤٣٨ وما بعدها

نبش ونباش

نبش الميت للغسل أو التيمم ١ : ٤٥٤
نبش القبر ٢ : ٥٢٧
هل تقطع يد النباش (سرقة أكفان الموتى) ٦ : ١١٢ ـ ١١٣

نبوة ، نبي

سب النبي ٦ : ١٨٤، ٢٠٠
سب الذمي الأنبياء ٦ : ٤٥١
إنا معشر الأنبياء لا نورث ٦ : ٤٦٠
سهم الرسول من الغنائم ٦ : ٤٦٠ وما بعدها
هل النبوة مانع من الإرث ؟ ٨ : ٢٥٦

نبيذ

تعريف نبيذ التمر والزبيب ٦ : ١٥٤

نبيـــذ العســـل والتين والبر والشعير والـــذرة ٦ : ١٥٥
حكم النبيذ ٦ : ١٦٥
نتاج
بيع نتاج النتاج ٤ : ١٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٢٧
معنى النتاج ٦ : ٥٤٥
تعـارض الـدعـويين مـع تعـارض البينتين في دعوى الملك بسبب النتاج ٦ : ٥٤٥
قضـاء النبي ﷺ بنتـاج دابـة لمن هي في يـده ٦ : ٥٣٢ ، ٥٤٦
نُثار (ما ينثر من الحلو في الأعراس)
كراهة النثار ٧ : ١٢٦
نجاسة (فصل)
أنواعها وحكم إزالتها ١ : ١٤٩
النجاسة المغلظة والمخففة ١ : ١٦٦
النجاسة المرئية وغير المرئية والجامدة والمـائعـة ١ : ١٦٧
النجـاسـة المجمـع عليهـا والمختلف فيهـا لـدى المالكية ١ : ١٦٨
كيفية تطهير النجاسة ١ : ١٧٧
الصلاة وطرف الثوب على نجاسة ١ : ٥٧٤
الصـلاة مـع إمســاك حبــل مربــوط بنجس ١ : ٥٧٥
الصلاة مع حمل بيضة مذرة أو صبي عليـه نجس ١ : ٥٧٦
اشتمال الدابة المصلى عليها في السفر على نجـاسـة ١ : ٦٠٥ ، ٦١٠
بطلان الصلاة بحدوث النجاسة ٢ : ١٧
أكل النجس ٣ : ٥٠٦ ، ٥١١
هل معض الكلب الصائد نجس ؟ ٣ : ٧٠٧
نجاسة الخمر ٦ : ١٥٨
نجاسة المسكرات غير الخمر ٦ : ١٦٣
نجس ، متنجس
بيـع النجس والمتنجس ٤ : ١٨١ ، ٤٤٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٨
الوصية بزيت متنجس ٨ : ٤٦
نجش
معنى النجش وأثره في البيع ٤ : ٢٢٣
بيع النجش ٤ : ٢٣٩ ، ٥١١
خيـــــار الغبن مـــع التغرير بسبب النجش ٤ : ٥٢٨
نخامة
عـدم الإفطـار بـابتـلاع النخـامـة أو المخـاط ٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥
ندب انظر مندوب واستحباب
استحباب الزواج أو ندبه ٧ : ٣٣
ندف
التطهير بالندف ١ : ٩٨
نذر
وجوب الصوم بالنذر ٢ : ٥٩٧
مـا يلزم الوفـاء بـه من منـذور الصوم والصلاة وغيرهما ٢ : ٦٩٠
نـذر الاعتكاف أو الصــلاة في مسجــد معين ٢ : ٦٩٧
ما يوجبه النذر على المعتكف ٢ : ٧٠١
النـذور (فصـل) ـ تعريف النــذر وشروطــه وحكمه ٣ : ٤٦٨ وما بعدها
نذر صوم الدهر ٣ : ٤٧٧
نذر المشي إلى مكة ٣ : ٤٨٠

نذر المباح ونذر المعصية ٣ : ٤٨٠ وما بعدها
النذر المطلق والمعلق بشرط والمقيد بمكان أو زمان ٣ : ٤٨٣ وما بعدها
نذر التصدق بمكان معين ٣ : ٤٨٤
نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥
نذر سنة معينة ٣ : ٤٨٧
وجوب الوفاء بالنذور المالية ٥ : ٥٢٧
لا يصح الإيلاء بالنذر ٧ : ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣

نرد

لا تقبل شهادة المقامر بالنرد والشطرنج ٦ : ٥٦٦ ، انظر شطرنج وقمار

نزح

نزح البئر المتنجسة ١ : ١٠٦، ١٠٩، ١٣٥

نزع الملكية الجبري

حالاته ٥ : ٥٠٩
نزع الأراضي من ملاكها للصالح العام ٥ : ٥٢٣

نزعة

النزعة الموضوعية والذاتية، وأخذ القانون بالأولى كالفقه ٤ : ٢٩٦
عناية الرجل المعتاد نزعة موضوعية ٤ : ٢٩٦

نسيئة أو نساء

ربا النسيئة ٤ : ٦٧٢ وما بعدها ، ٦٧٤، ٦٨١
ربا المصارف ٤ : ٦٨٢
كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه فيه ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢
هل يملك الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ؟ ٥ : ١٠٤
بيع الولي مال القاصر نسيئة ٥ : ٤٣٣

نسب

بطلان المصالحة عن النسب على شيء ٥ : ٣١٣
اللقيط مجهول النسب ، فيجوز ادعاء نسبه ٥ : ٧٦٧
لا يقضى بالنكول في دعوى النسب ٦ : ٥٢٠
الإقرار بالنسب ٦ : ٦٣٩
شروط الإقرار بالنسب أو استلحاق النسب ٦ : ٦٤٠
إقرار الرجل بنسب الوالدين والولد والزوجة ٦ : ٦٤١
إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ : ٦٤١
الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢
اشتراط النسب في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٧
الزواج يثبت نسب الأولاد من الزوج ٧ : ١٠٠
ثبوت النسب في الزواج الفاسد ٧ : ١١١
ثبوت النسب بعقد مختلف في فساده أو متفق على فساده ٧ : ١١٥
المحرَّمات من النساء بسبب النسب ٧ : ١٣٠، ١٧٤
النسب (كون الشخص معلوم الأب) أحد خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٣
الخلوة تثبت النسب عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٣ وما بعدها
يثبت نسب الولد للمطلّق ٧ : ٤٣٨
متى أكذب نافي الولد نفسه لحقه نسب الولد ٧ : ٥٧٨
يترتب على اللعان انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه ٧ : ٥٨٢
ثبوت نسب الولد المولود في العدة ٧ : ٦٦٣
النسب (فصل) ٧ : ٦٧٣

عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع ٧ : ٦٧٣
١ ـ أسباب ثبوت النسب ٧ : ٦٧٥، ٦٨١
مدة الحمل ٧ : ٦٧٦
الخلاف في الولادة وتعيين المولود ٧ : ٦٧٨
إثبات نسب الولد بالقيافة ٧ : ٦٨٠
أسباب ثبوت النسب من الأب ٧ : ٦٨١
أ ـ الزواج الصحيح وشروطه ٧ : ٦٨١
وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح ٧ : ٦٨٤
ب ـ الزواج الفاسد وشروطه ٧ : ٦٨٦
وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد ٧ : ٦٨٧
جـ ـ الوطء بشبهة ٧ : ٦٨٨
آثار ثبوت النسب ٧ : ٦٨٩
٢ ـ طرق إثبات النسب ٧ : ٦٨٩
الطريق الأول ـ الزواج الصحيح أو الفاسد ٧ : ٦٩٠
الطريق الثاني ـ الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد ٧ : ٦٩٠
أ ـ الإقرار بالنسب على نفس المقر ٧ : ٦٩٠
ب ـ الإقرار بنسب محمول على الغير ٧ : ٦٩٣، ٨ : ٤٠٥
موقف القانون من الإقرار بالنسب ٧ : ٦٩٤
نوع البينة في إثبات النسب على الغير ٧ : ٦٩٤
الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني ٧ : ٦٩٥
الطريق الثالث ـ البينة ٧ : ٦٩٥
الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٧ : ٦٩٦
معنى النسب في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧، ٢٤٩
من هم الورثة بسبب النسب ٨ : ٢٥٠، ٢٨٢

نسك

المقصود بالنسك (وهو أحد خصال الفدية) ٣ : ٢٦٠، ٢٦٧

نسل

مقتضى لفظ النسل في الوقف ٨ : ٢١١

نسيان

حكم نسيان أحد فروض الوضوء ١ : ٣٣٦
حكم نسيان الماء فتيمم وصلى ١ : ٤١٧
عدم الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ٢ : ٦٥٦، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٨ـ ٦٧٠، ٦٧٦، ٦٧٨
الإفطار بالجماع نسياناً عند الحنابلة ٢ : ٦٧٢
خروج المعتكف من المسجد نسياناً ٢ : ٧١١، ٧١٣
حكم نسيان ما أحرم به الحاج ٣ : ١٢٦
يمين الناسي ٣ : ٣٦٧
تصرفات الناسي ٤ : ١٩٣
هل وطء المظاهر امرأته نسياناً في نهار صوم الكفارة يقطع التتابع ؟ ٧ : ٦١٣

نشوز

تأديب المرأة عند النشوز ٧ : ٣٣٨
النشوز يسقط النفقة والقسم ٧ : ٣٣٩، ٧٧٩، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٥
تعريف الناشز ٧ : ٧٩٠، ٧٩٢

نصاب

المقصود بنصاب الزكاة ٢ : ٧٣٦

كون المال نصاباً ٢ : ٧٤١
اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار عند الجمهور غير الحنفية ٢ : ٧٥٤
نصاب الذهب ٢ : ٧٥٩
نصاب الفضة ٢ : ٧٥٩
ضم أحد النقدين إلى الآخر ٢ : ٧٦٠
سعر الصرف ٢ : ٧٦٠
ما نقص عن النصاب وما زاد عليه ٢ : ٧٦٢
اشتراط النصاب في المعدن بالاتفاق ٢ : ٧٧٥، ٧٨١، ٧٨٤
عدم اشتراط النصاب في الركاز عند المالكية ٢ : ٧٨٠
بلوغ النصاب في عروض التجارة ٢ : ٧٨٧
نصاب زكاة الزرع والثمر ٢ : ٨١٠
نصاب زكاة الحيوان ٢ : ٨٣٤
نصاب السرقة ٦ : ١٠٢
صفات نصاب السرقة ٦ : ١٠٤
كون النصاب من حرز واحد ٦ : ١٠٦
كون المأخوذ في الحرابة نصاباً ٦ : ١٣٤

نصف

تنصيف المهر ٧ : ٢٩٣
هل تتنصف الزيادة في المهر؟ ٧ : ٣٠٣
أصحاب نصف التركة من ذوي الفروض ٨ : ٢٩٠

نصيحة

النصيحة للحاكم وغيره ٦ : ٧٠٥، ٧٢٢

نض

نض مال الشركة ٤ : ٨٢٩، ٨٤٠، ٨٧٢، ٨٧٣

نضح

نضح محل النجاسة ١ : ١٠٨، ١١٠، ١١٢
نضح البول ١ : ١٥٩

نطق

اشتراط النطق لصحة الإقرار بالحدود ٦ : ٥٣
كون المزني به ناطقاً في حال الشهادة أو الإقرار بالزنا ٦ : ٤٩، ٥٥
اشتراط النطق لصحة إقرار القاذف ٦ : ٨٨
اشتراط النطق في الشاهد ٦ : ٥٦٤، ٧٨٠
ما تحصل به الرجعة من الناطق ٧ : ٤٧٠
اشتراط النطق في المتلاعنين عند الحنفية ٧ : ٥٦٤

نظافة

إجبار المرأة على التنظيف وإزالة الوسخ ٧ : ٣٤١ وما بعدها

نظام عام

المقصود به وأثره ٤ : ١٩٦، ٢٠٩، ٢٨١، ٢٨٤
حماية الحرية الاقتصادية من النظام العام ٤ : ٢٢٧
النظام الرأسمالي ٥ : ٥١١
النظام الاشتراكي ٥ : ٥١٢
نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي ٥ : ٥١٤
نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٦٤٩
من واجب الإمام المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ٦ : ٧٠٠

نظر

حكم النظر بين الرجل والمرأة ٣ : ٥٦٠ وما بعدها
النظر أثناء الخطبة ٣ : ٥٦٣، ٧ : ١٨
النظر للحاجة في المعاملة والمعالجة والشهادة والقضاء والتعليم ٣ : ٥٦٣ وما بعدها

ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً ولو بعد الموت ٣ : ٥٦٨
النظر إلى الأجنبية ٧ : ١٨
من يحل له النظر للأجنبية ٧ : ١٩
النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١
مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة ٧ : ٢٣
الزواج يفيد حل النظر والمس في حال الحياة ٧ : ٩٩
ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والنظر والمس عند جماعة ٧ : ١٤٣

نعل

المشي في نعل واحد ١ : ٣١٠

نفاذ ، نافذ

انظر موقوف
معنى النفاذ وتوقفه على وجود الولاية أو الملك ٤ : ١٣٩ ، ٢٢٩ وما بعدها ، ٢٣٢
شرائط النفاذ ٤ : ٢٢٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٦
العقد النافذ ٤ : ٢٤٠ ، ٣٧٣
أنواع العقد النافذ ٤ : ٢٤١
شروط نفاذ عقد الإجارة ٤ : ٧٣٥
نفاذ تصرفات المرتد عند أبي يوسف ومحمد ٦ : ١٩٠
نفاذ تصرفات المرتدة عند الحنفية ٦ : ١٩٠
شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤
حالة اعتبار الكفاءة في الزواج شرط نفاذ ٧ : ٢٣٦
شرط نفاذ الوصية في الموصي ٨ : ٢٨
شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١
ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢

نفاس

إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥
تعريف النفاس ومدته ١ : ٤٦٥
ما يحرم بالنفاس والحيض ١ : ٤٦٨
الفرق بين الحيض والنفاس ١ : ٤٧٧
النفاس مانع شرعي من تحقيق الخلوة الصحيحة ١ : ٣٢٢

نَفْح

لا ضمان على الدابة إذا نفحت إنساناً في مكان مأذون فيه ٦ : ٣٧٥
وجوب الضمان بالنفح في مكان لم يؤذن بالوقوف فيه ٦ : ٣٧٥

نفس

الكفالة بالنفس ٥ : ١٤٤
الوقف على النفس ٨ : ١٩٣ وما بعدها ، ٢١٥

نفع

صحة ونفاذ تصرفات الصغير النافعة له ٥ : ٤١٨

نفقة

النفقة المتجمدة للزوجة أو للأبوين لا تمنع وجوب الزكاة ٢ : ٧٤٩
دفع الزكاة لمن لا تلزم المزكي نفقته ٢ : ٨٨٥
صدقة من عليه نفقة ٢ : ٩٢١
للولي أخذ نفقته الضرورية من مال القاصر ٤ : ١٤٩
على الولي الإنفاق على الصغير عديم المال ٤ : ١٤٩
استحقاق المضارب النفقة من مال المضاربة ٤ : ٨٦٤
الكفالة بدين النفقة الماضية أو في المستقبل ٥ : ١٤٧

عدم صحة الإبراء عند الحنفية من نفقة مستقبلة أو من نفقة العدة ٥ : ٣٣٤، ٣٣٨
صحة الإبراء عند المالكية عن نفقة المستقبل ٥ : ٣٣٩
الإبراء من نفقة الزوجة ٥ : ٣٤١
تقديم النفقة الزوجية على وفاء الدين ٥ : ٣٧٨
وجوب نفقة الأولاد والزوجة على السفيه ٥ : ٤٤١، ٤٤٦
نفاذ تصرفات مريض الموت الضرورية كالنفقات ٥ : ٤٥٢
للمرأة الإنفاق على أبويها ٥ : ٤٥٣
النفقة على الأقارب ٥ : ٥٢٧
نفقات تعريف اللقطة والإنفاق على ضالة الحيوان ٥ : ٧٧٨
وجود النفقة شرط وجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
اشتراط المرأة على زوجها المحجور عليه كون نفقتها على وليه ٧ : ٥٥
اشتراط الرجل ألا نفقة للمرأة ٧ : ٥٦، ٥٨
اشتراط النفقة على المرأة ٧ : ٥٨، ٦٢
اشتراط قدر معين من النفقة للمرأة ٧ : ٥٥
الزواج يوجب النفقة بأنواعها الثلاث ٧ : ٩٩
سقوط حق المرأة في النفقة والقسم إن سافرت بغير إذن الزوج ٧ : ١٠٢ وما بعدها
عدم وجوب النفقة بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
عدم وجوب النفقة بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
لا تكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة ٧ : ٢٥٣
الخلوة توجب النفقة عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٤
لزوم النفقة للرجعية ٧ : ٤٦٣
الخلع على نفقة الصغير ٧ : ٥٠١
الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
نفقة المعتدة ٧ : ٦٥٨
المكلف بنفقة الحضانة ٧ : ٧٣٦
بدء استحقاق نفقات الحضانة ٧ : ٧٣٦
النفقات ـ نفقة الزوجة والأقارب (فصل) ٧ : ٧٦٣
كراهة ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد ، والدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير ٧ : ٧٦٣
وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣
مبادئ عامة في النفقات ٧ : ٧٦٥
١ ـ معنى النفقة وأسبابها ٧ : ٧٦٥
٢ ـ الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦
٣ ـ القرابة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦
٤ ـ مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة ٧ : ٧٦٩
٥ ـ شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩
حد اليسار والإعسار ٧ : ٧٧٢
العجز عن الكسب والقدرة عليه ٧ : ٧٧٣
٦ ـ النفقة بسبب الحاجة ٧ : ٧٧٤
٧ ـ استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
٩ ـ هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟ ٧ : ٧٧٦
نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧
نفقة زوجة الابن ٧ : ٧٧٧
١٠ ـ هل تتوقف النفقة على القضاء ؟ ٧ : ٧٧٨
١١ ـ سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨

لا نفقة عند الحنفية لإحدى عشرة امرأة ٧ : ٧٨٢
١٢ً ـ جزاء الامتناع عن النفقة ٧ : ٧٨٣
١٣ً ـ تعدد مستحقي النفقة ٧ : ٧٨٤
١٤ً ـ متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة ؟ ٧ : ٧٨٥
نفقة الزوجة (مبحث) ٧ : ٧٨٥
١ ـ معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه وسبب وجوبها ٧ : ٧٨٦
٢ ـ شروط وجوب نفقة الزوجية ٧ : ٧٨٩
أ ـ الزوجة الناشزة ٧ : ٧٩٢
ب ـ الزوجة العاملة أو الموظفة ٧ : ٧٩٢
جـ ـ الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤
نفقات العلاج ٧ : ٧٩٤
د ـ الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥
هـ ـ حبس الزوجة هل يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٩٥
و ـ هل سفر الزوجة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٩٦
ز ـ انتقال الزوج إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦
ح ـ حبس الزوج أو مرضه ٧ : ٧٩٧
٣ ـ كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها ٧ : ٧٩٨
تقدير نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
أ ـ ماتقدر به نفقة الطعام ٧ : ٧٩٨
ب ـ حال من تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٨٠٠
جـ ـ المدة التي تقدر بها نفقة الطعام ٧ : ٨٠١
الكسوة الواجبة للزوجة ٧ : ٨٠٢
مسكن للزوجة وأوصافه ٧ : ٨٠٣
نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم ٧ : ٨٠٥
وجوب آلة التنظيف ومتاع البيت ٧ : ٨٠٧
الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها ٧ : ٨٠٩
الاستدانة أثناء الدعوى ٧ : ٨١٠
٤ ـ أحكام النفقة الزوجية ٧ : ٨١٠
أ ـ حكم الامتناع عن الإنفاق ٧ : ٨١٠
ب ـ إعسار الزوج بالنفقة ٧ : ٨١١
جـ ـ نفقة زوجة الغائب ٧ : ٨١٣
د ـ متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟ ٧ : ٨١٥
هـ ـ نفقة المعتدة ٧ : ٨١٦ وما بعدها
و ـ تعجيل النفقة ٧ : ٨١٨
ز ـ الإبراء من النفقة ٧ : ٨١٨
ح ـ المقاصة بدين النفقة ٧ : ٨١٩
ي ـ الكفالة بالنفقة ٧ : ٨٢٠
الكفالة بالنفقة بسبب السفر ٧ : ٨٢٠
كفالة النفقة الماضية والمستقبلة ٧ : ٨٢١
ك ـ الصلح عن النفقة ٧ : ٨٢١
نفقة الأولاد أو الفروع (مبحث) ٧ : ٨٢١
١ ـ وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم ٧ : ٨٢٢
٢ ـ شروط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
٣ ـ من تجب عليه نفقة الأولاد ٧ : ٨٢٥
٤ ـ مقدار نفقة الأولاد وصيرورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها ٧ : ٨٢٨
نفقة الأصول ـ أو الآباء والأمهات (مبحث) ٧ : ٨٢٩
١ ـ وجوب نفقة الأصول وتعيينهم ٧ : ٨٣٠

٢ ـ شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١
٣ ـ من تجب عليه نفقة الأصول ٧ : ٨٣٢
النفقة على الأصول حال تعدد الفروع ٧ : ٨٣٢
٤ ـ مقدار نفقة الأصول ٧ : ٨٣٤
نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤
١ ـ وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع ٧ : ٨٣٥
٢ ـ شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٦
٣ ـ من تجب عليهم نفقة الأقارب ٧ : ٨٣٨
نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣
الملزم بنفقة العين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٣
إنفاق الوصي على الطفل بالمعروف ٨ : ١٤٢
إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩
نفقات الوقف ٨ : ٢١٧

نفل

النوافل أو صلاة التطوع (فصل) ٢ : ٣٩
سنن الفرائض ٢ : ٤٠ ـ ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٠
صلاة التراويح ٢ : ٤٣، ٥٩، ٧٢
النفل المطلق ٢ : ٦٧، ٧٧
صلاة الأوابين ٢ : ٤٥، ٦٤
صلاة الزوال ٢ : ٦٤، ٧٧
صلاة الضحى ٢ : ٤٦، ٥٦، ٦٢، ٧٥
سنة الوضوء ٢ : ٤٦، ٥٦، ٦٤
صلاة التوبة ٢ : ٦٣، ٧٧
تحية المسجد ٢ : ٤٦، ٥٦، ٦٣، ٧٧
صلاة التهجد ٢ : ٤٧، ٥٦، ٦٠ ـ ٦٢، ٧٧
صلاة الاستخارة ٢ : ٤٨، ٥٧، ٦٣، ٧٦
صلاة التسبيح ٢ : ٤٩، ٦٣، ٧٦
صلاة الحاجة ٢ : ٤٩، ٥٧، ٧٧
أحكام النوافل ٢ : ٥٠ ـ ٥٤، ٦٥، ٦٩
ما يكره في أداء النوافل عند المالكية ٢ : ٥٨
ما تسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٥٨، ٥٩
ما لا تسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٦٠
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢ : ٣٩٠
التنفل في المصلى أو المسجد قبل الاستسقاء وبعده ٢ : ٤٣٠

نفي أو تغريب

هل يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً في حد الزنا ؟ ٦ : ٣٨ وما بعدها
عقوبة النفي لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦ وما بعدها، ١٣٩ وما بعدها

نفير

كون الجهاد فرض عين في النفير العام وإلا كان فرض كفاية ٦ : ٤١٦، ٤١٧

نقاء

النقاء في أيام الحيض ١ : ٤٦٣

نقد

خيار النقد ٤ : ٢٧٥، ٥٢٤
الفرق بين خيار النقد وخيار الشرط ٤ : ٥٢٤
هل يملك الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ؟ ٥ : ١٠٤

نُقْرة (قطعة مذابة من الذهب أو الفضة أي السبيكة)

سرقة النقرة ٦ : ١٠٤

نقص أو نقصان

حكم نقصان أعيان المهر ٧ : ٣٠٥

هل نقصان المبيع بيعاً فاسداً يمنع البائع من الاسترداد ؟ ٤ : ٤٩٩
نقصان المبيع في يد المشتري ٤ : ٥٤٩
الرجوع بالنقصان بسبب تعيب المبيع ٤ : ٥٥٧، ٥٦٩
هل يؤثر نقص سعر المرهون على ضمان الرهن ؟ ٥ : ٢٧٠
نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه ٥ : ٢٧٠
هل نقص مالية المبيع تمنع الرجوع من البائع ؟ ٥ : ٤٧٦
نقص المغصوب ٥ : ٧٢٦، ٧٢٨
الفرق بين النقص اليسير والنقص الفاحش ٥ : ٧٢٩
نقص المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧

نقض

نواقض الوضوء ١ : ٢٦٤ وما بعدها
نواقض المسح على الخفين ١ : ٣٣٨
نواقض المسح على الجبيرة ١ : ٣٥٤
نقض الضفائر ١ : ٣٦٩، ٣٧٧
نواقض التيمم ١ : ٤٤٩
نقض المقاصة ٥ : ٣٨٥
نقض القسمة ٥ : ٦٨٦
نقض الأمان وما ينتقض به ٦ : ٤٣٤
نقض الهدنة وما تنتقض به ٦ : ٤٣٩
نقض عقد الذمة وما ينتقض به ٦ : ٤٤٧

نقود

زكاة النقود ٢ : ٧٤٠، ٧٥٩
ضم أحد النقدين إلى الآخر ٢ : ٧٦٠
سعر الصرف ٢ : ٧٦٠
كيفية تقدير الأوراق النقدية المعاصرة ٢ : ٧٦٠، ٧٧٣
مقدار زكاة النقود ٢ : ٧٦١
حكم النقد المغشوش أو المخلوط بغيره ٢ : ٧٦٣
زكاة التأمين النقدي ٢ : ٧٧١
زكاة الأوراق النقدية ٢ : ٧٧٢
طريقة تقويم العروض التجارية بالنقود ٢ : ٧٩٣
بيع النقود والحلي جزافاً ٤ : ٦٥٦
كون الشركة في النقود لا في العروض ٤ : ٨٠٨
الرهن على نقود بعينها ٥ : ١٩٧

نقيع الزبيب

تعريفه ٦ : ١٥٣
حكمه ٦ : ١٦١، ١٦٣

نكول

معنى النكول ٦ : ٥١١، ٥١٣
نكول القاذف عن اليمين ٦ : ٨٨
عدم ثبوت السرقة والمحاربة بنكول المدعى عليه عن الحلف ٦ : ١٢٥، ١٣٥
إثبات الجريمة بالنكول عن اليمين ٦ : ٣٩٢
أثر نكول المدعي بالقتل في القسامة عند جماعة ٦ : ٣٩٤، ٤٠٤
أثر نكول المدعى عليه القتل في القسامة عند الحنفية ٦ : ٣٩٦
قضاء القاضي بالنكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٧
هل النكول بذل للحق أو إقرار تقديري بالحق ؟ ٦ : ٥١٨، ٦٠٣، ٦٠٤
مجال القضاء بالنكول ٦ : ٥١٩

القضاء بالنكول على صاحب اليد الذي قضي له بالملك وامتنع عن اليمين ٦ : ٥٥٢
آراء العلماء في القضاء بالنكول ٦ : ٥٩٧ وما بعدها
ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥

نماء

زكاة المال النامي المعد للاستنماء ٢ : ٧٤٠
تعلق الزكاة بنماء المال ٢ : ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٩٥ وما بعدها، ٨٠١، ٦٦٤
نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥

نمص

حكم النمص (نتف شعر الوجه) ١ : ٣١٢، ٣١٤

نموذج

رؤية الأنموذج في بيع الغائب (أو بالصفة) ٤ : ٢٧١، ٥٧٩
البيع بالنموذج ٤ : ٢٧١، ٣١٣ وما بعدها، ٣٩٧، ٥٨٧

نهب

ليس في النهب حد سرقة ٦ : ٩٣ وما بعدها

نهي

أثر النهي الصادر عن الشرع، هل يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥، ٤٢٣، ٥١١

نوح

استئجار النائحة للنوح ٤ : ٧٤٤
لا تقبل شهادة نائحة ٦ : ٥٦٦
لا تصح الوصية لنائحة على ميت ٨ : ٤٥، ٥٠

نوم

نقض الوضوء بالنوم ١ : ٢٧٠.
ما يسن عند النوم وما يكره ١ : ٣١٥
استحباب القيلولة ١ : ٣١٦
إيقاظ النائم للصلاة ١ : ٥٦٦
النوم لا يوجب قضاء الصوم لكن الإكثار منه مكروه ٢ : ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٧ وما بعدها، ٦٣٨
الإفطار بالجماع في حالة النوم عند الحنابلة ٢ : ٦٧٢
الحلق في الحج نائماً ٣ : ٢٦٠ وما بعدها
تعريف النوم وحكمه ٤ : ١٢٨
تصرفات النائم ٤ : ١٩٠
لا تعتبر يمين النائم ٦ : ٥٩٧
لا يقع طلاق النائم ٧ : ٣٦٩

نيابة

النيابة في الحج والحج عن الغير ٣ : ٣٧
ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها ٣ : ٣٨
إهداء ثواب الأعمال للميت ٢ : ٥٥٠، ٣ : ٣٩
مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء ٣ : ٤٠
الاستئجار على الحج ٣ : ٤٧
شروط الحج عن الغير ٣ : ٤٩
مخالفة النائب ٣ : ٥٦
أنواع النيابة الشرعية عن الغير ٤ : ١٤٠، ١٥٤
النيابة في أداء العبادات ٥ : ٧٩
نوعا النيابة في القبض ٥ : ٢٤، ٢١٦
العدل (النائب عن عاقدي الرهن في قبض المرهون) ٥ : ٢١٦
لا تقبل اليمين النيابة ٦ : ٥٩٢
النيابة في الطلاق في المذاهب ٧ : ٤١٤

نية

فرضيتها في الوضوء ١ : ٢١٤ ، ٢٢٥
سنيتها في الوضوء عند الحنفية ١ : ٢٤١
فرضيتها في الغسل ١ : ٣٧٣
ما يصلى بنية التيمم ١ : ٤١٤
فرضية نية التيمم ١ : ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢
فرضية النية في الصلاة ١ : ٦١١ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠
آراء الفقهاء في النية للصلاة ١ : ٦١٤
الاستحضار والمقارنة العرفيان في النية عند الشافعية ١ : ٦١٨
الشك في النية ١ : ٢٢٩ ، ٦١٩ ، ٦٢٠
تغيير النية ١ : ٦٢٠
نية الخروج من الصلاة بالسلام ١ : ٦٧٤
ما ينويه المصلي بالسلام ١ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥
تغيير النية مبطل للصلاة ٢ : ١٩
تحويل الفرض إلى نفل عند الشافعية ٢ : ٢٠
اشتراط النية لسجدة التلاوة ٢ : ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩
نية المؤتم الاقتداء ٢ : ٢٢١
اشتراط النية أو القصد في خطبة الجمعة عند الحنفية والحنابلة ٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٩
نية الغسل للجمعة ٢ : ٢٠٢
نية جمع التقديم والتأخير في السفر ٢ : ٣٥٥ وما بعدها ، ٣٦٠
نية المقتدي مفارقة الإمام ٢ : ٢٠٨
نية غسل الميت ٢ : ٤٦٠
هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ ٢ : ٢٠٦ ، ٢٢٢
نية الصلاة على الميت ٢ : ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٥
نية الصيام ـ تعريف النية ، وهل هي شرط أو ركن ، ومحل النية ، وشروطها وصفتها وأثرها ٢ : ٦١٧ وما بعدها
تبييت النية ٢ : ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩
تعيين النية في الفرض ٢ : ٦٢١ ، ٦٢٩ وما بعدها
الجزم بالنية ٢ : ٦٢٢
تعدد النية بتعدد الأيام ٢ : ٦٢٤
الإصباح بنية الفطر يوجب الكفارة عند المالكية ٢ : ٦٦٢
قطع النية في أداء الصوم المفروض عند المالكية ٢ : ٦٨٩
نية الاعتكاف ٢ : ٦٩٣ ، ٧٠٥
استئناف نية الاعتكاف بالخروج من المسجد ٢ : ٧٢٤ وما بعدها
اشتراط النية لأداء الزكاة ٢ : ٧٥١
نية الزكاة عن مال الصبي والمجنون ٢ : ٧٥٢
نية التجارة حال الشراء لوجوب زكاة التجارة ٢ : ٧٨٩
عدم قصد القنية بالمال المبيع لإيجاب زكاته ٢ : ٧٩٠
عدم الحاجة إلى نية الإمام في توزيع الزكاة بعد نية المالك ٢ : ٨٩١
نية جميع المؤمنين بالتصدق ٢ : ٩٢١
نية النائب عن الأصيل في الحج عن الغير ٣ : ٤٩
نية الإحرام بالحج والعمرة ٣ : ٧٤ ـ ٧٧ ، ٩٢ ، ١١١
النية سنة في طواف النسك ٣ : ١٠٥
بحث ركن الإحرام بالحج ٣ : ١٢١ وما بعدها
النية شرط لصحة طواف الوداع ٣ : ١٤٩

نية الطواف ٣ : ١٥٣، ١٥٩ ـ ١٦١، ١٦٩
نية السعي عند الحنابلة ٣ : ١٧١
نية الوقوف بعرفة ٣ : ١٨١
هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟ ٣ : ٣٨٦
تأثير النية في تكرار اليمين في مجلس واحد أو في مجلسين ٣ : ٣٩٠
هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨
نية الأضحية ٣ : ٦٠٥
النية في الذبح أو القصد ٣ : ٦٥٨
اعتماد حق الديانة على النية ٤ : ٢٢
نية الاصطياد شرط تملك المصيد ٤ : ٧١
تأثير النية غير المشروعة أو الباعث على العقود ٤ : ١٨٦ ـ ١٨٩، ٤٦٧ وما بعدها، ٤٧٠ وما بعدها
انعقاد الزواج بلفظ الهبة ونحوها بشرط النية ٤ : ٩٥
البيع بلفظ الأمر مع النية إذا دل على الحال ٤ : ٣٥٠
بيع العينة بنية الربا ٤ : ١٨٦، ٥٠٨، ٥١٥
التعريض بالقذف يوجب الحد عند الشافعية إن نوى به القذف ٦ : ٧٥
العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف ٦ : ٥٢٦، ٥٩٢، ٧٨٢
النية في اليمين ٦ : ٥٩٢
النية في كنايات الطلاق ٧ : ٣٨١، ٤٣٧
عدد الطلاق يتحدد بالنية ٧ : ٣٨٩ وما بعدها
حصول الرجعة بالنية عند المالكية ٧ : ٤٦٦
النية شرط لصحة الكفارة ٧ : ٦١٨

هـ

هاشم

إعطاء الزكاء لغير بني هاشم ٢ : ٨٨٣، ٩١٣
من هم بنو هاشم ؟ ٢ : ٨٨٤
صدقة التطوع للهاشمي ٢ : ٩٢٠
غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً عند الشافعية لباقي قريش ٧ : ٢٤٤

هاشمة

معنى الهاشمة ٦ : ٣٥٢
أرش الهاشمة ٦ : ٣٥٥

هبة

هبة الماء للوضوء ١ : ٤١٧، ٤٢١
هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود عند الحنابلة ٤ : ١٧٤
أحكام الهبة ٤ : ٣٢٧
هبة بدل الصرف ٤ : ٦٣٩
الهبة (فصل) ٥ : ٥ وما بعدها
تعريف الهبة ومشروعيتها ٥ : ٥
ركن الهبة ٥ : ٧
شروط الهبة ٥ : ١١
الهبة لاثنين ٥ : ١٥
مسألة استثناء مافي البطن ٥ : ١٧
القبض في هبة الدين لغير المدين ٥ : ٢٣
الاعتصار أو الرجوع في الهبة والصدقة وهبة الثواب ٥ : ٢٧
موانع الرجوع في الهبة ٥ : ٢٨
هل الرجوع في الهبة فسخ ؟ ٥ : ٣٣
هل يتم الرجوع في الهبة بالتراضي أم بقضاء القاضي ؟ ٥ : ٣٣
انتهاء الكفالة بهبة الدائن المال إلى الكفيل أو الأصيل ٥ : ١٥٢

انتهاء الحوالة بهبة المال للمحال عليه ٥ : ١٧٧
صلح بمعنى الهبة ٥ : ٢٩٨
هبة الولي مال القاصر بعوض ٥ : ٤٣٣
لا تثبت الشفعة في الهبة ٥ : ٨١٩
هبة المسروق للسارق ٦ : ١٢٧
هدايا الخطبة هبة عند الحنفية وغيرهم ٧ : ٢٦ـ٢٧
الزواج بلفظ الهبة أو البيع ٧ : ٣٨
الفرق بين الهبة والإبراء في الحط من المهر ٧ : ٢٨٦، ٢٩٧
هبة الزوجة كل المهر تسقط المهر ٧ : ٢٩٦
مطالبة الزوج بنصف المهر بعد هبة الزوجة له المهر ٧ : ٢٩٧
هبة الصداق للزوج أو لأجنبي ٧ : ٣١٤
هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها ٧ : ١٠٣، ٣٣٤
اشتراط الواقف هبة الموقوف ٨ : ١٨٠
كراهة هبة المال لبعض الأولاد ٨ : ٢١٦
كراهة إعطاء المال للأولاد لقسمته بالسوية بين الذكور والإناث ٨ : ٢١٦

هجر

حرمة الهجر فوق ثلاثة أيام ٧ : ٣٣٩
هجر المرأة في المضجع وإعراضه عنها ٧ : ٣٣٩

هدم

هل الزواج الثاني يهدم مطلقاً طلقات الزواج الأول ٧ : ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٧٨

هَدْمى

ميراث الهدمى ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

هدنة أو موادعة أو صلح مؤقت

انتهاء الحرب بالهدنة ٦ : ٤٣٧
تعريف الموادعة وصيغتها وركنها وشرطها ٦ : ٤٣٧
حكم الهدنة ٦ : ٤٣٨
صفة الهدنة (هل هي عقد لازم أم غير لازم) ٦ : ٤٣٨ وما بعدها
إقام الهدنة على عوض مالي منا أو منهم ٦ : ٤٣٨
ما ينتقض به عقد الهدنة ٦ : ٤٣٩
مدة الهدنة ٦ : ٤٤٠

هدي

حالات وجوب الهدي عند المالكية ٣ : ٢٦٣ وما بعدها
مكان ذبح الهدي وزمانه ٣ : ٢٦٨، ٣٠٦
الهدي الذي يذبح بسبب الإحصار ٣ : ٢٨٨ وما بعدها
مكان ذبح هدي المحصر ٣ : ٢٩١، ٣٠٨
زمان ذبح هدي المحصر ٣ : ٢٩٢، ٣٠٨
هل يجب الهدي على المحصر ٣ : ٢٩٢
الهدي (مبحث) ٣ : ٢٩٥ وما بعدها
شروط وجوب الدم على المتمتع ٣ : ٣٠٠
الأكل من الهدي وتوابعه والذابح ٣ : ٣٠٣ وما بعدها
تقليد الهدي وإشعاره ٣ : ٣١٢
عطب الهدي في الطريق ٣ : ٣١٤
استحقاق الهدي ٥ : ٣٧٠

هدية

حكم الهدية للمقرض ٤ : ٧٢٥، ٥ : ٢٥٧
قبول القاضي الهدية ٦ : ٥٠١، ٧٤٨
هدايا الخطبة ٧ : ٢٦
إهداء ثواب الأعمال للميت ٢ : ٥٥٠، ٣ : ٣٩

هرم
جواز الإفطار للشيخ الفاني والعجوز الفانية ٢ : ٦٤٧
هزل ، هازل
تصرفات الهازل ٤ : ١٩١
الهزل والتلجئة ٤ : ١٩٣
صحة الزواج والطلاق مع الإكراه والهزل في رأي الحنفية ٧ : ٧٨ ، ٩١ ، ٣٦٧ وما بعدها
طلاق الهازل ٧ : ٣٦٨ ، ٣٦٩
الفرق بين الهازل واللاعب ٧ : ٣٦٩
حصول الرجعة بالهزل ٧ : ٤٦٦
عدم صحة وصية الهازل ٨ : ٢٨
هوى
لا تقبل شهادة أهل الأهواء (البدع غير المكفرة) ٦ : ٥٦٧
هلال
كيفية إثبات الهلال ٢ : ٥٩٨
طلب رؤية الهلال ٢ : ٦٠٤
اختلاف المطالع ٢ : ٦٠٥
اعتبار الشهر بالأهلة في الإجارة ٤ : ٧٣٨
هلاك
هلاك المال بعد وجوب الزكاة ٢ : ٧٥٦
سقوط الزكاة عند المالكية بتلف المال قبل خروج الساعي ٢ : ٧٥٨
هلاك الزرع والثمر يسقط الزكاة ٢ : ٨٣١
سقوط الزكاة بهلاك النصاب قبل التمكن من الأداء ٢ : ٨٩٥
سقوط الحق العيني بهلاك محله ٤ : ٢٠
تبعة هلاك المبيع ٤ : ٣١٤ ، ٤٠٦ وما بعدها
هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤ : ٣٢٠
هلاك المبيع في مدة خيار الشرط ٤ : ٥٤٥
ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين ٤ : ٧٦٧ ، ٧٧٥
انتهاء الإجارة بهلاك العين المؤجرة ٤ : ٧٨١
هلاك مال الشركة ٤ : ٨١٧ ، ٨٢٩
انتهاء المضاربة بهلاك مال المضاربة ٤ : ٨٧٤٠
هلاك الموهوب مانع من الرجوع ٥ : ٣٣
انتهاء الوكالة بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها ٥ : ١٢٨
حكم هلاك المرهون بيد العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢٢٢
نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢
نوع ضمان المرهون رهناً صحيحاً ٥ : ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦
نوع ضمان هلاك المرهون رهناً فاسداً ٥ : ٢٨٤
انتهاء الرهن بهلاك المرهون ٥ : ٢٨٩
إبطال الصلح بهلاك أحد المتعاقدين في صلح المنافع ٥ : ٣٢٤
انتهاء حق المنفعة بهلاك العين المنتفع بها ٥ : ٤٩٦
يشترط لإقامة حد الجلد عدم خوف الهلاك ٦ : ٥٩
هلاك بعض المسروق أو كله ٦ : ١٠٥
هلاك المهر أو تلفه ٧ : ٢٩٨ ـ ٣٠٣
بطلان الوصية بهلاك الموصى به المعين أو استحقاقه ٨ : ١١٧

و

واجب
معنى الواجب ١ : ٥٢ ، ٦٢٤

متى يكون الوضوء واجباً عند الحنفية والمالكية ؟ ١ : ٢٠٩ ، ٢١٢
واجبات الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٤
واجبات الصلاة عند الحنابلة ١ : ٦٨١
الصوم الواجب ٢ : ٥٧٨
متى يجب الصوم ؟ ٢ : ٥٩٧
واجبات الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨
واجبات العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١
واجبات الإحرام عند المالكية ٣ : ٩٢
واجب السعي والطواف ٣ : ٩٤
سنن الطواف ٣ : ٩٤
واجبات الحج عند الشافعية ٣ : ١٠٠
واجبات الحج والعمرة عند الحنابلة ٣ : ١١١
واجبات الحج (مبحث) ٣ : ١٦٤ وما بعدها
فدية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٢٦٢ وما بعدها
النذر المضاف لوقت مبهم كالواجب المطلق ٣ : ٤٨٦
الكفارة واجب مطلق ٣ : ٤٩٠
هل دفع الصائل واجب أم مباح ؟ ٥ : ٧٥٥
واجبات الذميين ٦ : ٤٥٠
واجبات القضاة ٦ : ٤٨٣ ـ ٤٩٨
واجبات الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٩
واجب المرضع ٧ : ٧٠٤
الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١ ، ٣١٨

وارث

معنى الوارث في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨
انظر إرث

والد

لا يدخل الوالدان والولد في وصية الأقارب ٨ : ٧٧
انظر أب ، أم

وتر (مبحث)

صلاة الوتر : حكم الوتر أو صفته ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، محل القنوت ١ : ٨١٨ وما بعدها ، ٢ : ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٤
صفة وتر رسول الله ﷺ ١ : ٨٢٨

وثني

حرمة صيد الوثني ٦ : ٧٠٠
حرمة نكاح الوثنية ٦ : ٢٩ ، ٧ : ١٥٢
مقدار دية الوثني المستأمن ٦ : ٣١٢
متى يحكم بإسلام الوثني ٦ : ٤٢٧
حرمة زواج الوثني بالمسلمة ٧ : ١٥٢
المتولد من وثني وكتابية ٧ : ١٥٧
تهود الوثني أو تنصره ٧ : ١٥٨
مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦
لا يلاعن في بيت أصنام وثني ٧ : ٥٧٥

وجه

يحرم وسم وجه الحيوان والضرب عليه ٧ : ٧٦٤
يحرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤

وجوب انظر حكم وواجب

وجوب المتعة للمطلقة ٧ : ٣١٦ وما بعدها
قد يكون الطلاق واجباً ٧ : ٣٦٣
متى تكون الوصية واجبة شرعاً ؟ ٨ : ١٢

وجوه

شركة الوجوه ٤ : ٨٠١
شروط شركة الوجوه ٤ : ٨١٤
أحكام شركة الوجوه ٤ : ٨٢٤

وحدة
وحدة الإمامة أو الخلافة ٦ : ٧٠٦، ٧٠٨ ـ ٧١٠
الحفاظ على وحدة الدولة مع إقرار إمارة الاستيلاء ٦ : ٧٣٦ وما بعدها

ودي
انظر مذي وودي

وديعة
انظر إيداع
المضاربة بالوديعة ٤ : ٨٤٥
رهن الوديعة ٥ : ٢٢٩
مستعير العارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١
المصالحة على وديعة أو عارية أو مال مضاربة أو إجارة بعد ادعاء الأمين ردها أو هلاكها وقول المدعي : استهلكتها ٥ : ٣١٦

وزارة
كان الصحابة وزراء النبي ﷺ ٦ : ٧٢٩
حكم وزارة التفويض وشروطها ٦ : ٧٢٩، ٧٣٠
حكم وزارة التنفيذ وشروطها ٦ : ٧٣١، ٧٣٢
الفرق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ٦ : ٧٣٢

وسم
يحرم وسم الوجه والضرب عليه ٧ : ٧٦٤

وشر
حكم الوشر (برد الأسنان) ١ : ٣١٢

وشم
حكم الوشم ١ : ٣١٢

وصاية أو وصي
بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨
لا يشترط في الإيصاء اتحاد المجلس ٤ : ١١٣
تعيين وصي على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦
تعيين وصي على الحمل المستكن ٤ : ١٤٧
بيع الوصي مال اليتيم بغبن يسير ٤ : ٢٢٢
رهن الوصي مال القاصر ٥ : ١٨٦ وما بعدها
شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢
الوصي الذي تصح منه القسمة ٥ : ٦٦٦
ليس للوصي تزويج الصغار عند الحنفية ٧ : ١٩٩
وصي الأب ولي مجبر بعد الأب عند المالكية والحنابلة ٧ : ٢٠٢
للوصي حق الحضانة عند المالكية بعد ابنة الأخ ٧ : ٧٢٢
شروط الوصي المختار ـ وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥
الوصي المؤقت ٧ : ٧٥٦
تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٨
وصي القاضي والفرق بينه وبين الوصي المختار وتصرفاته ٧ : ٧٥٩ وما بعدها
انتهاء الولاية والوصاية ٧ : ٧٦٠
الوصاية (فصل) ٨ : ١٣١
١ ـ أنواع الأوصياء ٨ : ١٣١
٢ ـ أركان الوصاية ٨ : ١٣٢
تعدد الأوصياء ٨ : ١٣٤
٣ ـ أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩
أ ـ البيع والشراء ٨ : ١٣٩
ب ـ التوكيل والإيصاء للغير ٨ : ١٤٢
جـ ـ المضاربة بمال الموصى عليه ، واقتضاء الدين ، والإنفاق بالمعروف والختان ، وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض ٨ : ١٤٣
د ـ القسمة عن الموصى له ٨ : ١٤٤

هـ ـ إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى أم الجد ؟ ٨ : ١٤٥
و ـ دفع المال للمحجور عليه وترشيد المحجور ومتى يصدق الوصي ؟ ٨ : ١٤٤
ز ـ شهادة الأوصياء ٨ : ١٤٦
ح ـ رجوع الوصي على مال اليتيم ٨ : ١٤٧
ط ـ فض النزاع بين الوصي والموصى عليه ٨ : ١٤٧
ي ـ جُعْل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه ٨ : ١٤٨
ك ـ عزل الوصي ٨ : ١٤٩
ل ـ الإنفاق للضرورة ٨ : ١٤٩

وصف

خيار الوصف ٤ : ٣١٤، ٥٢٢، ٥٧٨
خيار فوات الوصف في شراء شيء على أنه بقدر كذا ثم وجده أقل ٤ : ٦٥٣

وصل

حكم وصل الشعر ١ : ٣١٢

وصية

جواز الوصية والوقف للمسجد ٤ : ١٢
إسقاط الوارث حق الاعتراض على الوصية ٤ : ١٦
الوصية للميت ٤ : ٥٤
الوصية بالمنفعة ٤ : ٦١، ٥ : ٤٩٤
تعريف الوصية ٤ : ٨٦، ١١٣
عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوصية ٤ : ١١٣
حقوق الموصى له في مال مريض الموت ٤ : ١٣٦
درجة الوصي بين الأولياء ٤ : ١٤٢
الوصي المختار ووصي القاضي ٤ : ١٤٢
الوصية بالدابة إلا حملها ٥ : ١٩
تعليق الوصية ٥ : ٧٣
استحقاق الموصى به ٥ : ٣٦٨
وصية السفيه ٥ : ٤٤١ـ٤٤٥
الوصية للمفقود ٥ : ٧٨٤
حرمان القاتل عمداً من الوصية ٦ : ٣١٥
حرمان القاتل شبه عمد من الوصية ٦ : ٣٢٧
حرمان القاتل خطأ من الوصية ٦ : ٣٢٨، ٣٣٠
لا يحرم الموصى له عند الحنفية بالقتل بالتسبب ٦ : ٣٧٧
الوصايا (باب) ٨ : ٥
تاريخ الوصية ٨ : ٧
معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره ٨ : ٨
هل تشترط الفورية في قبول الوصية ؟ ٨ : ١٨
تجزؤ رد الوصية ٨ : ١٩
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩
من يملك قبول الوصية وردها ٨ : ٢١
موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١
وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له ٨ : ٢٢
تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤
شروط الوصية ٨ : ٢٦
١ ـ شروط الموصي ٨ : ٢٦
شرط نفاذ الوصية في الموصي ٨ : ٢٨
٢ ـ شروط الموصى له ٨ : ٢٩
الوصية لجهة معصية ٨ : ٢٩، ٤١
الوصية للمعدوم ٨ : ٣٠
الوصية للحمل وبالحمل ٨ : ٣٠ وما بعدها

الوصية للمجهول ٨ : ٣٤
الوصية للدابة ٨ : ٣٥
الوصية للقاتل ٨ : ٣٦
الوصية لأهل الحرب ٨ : ٣٨
اتحاد الدين بين الموصي والموصى له ٨ : ٣٩
شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١
الوصية للوارث ٨ : ٤١
شروط صحة إجازة الوصية لوارث ٨ : ٤٢
من هو الوارث الذي يجيز ؟ ٨ : ٤٢
٣ ـ شروط الموصى به ٨ : ٤٤
ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢
أحكام الوصية ٨ : ٥٣
١ ـ صفة الوصية شرعاً (لزوماً وغيره) والرجوع عنها ٨ : ٥٤
٢ ـ الأثر المترتب على الوصية ٨ : ٥٦
أحكام الموصى له ٨ : ٦١
١ ـ حكم الوصية للجهات العامة ٨ : ٦١
الوصية بالحج ٨ : ٦٢
٢ ـ الوصية للحمل ٨ : ٦٥
تعدد الحمل ٨ : ٦٧
٣ ـ الوصية للمعدوم ٨ : ٦٨
٤ ـ الوصية لجماعة محصورين ٨ : ٧١
٥ ـ الوصية لجماعة غير محصورين ٨ : ٧٣
أحكام الموصى به ٨ : ٨٠
١ ـ الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به ٨ : ٨٠
٢ ـ الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم ٨ : ٨٢
٣ ـ الوصية بالمجهول ٨ : ٨٣
٤ ـ الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤
٥ ـ الوصية بالتصرف في عين ٨ : ٩٤
٦ ـ الوصية بالإقراض ٨ : ٩٤
٧ ـ الوصية بالحقوق ٨ : ٩٥
٨ ـ الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦
٩ ـ الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧
١٠ ـ حكم الزيادة في الموصى به ٨ : ٩٩
مقدار الوصية ٨ : ١٠١
الوصية للوارث ٨ : ١٠٤
الوصية بمثل نصيب وارث ٨ : ١٠٥
مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا ٨ : ١٠٦
الوصية بالأجزاء ٨ : ١٠٨
تنفيذ الوصية ٨ : ١٠٨
مبطلات الوصية ٨ : ١١٢
تزاحم الوصايا ٨ : ١١٨
الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١
إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟ ٨ : ١٢٩
الوصية المرسلة ٨ : ١٤٠
بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨، ١٤٩، ٢٢٦، ٥ : ٤٢٩، ٧ : ٧٥٧، ٨ : ١٣٩
الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة ٨ : ١٥٨
الوقف في مرض الموت كالوصية ينفذ من الثلث ٨ : ٢٣٠
أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن ٨ : ٢٧٣
تنفيذ الوصايا من ثلث التركة ٨ : ٢٧٦
ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد ٨ : ٢٧٧

استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث جميع الموصى به إذا لم يكن وارث ٨ : ٢٨٦
الموصى له بأزيد من الثلث ٨ : ٤٠٦
وصية واجبة
الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١ ، ٣١٨
وضوء (فصل)
تعريفه ، وأنواعه ، فرائضه ، شرائطه ، سننه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ، وضوء المعذور ، ما يمنع عنه غير المتوضئ ١ : ٢٠٧ وما بعدها
الوضوء لمعاودة الوطء ١ : ٣٨٢
مشروعية الوضوء والغسل بماء الحمام ١ : ٤٠٤
هل يوضأ الميت ؟ ٢ : ٤٦٥
وضيعة
العلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة ٤ : ٣٨٦
بيع الوضيعة ٤ : ٥٩٦ ، ٧٠٣ ، ٧١٢
وطء
إيجاب الغسل بالوطء ١ : ٣٦٢
إيجاب الغسل بوطء الصغير أو الصغيرة ١ : ٣٦٠ ، ٣٦٣
إفساد الصوم بوطء بهيمة أو في الدبر ٢ : ٦٧٣
إبطال الاعتكاف بالوطء ٢ : ٧١٩
إفساد الحج بالوطء ٣ : ٢٤٤ وما بعدها
إعفاف الزوجة بالوطء ٣ : ٥٥١
مكان الوطء ٣ : ٥٥١
تحريم الوطء في الدبر ٣ : ٥٥٢ ، ٧ : ٣٣٠ وما بعدها
وطء الحائض ٣ : ٥٥٢ ، ٧ : ٣٣١
آداب الجماع ٣ : ٥٥٥ وما بعدها
الوطء والزوجان متجردان ٣ : ٥٥٦
النيابة في الوطء ٥ : ٧٩
تعريف الوطء ٦ : ٢٧
وطء المرأة بنكاح مؤقت (نكاح المتعة) أو بنكاح بغير شهود أو ولي ، أو بنكاح المحارم على التأبيد ٦ : ٣١
وطء الأخت في عدة أختها ، ووطء الخامسة في عدة الرابعة ٦ : ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧
هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير ؟ ٦ : ٢٧ ، ٣٨
الوطء فيما دون الفرج يوجب التعزير ٦ : ٣٨
الوطء المباح في القبل لا في الدبر ٧ : ٩٨
ما يقتضيه وطء الحائض في القبل ٧ : ٩٩
هل وطء الزوجة واجب ؟ ٧ : ١٠٦ وما بعدها ، ٣٣١
الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عُقر (مهر) ٧ : ٢٥٢ ، ٢٧٤
الوطء بشبهة كالمزفوفة إليه غير زوجته يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣ وما بعدها ، ٢٨٨
تأكد المهر بالدخول الحقيقي أو الوطء ٧ : ٢٨٩
إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول بلا وطء يؤكد المهر عند المالكية ٧ : ٢٩٢
الخلوة قرينة على الوطء عند الجمهور ٧ : ٣٢٣
إطاعة الزوجة في الاستمتاع والوطء ٧ : ٣٢٤ ، ٣٣٧
الوطء بشبهة الطارئ على الزواج لأصول أحد الزوجين أو فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٣٥١
فرقة الوطء بشبهة لأصول أحد الزوجين أو فروعه لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥
فرقة الوطء الذي يوجب حرمة المصاهرة مؤبدة ٧ : ٣٥٦
هل تحصل الرجعة بالوطء ؟ ٧ : ٤٦٥ ـ ٤٦٧

الإيلاء من قادر على الوطء ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار له حكم الإيلاء ٧ : ٥٤١
هل الوطء الحرام يخرج من الإيلاء ؟ ٧ : ٥٥١
لا يصح اللعان عند المالكية إن وطئ المرأة الملاعنة بعد الزنا ٧ : ٥٦٧
تحريم الوطء والاستمتاع بعد اللعان ٧ : ٥٨٠
وطء المرأة الحرام كالزنا والوطء بشبهة يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
الظهار يحرم الوطء والاستمتاع ٧ : ٦٠١
للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء ٧ : ٦٠٢
من وطئ قبل أن يكفر عن الظهار ٧ : ٦١٩
وجوب العدة بالفرقة بعد الدخول مطلقاً ٧ : ٦٢٨
وجوب العدة بعد وطء بشبهة أو وطء بعد زواج فاسد ٧ : ٦٢٩
لا فرق في وجوب العدة بين الوطء الحلال أو الحرام ٧ : ٦٢٩
الوطء بشبهة العقد سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣
مبدأ العدة في الوطء بشبهة ٧ : ٦٤٨
الوطء بشبهة أحد أسباب ثبوت النسب ٧ : ٦٨٨
معنى الوطء بشبهة ٧ : ٦٨٨

وظيفة

النزول عن الوظائف بعوض ٤ : ٧٥١
وظيفة الأرض المحياة (العشر أو الخراج) ٥ : ٥٦٣

وعد

هل يجبر الواعد على الوفاء بوعده ؟ ٤ : ٩٠
وما بعدها ، ٧ : ٢٨
الوعد بالجائزة : انظر الجعالة
الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن ٥ : ١٩٧ ، ٢٠٠
الخطبة مجرد وعد بالزواج ٧ : ١٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨

وعظ

وعظ المرأة وإرشادها بظهور أمارات النشوز ٧ : ٣٣٨ وما بعدها

وفاء

ما يلزم الوفاء به في النذر ٢ : ٦٩٠
ثبوت بيع الوفاء في العقار دون المنقول ٤ : ٤٨
ما يبدأ به حال وفاء دين المدين المحجور عليه ٤ : ٤٨
بيع الوفاء ٤ : ٤٨ ، ٢٤٣ ، ٤٨٥ ، ٥١٤
خيار الامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح ٤ : ٥٢١
مكان وفاء المسلم فيه ٤ : ٦١٠ وما بعدها
مكان أداء الأجرة في الإجارة ٤ : ٦١١ ، ٧٤٩
مكان وفاء بدل القرض ٤ : ٧٢٤
لزوم الوفاء بالشروط الصحيحة في الزواج ٧ : ٥٨

وفاق

لا يضمن الوديع إذا عدل عن المخالفة وعاد إلى الوفاق ٥ : ٤٥ وما بعدها
لا يضمن مستعير العارية لرهنها إذا عاد إلى الوفاق ٥ : ٢٣١
يضمن المستعير ولو عاد إلى الوفاق ٥ : ٦٩

وقت

أوقات الصلاة ١ : ٥٠٦

الأوقات المكروهة للنافلة ١ : ٥١٩
معرفة دخول الوقت للصلاة ١ : ٥٦٩
الوقت الاختياري والضروري عند المالكية ١ : ٦٠٧
وقت السنن الرواتب ٢ : ٦٦، ٧٠
وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها ٢ : ٧٥٣
فورية الزكاة بعد انتهاء الحول ٢ : ٧٥٣
وقت الحج والعمرة ٣ : ٦٢، ٦٦، ١٢٧
وقت طواف الوداع ٣ : ١٤٩
وقت ثبوت حكم النذر ٣ : ٤٨٢
وقت التضحية ٣ : ٦٠٥
انتهاء الوكالة بمضي المدة أو الوقت المحدد لها ٥ : ١٢٩

وقف

لا زكارة في أموال الأوقاف ٢ : ٧٣٦، ٧٤١ وما بعدها، ٨٠٣، ٨٠٦
الزكاة على الواقف ٢ : ٧٤٢
وجوب الزكاة في أرض الوقف والصغير والمجنون عند أبي حنيفة ٢ : ٨٠٥
زكاة الثمار الموقوفة ٢ : ٨١٨
تمليك الوقف والتزامه ٤ : ١٢
الوقف والوصية للمسجد ٤ : ١٢
وقف العقار وهل يصح الوقف في المنقول ؟ ٤ : ٤٨
استبدال الوقف ٤ : ٥٨
معنى الوقف ٤ : ٦٠، ٨٥، ٥ : ٤٩٤
إيجار الوقف ٤ : ٣٢٤
بيع الموقوف ٤ : ٣٩٦، ٣٩٨
الإبراء من الحق في الوقف ٥ : ٣٤١
استحقاق الموقوف ٥ : ٣٦٩
وقف الأراضي المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢ وما بعدها، ٥٣٥، ٥٣٧
للإمام وقف الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٦
صيرورة أراضي الفيء وقفاً أو ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩
صيرورة أراضي الصلح وقفاً ٥ : ٥٤٠
الشفعة في الشجر والبناء في أرض الوقف ٥ : ٧٩٩
السرقة من غلة الوقف ٦ : ١٢٠
الوقف (باب) ٨ : ١٥١٠
١ ـ تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه ٨ : ١٥٣
٢ ـ أنواع الوقف ومحله ٨ : ١٦٠
الوقف الخيري والأهلي ٨ : ١٦٠
أ ـ وقف العقار ٨ : ١٦٢
ب ـ وقف المنقول ٨ : ١٦٣
جـ ـ وقف المشاع ٨ : ١٦٦
د ـ وقف حق الارتفاق ٨ : ١٦٦
هـ ـ وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦
و ـ وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧
ز ـ وقف الإرصاد ٨ : ١٦٧
ح ـ وقف المرهون ٨ : ١٦٧
ط ـ وقف العين المؤجرة ٨ : ١٦٨
٣ ـ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟ ٨ : ١٦٩
الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد ٨ : ١٧٢
الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤
٤ ـ شروط الوقف ٨ : ١٧٦
شروط الواقف ٨ : ١٧٦

شرط الواقف كنص الشارع ٨ : ١٧٨
المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف ٨ : ١٨١، ٢٣٧
شروط الموقوف ٨ : ١٨٤
شروط الموقوف عليه ٨ : ١٨٩
انتفاع الواقف بالموقوف ٨ : ١٩٣
الوقف الأهلي على جهة لا تنقطع أبداً ٨ : ١٩٨
شروط صيغة الوقف، وألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠
ثبوت الوقف بالضرورة ٨ : ٢٠١
الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع ٨ : ٢١٣
إثبات الوقف شرعاً وقانوناً ٨ : ٢١٤
مبطلات الوقف ٨ : ٢١٥
نفقات الوقف ٨ : ٢١٧
استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨ : ٢١٩ وما بعدها
الوقف في مرض الموت ٨ : ٢٢٩
الوقف المعقب عند المالكية ٨ : ٢٣٠
ناظر الوقف (فصل) ٨ : ٢٣١
الإفتاء بما هو أنفع للوقف ٨ : ٢٣٤

وكالة

التوكيل في أداء الزكاة ٢ : ٨٩٠
توكيل الذمي عند الحنفية في تفرقة الزكاة ٢ : ٨٩١
عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوكالة ٤ : ١١٣، ١٥٢
تعريف الوكالة (النيابة الاختيارية) ٤ : ١٤٠، ١٥٠
الوكالة القضائية ٤ : ١٤٥
مشروعية الوكالة ومدى لزومها ٤ : ١٥١
الوكالة بأجر ٤ : ١٥١
ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
حكم الوكالة تنجيزاً وتعليقاً وإضافة للمستقبل ٤ : ١٥٢
شروط الوكالة ٤ : ١٥٣
الوكالة الخاصة والوكالة العامة ٤ : ١٥٥
الوكالة المقيدة والمطلقة ٤ : ١٥٥
حكم تصرفات الوكيل، تصرف الوكيل بالخصومة ٤ : ١٥٧
تصرف الوكيل بالبيع ٤ : ١٥٨
تصرف الوكيل بالشراء ٤ : ١٥٩
تصرف الوكيل بالزواج والطلاق والإجارة والرهن ٤ : ١٦٠، ٧ : ٢٢١ وما بعدها
هل للوكيل توكيل غيره؟ ٤ : ١٦٠، ٥ : ٩٩، ١٠٦
تصرف الوكلاء حال التعدد ٤ : ١٦٠
الفرق بين الوكالة والرسالة ٤ : ١٦١
حكم العقد وحقوقه في الوكالة ٤ : ١٦٢
انتهاء الوكالة ٤ : ١٦٥، ٢٧٨
الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤ : ١٧٠، ٣٧٥، ٧ : ٢٢٢
التوكيل بنظر المبيع ورؤيته أو بالقبض ٤ : ٥٨٩
قابلية الوكالة في تصرفات الشركة ٤ : ٨٠٥
التوكيل بالبيع والشراء في شركة العنان ٤ : ٨١٩
التوكيل بالشراء والبيع في المضاربة ٤ : ٨٥٦
الوكالة (فصل) ٥ : ٧١
تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها ٥ : ٧١
الوكالة الدورية ٥ : ٧٣

تأقيت الوكالة ٥ : ٧٤
الوكالة بأجر ٥ : ٧٤
عموم الوكالة وتخصيصها ٥ : ٧٤
الوكالة في العبادات ٥ : ٧٩
الوكالة في حقوق الله تعالى ٥ : ٨٠
الوكالة في حقوق العباد ٥ : ٨٤
١ ـ الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٩٥
٢ ـ التوكيل بالشهادة ٥ : ٨٧
٣ ـ التوكيل بقبض الدين ٥ : ٨٧
٤ ـ التوكيل بقضاء الدين ٥ : ٨٨
٥ ـ التوكيل بإجراء العقود أو بالإسقاطات ٥ : ٨٨
ما لابد فيه من إضافته إلى الموكل ٥ : ٨٩
الجهالة في أنواع التوكيل بالشراء ٥ : ٩٠
أحكام الوكالة ٥ : ٩٣
أولاً ـ تصرفات الوكيل ٥ : ٩٣
١ ـ الوكيل بالخصومة ٥ : ٩٣
٢ ـ الوكيل بتقاضي الدين ٥ : ٩٦
٣ ـ الوكيل بقبض الدين ٥ : ٩٧
الوكيل بقبض العين ٥ : ٩٧
توكيل الوكيل غيره ٥ : ٩٩
أخذ العوض عن الدين ٥ : ١٠٠
توكيل اثنين بقبض الدين ٥ : ١٠٠
قبض الشيء معيباً ٥ : ١٠٠
ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين ٥ : ١٠١
٤ ـ الوكيل بالبيع ٥ : ١٠٢
بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه ٥ : ١٠٥
إبراء المشتري من الثمن ٥ : ١٠٦
توكيل الوكيل بالبيع غيره ٥ : ١٠٦
التصرفات المشبوهة (البيع لنفسه وأقاربه) ٥ : ١٠٧
٥ ـ تصرفات الوكيل بالشراء ٥ : ١٠٨
هل يملك الوكيل بالشراء التصرف لنفسه وأقاربه ؟ ٥ : ١١٢
علاقة الوكيل بالشراء بموكله ٥ : ١١٣
ثانياً ـ حقوق العقد وحكمه في الوكالة ٥ : ١١٤
ثالثاً ـ حال المقبوض في يد الوكيل أهو أمانة أم مضمون ٥ : ١١٩
تعدد الوكلاء ٥ : ١٢١
طرق انتهاء الوكالة ٥ : ١٢٤
مطالبة الوكيل بالشراء موكله بالثمن بمجرد الشراء ٥ : ١٥١، ١٦٠
الفرق بين الوكالة المشروطة في الرهن والوكالة الحادثة بعده ٥ : ٢٧٣
التزام الوكيل بالصلح ببدل الصلح ٥ : ٣٢٣
التوكيل بالإبراء ٥ : ٣٣٢
التوكيل بالإثبات في القذف ٦ : ٨٥
التوكيل في استيفاء حد القذف ٦ : ٨٦
الوكالة في الزواج (مبحث) ٧ : ٢١٩
١ ـ صحة التوكيل بالزواج ٧ : ٢٢٠
٢ ـ مدى صلاحية الوكيل في الزواج ٧ : ٢٢١
مخالفة الوكيل إلى خير ٧ : ٢٢٢
٣ ـ حقوق العقد في الوكالة بالزواج ٧ : ٢٢٥
٤ ـ انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد ٧ : ٢٢٥
لا يصح للفضولي تولي الزواج من الجانبين ٧ : ٢٢٦
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٧ : ٤١٤ وما بعدها
حكم الوكيل بالطلاق ٧ : ٤١٨

الفرق بين التوكيل والتفويض بالطلاق ٧ : ٤٢٤
التوكيل في الخلع ٧ : ٤٩١
توكيل الوصي غيره ٨ : ١٤١

ولاء

لا يقضى بالنكول في دعوى الولاء ٦ : ٥١٥
ولاء العتاقة ٧ : ١٨٨
ولاء الموالاة ٧ : ١٨٨ ، ٨ : ٢٥١
الولاء أحد أسباب الإرث ٨ : ٢٥١
ولاء العتق (النسب الحكمي) هو العصوبة السببية ٨ : ٢٥١

ولادة

عدم نقض الوضوء بها من غير رؤية دم ١ : ٢٦٧
حكم الغسل بالولادة بلا بلل ١ : ٣٦٦
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧

ولاية ، ولي

صوم الولي عن الميت قضاء ٢ : ٦٨١
إطعام الولي عن الميت من التركة ٢ : ٦٨١
إذن الولي بالحج للصبي ٣ : ٢٣
إذن الولي في الإحرام للصبي والعبد والزوجة ٣ : ٢٤
إسقاط حق الولاية على الصغير ٤ : ١٦
تعريف الولاية وشروطها ومبدؤها وأنواعها وأنواع الأولياء وتصرفاتهم ٤ : ١٣٩ وما بعدها
الفرق بين الولاية والأهلية ٤ : ١٣٩
من يحتاج إلى الولاية ٤ : ١٤٣
شروط الولي ٤ : ١٤٧
تصرفات الولي وصلاحياته ٤ : ١٤٩ ، ٥ : ٤٢٧
اشتراط الملك أو الولاية لانعقاد التصرف عند جماعة ٤ : ١٦٩ ، ٢٢٩ وما بعدها
بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦
شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢ وما بعدها
ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل ٥ : ١٤٨
ولاية مطالبة الكفيل الأصيل ٥ : ١٥١
ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه ٥ : ١٧٤
رهن الولي مال الصغير لضرورة أو مصلحة ظاهرة ٥ : ١٨٥ ، ١٨٦
إنهاء ولاية العدل (النائب في قبض المرهون) ٥ : ٢١٨
ولاية بيع المرهون ٥ : ٢٧٣
كون المبرئ ذا ولاية على الحق المبرأ منه ٥ : ٣٣١
الإبراء من حق الولاية على الصغير ٥ : ٣٣٧
من هو ولي المحجور عليه ؟ ٥ : ٤٢٦
السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧ وانظر سلطان
مشروعية أكل الولي من مال اليتيم ٥ : ٤٢٧
بيع الولي عقار القاصر ٤ : ١٤٩ ، ٢٢٦ ، ٣١٦ ، ٥ : ٢٢٩ وما بعدها ، ٤٣٤
اشتراط الولاية المالية لصحة القسمة ٥ : ٦٦٦
الولاية للقاضي على اللقيط ٥ : ٧٦٥
تسليم الشفعة من الولي ٥ : ٨٤٢
ولاية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠
ولاية العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩
من هم أولياء الدم ؟ ٦ : ٢٩١
تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠
معنى ولاية العهد ٦ : ٦٨٠

أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦ : ٧٢٨
وظائف الولاة ٦ : ٧٢٨
ولاية المظالم ٦ : ٧٥٧
ولاية الحسبة ٦ : ٧٦٣
اشتراط وجود الولي لصحة الزواج ٧ : ٨٢
اعتراض الأوليـــاء على زواج المرأة بغير كفء ٧ : ٨٣
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة الولي الأقرب ٧ : ٨٦
كون الولي المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها هو الأب أو الجد ٧ : ٨٧
الولي العاصب ٧ : ٨٨
الزواج بغير ولي أو بغير شهود ٧ : ١٢١
الولاية في الزواج ٧ : ١٨٦
١ ـ معنى الولاية وسببها ٧ : ١٨٦
٢ ـ أقسام الولاية ٧ : ١٨٧
ولاية الإجبار ٧ : ١٨٧
أ ـ ولاية القرابة ٧ : ١٨٧
ب ـ ولاية الملك ٧ : ١٨٨
جـ ـ ولايـة الـولاء (ولاء العتـاقـة وولاء الموالاة) ٧ : ١٨٨
د ـ ولاية الإمامة ٧ : ١٨٨
ولاية الاختيار ٧ : ١٨٨
أنواع الولاية عند المالكية ٧ : ١٨٩
أ ـ ولاية خاصة ٧ : ١٨٩
ب ـ ولاية عامة ٧ : ١٩٠
أنواع الولاية عند الشافعية ٧ : ١٩١
أ ـ ولاية إجبار ٧ : ١٩١
ب ـ ولاية اختيار ٧ : ١٩١
أنواع الولاية عند الحنابلة ٧ : ١٩٢
أ ـ ولاية الإجبار ٧ : ١٩٢
ب ـ ولاية الاختيار ٧ : ١٩٢
٣ ـ اشتراط الولاية في زواج المرأة ٧ : ١٩٣
٤ ـ شروط الولي ٧ : ١٩٥
٥ ـ من له الولاية وترتيب الأولياء ٧ : ١٩٩ ، ٨ : ١٤٤
٦ ـ المولى عليه (من تثبت عليه الولاية) ٧ : ٢٠٨
٧ ـ كيفية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
٨ ـ عضل الولي وحكمه ٧ : ٢١٥
٩ ـ غيبة الولي وأسره أو فقده ٧ : ٢١٧
اشتراط ولي المرأة شيئـــاً من المهر لنفســـه ٧ : ٢٧٦
خلع الولي ٧ : ٤٩١
هل سفر الولي يسقط حق الحضانة ؟ ٧ : ٧٤٠
الولاية (فصل) ٧ : ٧٤٦
تعريف الولاية ونوعاها ٧ : ٧٤٦
هل الولاية ركن في عقد الزواج أم شرط ؟ ٧ : ٧٤٦
الولاية على النفس (مبحث) ٧ : ٧٤٧
١ ـ الولي على النفس وصلاحياته ٧ : ٧٤٧
٢ ـ شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
٣ ـ انتهاء الولاية على النفس ٧ : ٧٤٩
الولاية على المال (مبحث) ٧ : ٧٤٩
١ ـ الولي على المال ٧ : ٧٤٩
٢ ـ شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١
تعيين ولي خاص من قبل المحكمة على القاصر ٧ : ٧٥٤
٣ ـ تصرفات الولي على المال ٧ : ٧٥٢
٤ ـ شروط الوصي المختـــار ـ وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥

الوصي المؤقت ٧ : ٧٥٦
تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٧
٥ ـ القاضي ووصيه وتصرفاته ٧ : ٧٥٩
٦ ـ انتهاء الولاية والوصاية ٧ : ٧٦٠
هل الوصي أولى بالولاية على الصغير أم الجد ؟ ٨ : ١٤٤

ولد

عطية الأولاد ٥ : ٣٤
حقوق الأولاد ٧ : ٦٧٢
كراهة الدعاء على الأولاد ٧ : ٧١٨
زيارة الولد المحضون ٧ : ٧٤٠
بقاء الولد عند الحاضنة لسن السابعة ٧ : ٧٤٢
بقاء البنت عند الحاضنة حتى البلوغ ٧ : ٧٤٢
انتهاء الولاية على نفس الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة ، وعلى الأنثى بزواجها ٧ : ٧٤٩
وجوب النفقة للولد ٧ : ٧٦٦ وما بعدها
استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
استقلال الولد بنفقة أبويه ٧ : ٧٧٥
نفقة الأولاد أو الفروع ٧ : ٨٢١
الوالدان والولد لا يدخلون في معنى الأقارب في الوصية ٨ : ٧٧
مقتضى لفظ الولد والأولاد في الوقف ٨ : ٢١٠
معنى لفظ الولد في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨

ولية

حكم إجابة الولائم ٣ : ٥٣٢
سنية ولية العرس ٣ : ٥٣٢
مانع المنكر من إجابة الدعوة ٣ : ٥٣٣
إجابة القاضي دعوة الولية ٦ : ٤٩٧ ، ٧٤١
ولية العرس ٧ : ١٢٥
إجابة دعوة الولية ٧ : ١٢٦
نثار العرس ٧ : ١٢٦
أعذار ترك الولية ٧ : ١٢٦

ي

يأس

سن اليأس ١ : ٤٥٦ ، ٧ : ٦٤٠

يُتْم أو يتيم

من هو اليتيم ؟ ٨ : ٧٩
لا يُتْم بعد الاحتلام ٥ : ٤٢٠
مشروعية أكل ولي اليتيم من مال اليتيم ٥ : ٤٢٧
ثبوت ولاية الاختيار على اليتيمة الصغيرة غير المجبرة التي خيف عليها عند المالكية ٧ : ٢١٢

يد

وضع اليدين على الركبتين في الركوع ١ : ٦٥٦ ، ٧٠٢
وضع اليدين والركبتين في السجود ١ : ٦٦٠ ، ٦٦١
كشف اليدين والركبتين في السجود ١ : ٦٦١
وضع اليدين قبل الركبتين في السجود أو بالعكس ١ : ٦٦٣ ، ٧٠٦
رفع اليدين للتحريمة ١ : ٦٨٣ ، ٧٤٩
رفع اليدين في غير التحريمة ١ : ٦٨٥ ، ٧٤٩
رفع اليدين باتجاه القبلة ١ : ٦٨٦
وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى ١ : ٦٨٧
الاعتماد على بطون اليدين في السجود ١ : ٧٠٦
وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدتين ١ : ٧١٠ ، ٧١٥
ربا اليد ٤ : ٦٧٤
الحكم بالاستحقاق يشمل ذا اليد وكل من تلقى ذو اليد الملك عنه ٥ : ٣٤٩

يد الأمانة ويد الضمان

معناهما ٤ : ٢٢٧

قبض الأمـــانـــة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١ ، ٥ : ٢٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٨

أنواع يد الضمان ٤ : ٤٢٢

أمثلة يد الأمانة ٤ : ٤٢٢

يد الأجير الخاص يد أمانة ٤ : ٧٦٧

يـــد الأجير المشترك (العـــام) يـــد ضمان ٤ : ٧٦٨

ما يغير الشيء في يد الأجير من صفة الأمـانـة إلى صفة الضمان ٤ : ٧٦٩

يد الشريك يد أمانة ٤ : ٨٢٨

يد المضارب يد أمانة ٤ : ٨٥٣ وما بعدها

هل الوديعة أمانة أم مضمونة ؟ ٥ : ٤٢

هل العارية أمانة أم مضمونة ؟ ٥ : ٦٥

حـال المقبوض في يـد الـوكـيـل أهـو أمـانـة أم مضمون ؟ ٥ : ١١٩

هل تتحول يد الضمان إلى يد أمانة ؟ ٥ : ٢١٥

للعدل (النائب عن عاقـدي الرهن بـالقبض) له صفتا الأمانة والضمان ٥ : ٢١٦ وما بعدها

هـل يـد المرتهن يـد أمـانـة أم يـد ضمان ؟ ٥ : ٢٦٦

الرهن أمانـة عنـد المرتهن بعـد انتهـاء الرهن أو التصادق على ألا دين ٥ : ٢٨٢

نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢

نوع ضمان المرهـون رهنـاً صحيحـاً ٥ : ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦

نوع ضمان هلاك المرهون رهناً فاسداً ٥ : ٢٨٤

ضمان المهر ضمان عقد أو ضمان يد ٥ : ٣٦٨

الأيدي المترتبة على يـد الغـاصب أيـدي ضمان ٥ : ٧٣٩

ثبوت اليـد على المـال لإيجـاب الضمان بـالتلف ٥ : ٧٤٨

اللقطة أمانة في يد الملتقط ٥ : ٧٧٠

كون المسروق في يد صحيحة (يد ملك أو يـد أمانة أو يد ضمان) ٦ : ١٢٣

السرقة من يد السارق ٦ : ١٢٣

كـون المسروق منـه صـاحب يـد صحيحـة ٦ : ١٢٤

لاتعتبر خصومة السارق إذ ليس له يد صحيحة ٦ : ١٢٤

كـون المقطـوع عليـه الطريـق صـاحب يـد صحيحة ٦ : ١٣١

صاحب اليد (أو الداخل أو الحائز) ٦ : ٥٢٩

تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في ملك مطلق ٦ : ٥٢٩

١ ـ تعـارض الـدعـوتين بين الخـارج وذي اليـد ٦ : ٥٢٩

٢ ـ تعـارض الـدعـوتين بين الخـارجين عن ذي اليد ٦ : ٥٣٠

٣ ـ تعارض الدعوتين بين ذوي اليد ٦ : ٥٣٥

تعـارض الـدعـوتين مـع تعـارض البينتين في دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧

حكم واضع يد الأمانة يده على المغصوب وجهله بالغصب ٥ : ٧٣٩

١ ـ دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧

وضع اليد قرينة على الملك ٦ : ٦٤٥

الوصي أمين على مال الموصى عليه ٨ : ١٤٦

يسار

حد اليسار والإعسار للنفقة ٧ : ٧٧٢ ، ٨٣٧

كون الزوج موسراً شرط النفقة ٧ : ٧٩١

تقدير نفقة طعام الزوجة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ٧ : ٨٠٠
حال من تقدر به نفقة الطعام يساراً وإعساراً ٧ : ٨٠٠
اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢
اليسار بمال أو القدرة على التكسب شرط إيجاب النفقة على الفرع للأصل ٧ : ٨٣١
اليسار شرط إيجاب النفقة للقريب ٧ : ٨٣٧

يقين

اليقين لا يزول بالشك ٧ : ٤٥٦ـ٤٥٨
أدلة العمل بالمتيقن ٧ : ٤٥٩

يمين (فصل)

اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع ، صيغة اليمين ، وشروطها وأحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً كالدخول والخروج والكلام ونحوها ٣ : ٣٥٩ وما بعدها
تعريف اليمين ٣ : ٣٥٩، ٤ : ٨٦
اليمين الغموس ٣ : ٣٦٢
اليمين اللغو ٣ : ٣٦٣
اليمين المنعقدة ٣ : ٣٦٥
يمين الناسي والمكره ونحوهما ٣ : ٣٦٧
يمين الفور ٣ : ٣٧٣
حروف القسم ٣ : ٣٧٥
الحلف على المصحف ٣ : ٣٧٨
الحلف بحق الله ٣ : ٣٨٠
الحلف بـ لعمر الله وبلفظ : أقسم بالله ونحوه ٣ : ٣٨١
الحلف على الغير ، والحلف بقوله : أقسم لأفعلن كذا ٣ : ٣٨٢
شروط اليمين ٣ : ٣٩٢
تكرار المقسم به والخبر المقسم عليه ٣ : ٣٨٣
الحلف بتحريم شيء من ماله ٣ : ٣٨٦
هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟ ٣ : ٣٨٦
تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين ٣ : ٣٩٠
هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨
الحلف على الدخول ٣ : ٤٠٠ وما بعدها
الحلف على الخروج ٣ : ٤٠٩ وما بعدها
هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟ ٣ : ٤١٣
الحلف على الكلام ٣ : ٤٢٠ وما بعدها
الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها ٣ : ٤٢٨ وما بعدها
الحلف على اللبس والكسوة ٣ : ٤٤٧ وما بعدها
الحلف على الركوب ٣ : ٤٤٩ وما بعدها
الحلف على الجلوس ٣ : ٤٥٠ وما بعدها
الحلف على السكنى ٣ : ٤٥١ وما بعدها
الحلف على الضرب والقتل ٣ : ٤٥٥ وما بعدها
الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف ٣ : ٤٥٨ وما بعدها
الحلف على أمور شرعية ٣ : ٤٦٢ وما بعدها
الخلع يمين من جانب الزوج عند أبي حنيفة ٧ : ٤٨٨
ما يترتب على اعتبار الخلع يميناً ٧ : ٤٨٨
الحنث والبر في يمين الإيلاء ٧ : ٥٤٦
ألفاظ اللعان أيمان ، واللعان يمين عند الجمهور ٧ : ٥٧٩
النيابة في اليمين ٥ : ٧٩

المصالحة عن يمين المدعى عليه ٥ : ٣١٤
القسامة (خمسون يميناً) ٦ : ٣٩٥
قضاء القاضي باليمين ٦ : ٤٩٠
كيفية اليمين القضائية وأثرها في الدعوى ٦ : ٥٢١
تغليظ اليمين ٦ : ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٩٤
الحلف على البت أو نفي العلم ٦ : ٥٢٤، ٥٩١
صفة المحلوف عليه ٦ : ٥٢٤
العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف ٦ : ٥٢٦
أثر اليمين في الدعوى ٦ : ٥٢٦
القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦
وجوب اليمين على صاحب اليد الذي قضي له بالملك ٦ : ٥٥٢
اليمين في القضاء (مبحث) ٦ : ٥٨٧
تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به ٦ : ٥٨٧
صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق ٦ : ٥٩٠
تغليظ اليمين ٦ : ٥٩٤
شروط اليمين ٦ : ٥٩٧
أنواع اليمين بحسب الحالف ٦ : ٥٩٩
١ ـ يمين الشاهد ٦ : ٦٠٠
٢ ـ يمين المدعى عليه ٦ : ٦٠٠
٣ ـ يمين المدعي ٦ : ٦٠٠
أ ـ اليمين الجالبة ٦ : ٦٠٠
ب ـ يمين التهمة ٦ : ٦٠١
جـ ـ يمين الاستيثاق ٦ : ٦٠١
القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي واليمين المردودة ٦ : ٦٠٢
حكم اليمين ٦ : ٦٠٦
أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين ٦ : ٦٠٨

يمين الشاهد

تعريفها ومشروعيتها ٦ : ٦٠٠

يمين المدعي

متى تحلف ؟ ٦ : ٦٠٠
أنواعها ٦ : ٦٠٠
١ ـ اليمين الجالبة ٦ : ٦٠٠
٢ ـ يمين التهمة ٦ : ٦٠١
٣ ـ يمين الاستيثاق أو الاستظهار وأحوالها ٦ : ٦٠١
حكم يمين المدعي ٦ : ٦٠٧

يمين المدعى عليه

تعريفها وحجيتها ٦ : ٦٠٠
حكم يمين المدعى عليه ٦ : ٦٠٧

يمين مردودة

إثبات الجريمة باليمين المردودة ٦ : ٣٩٣، ٥٩٧، ٤٠٠
رد اليمين على المدعى عليه بتهمة القتل في القسامة ٦ : ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨
رد اليمين على المدعي بعد النكول ٦ : ٥١٦
تغليظ اليمين المردودة ٦ : ٥٩٤، ٥٩٦

من آثار المؤلف

١ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ـ دار الفكر بدمشق .

٢ ـ تخريج وتحقيق أحاديث « تحفة الفقهاء للسمرقندي » ـ أربعة مجلدات ، بالاشتراك مع الأستاذ محمد المنتصر الكتاني ـ دار الفكر بدمشق (نفد) .

٣ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ـ الطبعة الثالثة والرابعة ، مطابع جامعة دمشق .

٤ ـ أصول الفقه الإسلامي ـ مجلدان ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ الشامل كل بحوث الأصول (موسوعة أصولية) .

٥ ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بدمشق وبيروت .

٦ ـ نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق .

٧ ـ النصوص الفقهية المختارة ـ دار الكتاب بدمشق (نفد) .

٨ ـ نظام الإسلام ـ ثلاثة أقسام (نظام العقيدة ، نظام الحكم والعلاقات الدولية ، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر) ـ جامعة قريونس ـ بنغازي ـ الطبعة الثالثة .

٩ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ثمانية أجزاء ، أول موسوعة فقهية حديثة جامعة في المذاهب الإسلامية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ ، دار الفكر بدمشق .

١٠ ـ العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، في بيروت ودمشق .

١١ ـ سعيد بن المسيب ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .

١٢ ـ عبادة بن الصامت ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .

١٣ ـ أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ، دار القلم بدمشق .

١٤ ـ عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة بدمشق .

١٥ ـ فقه الحياة في القرآن الكريم ـ تفسير شامل (تحت الطبع) .

١٦ ـ ستة بحوث للموسوعة الفقهية في بيروت ، وبحثان لمؤسسة آل البيت في الأردن ، وسبعة بحوث لمؤتمرات دولية إسلامية ، وبحوث عديدة في مجلات دورية مثل « الانتفاع بالرهن » في مجلة حضارة الإسلام بدمشق ، و « التعويض عن الضرر » في مجلة كلية الشريعة بمكة المكرمة و « النية والباعث في فقه العبادات والمعاملات » في مجلتي كلية الشريعة بالكويت ، والإمارات ، و « اجتهاد التابعين » في مجلة جامعة دمشق ـ العدد الأول ، ومجلة الدراسات الإسلامية إسلام آباد ـ الباكستان .